المشاريع العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤)

الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ

في اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

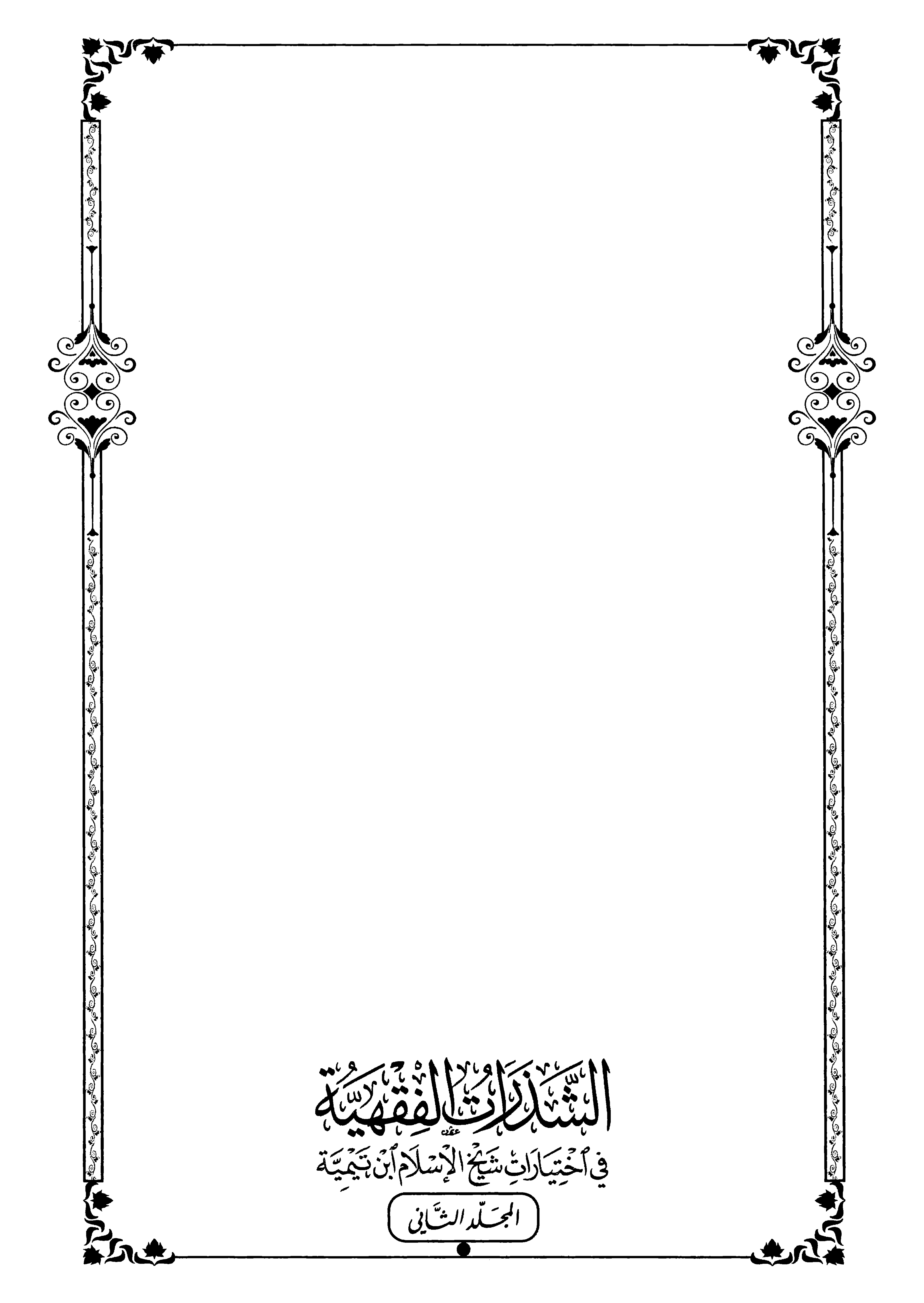
المجلد الثاني

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

ذِيَاب بن سعد آل حمدان الغامدي

دار الأوراق الثقافية


الشذرات الفقهية
في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية
المجلد الثاني

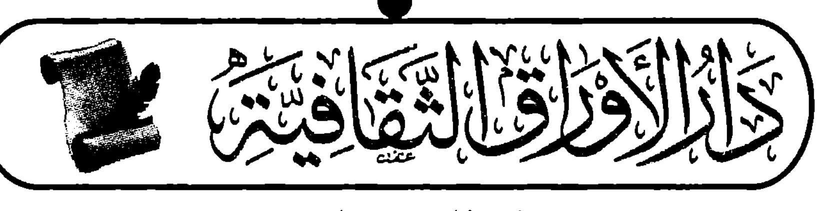


ح دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، ذياب بن سعد آل حمدان
الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. /ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي. -جدة، ١٤٣٨هـ
.. ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ١-٩-٩٠٩٠٩-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية ب- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٨/٦٠١٧

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٠١٧ ردمك: ١-٩-٩٠٩٠٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



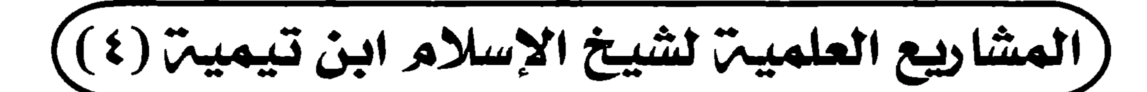
المملكة العربية السعودية

ص ب: ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤ الإدارة: ‎+٩٦٦٥٠٥٣١٨٧٦٧

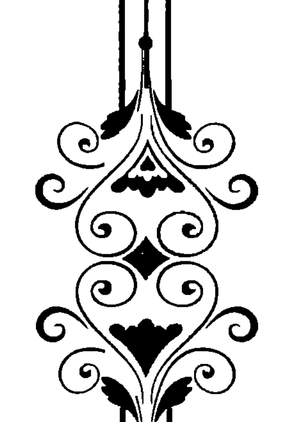
تليفاكس: ‎+٩٦٦٢٦٨٠٣٠٠٢

جدة: ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩ المدينة المنورة: ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨

www.daralawraq.com.sa
Email: daralawraq@gmail.com
@daralawraq



الشذرات الفقهية



في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

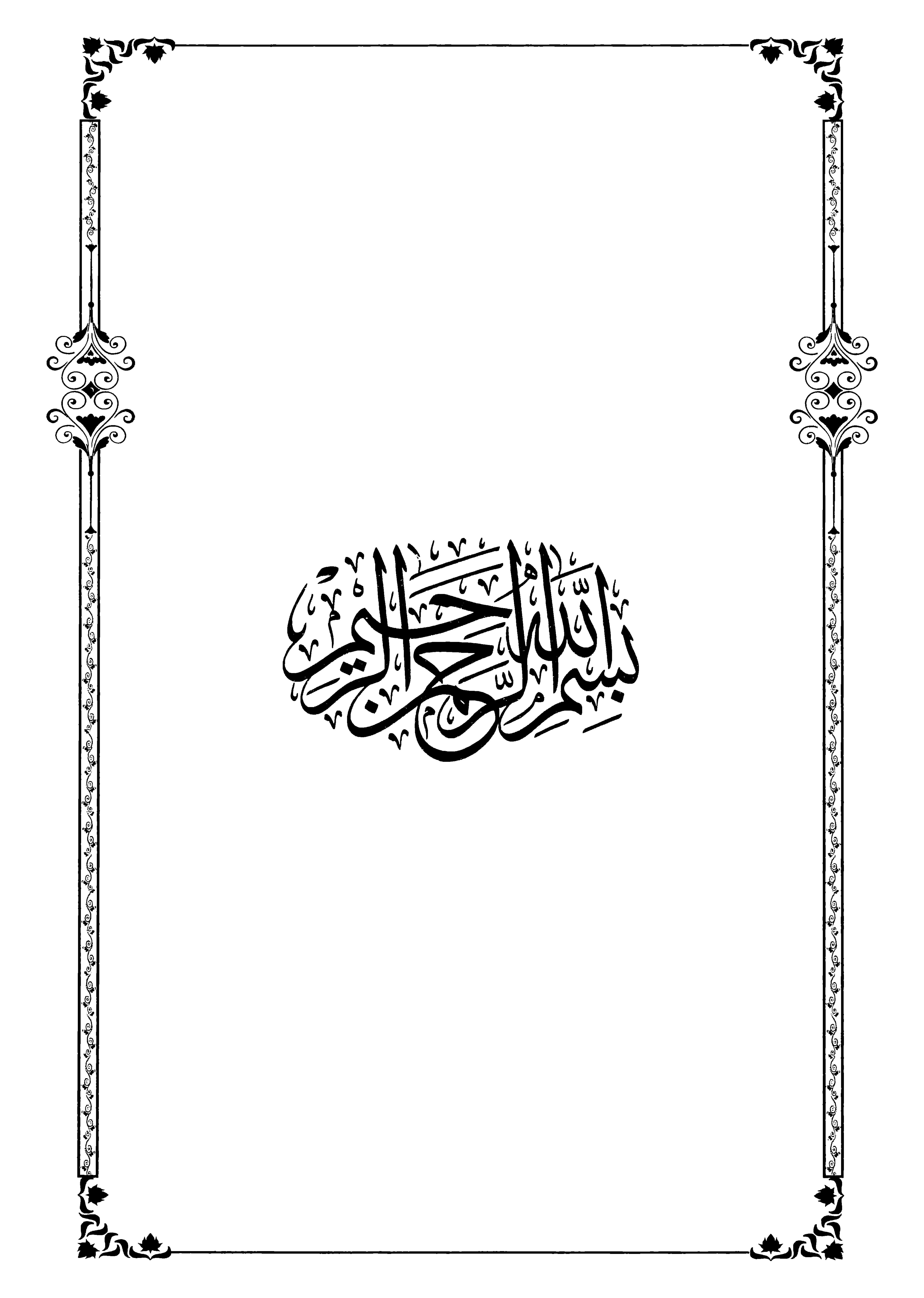
المجلد الثاني

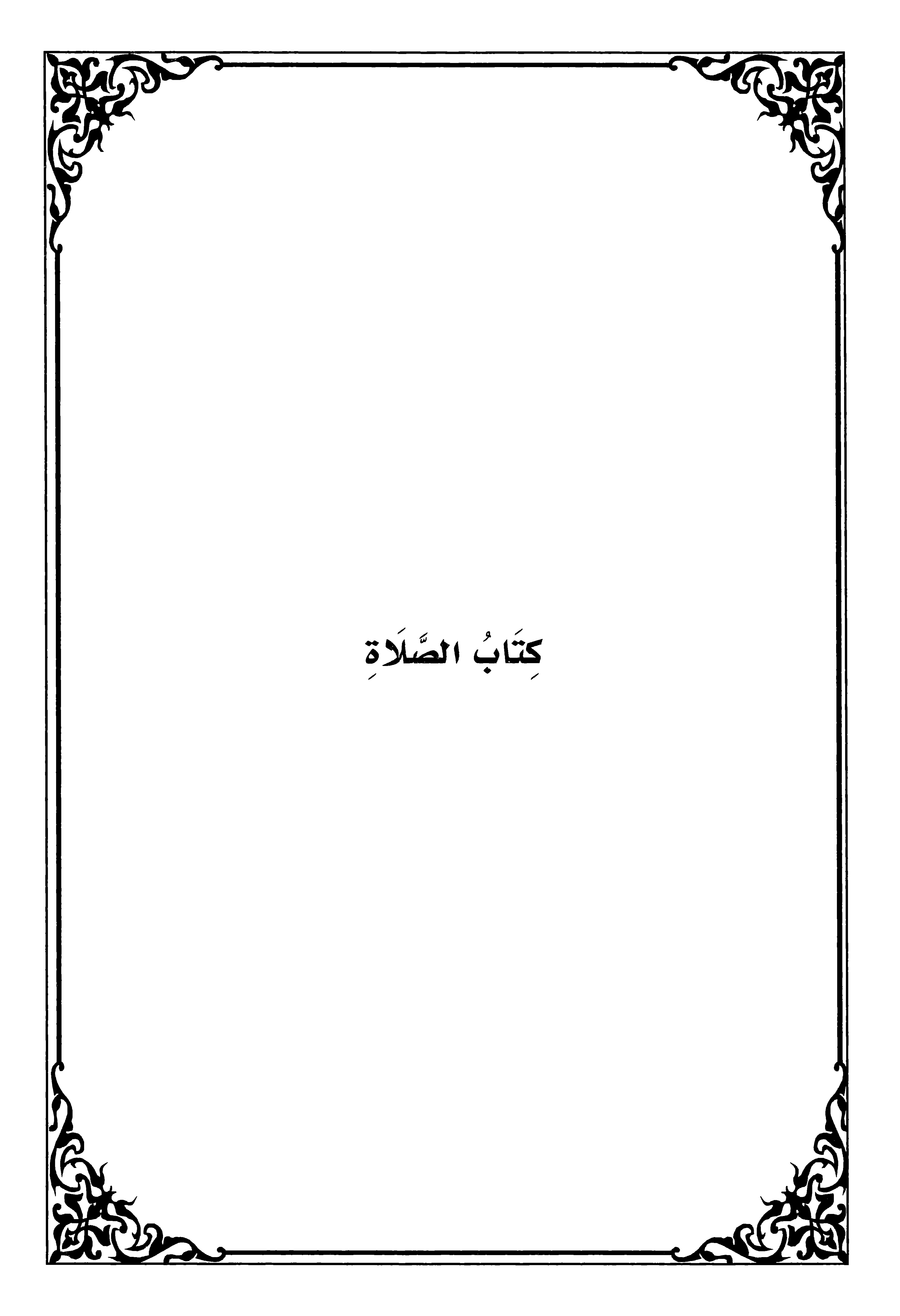
تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

دار الأوراق الثقافية


بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ القَصْرِ والجَمْعِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: القَصْرُ في سَفَرِ المعْصِيَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكم التَّرَخُّصِ في سَفَرِ المَعْصِيَةِ - كالسَّفَرِ لِشُرْبِ الخَمْرِ ونَحْوِهِ - هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ يَقْصِرَ الصَّلاةَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ قَصْرِ الصَّلَاةِ في سَفَرِ المعْصِيَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٠٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِح (٣/ ٨٥)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِيِّ (٣/ ٨٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٣٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ١٠٩): «ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَقْصُرُ في السَّفَرِ المَكْرُوهِ، ولَا المُحَرَّمِ، ويَقْصُرُ في المُبَاحِ، وهَذَا أيْضًا رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ.

وهَلْ يَقْصُرُ في سَفَرِ النُّزْهَةِ؟ فِيهِ عَنْ أحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

وأمَّا السَّفَرُ المُحَرَّمُ، فَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ - مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ -: لَا يَقْصُرُ فِيهِ.

وأمَّا أبُو حَنِيفَةَ وطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ فَقَالُوا: يَقْصُرُ في جِنْسِ الأسْفَارِ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وغَيْرِهِ.

وأَبُو حَنِيفَةَ وابْنُ حَزْمٍ وغَيْرُهُمَا: يُوجِبُونَ القَصْرَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا، كَمَا يُوجِبُ الجَمِيعُ التَّيَمُّمَ إِذَا عُدِمَ المَاءُ فِي السَّفَرِ المُحَرَّمِ، وابْنُ عَقِيلٍ رَجَّحَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ: القَصْرَ والفِطْرَ فِي السَّفَرِ المُحَرَّمِ.

والحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ القَصْرَ والفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ، ولَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ.

وهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ قَدْ أَطْلَقَا السَّفَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، كَمَا قَالَ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣] الآيَةَ، وكَمَا تَقَدَّمَتْ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ على أَنَّ المُسَافِرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ولَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ السَّفَرَ يَكُونُ حَرَامًا ومُبَاحًا، ولَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ السَّفَرِ؛ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا مِنَ الوَاجِبَاتِ، ولَوْ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ لَنَقَلَتْهُ الأُمَّةُ، ومَا عَلِمْتُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وقَدْ عَلَّقَ اللهُ ورَسُولُهُ أَحْكَامًا بِالسَّفَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيَمُّمِ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ»، وقَوْلُهُ فِي الصَّوْمِ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ»، وقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَمْسَحُ

المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّام ولَيَالِيهِنَّ» [مُسْلِمٌ]، وقَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْم الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَم» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]، وقَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ» [التِّرمِذيُّ] ولَمْ يَذْكُرْ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ تَقْيِيدَ السَّفَرِ بِنَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مُعَلَّقًا بِأَحَدِ نَوْعَيْ السَّفَرِ، ولَا يُبَيِّنُ اللهُ ورَسُولُهُ ذَلِكَ؟، بَلْ يَكُونُ بيَانُ اللهِ ورَسُولِهِ مُتَنَاوِلًا لِلنَّوْعَيْنِ.

وهَكَذَا فِي تَقْسِيمِ السَّفَرِ إِلَى طَوِيلٍ وقَصِيرٍ، وتَقْسِيمِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَى بَائِنٍ ورَجْعِيٍّ، وتَقْسِيمِ الأَيْمَانِ إِلَى يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ وغَيْرِ مُكَفَّرَةٍ، وأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا عَلَّقَ اللهُ ورَسُولُهُ الحُكْمَ فِيهِ بِالجِنْسِ المُشْتَرَكِ العَامِّ، فَجَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ نَوْعَيْنِ: نَوْعًا يَتَعَلَّقُ بِهِ ذَلِكَ الحُكْمُ، ونَوْعًا لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ على ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ ولَا سُنَّةٍ، لَا نَصًّا ولَا اسْتِنْبَاطًا.

والَّذِينَ قَالُوا لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ المُحَرَّمِ، عُمْدَتُهُمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي المَيْتَةِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ إلى أَنَّ «البَاغِيَ»: هُوَ البَاغِي على الإِمَامِ الَّذِي يَجُوزُ قِتَالُهُ، و«العَادِيَ»: هُوَ العَادِي على المُسْلِمِينَ، وهُمُ المُحَارِبُونَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ.

قَالُوا: فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ المَيْتَةَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ، فَسَائِرُ الرُّخَصِ أَوْلَى،

وقَالُوا إذَا اُضْطُرَّ العَاصِي بِسَفَرِهِ أمَرْنَاهُ أنْ يَتُوبَ ويَأْكُلَ ولَا نُبِيحُ لَهُ إتْلَافَ نَفْسِهِ، وهَذَا القَوْلُ مَعْرُوفٌ عَنْ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ.

وأمَّا أحْمَدُ ومَالِكٌ: فَجَوَّزَا لَهُ أكْلَ المَيْتَةِ دُونَ القَصْرِ والفِطْرِ، قَالُوا: ولِأنَّ السَّفَرَ المُحَرَّمَ مَعْصِيَةٌ، والرُّخَصُ لِلمُسَافِرِ إعَانَةٌ على ذَلِكَ، فَلَا تَجُوزُ الإعَانَةُ على المَعْصِيَةِ، وهَذِهِ حُجَجٌ ضَعِيفَةٌ.

أمَّا الآيَةُ؛ فَأكْثَرُ المُفَسِّرِينَ قَالُوا: المُرَادُ بِالبَاغِي الَّذِي يَبْغِي المُحَرَّمَ مِنَ الطَّعَامِ مَعَ قُدْرَتِهِ على الحَلَالِ، والعَادِي الَّذِي يَتَعَدَّى القَدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّوَابُ دُونَ الأوَّلِ؛ لِأنَّ اللهَ أنْزَلَ هَذَا فِي السُّوَرِ المَكِّيَّةِ - الأنْعَامِ والنَّحْلِ - وفِي المَدَنِيَّةِ: لِيُبَيِّنَ مَا يَحِلُّ ومَا يُحَرَّمُ مِنَ الأكْلِ، والضَّرُورَةُ لَا تَخْتَصُّ بِسَفَرٍ، ولَوْ كَانَتْ فِي سَفَرٍ، فَلَيْسَ السَّفَرُ المُحَرَّمُ مُخْتَصًّا بِقَطْعِ الطَّرِيقِ، والخُرُوجِ على الإمَامِ، ولَمْ يَكُنْ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إمَامٌ يَخْرُجُ عَلَيْهِ، ولَا مِنْ شَرْطِ الخَارِجِ أنْ يَكُونَ مُسَافِرًا، والبُغَاةُ الَّذِينَ أمَرَ اللهُ بِقِتَالِهِمْ فِي القُرْآنِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ أنْ يَكُونُوا مُسَافِرِينَ، ولَا كَانَ الَّذِينَ نَزَلَتْ الآيَةُ فِيهِمْ أوَّلًا مُسَافِرِينَ؛ بَلْ كَانُوا مِنْ أهْلِ العَوَالِي مُقِيمِينَ، واقْتَتَلُوا بِالنِّعَالِ والجَرِيدِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أنْ تُفَسَّرَ الآيَةُ بِمَا لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، ولَيْسَ فِيهَا كُلُّ سَفَرٍ مُحَرَّمٍ؟

فَالمَذْكُورُ فِي الآيَةِ لَوْ كَانَ كَمَا قِيلَ: لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلسَّفَرِ المُحَرَّمِ، فَإنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِلَا سَفَرٍ، وقَدْ يَكُونُ السَّفَرُ المُحَرَّمُ بِدُونِهِ.

وأيْضًا فقَوْلُهُ: «غيْرَ بَاغٍ» حَالٌ مِنْ: «اضْطُرَّ»، فَيَجبُ أنْ يَكونَ حَالَ اضْطِرَارِهِ وأكْلِهِ الَّذِي يَأْكُلُ فِيهِ غَيْرَ بَاغٍ ولَا عَادٍ، فَإنَّهُ قَالَ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣]، ومَعْلُومٌ أنَّ الإثْمَ إنَّمَا يُنْفَى عَنِ الأكْلِ الَّذِي هُوَ الفِعْلُ لَا عَنْ نَفْسِ الحَاجَةِ إلَيْهِ.

فَمَعْنَى الآيَةِ: فَمَنْ اُضْطُرَّ فَأكَلَ غَيْرَ بَاغٍ ولَا عَادٍ، وهَذَا يُبيِّنُ أنَّ المَقْصُودَ أنَّهُ لَا يَبْغِي في أكْلِهِ ولَا يَتعَدَّى.

واللهُ تَعَالَى يَقْرِنُ بَيْنَ البَغْيِ والعُدْوَانِ، فَالبَغْيُ مَا جِنْسُهُ ظُلْمٌ، والعُدْوَانُ مُجَاوَزَةُ القَدْرِ المُبَاحِ، كَمَا قَرَنَ بَيْنَ الإثْمِ والعُدْوَانِ في قَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فَالْإِثْمُ جِنْسُ الشَّرِّ، والعُدْوَانُ مُجَاوَزَةُ القَدْرِ المُبَاحِ، فَالبَغْيُ مِنْ جِنْسِ الإثْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ [آل عمران:١٩]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٨٢]، فَالإثْمُ جِنْسٌ لِظُلْمِ الوَرَثَةِ إذَا كَانَ مَعَ العَمْدِ، وأمَّا الجَنَفُ: فَهُوَ الجَنَفُ عَلَيْهِمْ بِعَمْدٍ وبِغَيْرِ عَمْدٍ؛ لَكِنْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ: الجَنَفُ الخَطَأُ، والإثْمُ: العَمْدُ؛ لِأنَّهُ لَمَّا خَصَّ الإثْمَ بِالذِّكْرِ وهُوَ العَمْدُ بَقِيَ الدَّاخِلُ في الجَنَفِ: الخَطَأُ، ولَفْظُ العُدْوَانِ مِنْ بَابِ تَعَدِّي الحُدُودِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، ونَحْوُ ذَلِكَ ومِمَّا يُشْبِهُ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا﴾ [آل عمران:١٤٧]، والإسْرَافُ

مُجَاوَزَةُ الحَدِّ المُبَاحِ، وأمَّا الذُّنُوبُ: فَمَا كَانَ جِنْسُهُ شَرٌّ وإِثْمٌ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ هَذَا إِعَانَةٌ على المَعْصِيَةِ فَغَلَطٌ؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ، وإِذَا عَدِمَ المَاءَ فِي السَّفَرِ المُحَرَّمِ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّيَ، ومَا زَادَ على الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَتْ طَاعَةً ولَا مَأْمُورًا بِهَا أَحَدٌ مِنَ المُسَافِرِينَ، وإِذَا فَعَلَهَا المُسَافِرُ: كَانَ قَدْ فَعَلَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَصَارَ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ المُسَافِرُ الجُمُعَةَ خَلْفَ مُسْتَوْطِنٍ، فَهَلْ يُصَلِّيهَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، وإِنْ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى أَرْبَعًا؟

وكَذَلِكَ صَوْمُهُ في السَّفَرِ لَيْسَ بِرًّا ولَا مَأْمُورًا بِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وصَوْمُهُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ صِيَامِهِ في سَفَرٍ مُحَرَّمٍ، ولَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ المُحَرَّمِ: لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ أَمَا كَانَ يَتَحَرَّى ويُصَلِّي؟

ولَوْ أُخِذَتْ ثِيَابُهُ أَمَا كَانَ يُصَلِّي عُرْيَانًا؟

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَا يُمْكِنُهُ إِلَّا هَذَا قِيلَ: والمُسَافِرُ لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِرَكْعَتَيْنِ، والمَشْرُوعُ في حَقِّهِ أَنْ لَا يَصُومَ، وقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ لَوْ صَامَ هَلْ يَسْقُطُ الفَرْضُ عَنْهُ؟ واتَّفَقُوا على أَنَّهُ إِذَا صَامَ بَعْدَ رَمَضَانَ: أَجْزَأَهُ، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا احْتِيَاطٌ، فَإِنَّ طَائِفَةً يَقُولُونَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ

صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ المُحَرَّمِ: لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ المُبَاحِ عِنْدَهُمْ.

وطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا صَلَاةُ أَرْبَعٍ وصَوْمُ رَمَضَانَ، وكَذَلِكَ أَكْلُ المَيْتَةِ وَاجِبٌ على المُضْطَرِّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ الحَضَرِ، وسَوَاءٌ كَانَتْ ضَرُورَتُهُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، فَلَوْ أَلْقَى مَالَهُ فِي البَحْرِ واضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ المَيْتَةِ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهَا، ولَوْ سَافَرَ سَفَرًا مُحَرَّمًا فَأَتْعَبَهُ حَتَّى عَجَزَ عَنِ القِيَامِ: صَلَّى قَاعِدًا، ولَوْ قَاتَلَ قِتَالًا مُحَرَّمًا حَتَّى أَعْجَزَتْهُ الجِرَاحُ عَنِ القِيَامِ: صَلَّى قَاعِدًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ قَاتَلَ قِتَالًا مُحَرَّمًا هَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الخَوْفِ؟

قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ولَا يُقَاتِلَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَدَعُ القِتَالَ المُحَرَّمَ: فَلَا نُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الصَّلَاةِ؛ بَلْ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ: كَانَ خَيْرًا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ بِالكُلِّيَّةِ ثُمَّ هَلْ يُعِيدُ؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ.

ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ فِعْلُهَا بِدُونِ هَذِهِ الأَفْعَالِ المُبْطِلَةِ فِي الوَقْتِ: وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا، وأَمَّا إِنْ خَرَجَ الوَقْتُ، ولَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَفِي صِحَّتِهَا وقَبُولِهَا بَعْدَ ذَلِكَ نِزَاعٌ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَسَافَةُ القَصْرِ.

أَجْمَعَ العُلَماءُ على جَوازِ القَصْرِ في السَّفَرِ دُوْنَ الحَضَرِ، وأجْمَعُوا أيْضًا على مَشْروعِيَّةِ القَصْرِ إذَا كَانَ السَّفَرُ مَسِيْرَةَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فَأكْثَرَ، واخْتَلَفُوا فِيْمَا دُوْنَ ذَلِكَ مِنْ مَسَافَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ فِيْهَا قَصْرُ الصَّلاةِ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ قَصْرِ الصَّلَاةِ في طَوِيلِ السَّفَرِ وقَصِيرِهِ، دُونَ التَّقَيُّدِ بمَسَافَةٍ مُحَدَّدَةٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٤٣)، و(٢٤/ ٣١٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٣٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٤٣): «فَصْلٌ: واللهُ ورَسُولُهُ عَلَّقَ القَصْرَ والفِطْرَ بِمُسَمَّى السَّفَرِ، ولَمْ يَحُدَّهُ بِمَسَافَةٍ، ولا فَرْقٍ بَيْنَ طَوِيلٍ وقَصِيرٍ، ولَوْ كَانَ لِلسَّفَرِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ؛ لَبَيَّنَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، ولَا لَهُ في اللُّغَةِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ.

فَكُلَّمَا يُسَمِّيهِ أهْلُ اللُّغَةِ سَفَرًا: فَإنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ القَصْرُ والفِطْرُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ، وقَدْ قَصَرَ أهْلُ مَكَّةَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إلى عَرَفَاتٍ، وهِيَ مِنْ مَكَّةَ بَرِيدٌ، فَعُلِمَ، أنَّ التَّحْدِيدَ بِيَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ: لَيْسَ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا.

ومَا نُقِلَ في ذَلِكَ عَنِ الصَّحابَةِ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا، كَانَ في بَعْضِ الأُمُورِ لَا يَكُونُ السَّفَرُ إلَّا كَذلِكَ، ولِهَذَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمْ: كَابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ وغَيْرِهِمَا، فَعُلِمَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لِلْمُسَافِرِ، ولَا الزَّمَانِ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا، كَمَوَاقِيتِ الصَّوْمِ والصَّلَاةِ، بَلْ حَدُّوهُ لِبَعْضِ النَّاسِ بِحَسَبِ مَا رَأَوْهُ سَفَرًا لِمِثْلِهِ في تِلْكَ الحَالِ.

وكَمَا يَحُدُّ الحَادَ الغَنِيِّ والفَقِيرِ في بَعْضِ الصُّوَرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ، لَا لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لِلغَنِيِّ والفَقِيرِ مِقْدَارًا مِنَ المَالِ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، بَلْ قَدْ يَسْتَغْنِي الرَّجُلُ بِالْقَلِيلِ وغَيْرُهُ لَا يُغْنِيهِ أَضْعَافُهُ؛ لِكَثْرَةِ عِيَالِهِ وحَاجَاتِهِ وبِالعَكْسِ.

وبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَقْطَعُ المَسَافَةَ العَظِيمَةَ، ولَا يَكُونُ مُسَافِرًا: كَالْبَرِيدِ إذَا ذَهَبَ مِنَ البَلَدِ لِتَبْلِيغِ رِسَالَةٍ أَوْ أَخْذِ حَاجَةٍ، ثُمَّ كَرَّ رَاجِعًا مِنْ غَيْرِ نُزُولٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا؛ بِخِلَافِ مَا إذَا تَزَوَّدَ زَادَ المُسَافِرِ وبَاتَ هُنَاكَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُسَافِرًا، وتِلْكَ المَسَافَةُ يَقْطَعُهَا غَيْرُهُ فَيَكُونُ مُسَافِرًا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهَا ويَبِيتَ بِتِلْكَ القَرْيَةِ ولَا يَرْجِعُ إلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ فَهَذَا يُسَمِّيه النَّاسُ مُسَافِرًا، وذَلِكَ الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهَا طَرْدًا وكَرَّ رَاجِعًا على عَقِبِهِ لَا يُسَمُّونَهُ مُسَافِرًا والمَسَافَةُ وَاحِدَةٌ.

فَالسَّفَرُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ السَّيْرِ: لَا يُحَدُّ بِمَسَافَةٍ ولَا زَمَانٍ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ إلَى قُبَاء كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا ومَاشِيًا، ولَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا،

وكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الجُمُعَةَ مِنَ العَوَالِي والعَقِيقِ ثُمَّ يُدْرِكُهُمُ اللَّيْلُ في أَهْلِهِمْ، ولَا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ، وأَهْلُ مَكَّةَ لَمَّا خَرَجُوا إِلَى مِنًى وعَرَفَة كَانُوا مُسَافِرِينَ يَتَزَوَّدُونَ لِذَلِكَ ويَبِيتُونَ خَارِجَ البَلَدِ ويَتَأَهَّبُونَ أُهْبَةَ السَّفَرِ؛ بِخِلَافِ مَنْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَاجَاتِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ، ولَوْ قَطَعَ بَرِيدًا؛ فَقَدْ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا.

ومَا زَالَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ إلى البَسَاتِينِ الَّتِي حَوْلَ مَدِينَتِهِمْ؛ ويَعْمَلُ الوَاحِدُ في بُسْتَانِهِ أَشْغَالًا مِنْ غَرْسٍ وسَقْيٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا كَانَتْ الأَنْصَارُ تَعْمَلُ في حِيطَانِهِمْ: ولَا يُسَمَّوْنَ مُسَافِرِينَ.

ولَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ طُولَ النَّهَارِ، ولَوْ بَاتَ في بُسْتَانِهِ، وأَقَامَ فِيهِ أَيَّامًا؛ ولَوْ كَانَ البُسْتَانُ أَبْعَدَ مِنْ بَرِيدٍ؛ فَإِنَّ البُسْتَانَ مِنْ تَوَابِعِ البَلَدِ عِنْدَهُمْ والخُرُوجُ إِلَيْهِ كَالْخُرُوجِ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي البَلَدِ؛ والبَلَدُ الكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ بَرِيدٍ مَتَى سَارَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ إلى الآخَرِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا؛ فَالنَّاسُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ المُتَنَقِّلِ في المَسَاكِنِ ومَا يَتْبَعُهَا وبَيْنَ المُسَافِرِ الرَّاحِلِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

كَمَا كَانَ أَهْلُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَذْهَبُونَ إِلَى حَوَائِطِهِمْ، ولَا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ، والمَدِينَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ، بَلْ كَانَتْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ ودُورًا دُورًا وبَيْنَ جَانِبَيْهَا مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ، فَلَمْ يَكُنِ الرَّاحِلُ مِنْ قَبِيلَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ مُسَافِرًا؛ ولَوْ كَانَ كُلُّ قَبِيلَةٍ حَوْلَهُمْ حِيطَانُهُمْ ومَزَارِعُهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ المَدِينَةِ كَانَ يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ.

ولِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة:١٠١]، فَجُعِلَ النَّاسُ قِسْمَيْنِ: أَهْلُ بَادِيَةٍ هُمُ الأَعْرَابُ؛ وأَهْلُ المَدِينَةِ فَكَانَ السَّاكِنُونَ كُلُّهُمْ فِي المَدَرِ أَهْلَ المَدِينَةِ، وهَذَا يَتَنَاوَلُ قُبَاء وغَيْرَهَا.

ويَدُلُّ على أَنَّ اسْمَ المَدِينَةِ كَانَ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ كَمَا هِيَ اليَوْمَ، والأَبْوَابُ تُفْتَحُ وتُغْلَقُ، وإِنَّمَا كَانَ لَهَا أَنْقَابٌ، وتِلْكَ الأَنْقَابُ وإِنْ كَانَتْ دَاخِلَ قُبَاء وغَيْرِهَا؛ لَكِنَّ لَفْظَ المَدِينَةِ قَدْ يَعُمُّ حَاضِرَ البَلَدِ، وهَذَا مَعْرُوفٌ فِي جَمِيعِ المَدَائِنِ، يَقُولُ القَائِلُ: ذَهَبْت إِلَى دِمَشْقَ أَوْ مِصرَ أَوْ بَغْدَادَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وسَكَنْت فِيهَا وأَقَمْت فِيهَا مُدَّةً ونَحْوَ ذَلِكَ؛ وهُوَ إِنَّمَا كَانَ سَاكِنًا خَارِجَ السُّورِ، فَاسْمُ المَدِينَةِ: يَعُمُّ تِلْكَ المَسَاكِنَ كُلَّهَا؛ وإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ المُسَوَّرُ أَخَصَّ بِالِاسْمِ مِنَ الخَارِجِ.

وكَذَلِكَ مَدِينَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ لَهَا دَاخِلٌ وخَارِجٌ تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا الأَنْقَابُ، واسْمُ المَدِينَةِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، ولِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ والعِيدَيْنِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وخُلَفَائِهِ: لَمْ تَكُنْ تُقَامُ جُمُعَةٌ ولَا عِيدَانٌ لَا بِقُبَاء ولَا غَيْرِهَا، كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنَ القَبَائِلِ.

ومِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالًا» [مُسْلِمٌ]، هُوَ يَعُمُّ جَمِيعَ المَسَاكِنِ.

وكَذَلِكَ لَفْظُ القُرَى الشَّامِلِ لِلمَدَائِنِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأعراف:٤]، وقَوْلِهِ: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام:٩٢]، وقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، وقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾﴾ [هود:١٠٠]، فَإِنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ المَسَاكِنَ الدَّاخِلِيَّةَ والخَارِجِيَّةَ وإِنْ فَصَل بَيْنَهَا سُورٌ ونَحْوُهُ؛ فَإِنَّ البَعْثَ والإِهْلَاكَ وغَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَخُصَّ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وعَامَّةُ المَدَائِنِ لَهَا دَاخِلٌ وخَارِجٌ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الجَمْعُ والقَصْرُ للمَكِّيِّ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الجَمْعِ والقَصْرِ للمَكِّيِّ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ القَصْرُ كغَيْرِهِ مِنَ الحُجَّاجِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ الجَمْعِ لأَهْلِ مَكَّةَ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، والقَصْرِ بِهِمَا وبِمِنًى؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٤٤)، (٢٤/ ١١)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٣٢٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١١٥)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٤٨١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١٢)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٤٣، ٨٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٤/ ١١): هَلْ لِمَسَافَةِ القَصْرِ قَدْرٌ مَحْدُودٌ عَنْ الشَّارِعِ ﷺ؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «السُّنَّةُ أنْ يَقْصُرَ المُسَافِرُ الصَّلَاةَ: فَيُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ، هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَمِيعِ أسْفَارِهِ، هُوَ وأصْحَابُهُ، ولَمْ يُصَلِّ في السَّفَرِ أرْبَعًا قَطُّ.

ومَا رُوِيَ عَنْهُ: «أنَّهُ صَلَّى في السَّفَرِ أرْبَعًا في حَيَاتِهِ» فَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ عِنْدَ أئِمَّةِ الحَدِيثِ.

وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ في المُسَافِرِ إذَا صَلَّى أرْبَعًا.

فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ والجُمْعَةَ والعِيدَ أرْبَعًا.

وقِيلَ: يَجُوزُ، ولَكِنَّ القَصْرَ أفْضَلُ عِنْدَ عَامَّتِهِمْ، لَيْسَ فِيهِ إلَّا خِلَافٌ شَاذٌّ.

ولَا يَفْتَقِرُ القَصْرُ إلَى نِيَّةٍ؛ بَلْ لَوْ دَخَلَ في الصَّلَاةِ، وهُوَ يَنْوِي أنْ يُصَلِّيَ أرْبَعًا اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وقَدْ كَانَ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِالمُسْلِمِينَ حِجَّةَ الوَدَاعِ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلى أنْ رَجَعَ»، وجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ والمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ، ويُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أهْلُ مَكَّةَ وغَيْرُهُمْ جَمْعًا وقَصْرًا، ولَمْ يَأْمُرْ أحَدًا أنْ يَنْوِيَ لَا جَمْعًا ولَا قَصْرًا.

وأَقَامَ بِمِنًى يَوْمَ العِيدِ وأَيَّامَ مِنًى يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ والمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وغَيْرُهُمْ، وكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ بَعْدَهُ، ولَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ، ولَا أَبُو بَكْرٍ، ولَا عُمَرُ: أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، لَا بِمِنًى ولَا بِغَيْرِهَا.

فَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، ويَقْصُرُونَ بِهَا وبِمِنًى، وهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الحِجَازِ، كَمَالِكٍ وابْنِ عُيَيْنَةَ، وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، واخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، كَأَبِي الخَطَّابِ في «عِبَادَاتِهِ».

وقَدْ قِيلَ: يَجْمَعُونَ ولَا يَقْصُرُونَ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.

وقِيلَ: لَا يَقْصُرُونَ ولَا يَجْمَعُونَ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وهُوَ أَضْعَفُ الأَقْوَالِ.

والصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ ويَجْمَعُونَ هُنَاكَ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هُنَاكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وخُلَفَائِهِ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ هُنَاكَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»؛ ولَكِنْ نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ في غَزْوَةِ الفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ دَاخِلَ مَكَّةَ، وكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالإِتْمَامِ إِذَا صَلَّى بِهِمْ في البَلَدِ، وأَمَّا بِمِنًى: فَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ.

وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ في قَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ خَلْفَهُ.

فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النُّسُكِ، فَلَا يَقْصُرُ المُسَافِرُ سَفَرًا قَصِيرًا هُنَاكَ.

وقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وكِلَا القَوْلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

والقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ: وهُوَ أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِأَجْلِ سَفَرِهِمْ، ولِهَذَا لَمْ يَكُونُوا يَقْصُرُونَ بِمَكَّةَ، وكَانُوا مُحْرِمِينَ، والقَصْرُ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ وُجُودًا وعَدَمًا، فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إلَّا مُسَافِرٌ، وكُلُّ مُسَافِرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، كَمَا: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «صَلَاةُ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وصَلَاةُ النَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وصَلَاةُ الجُمْعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصٍ» [النَّسَائِيُّ]، أيْ: غَيْرُ قَصْرٍ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

وفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ في صَلَاةِ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ، هَلْ يَخْتَصُّ بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ، أَمْ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ؟

وأَظْهَرُ القَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يَجُوزُ في كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، كَمَا قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ ومِنًى، وبَيْنَ مَكَّةَ وعَرَفَةَ نَحْوُ بَرِيدٍ أَرْبَعِ فَرَاسِخَ.

وأيْضًا فَلَيْسَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ يَخُصَّانِ بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ لَا بِقَصْرٍ ولَا بِفِطْرٍ ولَا تَيَمُّمٍ، ولَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسَافَةَ القَصْرِ بِحَدٍّ لَا زَمَانِيٍّ ولَا مَكَانِيٍّ، والأَقْوَالُ المَذْكُورَةُ في ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ لَيْسَ على شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ، وهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ، ولَا يُمْكِنُ أنْ يُحَدَّ ذَلِكَ بِحَدٍّ صَحِيحٍ.

فَإِنَّ الأَرْضَ لَا تُذْرَعُ بِذَرْعٍ مَضْبُوطٍ في عَامَّةِ الأَسْفَارِ، وحَرَكَةُ المُسَافِرِ تَخْتَلِفُ.

والوَاجِبُ: أنْ يُطْلَقَ مَا أطْلَقَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ، ويُقَيَّدَ مَا قَيَّدَهُ، فَيَقْصُرُ المُسَافِرُ الصَّلَاةَ في كُلِّ سَفَرٍ، وكَذَلِكَ جَمِيعُ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِالسَّفَرِ مِنَ القَصْرِ والصَّلَاةِ على الرَّاحِلَةِ والمَسْحِ على الخُفَّيْنِ.

ومَنْ قَسَّمَ الأَسْفَارَ إِلَى قَصِيرٍ وطَوِيلٍ، وخَصَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ بِهَذَا وبَعْضَهَا بِهَذَا، وجَعَلَهَا مُتَعَلِّقَةً بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ: فَلَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٣/ ١١٥): «وصَلَاةُ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ كَغَيْرِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ «وش».

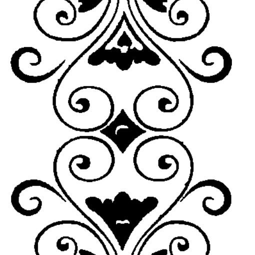
واخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ في «عِبَادَاتِهِ»، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الجَمْعَ والقَصْرَ مُطْلَقًا «وم»، والأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ: الجَمْعُ فَقَطْ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إتْمَامُ الصَّلَاةِ في السَّفَرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إتْمَامِ الصَّلَاةِ للمُسَافِرِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَاهَةَ إتْمَامِ المسَافِرِ للصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.



المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٠٥)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٨٢)، (٢٤/ ٩، ١٥٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٨٧)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٤٦٤، ٤٧٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٤٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٢/ ٨٢): «وقَدْ تَنَازَعَ أهْلُ العِلْمِ في التَّرْبِيعِ في السَّفَرِ: هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ، أوْ مَكْرُوهٌ، أوْ تَرْكُ الأفْضَلِ، أوْ هُوَ أفْضَلُ؟ على أرْبَعَةِ أقْوَالٍ:

فَالأوَّلُ: قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ ورِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

والثَّانِي: رِوَايَةٌ عَنْهُ، وعَنْ أحْمَدَ.

والثَّالِثُ: رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ، وأصَحُّ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

والرَّابِعُ: قَوْلٌ لَهُ.

والرَّابِعُ خَطَأٌ قَطْعًا لَا رَيْبَ فِيهِ.

والثَّالِثُ ضَعِيفٌ، وإنَّمَا المُتَوَجِّهُ أنْ يَكُونَ التَّرْبِيعُ إمَّا مُحَرَّمٌ أوْ

مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُرَبِّعُونَ، وكَانَ الآخَرُونَ لَا يُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِمْ إنْكَارَ مَنْ فَعَلَ المُحَرَّمَ، بَلْ إنْكَارَ مَنْ فَعَلَ المَكْرُوهَ.

وأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، فَهُنَا عَلَّقَ القَصْرَ بِسَبَبَيْنِ: الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ والخَوْفِ مِنْ فِتْنَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا؛ لِأَنَّ القَصْرَ المُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ قَصْرَ عَدَدِهَا وقَصْرَ عَمَلِهَا وأَرْكَانِهَا.

مِثْلَ الإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فَهَذَا القَصْرُ إِنَّمَا يَشْرَعُ بِالسَّبَبَيْنِ كِلَاهُمَا، كُلُّ سَبَبٍ لَهُ قَصْرٌ.

فَالسَّفَرُ يَقْتَضِي: قَصْرَ العَدَدِ، والخَوْفُ يَقْتَضِي: قَصْرَ الأَرْكَانِ.

ولَوْ قِيلَ: إِنَّ القَصْرَ المُعَلَّقَ هُوَ قَصْرُ الأَرْكَانِ، فَإِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ؛ لَكَانَ وَجِيهًا، ولِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء:١٠٣].

فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا: أَنَّ القَصْرَ لَا يُسَوَّى بِالجَمْعِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وشِرْعَتُهُ لِأُمَّتِهِ، بَلْ الإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ أَضْعَفُ مِنَ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ.

فَإِنَّ الجَمْعَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي السَّفَرِ أَحْيَانًا، وأَمَّا الإِتْمَامُ فِيهِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ قَطُّ، وكِلَاهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ، فَإِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الإِتْمَامِ، وفِي جَوَازِ الجَمْعِ مُتَّفِقُونَ على جَوَازِ القَصْرِ، وجَوَازِ الإِفْرَادِ.

فَلَا يُشَبَّهُ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي أَسْفَارِهِ، وقَدِ اتَّفَقَتْ الأُمَّةُ عَلَيْهِ، فَلَا يُصَارُ إلى أَنَّ مَا فَعَلَهُ فِي سَفَرِهِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَدْ تَنَازَعَتْ فِيهِ الأُمَّةُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٨٧): «والقَصْرُ: أَفْضَلُ «و»، والإِتْمَامُ: جَائِزٌ «هـ»، فِي المَنْصُوصِ فِيهِمَا، وعَنْهُ: لَا يُعْجِبُنِي الإِتْمَامُ، وكَرِهَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وهُوَ أَظْهَرُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: نِيَّةُ القَصْرِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ نِيَّةِ القَصْرِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، هَلْ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَهَا أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ القَصْرِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٨١)، (٢٤/ ١٦، ٥٠، ١٠٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعلِيِّ (١١٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٦٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٨١): «وبَنَوْا على هَذَا: أَنَّ القَاصِرَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ القَصْرِ فِي أَوَّلِ ،الصَّلَاةِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وهُوَ قَوْلُ الخِرَقِيِّ والقَاضِي وغَيْرِهِمَا.

بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وغَيْرِهِ: أَنَّ القَصْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، بَلْ دُخُولُ المُسَافِرِ في صَلَاتِهِ، كَدُخُولِ الحَاضِرِ، بَلْ لَوْ نَوَى المُسَافِرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وكَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ونُصُوصُ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَدُلُّ على هَذَا القَوْلِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: نِيَّةُ الجَمْعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ نِيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ المفروضة: كالجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، فَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الجَمْعِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الجَمْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، أو قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الأُولَى مِنْهُمَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٤٦)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ١٠٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٤/ ١٦): «وهَكَذَا اخْتَلَفُوا في الجَمْعِ والقَصْرِ، هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ؟

فَالجُمْهُورُ: لَا يَشْتَرِطُونَ النِّيَّةَ، كَمَالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ، وهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وهُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِهِ.

والثَّانِي: تُشْتَرَطُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، كالخِرَقِيِّ وغَيْرِهِ.

والأَوَّلُ: أَظْهَرُ، ومَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ القَوْلَيْنِ: لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٥/ ١٠٢): «قَوْلُهُ: «ولِلجَمْعِ في وَقْتِ الأُولَى ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: نِيَّةُ الجَمْعِ»، يَعْنِي أَحَدَهَا: نِيَّةُ الجَمْعِ، وهَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ.

وقِيلَ: لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلجَمْعِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ في كَلَامِ المُصَنِّفِ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ في السَّفَرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلَاةِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ في السَّفَرِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ في السَّفَرِ، إلَّا الوِتْرَ ورَكْعَتَي الفَجْرِ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٦١)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ١٢٨، ٢٧٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٨٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٢/ ١١٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٥١).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ١٢٨): عَنْ صَلَاةِ المُسَافِرِ: هَلْ لَهَا سُنَّةٌ؟، فَإنَّ اللهَ جَعَلَ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَحْمَةً مِنْهُ على عِبَادِهِ، فَمَا حُجَّةُ مَنْ يَدَّعِي السُّنَّةَ؟

وقَدْ أنْكَرَ عُمَرُ على مَنْ سَبَّحَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ، فَهَلْ في بَعْضِ المَذَاهِبِ تَأكُّدُ السُّنَّةِ في السَّفَرِ، كَأبِي حَنِيفَةَ، وهَلْ نُقِلَ هَذَا عَنْ أبِي حَنِيفَةَ أمْ لا؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا الَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في السَّفَرِ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَهُوَ رَكْعَتَا الفَجْرِ؛ حَتَّى إنَّهُ لَمَّا نَامَ عَنْهَا هُوَ وأصْحَابُهُ مُنْصَرَفَهُ مِنْ خَيْبَرَ قَضَاهُمَا مَعَ الفَرِيضَةِ هُوَ وأصْحَابُهُ، وكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ والوِتْرِ.

فَإنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ في الصَّحِيحِ: «أنَّهُ كَانَ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أيِّ وِجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، ويُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وأمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وبَعْدَهَا: فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ في السَّفَرِ، ولَمْ يُصَلِّ مَعَهَا شَيْئًا، وكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ،

ولَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أحَدٌ أنَّهُ صَلَّى مَعَهَا شَيْئًا، وابْنُ عُمَرَ كَانَ أعْلَمَ النَّاسِ بالسُّنَّةِ وأتْبَعَهُمْ لَهَا، وأمَّا العُلَمَاءُ فَقَدْ تَنَازَعُوا في اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، واللهُ أعْلَمُ».

* * *

المَسْألَةُ الثَّامِنَةُ: النَّوَافِلُ المطْلَقَةُ في السَّفَرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلاةِ النَّوَافِلِ المطْلَقَةِ في السَّفَرِ، هَلْ تُسْتَحَبُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ التَّطَوُّعِ بالنَّوَافِلِ غَيْرِ الرَّاتِبَةِ للمُسَافِرِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٨٧)، الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةِ (١١١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١١٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٥٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٨٧): «ويُوتِرُ ويَرْكَعُ سُنَّةَ الفَجْرِ، ويُخَيَّرُ في غَيْرِهِمَا «ش»، في فِعْلِهِ، وعَنِ الحَنَفِيَّةِ: كَقَوْلِنَا وقَوْلِهِ، وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): يُسَنُّ تَرْكُهُ غَيْرَهُمَا.

قِيلَ لأحْمَدَ: التَّطَوُّعُ في السَّفَرِ؟ قَالَ: أرْجُو أنْ لا بَأْسَ، وأطْلَقَ أبُو المَعَالِي: التَّخْيِيرَ في النَّوَافِلِ والسُّنَنِ، ونَقَلَ ابنُ هَانِئٍ: يَتَطَوَّعُ أفْضَلُ، وجَزَمَ بِهِ في «الفُصُولِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، وغَيْرِهِمَا، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): في غَيْرِ الرَّوَاتِبِ، ونَقَلَهُ بَعْضُهُم «ع»».

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مُدَّةُ الإقَامَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أنَّ المُسَافِرَ إذَا عَادَ إلى بَلَدِهِ، أو تَوَطَّنَ في بَلَدٍ آخَرَ؛ فإنَّهُ يُعْتَبَرُ مُقِيمًا.

كَمَا اتَّفَقَ الجُمْهُورُ على أنَّ مَنْ لم يَجْمَع النِّيَّةَ على إقَامَةٍ مُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ - كمَنْ يَقُولُ اليَوْمَ أخْرُجُ أو غَدًا أخْرُجُ -: فإنَّه في حُكْمِ المُسَافِرِ، وإنْ طَالَتْ مُدَّةُ إقَامَتِهِ.

أمَّا إذَا نَوَى الإقَامَةَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في مِقْدَارِ مُدَّةِ الإقَامَةِ الَّتِي إذَا نَوَاهَا المُسَافِرُ اعْتُبِرَ مُقِيْمًا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ التَّرَخُّصِ بالقَصْرِ والفِطْرِ للمُسَافِرِ، وأنَّهُ مُسَافِرٌ مَا لَم يَنْوِ الإقَامَةَ ويَسْتَوْطِنْ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٨، ١٣٦)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٥٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٩٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٧٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْع» (٢٤/ ١٣٦): «فَصْلٌ: وأمَّا الإقَامَةُ، فَهِيَ خِلَافُ السَّفَرِ، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: مُقِيمٌ ومُسَافِرٌ.

ولِهَذَا كَانَتْ أحْكَامُ النَّاسِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ أحَدَ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ: إمَّا حُكْمُ مُقِيمٍ، وإمَّا حُكْمُ مُسَافِرٍ.

وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل:٨٠] فَجَعَلَ لِلنَّاسِ يَوْمَ ظَعْنٍ ويَوْمَ إقَامَةٍ، واللهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الصَّوْمَ، وقَالَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فَمَنْ لَيْسَ مَرِيضًا ولَا على سَفَرٍ: فَهُوَ الصَّحِيحُ المُقِيمُ، ولِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ» [التِّرمِذِيُّ]، فَمَنْ لَمْ يُوضَعْ عَنْهُ الصَّوْمُ وشَطْرُ الصَّلَاةِ: فَهُوَ المُقِيمُ.

وقَدْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّام، ثُمَّ سِتَّةَ أَيَّام بِمِنَى ومُزْدَلِفَةَ وعَرَفَةَ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ هُوَ وأَصْحَابُهُ، فَدَلَّ على أَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ.

وأَقَامَ في غَزْوَةِ الفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

ومَعْلُومٌ بِالعَادَةِ: أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُ بِمَكَّةَ وتَبُوكَ لَمْ يَكُنْ يَنْقَضِي في ثَلَاثَةِ أَيَّام ولَا أَرْبَعَةٍ؛ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اليَوْمَ أُسَافِرُ غَدًا أُسَافِرُ، بَلْ فَتَحَ مَكَّةَ وأَهْلُهَا ومَا حَوْلَهَا كُفَّارٌ مُحَارِبُونَ لَهُ، وهِيَ أَعْظَمُ مَدِينَةٍ فَتَحَهَا، وبِفَتْحِهَا ذَلَّتِ الأَعْدَاءُ وأَسْلَمَتِ العَرَبُ، وسَرَّى السَّرَايَا إلى النَّوَاحِي يَنْتَظِرُ قُدُومَهُمْ، ومِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ مِمَّا يُعْلَمُ: أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي في أَرْبَعَةِ أَيَّام، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَقَامَ لِأُمُورٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي في أَرْبَعَةٍ، وكَذَلِكَ في تَبُوكَ.

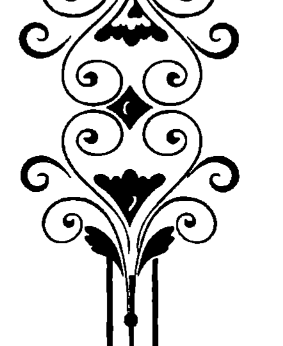
وأيْضًا فَمَنْ جَعَلَ لِلْمُقَام حَدًّا مِنَ الأَيَّام: إمَّا ثَلاثَةً وإمَّا أرْبَعَةً وإمَّا عَشَرَةً وإمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وإمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ: فَإنَّهُ قَالَ قَوْلًا لا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ.

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الأَقْوَالُ تَقْسِيمَ النَّاسِ إلى ثَلاثَةِ أَقْسَام: إلى مُسَافِرٍ، وإلى مُقِيمٍ مُسْتَوْطِنٍ، وهُوَ الَّذِي يَنْوِي المُقَامَ في المَكَانِ، وهَذَا هُوَ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ وتَجِبُ عَلَيْهِ، وهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إتْمَامُ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ، فَإنَّهُ المُقِيمُ المُقَابِلُ لِلْمُسَافِرِ، والثَّالِثُ مُقِيمٌ غَيْرُ مُسْتَوْطِنٍ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ إتْمَامَ الصَّلَاةِ والصِّيَام، وأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الجُمُعَةَ، وقَالُوا: لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ وقَالُوا: إنَّمَا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بِمُسْتَوْطِنٍ.

وهَذَا التَّقْسِيمُ - وهُوَ تَقْسِيمُ المُقِيمِ إلى مُسْتَوْطِنٍ وغَيْرِ مُسْتَوْطِنٍ -: تَقْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، ولَا دَلِيلَ على أَنَّهَا تَجِبُ على مَنْ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ؛ بَلْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ انْعَقَدَتْ بِهِ، وهَذَا إنَّمَا قَالُوهُ لَمَّا أَثْبَتُوا مُقِيمًا يَجِبُ عَلَيْهِ الإتْمَامُ والصِّيَامُ، ووَجَدُوهُ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ فَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَقُولُوا تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ.

فَإنَّ الجُمُعَةَ إنَّمَا تَنْعَقِدُ بِالمُسْتَوْطِنِ؛ لَكِنَّ إيجَابَ الجُمُعَةِ على هَذَا، وإيجَابَ الصِّيَامِ والإتْمَامِ على هَذَا، هُوَ الَّذِي يُقَالُ: إنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، فَإنَّ هَذِهِ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ في غَزْوَةِ الفَتْحِ، وفي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وحَالُهُ بِتَبُوكَ.

بَلْ وهَذِهِ حَالُ جَمِيعِ الحَجِيجِ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ مَكَّةَ لِيَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُوا، وقَدْ يَقْدُمُ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ رَابِعَ ذِي الحِجَّةِ، وقَدْ يَقْدُمُ قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ، وقَدْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، وهُمْ كُلُّهُمْ مُسَافِرُونَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ جُمُعَةٌ ولَا إِتْمَامٌ، والنَّبِيُّ ﷺ قَدِمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ لَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَوْ قَدِمَ صُبْحَ ثَالِثَةٍ وثَانِيَةٍ: كَانَ يُتِمُّ ويَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالإِتْمَامِ، لَيْسَ فِي قَوْلِهِ وعَمَلِهِ مَا يَدُلُّ على ذَلِكَ.



ولَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ المُقِيمِ والمُسَافِرِ؛ لَبَيَّنَهُ لِلمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

والتَّمْيِيزُ بَيْنَ المُقِيمِ والمُسَافِرِ بِنِيَّةِ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ يُقِيمُهَا: لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مَعْلُومًا لَا بِشَرْعٍ ولَا لُغَةٍ ولَا عُرْفٍ.

وقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُهَاجِرِ: أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، والقَصْرُ فِي هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الجَمَاعَةِ، وقَدْ سَمَّاهُ إِقَامَةً، ورَخَّصَ لِلمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَهَا، فَلَوْ أَرَادَ المُهَاجِرُ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، ولَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ على أَنَّ هَذِهِ المُدَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ المُسَافِرِ والمُقِيمِ، بَلْ المُهَاجِرُ مَمْنُوعٌ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ قَضَاءِ المَنَاسِكِ.

فَعُلِمَ: أَنَّ الثَّلَاثَ مِقْدَارٌ يُرَخَّصُ فِيهِ فِيمَا كَانَ مَحْظُورَ الجِنْسِ.

قَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا على زَوْجٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وجَعَلَ مَا تُحَرَّمُ المَرْأَةُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الأَصْلِ مَكْرُوهٌ، فَأُبِيحَ مِنْهُ لِلحَاجَةِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ، وحَرُمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلى الغَايَةِ المَذْكُورَةِ.

ثُمَّ المُهَاجِرُ لَوْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ المَوْسِمِ بِشَهْرٍ: أَقَامَ إِلى المَوْسِمِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُبَحْ لَهُ إِلَّا فِيمَا يَكُونُ سَفَرًا كَانَتْ إِقَامَتُهُ إِلى المَوْسِمِ سَفَرًا فَتُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وأَيْضًا فَالنَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ قَدِمُوا صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَوْ أَقَامُوا بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ ثَلَاثًا: كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، ولَوْ أَقَامُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ: لَمْ يَجُزْ لَهُمْ ذَلِكَ، وجَازَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ أَقَامَ المُهَاجِرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا بِمَكَّةَ، ولَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُقِيمِينَ إِقَامَةً خَرَجُوا بِهَا عَنِ السَّفَرِ، ولَا كَانُوا مَمْنُوعِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ لِأَجْلِ تَمَامِ الجِهَادِ، وخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ؛ وهَذَا بِخِلَافِ مَنْ لَا يَقْدُمُ إِلَّا لِلنُّسُكِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

فَعُلِمَ: أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالقَصْرِ ولَا بِتَحْدِيدِ السَّفَرِ.

والَّذِينَ حَدُّوا ذَلِكَ بِأَرْبَعَةٍ، مِنْهُمْ: مَنِ احْتَجَّ بِإِقَامَةِ المُهَاجِرِ، وجَعَلَ يَوْمَ الدُّخُولِ والخُرُوجِ غَيْرَ مَحْسُوبٍ.

ومِنْهُمْ: مَنْ بَنَى ذَلِكَ على أَنَّ الأَصْلَ في كُلِّ مَنْ قَدِمَ المِصْرَ أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا يُتِمُّ الصَّلَاةَ؛ لَكِنْ ثَبَتَتْ الأَرْبَعَةُ بِإِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّتِهِ، فَإِنَّهُ أَقَامَهَا وقَصَرَ، وقَالُوا في غَزْوَةِ الفَتْحِ وتَبُوكَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَزَمَ على إِقَامَةِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ عَامَ الفَتْحِ غَزْوَ حُنَيْنٍ، وهَذَا الدَّلِيلُ مَبْنِيٌّ على أَنَّهُ مَنْ قَدِمَ المِصْرَ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ السَّفَرِ، وهُوَ مَمْنُوعٌ؛ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ والإِجْمَاعِ والعُرْفِ، فَإِنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَقْدُمُ لِيَشْتَرِيَ سِلْعَةً أَوْ يَبِيعَهَا ويَذْهَبُ هُوَ مُسَافِرٌ عِنْدَ النَّاسِ وقَدْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ ويَبِيعُهَا في عِدَّةِ أَيَّامٍ ولَا يَحُدُّ النَّاسُ في ذَلِكَ حَدًّا.

والَّذِيْنَ قَالُوا: يَقْصُرُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ قَالُوا: هَذَا غَايَةُ مَا قِيلَ، ومَا زَادَ على ذَلِكَ: فَهُوَ مُقِيمٌ بِالإِجْمَاعِ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ، وأَحْمَدُ: أَمَرَ بِالإِتْمَامِ فِيمَا زَادَ على الأَرْبَعَةِ احْتِيَاطًا، واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، إِذَا نَوَى إِقَامَةَ إِحْدَى وعِشْرِينَ هَلْ يُتِمُّ أَوْ يَقْصُرُ؟ لِتَرَدُّدِ الاجْتِهَادِ في صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الرَّابِعِ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى الفَجْرَ بِمَبِيتِهِ، وهُوَ ذُو طُوًى، فَإِنَّمَا صَلَّى بِمَكَّةَ عِشْرِينَ صَلَاةً، وإِنْ كَانَ صَلَّى الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَقَدْ صَلَّى بِهَا إِحْدَى وعِشْرِينَ صَلَاةً.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ بِذِي طُوًى، ودَخَلَ مَكَّةَ ضُحًى، كَذَلِكَ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي أَحَادِيثَ.

قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: «إِذَا عَزَمَ على أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ»، واحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، قَالَ: «فَأَقَامَ اليَوْمَ الرَّابِعَ والخَامِسَ والسَّادِسَ والسَّابِعَ وصَلَّى الفَجْرَ بِالأَبْطَحِ يَوْمَ الثَّامِنِ، وكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ في هَذِهِ الأَيَّامِ، وقَدْ أَجْمَعَ على إِقَامَتِهَا، فَإِذَا أَجْمَعَ أَنْ يُقِيمَ، كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ: قَصَرَ فَإِذَا أَجْمَعَ على أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: أَتَمَّ، قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْت لَهُ: فَلِمَ لَمْ يَقْصُرْ على مَا زَادَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فَيَأْخُذُ بِالأَحْوَطِ فَيُتِمُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: يَقُولُ أَخْرُجُ اليَوْمَ، أَخْرُجُ غَدًا أَيَقْصُرُ؟ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ آخَرُ هَذَا لَمْ يَعْزِمْ.

فَأَحْمَدُ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا على وُجُوبِ الإِتْمَامِ، إِنَّمَا أَخَذَ بِالِاحْتِيَاطِ، وهَذَا لَا يَقْتَضِي الوُجُوبَ.

وأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ يُوجِبُ القَصْرَ، ويَجْعَلُهُ عَزِيمَةً فِي الزِّيَادَةِ.

وقَدْ رَوَى الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المِسْوَرِ قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِعُمَانَ - أَوْ بِعَمَّانَ - شَهْرَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ونُصَلِّي أَرْبَعًا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ».

قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الدُّخُولِ».

قَالَ بَعْضُهُمْ: والثَّلْجُ الَّذِي يَتَّفِقُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ، وإِنْ أَقَامَ شَهْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ الإِقَامَةَ»، وابْنُ عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ قَبْلَ المَوْسِمِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ هِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، وهُوَ كَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَمَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ المُقَامُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، ولِهَذَا أَوْصَى لَمَّا مَاتَ أَنْ يُدْفَنَ بِسَرِفٍ؛ لِكَوْنِهَا مِنَ الحِلِّ؛ حَتَّى لَا يُدْفَنَ فِي الأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

وقَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ المُقَامَ»، ولِهَذَا أَقَامَ مَرَّةً ثِنْتَيْ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وهُوَ يُرِيدُ

الخُرُوجَ، وهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ المَوْسِمِ رَكْعَتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ نَوَى الإقَامَةَ إلى المَوْسِمِ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرَ الحَجِّ، وكَانَ كَثِيرًا مَا يَأْتِي مَكَّةَ قَبْلَ المَوْسِمِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ.

قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنا ابْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُوسَى الفَقِيرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيْزٍ: «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأنْصَارِيَّ وأَبَا صِرْمَةَ الأنْصَارِيَّ وعَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ شَتَّوْا بِأَرْضِ الرُّومِ فَصَامُوا رَمَضَانَ وقَامُوهُ وأَتَمُّوا الصَّلَاةَ».

قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «خَرَجَ مَسْرُوقٌ إلى السِّلْسِلَةِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فَأَقَامَ سِنِينَ يَقْصُرُ؛ حَتَّى رَجَعَ وهُوَ يَقْصُرُ، قِيلَ يَا أَبَا عَائِشَةَ: مَا يَحْمِلُكَ على هَذَا؟ قَالَ: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ».

وقَالَ أَيْضًا في «جَامِعِ المَسَائِلِ» (٤/ ٣٥٩): «مَسْأَلَةٌ: في المُسَافِرِ إذَا نَزَلَ في مَوْضِعٍ، وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقِيْمُ فِيهِ عَشْرَ لَيَالٍ أو أَكْثَرَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَقْصِرَ ويَجْمَعَ أو يُتِمَّ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ للمُسَافِرِ أنْ يَقْصِرَ الصَّلاةَ رَكْعَتَيْنِ إلَّا المَغْرِبَ، والجَمْعُ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ.

وإذَا كَانَ المُسَافِرُ نَازِلًا: فالسُّنَّةُ أنْ يَقْصِرَ الصَّلاةَ، ولا يَجْمَعَ إلَّا إذَا احْتَاجَ إلى ذَلِكَ.

وإذَا كَانَ لا يَدْرِي كَم يُقِيْمُ: فَإِنَّهُ يَقْصِرُ أبَدًا، وإنْ عَلِمَ أنَّهُ يُقِيْمُ خَمْسًا أو عَشْرًا أو خَمْسَةَ عَشَرَ؛ ففِيْهِ قَوْلانِ للعُلَماءِ: أظْهرُهُمَا أنْ يُقْصِرَ أيْضًا/ واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٩٥): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ: القَصْرَ والفِطْرَ، وأنَّهُ مُسَافِرٌ مَا لَمْ يُجْمِعْ على إقَامَةٍ ويَسْتَوْطِنُ، كَإقَامَتِهِ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إقَامَةٍ «و»، لا يَعْلَمُ فَرَاغَ الحَاجَةِ قَبْلَ المُدَّةِ، وقِيلَ: ولَا يَظُنُّ».

***

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: قَصْرُ المَلَّاحِ بِرِفْقَةِ أهْلِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَصْرِ صَلَاةِ المَلَّاحِ بِرِفْقَةِ أهْلِهِ، هَلْ يَقْصِرُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ - تَبَعًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ -: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّرَخُّصِ بالقَصْرِ والفِطْرِ وغَيْرِهِ للمَلَّاحِ الَّذِي يُسَافِرُ دَهْرَهُ بِرِفْقَةِ أهْلِهِ؛ خِلَافًا لقَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦٩)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢١٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٢١٣): «ويُفْطِرُ مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ، إذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إلَيْهِ، كَالتَّاجِرِ الجَلَّابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ، وغَيْرُهُ

مِنَ السِّلَعِ، وكَالمُكَارِي الَّذِي يَكْرِي دَوَابَّهُ مِنَ الجُلَّابِ وغَيْرِهِمْ، وكَالبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ في مَصَالِحِ المُسْلِمينَ ونَحْوِهِمْ، وكَذَلِكَ المَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ في البَرِّ يَسْكُنُهُ.

فَأمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ في السَّفِينَةِ امْرَأتُهُ، وجَمِيعُ مَصَالِحِهِ، ولَا يَزَالُ مُسَافِرًا: فَهَذَا لَا يَقْصُرُ ولَا يُفْطِرُ.

وأهْلُ البَادِيَةِ: كَأعْرَابِ العَرَبِ والأكْرَادِ والتُّرْكِ وغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يُشَتُّونَ في مَكَانٍ ويُصَيِّفُونَ في مَكَانٍ إذَا كَانُوا في حَالِ ظَعْنِهِمْ مِنَ المَشْتَى إلى المَصِيفِ ومِنَ المَصِيفِ إلى المَشْتَى: فَإنَّهُم يَقْصُرُونَ.

وأمَّا إذَا نَزَلُوا بِمَشْتَاهُمْ ومَصِيفِهِمْ: لَمْ يُفْطِرُوا ولَمْ يَقْصُرُوا، وإنْ كَانُوا يَتَتَبَّعُونَ المَرَاعِيَ، واللهُ أعْلَمُ».

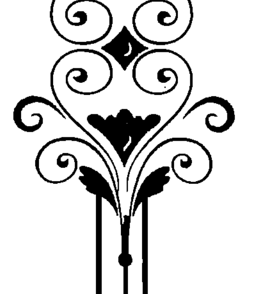
* * *

المَسْألَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: القَصْرُ والجَمْعُ لمن سَافَرَ ورَجَعَ مِن يَوْمِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلاةِ مَنْ سَافَرَ ورَجَعَ مِن يَوْمِهِ، هَلْ يَقْصِرُ ويَجْمَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ مَن سَافَرَ ورَجَعَ مِن يَوْمِهِ؛ فإنَّهُ لا يُعَدُّ مُسَافِرًا، ومِنْ ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بالقَصْرِ أو الجَمْعِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٤٣)، (٢٤/ ١١٩، ١٣٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١١).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٤٣): «وبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَقْطَعُ المَسَافَةَ العَظِيمَةَ، ولَا يَكُونُ مُسافِرًا: كَالْبَرِيدِ إذَا ذَهَبَ مِنَ البَلَدِ لِتَبْلِيغِ رِسَالَةٍ أَوْ أَخْذِ حَاجَةٍ، ثُمَّ كَرَّ رَاجِعًا مِنْ غَيْرِ نُزُولٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا؛ بِخِلَافِ مَا إذَا تَزَوَّدَ زَادَ المُسَافِرِ وبَاتَ هُنَاكَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُسَافِرًا، وتِلْكَ المَسَافَةُ يَقْطَعُهَا غَيْرُهُ فَيَكُونُ مُسافِرًا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهَا ويَبِيتَ بِتِلْكَ القَرْيَةِ ولَا يَرْجِعُ إلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ فَهَذَا يُسَمِّيه النَّاسُ مُسَافِرًا، وذَلِكَ الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهَا طَرْدًا وكَرَّ رَاجِعًا على عَقِبِهِ لَا يُسَمُّونَهُ مُسَافِرًا والمَسَافَةُ وَاحِدَةٌ.

فَالسَّفَرُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ السَّيْرِ: لَا يُحَدُّ بِمَسَافَةٍ ولَا زَمَانٍ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ إلَى قُبَاء كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا ومَاشِيًا، ولَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا، وكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الجُمُعَةَ مِنَ العَوَالِي والعَقِيقِ ثُمَّ يُدْرِكُهُمْ اللَّيْلُ في أَهْلِهِمْ، ولَا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ، وأَهْلُ مَكَّةَ لَمَّا خَرَجُوا إلَى مِنًى وعَرَفَةَ كَانُوا مُسَافِرِينَ يَتَزَوَّدُونَ لِذَلِكَ ويَبِيتُونَ خَارِجَ البَلَدِ ويَتَأَهَّبُونَ أُهْبَةَ السَّفَرِ؛ بِخِلَافِ مَنْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَاجَاتِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ، ولَوْ قَطَعَ بَرِيدًا؛ فَقَدْ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا.

ومَا زَالَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ إلى البَسَاتِينِ الَّتِي حَوْلَ

مَدِينَتِهِمْ؛ ويَعْمَلُ الوَاحِدُ في بُسْتَانِهِ أَشْغَالًا مِنْ غَرْسٍ وسَقْيٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا كَانَتْ الأَنْصَارُ تَعْمَلُ في حِيطَانِهِمْ: ولَا يُسَمَّوْنَ مُسَافِرِينَ».

وقَالَ أَيْضًا (٢٤/ ١١٩): «وعلى هَذَا؛ فَالمُسَافِرُ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا لِقَطْعِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً ولَا لِقَطْعِهِ أَيَّامًا مَحْدُودَةً، بَلْ كَانَ مُسَافِرًا لِجِنْسِ العَمَلِ الَّذِي هُوَ سَفَرٌ.

وقَدْ يَكُونُ مُسَافِرًا مِنْ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ، ولَا يَكُونُ مُسَافِرًا مِنْ أَبْعَدَ مِنْهَا، مِثْلَ أَنْ يَرْكَبَ فَرَسًا سَابِقًا ويَسِيرَ مَسَافَةَ بَرِيدٍ، ثُمَّ يَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ إلى بَلَدِهِ: فَهَذَا لَيْسَ مُسَافِرًا.

وإِنْ قَطَعَ هَذِهِ المَسَافَةَ في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ويَحْتَاجُ في ذَلِكَ إلى حَمْلِ زَادٍ ومَزَادٍ: كَانَ مُسَافِرًا، كَمَا كَانَ سَفَرُ أَهْلِ مَكَّةَ إلى عَرَفَةَ.

ولَوْ رَكِبَ رَجُلٌ فَرَسًا سَابِقًا إلى عَرَفَةَ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ إلى مَكَّةَ: لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا، يَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، والمُقِيمُ يَوْمًا ولَيْلَةً» [مُسْلِمٌ]، فَلَوْ قَطَعَ بَرِيدًا في ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهُنَّ، فَيَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ مَسْحَ سَفَرٍ، ولَوْ قَطَعَ البَرِيدَ في نِصْفِ يَوْمٍ: لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا.

فَالنَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا اعْتَبَرَ أَنْ يُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، سَوَاءٌ كَانَ سَفَرُهُ حَثِيثًا أَوْ بَطِيئًا، سَوَاءٌ كَانَتِ الأَيَّامُ طِوَالًا أَوْ قِصَارًا.

ومَنْ قَدَّرَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: جَعَلُوا ذَلِكَ بِسَيْرِ الإِبِلِ والأَقْدَامِ،

وجعَلُوا المَسَافَةَ الوَاحِدَةَ حَدًّا يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ؛ حتَّى لَوْ قطَعَهَا في يَوْمٍ جَعلُوهُ مُسَافِرًا، ولَوْ قطَعَ مَا دُونَهَا في عَشَرَةِ أيَّامٍ: لَمْ يَجْعَلُوهُ مُسَافِرًا، وهَذَا مُخَالِفٌ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إدْرَاكُ المسَافِرِ مَعَ المقِيمِ أقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ المُسَافِرَ إذَا صَلَّى خَلفَ مُقِيْمٍ فأدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فأكْثَرَ: فَإنَّهُ يَلْزَمُهُ إتْمَامُ الصَّلاةِ أرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيْمَا إذَا أدْرَكَ مَعَهُ أقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، كأنْ يُدْرِكَهُ سَاجِدًا أو جَالِسًا قَبْلَ السَّلامِ، فَهَلْ يُصَلِّيْهَا قَصْرًا أم إتْمَامًا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ مَنْ أدْرَكَ أقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ مَعَ الإمَامِ المقِيمِ في الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ: فإنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٢٤٣)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلي (٥٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْع» (٢٣/ ٢٤٣): «ومِنْ فَوَائِدِ النِّزَاعِ في ذَلِكَ: أنَّ المُسَافِرَ إذَا صَلَّى خَلْفَ المُقِيمِ: أتَمَّ الصَّلاةَ إذَا أدْرَكَ رَكْعَةً.

فَإنْ أدْرَكَ أقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ: فَعَلَى القَوْلَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ.



والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلجُمُعَةِ ولَا لِلجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، ومَا دُونَ ذَلِكَ: لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، وإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مُتَابَعَةً لِلْإِمَامِ، ولَوْ بَعْدَ السَّلَامِ، كَالمُنْفَرِدِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ لأَجْلِ المَطَرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِسَبَبِ المَطَرِ، هَلْ يَجُوزُ أَم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ بِسَبَبِ المطَرِ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٨٣)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (٥/ ٩٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٦٨)، «المُبْدِعُ» لِلبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٠٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ٨٣): «وَجَمْعُ المَطَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ لَيْلَةَ المَطَرِ: جَمَعَ مَعَهُمْ فِي لَيْلَةِ المَطَرِ»، قَالَ البيهقي: ورَوَاهُ العُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: «قَبْلَ الشَّفَقِ».

ورَوَى الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ: أَنْبَأَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي المَطَرِ

قَبْلَ الشَّفَقِ»، وذَكَرَ مَا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ بِالإِسْنَادِ الثَّابِتِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: «كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ولَا يُنْكِرُ ذَلِكَ».

وبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ الآخِرَةِ إِذَا كَانَ المَطَرُ»، وأَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ومَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ: «كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ ولَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ».

فَهَذِهِ الآثَارُ تَدُلُّ: على أَنَّ الجَمْعَ لِلْمَطَرِ مِنَ الأَمْرِ القَدِيمِ المَعْمُولِ بِهِ بِالمَدِينَةِ زَمَنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَعُلِمَ: أَنَّهُ مَنْقُولٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ جَوَازُ ذَلِكَ.

لَكِنْ لَا يَدُلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَجْمَعْ إِلَّا لِلْمَطَرِ؛ بَلْ إِذَا جَمَعَ لِسَبَبٍ هُوَ دُونَ المَطَرِ مَعَ جَمْعِهِ أَيْضًا لِلْمَطَرِ: كَانَ قَدْ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولَا مَطَرٍ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ فِي السَّفَرِ وجَمَعَ فِي المَدِينَةِ كَانَ قَدْ جَمَعَ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولَا سَفَرٍ، فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَمَعَ مِنْ غَيْرِ كَذَا ولَا كَذَا»، لَيْسَ نَفْيًا مِنْهُ لِلْجَمْعِ بِتِلْكَ الأَسْبَابِ، بَلْ إِثْبَاتٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بِدُونِهَا، وإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ بِهَا أَيْضًا.

ولَوْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ بِهَا: فَجَمْعُهُ بِمَا هُوَ دُونَهَا دَلِيلٌ على الجَمْعِ

بِهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى، فَيَدُلُّ ذَلِكَ على الجَمْعِ لِلخَوْفِ والمَطَرِ، وقَدْ جَمَعَ بِعَرَفَةَ مُزْدَلِفَةَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولَا مَطَرٍ.

فَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا: تَدُلُّ على أَنَّهُ جَمَعَ في الوَقْتِ الوَاحِدِ لِرَفْعِ الحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ، فَيُبَاحُ الجَمْعُ إذَا كَانَ في تَرْكِهِ حَرَجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللهُ عَنْ الأُمَّةِ، وذَلِكَ يَدُلُّ على الجَمْعِ لِلمَرَضِ الَّذِي يُحْرِجُ صَاحِبَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى والأَحْرَى، ويَجْمَعُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ إكْمَالُ الطَّهَارَةِ في الوَقْتَيْنِ إلَّا بِحَرَجٍ، كَالمُسْتَحَاضَةِ، وأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ».

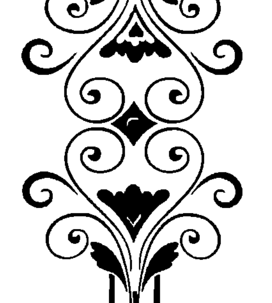
وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ١٠٧): «وقَالَ بَعْضُهُمْ: والجَمْعُ في وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَفْضَلُ، وقِيلَ: في جَمْعِ السَّفَرِ «وش»، وقِيلَ: التَّقْدِيمُ، وجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ في جَمْعِ المَطَرِ «وم»، ونَقَلَهُ الأَثْرَمُ، وإنْ جَمَعَ في السَّفَرِ: يُؤَخِّرُ.

وقِيلَ: الأَرْفَقُ بِهِ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وذَكَرَهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ المَنْصُوصِ عَنْهُ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الجَمْعُ لتَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ جَمْعِ الصَّلاةِ لغَيْرِ عُذْرٍ إلَّا لتَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لأَجْلِ تَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٥٠)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٥٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ١١٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٩٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٤٥٢): «فَالجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَشْرُوعٌ لِحَاجَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فَلَأَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ أَوْلَى، والجَامِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: مُصَلٍّ في الوَقْتِ.

والنَّبِيُّ ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعرْفِهِ في وَقْتِ الظُّهْرِ؛ لِأَجْلِ تَكْمِيلِ الوُقُوفِ واتِّصالِهِ؛ وإلَّا فَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِتَكْمِيلِ الوُقُوفِ، فَالْجَمْعُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ أَوْلَى.

وأَيْضًا فَإِنَّهُ جَمَعَ بِالمَدِينَةِ لِلْمَطَرِ، وهُوَ نَفْسُهُ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَتَضَرَّرُ بِالمَطَرِ، بَلْ جُمعَ لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ في الجَمَاعَةِ.

والجَمْعُ لِتَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ: خَيْرٌ مِنَ التَّفْرِيقِ والانْفِرَادِ، والجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ: خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ في الحَمَّام، فَإِنَّ أَعْطَانَ الإِبِلِ والحَمَّامِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا، والجَمْعُ مَشْرُوعٌ.

بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ انْتَقَلَ، وقَالَ: «هَذَا وَادٍ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» [مُسْلِمٌ]، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنِ الوَقْتِ المَأْمُورِ بِهِ؛ لِكَوْنِ البُقْعَةِ حَضَرَ فِيهَا الشَّيْطَانُ، وتِلْكَ البُقْعَةُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا وتَجُوزُ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الانْتِقَالُ عَنْهَا، وقَدْ نَصَّ على ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُ.

والحَمَّامُ وأَعْطَانُ الإِبِلِ مَسْكَنُ الشَّيَاطِينِ؛ ولِهَذَا حَرَّمَ الصَّلَاةَ فِيهَا، والجُمَعُ مَشْرُوعٌ لِلمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، فَإِذَا ؛جَمعَ لِئَلَّا يُصَلِّيَ في أَمَاكِنِ الشَّيَاطِينِ: كَانَ قَدْ أَحْسَن».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُما.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ تَطَوَّعَ بنَافِلَةٍ بَيْنَهُما، هَلْ يَصِحُّ الجَمْعُ حِينَئِذٍ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ تَطَوَّعَ بنَافِلَةٍ بَيْنَهُما؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٥٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ١١٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ١٠٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ١١٢): «وفي «الانْتِصَارِ»: يَجُوزُ تَنَفُّلُهُ بيْنَهُمَا، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا، واخْتَارَ في «المُغْنِي»، وغَيْرِهِ: العُرْفَ، وفي «الخِلَافُ»: رِوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ تَدُلُّ على صِحَّةِ الجَمْعِ وإنْ لَمْ تَحْصُلْ المُوَالَاةُ، واعْتَبَرَ في «الفُصُولِ»: المُوَالَاةَ، قَالَ: ومَعْنَاهَا أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ، ولَا كَلَامٍ؛ لِئَلَّا يَزُولَ مَعْنَى الاسْمِ، وهُوَ الجَمْعُ، وقَالَ: إنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ في الثَّانِيَةِ، وقُلْنَا تَبْطُلُ بِهِ، فَتَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ ولَمْ يُطِلْ: فَفِي بُطْلَانِ جَمْعِهِ احْتِمَالَانِ.

واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لَا مُوَالَاةَ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حُضُورُ الجُمُعَةِ على المسَافِرِ إذَا سمِعَ النِّدَاءَ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الجُمُعَةَ لا تَجِبُ على المُسَافِرِ السَّائِرِ، وأَنَّهُ مِمَّنْ يُعْذَرُ بتَرْكِهَا، ولكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في وُجُوبِهَا على المُسَافِرِ النَّازِلِ ببَلَدٍ تَجِبُ فِيهِ الجُمُعَةُ على أَهْلِهِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ حُضُورِ الجُمْعَةِ على المسَافِرِ النَّازِلِ ببَلْدَةٍ - تُقَامُ فِيهَا الجُمُعَةُ - إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٨٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٣٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ١٦٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ١٨٤): «وكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أنْ يُقَالَ: بِوُجُوبِ الجُمُعَةِ على مَنْ في المِصْرِمِنَ المُسَافِرِينَ، وإنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ الإتْمَامُ، كَمَا لَوْ صَلَّوْا خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ، فَإنَّ عَلَيْهِمْ الإتْمَامَ تَبَعًا للإمَامِ.

كَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الجُمُعَةُ تَبَعًا لِلمُقِيمِينَ، كَمَا أوْجَبَهَا على المُقِيمِ غَيْرِ المُسْتَوْطِنِ تَبَعًا مَنْ أثْبَتَ نَوْعًا ثَالِثًا بَيْنَ المُقِيمِ المُسْتَوْطِنِ، وبَيْنَ المُسَافِرِ وهُوَ المُقِيمُ غَيْرُ المُسْتَوْطِنِ، فَقَالَ: تَجِبُ عَلَيْهِ ولَا تَنْعَقِدُ بِهِ.

وقَدْ بَيَّنَ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ: أنَّهُ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ ولَا سُنَّةِ رَسُولِهِ إلَّا مُقِيمٌ ومُسَافِرٌ.

والمُقِيمُ هُوَ المُسْتَوْطِنُ، ومَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ فَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وهَؤُلَاءِ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الجُمُعَةُ؛ لِأنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة:٩]، ونَحْوِهَا يَتَنَاوَلُهُمْ، ولَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ، ولَا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ في مِصْرِ المُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُصَلِّي الجُمُعَةَ إلَّا مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْهَا، كَالمَرِيضِ والمَحْبُوسِ، وهَؤُلَاءِ قَادِرُونَ عَلَيْهَا؛ لَكِنْ المُسَافِرُونَ لَا يَعْقِدُونَ جُمُعَةً، لَكِنْ إذَا عَقَدَهَا أهْلُ المِصْرِ: صَلَّوْا مَعَهُمْ، وهَذَا أوْلَى مِنْ إتْمَامِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الإمَامِ المُقِيمِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٣/ ١٣٩): «وتُجْزِئُ امْرَأَةً حضَرَتْها تَبعًا «و» لِلمُقِيمِينَ، ولا تَنْعَقِدُ بها «و»، ولا تَؤُمُّ «و»، فِيهِنَّ.

وكَذَا مُسَافِرٌ لَهُ القَصْرُ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ تَبعًا لِلمُقِيمِينَ خِلَافًا لَهُمْ، قَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وهُوَ مُتَّجِهٌ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: إِمَامَةُ المسَافِرِ للمُقِيمِينَ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِمَامَةِ المسَافِرِ للمُقِيمِينَ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ ببَلَدٍ تَجِبُ فِيْهِ الجُمُعَةُ، فَهَلْ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ إِمَامَةِ المسَافِرِ للمُقِيمِينَ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

وهَذَا مَبْنِيٌّ عِنْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ على أَنَّ المسَافِرَ: تَلْزَمُهُ الجُمُعَةَ تبَعًا للمُقِيمِينَ، وأَنَّهَا تَنْعَقِدُ بالمسَافِرِ - كَمَا هُوَ اخْتِيَارُهُ في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ -، وعَلَيْهِ فَيَجُوزُ للمُسَافِرِ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٤٠)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٤٧١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٤٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ١٦٩).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٥/ ١٦٩): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَلْزَمَهُ (المُسَافِرُ) تَبعًا لِلمُقِيمِينَ، قَالَ في «الفُرُوعِ»:

وهُوَ مُتَّجِهٌ، وهُوَ مِنْ المُفْرَدَاتِ.

وذَكَرَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: وَجْهًا، وحُكِيَ رِوَايَةً: تَلْزَمُهُ بِحُضُورِهَا في وَقْتِهَا، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بالانْتِظَارِ، وتَنْعَقِدُ بِهِ ويَؤُمُّ فِيهَا، وهُوَ مِنَ المُفْرَدَات أيْضًا.

فَعَلَى المَذْهَبِ: لَوْ أقَامَ مُدَّةً تَمْنَعُ القَصْرَ، ولَمْ يَنْوِ اسْتِيطَانًا، فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أنَّ الجُمُعَةَ تَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»، وقَالَ: إنَّهُ الأشْهَرُ، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«المُحَرَّرِ»، والزَّرْكَشِيُّ في مَوْضُوعٍ، وغَيْرِهِمْ».

❑ ❑ ❑

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: ضَابِطُ الاسْتِيطَانِ لصَلَاةِ الجُمُعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ ضَابِطِ الاسْتِيْطَانِ المُشْتَرَطِ لصَلَاةِ الجُمُعَةِ، فهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ بِبِنَاءٍ، أو بِدُونِ ذَلِكَ: كالاسْتِيْطَانِ بسُكْنَى الخِيَامِ، وبِيُوتِ الشَّعْرِ، أو الجَرِيْدِ، والقَصَبِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ البِنَاءِ لتَحقُّقِ الاسْتِيطَانِ، بَلِ العِبْرَةُ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الاسْتِيطَانِ، وإنْ لَم يَكُن بِنَاءً؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٥٦)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٦٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ١٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ١٦٤، ١٩٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ١٦٦): «وَقَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ الوَفْدِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بِبَعْضِ أَرْضِكُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِرَاقِ أَفْتَاهُمْ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صِفَةِ المَكَانِ، فَقَالَ: هُنَالِكَ مَسْجِدٌ مَبْنِيٌّ بِمَدَرٍ وحَوْلَهُ أَقْوَامٌ كَثِيرُونَ مُقِيمُونَ مُسْتَوْطِنُونَ لَا يَظْعَنُونَ عَنِ

المَكَانِ - شِتَاءً ولَا صَيْفًا - إلَّا أنْ يُخرِجَهُم أحَدٌ بِقَهْرٍ، بَلْ هُمْ وآبَاؤُهُمْ وأجْدَادُهُمْ مُسْتَوْطِنُونَ بِهَذَا المَكَانِ، كَاسْتِيطَانِ سَائِرِ أهْلِ القُرَى؛ لَكِنَّ بُيُوتَهُمْ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً بِمَدَرٍ، إنَّمَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ونَحْوِهِ.

فَاعْلَمُوا رَحِمَكُمْ اللهُ: أنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ تُقَامُ فِيهَا الجُمُعَةُ، فَإنَّ كُلَّ قَوْمٍ كَانُوا مُسْتَوْطِنِينَ بِبِنَاءٍ مُتَقَارِبٍ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ - شِتَاءً ولَا صَيْفًا - تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ إذْ كَانَ مَبْنِيًّا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ: مِنْ مَدَرٍ وخَشَبٍ أوْ قَصَبٍ أوْ جَرِيدٍ أوْ سَعَفٍ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإنَّ أجْزَاءَ البِنَاءِ ومَادَّتَهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا في ذَلِكَ.

إنَّمَا الأصْلُ: أنْ يَكُونُوا مُسْتَوْطِنِينَ، لَيْسُوا كَأهْلِ الخِيَامِ والحُلَلِ الَّذِينَ يَنْتَجِعُونَ في الغَالِبِ مَوَاقِعَ القَطْرِ ويَتَنَقَّلُونَ في البِقَاعِ ويَنْقُلُونَ بُيُوتَهُمْ مَعَهُمْ إذَا انْتَقَلُوا، وهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ١٣٧): «وقَدَّمَ الأزَجِيُّ: صِحَّتَهَا ووُجُوبَهَا على المُسْتَوْطِنِينَ بِعَمُودٍ «خ»، أوْ خِيَامٍ «خ»، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَقَلُّ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَحْدِيْدِ أَقَلِّ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةِ: ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ يَخْطُبُ واثْنَانِ يَسْتَمِعَانِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٥٥)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٨٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٥٢)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ١٩٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (٥/ ٣٥٥): «يُشْتَرَطُ مَعَ إِقَامَتِهِمْ في الخِيَامِ ونَحْوِهَا: أَنْ يَكُونُوا يَزْرَعُونَ، كَمَا يَزْرَعُ أَهْلُ القَرْيَةِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَلْزَمَ الجُمُعَةُ مُسَافِرًا لَهُ القَصْرُ تَبَعًا لِلمُقِيمِينَ، وتَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بِثَلَاثَةٍ: وَاحِدٌ يَخْطُبُ واثْنَانِ يَسْتَمِعَانِ، وهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ١٤٩): «تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعِينَ فَأَكْثَر في ظَاهِرِ المَذْهَبِ «وش»، لا بِمَنْ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ عَادَةً «م»، وعَنْهُ: بِخَمْسِينَ، وعَنْهُ: بِسَبْعَةٍ، وعَنْهُ: بِخَمْسَةٍ، وعَنْهُ: بِأَرْبَعَةٍ «وهـ».

وعَنْهُ: بِثَلَاثَةٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تُيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، هَلْ تَجِبُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٣٩١)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٠٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٦٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٥٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٢٢١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٣٩١): «وفي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ» [أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ].

والَّذِيْنَ أَوْجَبُوا ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ في الخُطْبَةِ، كَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: يَجِبُ مَعَ الحَمْدِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ ذِكْرُهُ إِمَّا بِالصَّلَاةِ وإِمَّا بِالتَّشَهُّدِ، وهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي البَرَكَاتِ.

والصَّوَابُ: أَنَّ ذِكْرَهُ بِالتَّشَهُّدِ هُوَ الوَاجِبُ لِدَلَالَةِ هَذَا الحَدِيثِ؛ ولِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِيمَانٌ بِهِ، والصَّلَاةَ عَلَيْهِ: دُعَاءٌ لَهُ، وأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا!

والتَّشَهُّدُ في الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ لَهُ في الأَوَّلِ والآخِرِ، وأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَشُرِعَتْ مَعَ الدُّعَاءِ.

وأَمَّا التَّشَهُّدُ: فَهُوَ مَشْرُوعٌ في الخُطَبِ والثَّنَاءِ، فَتَشَهُّدُ الصَّلَاةِ: ثَنَاءٌ على الحَقِّ شُرِعَ فِيهِ التَّشَهُّدُ.

والخُطْبَةُ خِطَابٌ مَعَ النَّاسِ شُرِعَ فِيهَا التَّشَهُّدُ، والأَذَانُ ذِكْرُ اللهِ يُقْصَدُ بِهِ الإِعْلَامُ بِوَقْتِ العِبَادَةِ وفِعْلُهَا، فَشُرِعَ فِيهِ التَّشَهُّدُ.

وأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا جَاءَتِ الآثَارُ: بِأَنَّهَا تَكُونُ مَعَ الدُّعَاءِ، كَحَدِيثِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «عَجِلَ هَذَا» [التِّرمِذِيُّ]، وأَمْثَالِهِ.

فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ، وهُوَ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَيَكُونُ الدُّعَاءُ لَهُ مُقَدَّمًا على الدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ، كَمَا قَدَّمَ السَّلَامَ عَلَيْهِ في التَّشَهُّدِ على السَّلَامِ على غَيْرِهِ؛ حَتَّى على المُصَلِّي نَفْسِهِ، فَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ كَمَالَ أَسْرَارِ الدِّينِ، فَقَدَّمَ في الخُطَبِ الحَمْدَ على التَّشَهُّدِ، كَمَا قَدَّمَ في الفَاتِحَةِ الحَمْدَ على التَّوْحِيدِ، بِقَوْلِهِ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، فَإِنَّ في سُنَنِ أَبِي دَاوُد وغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ» [أبو دَاوُدَ]، فَالحَمْدُ للهِ لَهُ الابْتِدَاءُ.

ولِهَذَا كَانَتْ خُطَبُ النَّبِيِّ ﷺ يَفْتَتِحُهَا بالحَمْدِ للهِ، وكَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِنَّمَا تُفْتَتَحُ بالحَمْدِ، فَتُفْتَتَحُ بِسُورَةِ الحَمْدِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؛ إِذْ هِيَ

السُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وتُفْتَتَحُ بِالجَهْرِ بِكَلِمَةِ «الحَمْدُ»، عِنْدَ المُسْلِمِينَ جُمْهُورِهِمْ.

وإِذَا كَانَتِ البَسْمَلَةُ مَقْصُودَةً عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ: فَهِيَ وسِيلَةٌ؛ إِذْ قَوْلُ الْقَارِئِ: «بِسْمِ اللهِ»، مَعْنَاهُ: بِسْمِ اللهِ اقْرَأُ، أَوْ: أَنَا قَارِئٌ، ولِهَذَا شُرِعَتِ التَّسْمِيَةُ فِي افْتِتَاحِ الأَعْمَالِ كُلِّهَا، فَيُسَمِّي اللهَ عِنْدَ الأَكْلِ والشُّرْبِ، ودُخُولِ المَنْزِلِ والخُرُوجِ مِنْهُ، ودُخُولِ المَسْجِدِ والخُرُوجِ مِنْهُ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَالِ، وهِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ مِنْ شَعَائِرِ التَّوْحِيدِ، فَالصَّلَاةُ وَالقِرَاءَةُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ، فَافْتُتِحَتْ بِالتَّسْمِيَةِ».

وجَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٢٠): «وأَوْجَبَ أَبُو العَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الشَّهَادَتَيْنِ، وتَرَدَّدَ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ فِي الخُطْبَةِ، وقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ويُحْتَمَلُ، وهُوَ الأَشْبَهُ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ فِيهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِرَاءَةِ آيَةٍ مِن القُرْآنِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، هَلْ تَجِبُ قِرَاءَتُهَا أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ قِرَاءَةِ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ فِي الخُطْبَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢١)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (٣/ ٣٤٦).

جاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٢١): «قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف:٢٠٤]، أَجْمَعَ النَّاسُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ في الصَّلاةِ.

وقَدْ قِيْلَ: في الخُطْبَةِ، والصَّحِيْحُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ في ذَلِكَ كُلِّهِ.

وظَاهِرُ كَلامِ أبي العَبَّاسِ: أَنَّهَا تَدُلُّ على وُجُوبِ الاسْتِمَاعِ، وصَرَّحَ بأَنَّهَا تَدُلُّ على وُجُوبِ القِرَاءَةِ في الخُطْبَةِ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الشَّهَادَتَانِ في الخُطْبَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ ذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ في الخُطْبَةِ، هَلَ تَجِبُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ ذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ في الخُطْبَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٣٩٠)، (٢٤/ ٢٣٥)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٠٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِح (٣/ ١٦٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٢٢١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ١٦٥): «والصَّلاةُ على رَسُولِه ﷺ «وم ر ش»، واخْتَارَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: أو يَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ، وأوْجَبَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) فَقَطْ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ؛ ولِأَنَّهُ إيمَانٌ بِهِ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ، وأيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا!

فَالصَّلاةُ عَلَيْهِ مَشْرُوعَةٌ مَعَ الدُّعَاءِ أَمَامَهُ، كَمَا قُدِّمَ السَّلامُ عَلَيْهِ في التَّشَهُّدِ على غَيْرِه، والتَّشَهُّدُ مَشْرُوعٌ في الخِطَابِ والثَّنَاءِ، وأوْجَبَ في مَكَان آخَرَ: الشَّهَادَتَيْنِ، وأوْجَبَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ مَعَ الدُّعَاءِ الوَاجِبِ، وتَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ لِوُجُوبِ تَقْدِيمِهِ على النَّفْسِ، والسَّلَامُ عَلَيْهِ في التَّشَهُّدِ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَخَطِّي الرِّقَابِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، هَلْ يَحْرُمُ أم لا؟

❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَحْرِيْمَ تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وغَيْرِهَا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٦٠)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢١).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ١٦٠): «ويُكْرَهُ تَخطِّي أحَدٍ، وحَرَّمَهُ في «النَّصِيحَةِ»، و«المُنْتَخَبِ»، وأبُو المَعَالِي، وشَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

وقَالَ أيْضًا في «النُّكَتِ على المُحرَّرِ» (١/ ٢٣٤): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: لَيْسَ لأحدٍ أنْ يَتَخطَّى (رِقَابَ) النَّاسِ؛ لِيَدْخُلَ في الصَّفِّ إذا لم تكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ، لا يَوْمَ الجُمُعَة ولا غَيْرَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، بَلْ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ والتَّعدِّي لحُدُودِ اللهِ، ثُمَّ اسْتَدلَّ بِالحَدِيثِ في ذَلِكَ».

* * *



المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المَوْعِظَةُ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المَوْعِظَةِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، هَلْ تُشْتَرَطُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ المَوْعِظَةِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ١٦٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ١٦٦): «وتُشْتَرَطُ المَوْعِظَةُ «وم ر ش»، وقِيلَ: في الثَّانِيَةِ.

وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لَا، يَكْفِي ذَمُّ الدُّنْيَا وذِكْرُ المَوْتِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: سُنَّةُ الجُمُعَةِ القَبْلِيَّةُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّطَوُّعِ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ، هَلْ يُسَنُّ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - وِفَاقًا للمَذْهَبِ -: أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مُقَدَّرَةٌ؛ خِلَافًا لقَوْلِ الجُمْهُورِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٨٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٩٠)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّم (١/ ٤٣٤)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبعلي (٧٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٢٦٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ١٨٨): عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ هَلْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ والأَئِمَّةِ، أَمْ لَا؟

وهَلْ هُوَ مَنْصُوصٌ في مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ؟

وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» [أبو دَاوُدَ]، هَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، أَمْ هُوَ عَامٌّ في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الأذَانِ شَيْئًا، ولَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ على عَهْدِهِ إِلَّا إِذَا قَعَدَ على المِنْبَرِ، ويُؤَذِّنُ بِلَالٌ، ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ الخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ، فَيُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ.

فَمَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الأذَانِ لَا هُوَ ولَا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ﷺ، ولَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى في بَيْتِهِ قَبْلَ الخُرُوجِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ولَا وَقَّتَ بِقَوْلِهِ: صَلَاةٌ مُقَدَّرَةٌ قَبْلَ الجُمُعَةِ؛ بَلْ أَلْفَاظُهُ ﷺ فِيهَا التَّرْغِيبُ في الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ.

كَقَوْلِهِ: «مَنْ بَكَّرَ وابْتَكَرَ ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ وصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ» [الدَّارَقُطني]، وهَذَا هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَانُوا إِذَا أَتَوْا المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ.

ومِنْهُمْ: مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ومِنْهُمْ: مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

ومِنْهُمْ: مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

ولِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ على أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ.

وهُوَ لَمْ يَسُنَّ في ذَلِكَ شَيْئًا: لَا بِقَوْلِهِ ولَا فِعْلِهِ، وهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأكْثَرِ أصْحَابِهِ، وهُوَ المَشْهُورُ في مَذْهَبِ أحْمَدَ.

وذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ إلى أنَّ قَبْلَهَا سُنَّةٌ!

فَمِنْهُمْ: مَنْ جعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ، كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ.

ومِنْهُمْ: مَنْ جعَلَهَا أرْبَعًا، كَمَا نُقِلَ عَنْ أصْحَابِ أبِي حَنِيفَةَ وطَائِفَةٍ مِنْ أصْحَابِ أحْمَدَ، وقَدْ نُقِلَ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ: مَا اسْتَدَلَّ بِهِ على ذَلِكَ.

وهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ: مَنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هِيَ ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ، وتَكُونُ سُنَّةُ الظُّهْرِ سُنَّتَهَا، وهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ.

أحَدُهُمَا: أنَّ الجُمُعَةَ مَخْصُوصَةٌ بِأحْكَامٍ تُفَارِقُ بِهَا ظُهْرَ كُلِّ يَوْمٍ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وإنْ سُمِّيَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً، فَإنَّ الجُمُعَةَ يُشْتَرَطُ لَهَا الوَقْتُ، فَلَا تُقْضَى، والظُّهْرُ تُقْضَى، والجُمُعَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا العَدَدُ والاسْتِيطَانُ وإذْنُ الإمَامِ وغَيْرُ ذَلِكَ، والظُّهْرُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أنْ تُتَلَقَّى أحْكَامُ الجُمُعَةِ مِنْ أحْكَامِ الظُّهْرِ مَعَ اخْتِصَاصِ الجُمُعَةِ بِأحْكَامٍ تُفَارِقُ بِهَا الظُّهْرَ، فَإنَّهُ إذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ تُشَارِكُ الظُّهْرَ في حُكْمٍ وتُفَارِقُهَا في حُكْمٍ: لَمْ يُمْكِنْ إلْحَاقُ مَوْرِدِ النِّزَاعِ بِأحَدِهِمَا، إلَّا بِدَلِيلٍ، فَلَيْسَ جَعْلُ السُّنَّةِ مِنْ مَوَارِدِ الاشْتِرَاكِ بِأوْلَى مِنْ جَعْلِهَا مِنْ مَوَارِدِ الافْتِرَاقِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ، فَالنَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي سَفَرِهِ سُنَّةَ الظُّهْرِ المَقْصُورَةِ - لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا -، وإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا أَتَمَّ الظُّهْرَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَإِذَا كَانَتْ سُنَّتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي الظُّهْرِ المَقْصُورَةِ خِلَافَ التَّامَّةِ، كَانَ مَا ذَكَرُوهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وكَانَ السَّبَبُ المُقْتَضِي لِحَذْفِ بَعْضِ الفَرِيضَةِ أَوْلَى بِحَذْفِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: لَوْ كُنْتُ مُتَطَوِّعًا لَأَتْمَمْت الفَرِيضَةَ.

فَإِنَّهُ لَوْ اُسْتُحِبَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا: لَكَانَتْ صَلَاتُهُ لِلظُّهْرِ أَرْبَعًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَرْضًا، ورَكْعَتَيْنِ سُنَّةً.

وهَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُتَوَاتِرَةِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ: الظُّهْرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ.

وكَذَلِكَ لَمَّا حَجَّ بِالنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ بِمِنَى وغَيْرِهَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.

وكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ: لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وكَذَلِكَ عُمَرُ بَعْدَهُ: لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.

ومَنْ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ أَوْ العِشَاءَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقَدْ أَخْطَأَ.

والحَدِيثُ المَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي الأَصْلِ، مَعَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيفِ.

فَإِنَّ لَفْظَ الحَدِيثِ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أفطَرْتَ وصُمْتُ، وقَصَرْتَ وأتْمَمْتُ، فَقَالَ: أصبْت يا عائشَةُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَهَذَا مَعَ ضَعْفِهِ وقِيَامِ الأدِلَّةِ على أنَّهُ بَاطِلٌ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ ويَصُومُ ويَقْصُرُ ويُتِمُّ، فَظَنَّ بَعْضُ الأئِمَّةِ أَنَّ الحَدِيثَ فِيهِ أَنَّهَا رَوَتْ الأَمْرَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهَذَا مَبْسُوطٌ في مَوْضِعِهِ.

والمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، والأئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ على أَنَّ هَذَا هُوَ الأفْضَلُ، إلَّا قَوْلًا مَرْجُوحًا لِلشَّافِعِيِّ.

وأَكْثَرُ الأئِمَّةِ: يَكْرَهُونَ التَّرْبِيعَ لِلْمُسَافِرِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ وأحْمَدَ في أَنَصِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: لا يَجُوزُ التَّرْبِيعُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

ومِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ مَعَ الكَرَاهَةِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ وأحْمَدَ.

فَيُقَالُ: لَوْ كَانَ اللهُ يُحِبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ؛ لَكَانَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ أَرْبَعًا، فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِبَعْضِ الظُّهْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالتَّطَوُّعِ مَعَ الظُّهْرِ.

ولِهَذَا أَوْجَبَ على المُقِيمِ أَرْبَعًا، فَلَوْ أَرَادَ المُقِيمُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَرْضًا ورَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا: لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، واللهُ تَعَالَى لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ ويَنْهَاهُ عَنْ شَيْءٍ إلَّا والَّذِي أَمَرَهُ بِهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي نَهَاهُ عَنْهُ، فَعُلِمَ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ مَعَ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا.

فَلَمَّا كَانَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَسْتَحِبَّ لِلْمُسَافِرِ التَّرْبِيعَ بِخَيْرِ الأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ؛ فَلأَنْ لَا يَسْتَحِبَّ التَّرْبِيعَ بِالأَمْرِ المَرْجُوحِ عِنْدَهُ أَوْلَى.

فَثَبَتَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ الصَّحِيحِ: أَنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ أَكْمَلُ الأُمُورِ، وأَنَّ هَدْيَهُ خَيْرُ الهَدْيِ وأَنَّ المُسَافِرَ إِذَا اقْتَصَرَ على رَكْعَتَيْ الفَرْضِ: كَانَ أَفْضَلَ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْرِنَ بِهِمَا رَكْعَتَيْ السُّنَّةِ.

وبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الجُمُعَةَ إِذَا كَانَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً: لَمْ يَكُنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقْرِنَ بِهَا سُنَّةَ ظُهْرِ المُقِيمِ، بَلْ تُجْعَلُ كَظُهْرِ المُسَافِرِ المَقْصُورَةِ.

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يُصَلِّي في السَّفَرِ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ والوِتْرِ، ويُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، ويُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ.

وهَذَا لِأَنَّ الفَجْرَ لَمْ تُقْصَرْ في السَّفَرِ فَبَقِيَتْ سُنَّتُهَا على حَالِهَا، بِخِلَافِ المَقْصُورَاتِ في السَّفَرِ والوِتْرُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ كَسَائِرِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وهُوَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ، وسُنَّةُ الفَجْرِ تَدْخُلُ في صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ.

فَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِ في السَّفَرِ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ وقِيَامِ المُقْتَضِي لَهُ.

والصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ قَبْلَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، ولَوْ كَانَ الأَذَانَانِ على عَهْدِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ في الصَّحِيحِ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ في

الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

فَهَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ على أَنَّ الصَّلاةَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ العَصْرِ وقَبْلَ العِشَاءِ الآخِرَةِ وقَبْلَ المَغْرِبِ، وأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ.

وكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ أَذَانَيْ المَغْرِبِ، وهُوَ يَرَاهُمْ، فَلَا يَنْهَاهُمْ ولَا يَأْمُرُهُمْ ولَا يَفْعَلُ هُوَ ذَلِكَ.

فَدَلَّ على أَنَّ ذَلِكَ: فِعْلٌ جَائِزٌ.

وقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ على الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وعَارَضَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ: الأَذَانُ الَّذِي على المَنَابِرِ لَمْ يَكُنْ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَكِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِهِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ على عَهْدِهِ، ولَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُمْ الأَذَانُ حِينَ خُرُوجِهِ وقُعُودِهِ على المِنْبَرِ.

ويَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا الأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ واتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ: صَارَ أَذَانًا شَرْعِيًّا، وحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَذَانِ الثَّانِي: جَائِزَةً حَسَنَةً، ولَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً، كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ.

وحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، ومَنْ تَرَكَ ذَلِكَ: لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

وهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ، وكَلَامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ إِذَا كَانَ الجُهَّالُ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَتُتْرَكُ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً، ولَا واجِبَةً، لَاسِيَّمَا إِذَا دَاوَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَيَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا؛

حَتَّى لَا تُشْبِهَ الفَرْضَ، كَمَا اسْتَحَبَّ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ أَلَّا يُدَاوَمَ على قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، فَإِذَا كَانَ يَكْرَهُ المُدَاوَمَةَ على ذَلِكَ: فَتَرْكُ المُدَاوَمَةِ على مَا لَمْ يَسُنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى.

وإِنْ صَلَّاهَا الرَّجُلُ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ أَحْيَانًا؛ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ أَوْ صَلَاةٌ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ والعِشَاءِ لَا لِأَنَّهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ: فَهَذَا جَائِزٌ.

وإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَهَا فَإِنْ كَانَ مُطَاعًا إِذَا تَرَكَهَا - وبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ -: لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ، بَلْ عَرَفُوا السُّنَّةَ، فَتَرْكُهَا حَسَنٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَاعًا، ورَأَى أَنَّ في صَلَاتِهَا تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ دَفْعًا لِلْخِصَامِ والشَّرِّ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيَانِ الحَقِّ لَهُمْ وقَبُولِهِمْ لَهُ ونَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا أَيْضًا حَسَنٌ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ١٩٠): «ولَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا (أَيْ: قَبْلَ الجُمُعَةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ «وم»، قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهَا وإِنْ كَانَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً، فَتُفَارِقُهَا في أَحْكَامٍ، وكَمَا أَنَّ تَرْكَ المُسَافِرِ السُّنَّةَ أَفْضَلُ؛ لِكَوْنِ ظُهْرِهِ مَقْصُورَةً، وإِلَّا لَكَانَ التَّرْبِيعُ أَفْضَلَ؛ لَكِنْ لَا يُكْرَهُ، وأَنَّهُ لَا يُدَاوِمُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، وأَنَّ عَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ.

وعَنْهُ: بَلَى رَكْعَتَانِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وعَنْهُ: أَرْبَعٌ «وهـ ش»، قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْت أَبِي (أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ) يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكَعَاتٍ، وقَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَإِذَا قَرُبَ الأَذَانُ أَوْ الخُطْبَةُ تَرَبَّعَ، ونَكَّسَ رَأْسَهُ، وقَالَ ابْنُ هَانِئٍ: رَأَيْته إِذَا أَخَذَ فِي الأَذَانِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، قَالَ: وقَالَ: اخْتَارَ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ وبَعْدَهَا سِتًّا، وصَلَاةُ أَحْمَدَ قَبْلَ الأَذَانِ تَدُلُّ على الِاسْتِحْبَابِ «وش»، وجُمْهُورُ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ..» [مُسْلِمٌ]، الحَدِيثَ.

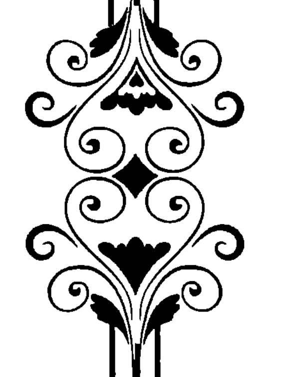
وسَبَقَ قَوْلُهُمْ: يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ، وأَكْثَرُهَا بَعْدَهَا: سِتٌّ، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَ الشَّيْخُ: أَرْبَعًا «وهـ ش»، وفِي «التَّبْصِرَةِ»: قَالَ شَيْخُنَا: أَدْنَى الكَمَالِ سِتٌّ، وحُكِيَ عَنْهُ: لَا سُنَّةَ لَهَا، وإِنَّمَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا، فَعَلَهُ عِمْرَانُ.

واسْتَحَبَّ أَحْمَدُ: أَنْ يَدَعَ الإِمَامُ الأَفْضَلَ عِنْدَهُ تَأْلِيفًا لِلْمَأْمُوم، وقَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، قَالَ: ولَوْ كَانَ مُطَاعًا يَتَّبِعُهُ المَأْمُومُ، فَالسُّنَّةُ أَوْلَى، قَالَ: وقَدْ يُرَجَّحُ المَفْضُولُ، كَجَهْرِ عُمَرَ بِالِاسْتِفْتَاحِ لِتَعْلِيمِ السُّنَّةِ [الدار قطني]، وابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ على الجِنَازَةِ [البيهقي].

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: سُنَّةُ الجُمُعَةِ البَعْدِيَّةُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ عَدَدِ سُنَّةِ الجُمُعَةِ البَعْدِيَّةِ، هَلْ هِيَ رَكْعَتَانِ أم أَرْبَعٌ؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ سُنَّةَ الجُمُعَةِ البَعْدِيَّةَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ إنْ صُلِّيَتْ في المسْجِدِ، ورَكْعَتَانِ إنْ صُلِيَّتْ في البَيْتِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٠٠)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٤٤٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٩٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٢٦٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ٢٠٠): «فَصْلٌ: وأَمَّا السُّنَّةُ بَعْدَ الجُمُعَةِ فَقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ في الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي قَبْلَ الفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ».

وأَمَّا الظُّهْرُ فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا»، وفِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا في الجَنَّةِ»،

وجَاءَ مُفَسَّرًا في السُّنَنِ: «أرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ».

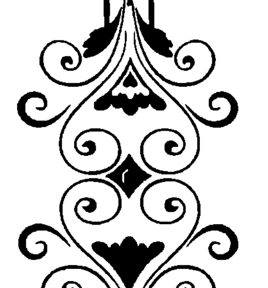
فَهَذِهِ هِيَ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ الَّتِي ثَبَتَتْ في الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ وفِعْلِهِ، مَدَارُهَا على هَذِهِ الأحَادِيثِ الثَّلاثَةِ: حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ، وأُمِّ حَبِيبَةَ.

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ بِاللَّيْلِ: إمَّا إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وإمَّا ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ مَجْمُوعُ صَلاتِهِ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ فَرْضُهُ ونَفْلُهُ نَحْوًا مِنْ أرْبَعِينَ رَكْعَةً.

والنَّاسُ في هَذِهِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ على ثَلاثَةِ أقْوَالٍ:

مِنْهُمْ: مَنْ لا يُوَقِّتُ في ذَلِكَ شَيْئًا، كَقَوْلِ مَالِكٍ، فَإنَّهُ لا يَرَى سُنَّةً إلَّا الوِتْرَ ورَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وكَانَ يَقُولُ: إنَّمَا يُوَقِّتُ أهْلُ العِرَاقِ.

ومِنْهُمْ: مَنْ يُقَدِّرُ في ذَلِكَ أشْيَاءَ بِأحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، بَلْ بَاطِلَةٍ، كَمَا يُوجَدُ في مَذَاهِبِ أهْلِ العِرَاقِ، وبَعْضِ مَنْ وافَقَهُمْ مِنْ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، فَإنَّ هَؤُلاءِ يُوجَدُ في كُتُبِهِمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ المُقَدَّرَةِ، والأحَادِيثِ في ذَلِكَ مَا يَعْلَمُ أهْلُ المَعْرِفَةِ بِالسُّنَّةِ أنَّهُ مَكْذُوبٌ على النَّبِيِّ ﷺ، كَمَنْ رَوَى عَنْهُ ﷺ: «أنَّهُ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أرْبَعًا»، أوْ: «أنَّهُ قَضَى سُنَّةَ العَصْرِ»، أوْ: «أنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ سِتًّا»، أوْ «بَعْدَهَا أرْبَعًا» أوْ: «أنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ على الضُّحَى»، وأمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الأحَادِيثِ



المَكْذُوبَةِ على النَّبِيِّ ﷺ.

وأشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ المُصَنِّفِينَ في «الرَّقَائِقِ والفَضَائِلِ» في الصَّلَوَاتِ الأُسْبُوعِيَّةِ والحَوْلِيَّةِ: كَصَلَاةِ يَوْمِ الأَحَدِ والِاثْنَيْنِ والثُّلَاثَاءِ والأَرْبِعَاءِ والخَمِيسِ والجُمُعَةِ والسَّبْتِ المَذْكُورَةِ في كِتَابِ أَبِي طَالِبٍ وأَبِي حَامِدٍ وعَبْدِ القَادِرِ وغَيْرِهِمْ.

وكَصَلَاةِ «الأَلْفِيَّةِ» الَّتِي في أَوَّلِ رَجَبٍ، ونِصْفِ شَعْبَانَ، والصَّلَاةِ «الِاثْنَيْ عَشَرِيَّةَ» الَّتِي في أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، والصَّلَاةِ الَّتِي في لَيْلَةِ سَبْعٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وصَلَوَاتٍ أُخَرَ تُذْكَرُ في الأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وصَلَاةِ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ، وصَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ المَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ، ولَكِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والدِّينِ فَظَنُّوهُ صَحِيحًا، فَعَمِلُوا بِهِ، وهُمْ مَأْجُورُونَ على حُسْنِ قَصْدِهِمْ واجْتِهَادِهِمْ لَا على مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

وأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ فَظَنَّ أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا: فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، بَلْ كَافِرٌ.

والقَوْلُ الوَسَطُ العَدْلُ: هُوَ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ ﷺ، وقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ

بَعْدَهَا أَرْبَعًا» [مُسْلِمٌ]، وقَدْ رُوِيَ السِّتُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنِ الصَّحَابَةِ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وهَذَا.

والسُّنَّةُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الفَرْضِ والنَّفْلِ في الجُمُعَةِ وغَيْرِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ في الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ» [مُسْلِمٌ]، فَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: يَصِلُ السَّلَامَ بِرَكْعَتَيْ السُّنَّةِ، فَإِنَّ هَذَا رُكُوبٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المعَادِ» (١/ ٤٤٠): «وكَانَ ﷺ إذَا صَلَّى الجُمُعَةَ دَخَلَ إلى مَنْزِلِهِ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا، وأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

قَالَ شَيْخُنَا أبو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إنْ صَلَّى في المَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وإنْ صَلَّى في بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قُلْتُ: وعَلَى هَذَا تَدُلُّ الأَحَادِيثُ، وقَدْ ذَكَرَ أبو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إذَا صَلَّى في المَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وإذَا صَلَّى في بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الغُسْلُ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ الغُسْلِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، وأَجْمَعُوا أَيْضًا على أَنَّ الغُسْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، واخْتَلَفُوا في وُجُوبِهِ على أَقْوالٍ.

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الغُسْلِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ على مَن لَهُ عَرَقٌ، أَو رِيحٌ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٩٣)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٠٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٣٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٢٦٨).

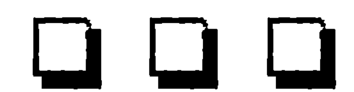
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢١/ ٣٠٧): «وأَمَّا الأَحَادِيثُ في الغُسْلِ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَمُتَعَدِّدَةٌ، وذَاكَ يُعَلَّلُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِدُخُولِ المَسْجِدِ، وشُهُودِ المَلَائِكَةِ، ومَعَ العَبْدِ مَلَائِكَةٌ، وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [مُسْلِمٌ]، وعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِي والتِّرْمِذِي، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهَذَانِ غُسْلَانِ مُتَنَازَعٌ في وُجُوبِهِمَا؛ حَتَّى في وُجُوبِ السِّدْرِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ في «المُشْتَبِهِ»: وُجُوبَ ذَلِكَ، وهُوَ خِلَافُ مَا حُكِيَ عَنْهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ.

ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالِاغْتِسَالِ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، كَمَا أَمَرَ بِالسِّدْرِ في غَسْلِ المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وفِي غَسْلِ ابْنَتِهِ المُتَوَفَّاةِ.

وكَمَا أَمَرَ الحَائِضَ أَيْضًا: أَنْ تَأْخُذَ مَاءَهَا وسِدْرَهَا؛ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ التَّنْظِيفِ، فَإِنَّ السِّدْرَ مَعَ المَاءِ يُنَظِّفُ.

ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الِاغْتِسَالَ في الحَمَّامِ: أَتَمُّ تَنْظِيفًا، فَإِنَّهَا تُحَلِّلُ الوَسَخَ بِهَوَائِهَا الحَارِّ ومَائِهَا الحَارِّ، ومَا كَانَ أَبْلَغَ في تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ: كَانَ أَحَبَّ؛ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ».



بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ، هَلْ هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ أم لا فَرْضُ كِفَايَةٍ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وُجُوبًا عَيْنِيًّا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٤٠)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ١٦١)، (٢٤/ ١٨٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٩٩)، «الصَّلاةُ» لابنِ القَيِّم (٤٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٣١٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ١٦١): «ولِهَذَا رَجَّحْنَا أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ وَاجِبَةٌ على الأعْيَانِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وغَيْرِهِ، وهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وأَحَدُ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ في غَايَةِ البُعْدِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الإسْلَامِ، والنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنَ الجُمُعَةِ، وقَدْ شُرِعَ فِيهَا التَّكْبِيرُ.

وقَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ فَرْضٌ على الكِفَايَةِ لَا يَنْضَبِطُ، فَإِنَّهُ لَوْ حَضَرَهَا فِي المِصْرِ العَظِيمِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا: لَمْ يَحْصُلْ المَقْصُودُ، وإِنَّمَا يَحْصُلُ بِحُضُورِ المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ كَمَا فِي الجُمُعَةِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٣/ ١٩٩): «وهِيَ (صَلاةُ العِيدَيْنِ): فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَيُقَاتِلُ الإِمَامُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكُوهَا، وعَنْهُ: فَرْضُ عَيْنٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَضَاءُ صَلاةِ العِيدَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَضَاءِ صَلاةِ العِيدَيْنِ لِمَنْ فَاتَتْهُ، هَلْ تُقْضَى أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ صَلاةِ العِيْدِ لِمَنْ فَاتَتْهُ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٧٧، ١٨٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٩٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٣)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (٥/ ٣٣٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ١٨٢): «وأَمَّا يَوْمُ العِيدِ: فَلَيْسَ فِيهِ صَلاةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرُ صَلَاةِ العِيدِ، وإِنَّمَا تُشْرَعُ مَعَ الإِمَامِ، فَمَنْ كَانَ قَادِرًا على صَلَاتِهَا مَعَ الإِمَامِ مِنَ النِّسَاءِ والمُسَافِرِينَ: فَعَلُوهَا مَعَهُ،

وهُمْ مَشْرُوعٌ لَهُمْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الجُمُعَةِ فَإِنَّهُمْ إنْ شَاءُوا صَلَّوْهَا مَعَ الإِمَامِ، وإِنْ شَاءُوا صَلَّوْهَا ظُهْرًا؛ بِخِلَافِ العِيدِ، فَإِنَّهُمْ إذَا فَوَّتُوهُ فَوَّتُوهُ إلى غَيْرِ بَدَلٍ، فَكَانَ صَلَاةُ العِيدِ لِلْمُسَافِرِ والمَرْأَةِ: أَوْكَدَ مِنْ صَلَاةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، والجُمُعَةُ لَهَا بَدَلٌ بِخِلَافِ العِيدِ.

وكُلٌّ مِنَ العِيدَيْنِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ في العَامِ مَرَّةً، والجُمُعَةُ تتكَرَّرُ في العَامِ خَمْسِينَ جُمُعَةً وأَكْثَرَ، فَلَمْ يَكُنْ تَفْوِيتُ بَعْضِ الجُمَعِ كَتَفْوِيتِ العِيدِ.

ومَنْ يَجْعَلُ العِيدَ وَاجِبًا على الأعْيَانِ: لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُوجِبَهُ على مَنْ كَانَ في البَلَدِ مِنَ المُسَافِرِينَ والنِّسَاءِ كَمَا كَانَ فَإِنَّ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ كَانُوا يَشْهَدُونَ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والقَوْلُ بِوُجُوبِهِ على الأعْيَانِ: أَقْوَى مِنَ القَوْلِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ على الكِفَايَةِ.

وأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَطَوُّعٌ، فَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، ودَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وخُلَفَاؤُهُ والمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، ولَمْ يُعْرَفْ قَطُّ دَارُ إِسْلَامٍ يُتْرَكُ فِيهَا صَلَاةُ العِيدِ، وهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، ونَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ في العِيدَيْنِ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ المُشْتَمِلَةِ على التَّكْبِيرِ الرَّاتِبِ، والزَّائِدِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى والأَحْرَى، وإذَا لَمْ يُرَخِّصْ النَّبِيُّ ﷺ في تَرْكِهِ لِلنِّسَاءِ، فَكَيْفَ لِلرِّجَالِ؟

ومَنْ قَالَ: هُوَ فَرْضٌ على الكِفَايَةِ، قِيلَ لَهُ: هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَحْصُلُ مَصْلَحَتُهُ بِفِعْلِ البَعْضِ، كَدَفْنِ المَيِّتِ وقَهْرِ العَدُوِّ، ولَيْسَ يَوْمُ العِيدِ مَصْلَحَةً مُعَيَّنَةً يَقُومُ بِهَا البَعْضُ، بَلْ صَلَاةُ يَوْمِ العِيدِ شَرَعَ لَهَا الاجْتِمَاعَ أعْظَمَ مِنَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ النِّسَاءَ بِشُهُودِهَا، ولَمْ يُؤْمَرْنَ بِالْجُمُعَةِ، بَلْ أذِنَ لَهُنَّ فِيهَا، وقَالَ: «صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ» [أبو دَاوُدَ].

ثُمَّ هَذِهِ المَصْلَحَةُ بِأيِّ عَدَدٍ تَحْصُلُ؟

فَمَهْمَا قَدَّرَ مِنْ ذَلِكَ: كَانَ تَحَكُّمًا، سَوَاءٌ قِيلَ بِوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وإِذَا قِيلَ: بِأرْبَعِينَ، فَهُوَ قِيَاسٌ على الجُمُعَةِ، وهُوَ فَرْضٌ على الأعْيَانِ، فَلَيْسَ لِأحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ العِيدِ إِلَّا لِعَجْزِهِ عَنْهُ، وإِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجُمُعَةِ لِسَفَرٍ أَوْ أُنُوثَةٍ، واللهُ أعْلَمُ.

وكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: بِوُجُوبِ الجُمُعَةِ على مَنْ فِي المِصْرِ مِنَ المُسَافِرِينَ، وإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ الإتْمَامُ، كَمَا لَوْ صَلَّوْا خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ الإتْمَامَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ، كَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الجُمُعَةُ تَبَعًا لِلْمُقِيمِينَ، كَمَا أَوْجَبَهَا على المُقِيمِ غَيْرِ المُسْتَوْطِنِ تَبَعًا مَنْ أَثْبَتَ نَوْعًا ثَالِثًا بَيْنَ المُقِيمِ المُسْتَوْطِنِ وبَيْنَ المُسَافِرِ، وهُوَ المُقِيمُ غَيْرُ المُسْتَوْطِنِ، فَقَالَ: تَجِبُ عَلَيْهِ ولَا تَنْعَقِدُ بِهِ.

وقَدْ بَيَّنَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ولَا سُنَّةِ رَسُولِهِ إِلَّا مُقِيمٌ ومُسَافِرٌ، والمُقِيمُ: هُوَ المُسْتَوْطِنُ، ومَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ: فَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وهَؤُلَاءِ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة:٩]، ونَحْوِهَا يَتَنَاوَلُهُمْ، ولَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ، ولَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مِصْرِ المُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُصَلِّي الجُمُعَةَ إِلَّا مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْهَا، كَالمَرِيضِ والمَحْبُوسِ، وهَؤُلَاءِ قَادِرُونَ عَلَيْهَا؛ لَكِنْ المُسَافِرُونَ لَا يَعْقِدُونَ جُمُعَةً؛ لَكِنْ إِذَا عَقَدَهَا أَهْلُ المِصْرِ: صَلَّوْا مَعَهُمْ، وهَذَا أَوْلَى مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الإِمَامِ المُقِيمِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٣/ ١٩٩): «ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا أَدَاءً: الِاسْتِيطَانُ، وعَدَدُ الجُمُعَةِ، فَلَا تُقَامُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ «وهـ»، وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ «وم ش»، فَيَفْعَلُهَا المُسَافِرُ، والعَبْدُ، والمَرْأَةُ، والمُنْفَرِدُ، وعَلَى الأُولَى: يَفْعَلُونَهَا تَبَعًا.

لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا مَنْ فَاتَتْهُ كَمَا يَأْتِي، واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لا «وهـ»، وأَنَّهُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ وخُلَفَاءَهُ: لم يُصَلُّوْهَا فِي سَفَرٍ».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَزَيُّنُ المعْتَكِفِ يَوْمَ العِيدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ خُرُوجِ المُعْتَكِفِ يَوْمَ العِيدِ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ لِصَلاةِ العِيْدِ، ، هَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ، أَم يَتَزَيَّنُ كَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ التَّزَيُّنِ وَالتَّطَيُّبِ وَلِبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ العِيدِ، كَغَيْرِهِ مِن المسْلِمِينَ؛ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «المُبْدِعُ» لِلبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٨٠)، «الإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِي (٥/ ٣٢٧).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (٥/ ٣٢٧): «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يُسَنُّ التَّزَيُّنُ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ المُعْتَكَفِ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الفَائِقِ»».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: افْتِتَاحُ خُطْبَةِ العِيدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أَفْضَلِيَّةِ افْتِتَاحِ خُطْبَةِ العِيدِ، هَلْ تُفْتَتَحُ بِالحَمْدِ أَم بِالتَّكْبِيْرِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَفْضَلِيَّةَ افْتِتَاحِ خُطْبَةِ العِيدَيْنِ بِالحَمْدِ للهِ؛ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٢/ ٣٩٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٢٠٥)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٤٤٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٣٥٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٢/ ٣٩٣): «وخُطْبَةُ الجُمُعَةِ: تُفْتَتَحُ بالحَمْدِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ واتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

وأَمَّا خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تُفْتَتَحُ بالحَمْدِ للهِ، كَالْجُمُعَةِ.

والثَّانِي: بِالتَّكْبِيرِ كَالعِيدِ.

والثَّالِثُ: بِالِاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ بِالِاسْتِسْقَاءِ، وخُطْبَةُ العِيدِ قَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُقْبَةَ: «أَنَّهَا تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ»، وأَخَذَ بِذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ؛ لَكِنْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَتَهُ بِغَيْرِ الحَمْدِ لَا خُطْبَةَ عِيدٍ ولَا اسْتِسْقَاءٍ ولَا غَيْرِ ذَلِكَ، وقَدْ قَالَ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بالحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمُ» [أبو دَاوُدَ].

وقَدْ كَانَ يَخْطُبُ خُطَبَ الحَجِّ، وغَيْرُ خُطَبِ الحَجِّ: خُطَبًا عَارِضَةً، ولَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بِغَيْرِ الحَمْدِ.

فَالَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ في الخُطْبَةِ: الحَمْدُ للهِ، والتَّشَهُّدُ، والحَمْدُ يَتْبَعُهُ التَّسْبِيحُ، والتَّشَهُّدُ يَتْبَعُهُ التَّكْبِيرُ، وهَذِهِ هِيَ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥].

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٢٠٥): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): يَفْتَتِحُهَا بِالحَمْدِ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المعَادِ» (١/ ٤٤٨): «وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في افْتِتَاحِ خُطْبَةِ العِيدَيْنِ والاِسْتِسْقَاءِ.

فَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالتَّكْبِيرِ، وقِيلَ: تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الاِسْتِسْقَاءِ بِالاِسْتِغْفَارِ.

وقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالحَمْدِ، قَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ: وهُوَ الصُّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ» [أبو داوُدَ]، وكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا: بِالحَمْدِ للهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ تكْبِيرَاتِ الفِطْرِ والأَضْحَى.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ، واخْتَلَفُوا في أَيِّهِمَا آكَدُ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ التَّكْبِيرَ في لَيْلَةِ الأضْحَى آكَدُ مِنْهُ في لَيْلَةِ الفِطْرِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٢)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٢١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٢١١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٣٦٩).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٤/ ٢٢١): هَلِ التَّكْبِيرُ يَجِبُ في عِيدِ الفِطْرِ أَكْثَرُ مِنْ عِيدِ الأَضْحَى، بَيِّنُوا لَنَا مَأْجُورِينَ؟

فَأَجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا التَّكْبِيرُ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ في عِيدِ الأَضْحَى بِالِاتِّفَاقِ.

وكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ في عِيدِ الفِطْرِ، عِنْدَ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

وذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِي: مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِ، والمَشْهُورُ عَنْهُمْ: خِلَافُهُ؛ لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، والتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥].

والتَّكْبِيرُ فِيهِ: أَوَّلُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الهِلَالِ، وآخِرُهُ انْقِضَاءُ العِيدِ، وهُوَ فَرَاغُ الإِمَامِ مِنَ الخُطْبَةِ على الصَّحِيحِ.

وأَمَّا التَّكْبِيرُ في النَّحْرِ: فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ المَكَانُ والزَّمَانُ، وعِيدَ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الفِطْرِ، ولِهَذَا كَانَتِ العِبَادَةُ فِيهِ: النَّحْرَ مَعَ الصَّلَاةِ، والعِبَادَةُ في ذَاكَ: الصَّدَقَةُ مَعَ الصَّلَاةِ.

والنَّحْرُ: أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ العِبَادَتَانِ البَدَنِيَّةُ والمَالِيَّةُ، فَالذَّبْحُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ومَالِيَّةٌ، والصَّدَقَةُ والهَدِيَّةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، ولِأَنَّ الصَّدَقَةَ في الفِطْرِ تَابِعَةٌ لِلصَّوْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا طُهْرَةً

لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، ولِهَذَا سُنَّ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وأَمَّا النُّسُكُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ في اليَوْمِ نَفْسِهِ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، ولِهَذَا يُشْرَعُ بَعْدَ الصَّلاَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحرْ إنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ» ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر:٢، ٣].

فَصَلاَةُ النَّاسِ في الأَمْصَارِ: بِمَنْزِلَةِ رَمْيِ الحُجَّاجِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وذَبْحُهُمْ في الأَمْصَارِ: بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الحُجَّاجِ هَدْيَهُمْ.

وفِي الحَدِيثِ الَّذِي في السُّنَنِ: «أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ» [أبو دَاوُدَ]، وفِي الحَدِيثِ الآخَرِ الَّذِي في السُّنَنِ، وقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَّحْرِ وأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ للهِ» [أبو دَاوُدَ].

ولِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: أَنَّ أَهْلَ الأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا الحَدِيثِ، ولِحَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الدارقطني عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولِأَنَّهُ إجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّكْبِيرُ المقيَّدُ خَارِجَ المسْجِدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ - في الجُمْلَةِ - على مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ المُقَيَّدِ بأعْقَابِ الصَّلَوَاتِ أيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في بَعْضِ الصُّوَرِ: كالخِلافِ في اخْتِصَاصِ المَسْجِدِ بالتَّكْبِيرِ، وحُكْمِ قَضَائِهِ خَارِجَ المَسْجِدِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ التَّكْبِيرِ المقيَّدِ أيَّامَ التَّشْرِيقِ خَارِجَ المسْجِدِ؛ حَتَّى لِمَنْ خَرَجَ مِنَ المسْجِدِ قَبْلَ أنْ يَأْتِيَ بِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٣٧٧)، «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المرْبِعِ» لابنِ قَاسِمٍ (٢/ ٥٢٠).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٥/ ٣٧٧): «تَنْبِيهَانِ:

أَحَدُهُمَا: ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ: أنَّهُ يُكَبِّرُ إذَا لَمْ يُحْدِثْ، ولَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ ولَوْ تَكَلَّمَ، وهُوَ صَحِيحٌ، وهُوَ المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأصْحَابِ، وقِيلَ: لَا يُكَبِّرُ إذَا تَكَلَّمَ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وأطْلَقَهُمَا في «تَجْرِيدِ العِنَايَةِ».

الثَّانِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أيْضًا: أنَّهُ يُكَبِّرُ إذَا لَمْ يُحْدِثْ، ولَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ ولَوْ طَالَ الفَصْلُ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الأصْحَابِ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»، وجَعَلَ القَوْلَ بِهِ تَوْجِيهَ احْتِمَالٍ وتَخْرِيجٍ مِنْ عِنْدِهِ.

قُلْت: هَذِهِ المَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَا إذَا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فإنَّ لَنَا قَوْلًا: يَقْضِيهِ، ولَوْ طَالَ الفَصْلُ وخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، كَمَا تَقَدَّمَ، والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أنَّهُ لَا يَقْضِيهِ إذَا طَالَ الفَصْلُ، سَوَاءٌ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ أَوْ لَا، وقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّعْرِيفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بالأَمْصَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بالأَمْصَارِ: وهو أَنْ يَقْصِدَ غَيْرُ الحَاجِّ مَسْجِدَ بَلَدِهِ، أو قَرْيَتِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ للدُّعَاءِ والذِّكْرِ مِنْ بَيْنَ وَقْتِ صَلاةِ العَصْرِ إلى دُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ المَغْرِبِ ، فهَلْ يُشْرَعُ مِثْلُ هَذَا أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ التَّعْرِيفَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بالأَمْصَارِ: لَا يُشْرَعُ ولَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا، بَلْ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا إذَا كَانَ لِعَارِضٍ مَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً.

- أنَّهُ يُكْرَهُ إذَا اتُّخِذَ عَادَةً؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨١)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيم» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٤٩)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٦٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِح (٣/ ٢١٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٢٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٣٨٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوع» (١/ ٢٨١): «وتَعْرِيفُ ابْنِ عَبَّاس بِالبَصْرَةِ، وعَمْرِو بْنِ زَاذَانَ بِالكُوفَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، ولَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ؛ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُقَالَ: هَذَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ!

بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا سَاغَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ، أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ على فَاعِلِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، لَا لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

أَوْ يُقَالُ في التَّعْرِيفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا لِعَارِضٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً.

وهَكَذَا يَقُولُ أَئِمَّةُ العِلْمِ في هَذَا وأَمْثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ، وتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الاجْتِهَادَ، وتَارَةً يُرَخِّصُونَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ سُنَّةً، ولَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسُنَّ ولَا أَنْ يَشْرَعَ.

ومَا سَنَّهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ: فَإِنَّمَا سَنُّوهُ بِأَمْرِهِ، فَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ، ولَا يَكُونُ في الدِّينِ وَاجِبًا إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ، ولَا حَرَامًا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، ولَا مُسْتَحَبًّا إِلَّا مَا اسْتَحَبَّهُ، ولَا مَكْرُوهًا إِلَّا مَا كَرِهَهُ، ولَا مُبَاحًا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٢١٦): «ولَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالأمْصَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ «ه- م»، وقَالَ: إنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وذِكْرٌ، قِيلَ لَهُ: تَفْعَلُهُ أنْتَ؟ قَالَ: لَا، وأوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابنُ عَبَّاسٍ، وعَمْرِو بنُ حُرَيْثٍ.

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ) «خ»، نَقَلَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ الهَيْثَمِ: أنَّ أحْمَدَ قِيلَ لَهُ: يَكْثُرُ النَّاسُ، قَالَ: وإنْ كَثُرُوا، قُلْتُ: تَرَى أنْ يَذْهَبَ إلى المَدِينَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ على فِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ!، ورَخَّصَ في الذَّهَابِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: زِيَارَةُ بَيْتِ المَقْدِسِ للتَّعْرِيْفِ بِهَا.

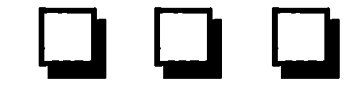
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ زِيَارَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ للتَّعْرِيْفِ بِهَا، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

المَقْصُودُ بزِيَارَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ للتَّعْرِيْفِ بِهَا: هُوَ أنْ يَقْصِدَ غَيْرُ الحَاجِّ بَيْتَ المَقْدِسِ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ للدُّعَاءِ والذِّكْرِ مِنْ بَيْنَ وَقْتِ صَلاةِ العَصْرِ إلى دُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ المَغْرِبِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ للتَّعْرِيْفِ بِهَا.

المَرَاجِعُ: «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيم» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٤٩)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٦٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٢١٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٢١٦): «ولَمْ يَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): زِيَارَةَ القُدْسِ لِيَقِفَ به، أو عِنْدَ النَّحْرِ، ولَا التَّعْرِيفَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وأنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وأنَّهُ مُنْكَرٌ، وفَاعِلُهُ ضَالٌّ».



بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الصَّلَاةُ لغَيْرِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ - في الجُمْلَةِ - على مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلاةِ لكُسُوفِ الشَّمْسِ، وخُسُوفِ القَمَرِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ الصَّلاةِ لسَائِرِ الآيَاتِ والحَوَادِثِ: كالزَّلازِلِ، والبَرَاكِيْنِ، والأعَاصِيْرِ، فَهَلْ تُشْرَعُ لَهَا الصَّلاةُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ لِكُلِّ آيَةٍ، ولَوْ كَانَتْ غَيْرَ الكُسُوفِ والخُسُوفِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٩١، ٢٥٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٢٢٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٩٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٤٠٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٢٢٣): «ولا يُصَلِّي صَلاةَ الكُسُوفِ لغَيْرِهِ «وم ش»، إلَّا لِزَلْزَلَةٍ، في المَنْصُوصِ.

وعَنْهُ: ولِكُلِّ آيَةٍ «وهـ»، وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أنَّ هَذَا قَوْلُ مُحَقِّقِي أصْحَابِ أحْمَدَ وغَيْرِهِمْ، قَالَ: «كَمَا دَلَّ على ذَلِكَ السُّنَنُ

والآثَارُ، ولَوْلَا أنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِشَرٍّ وعَذَابٍ: لَمْ يَصِحَّ التَّخْوِيفُ بِذَلِكَ، وهَذِهِ صَلَاةُ: رَهْبَةٍ وخَوْفٍ، كَمَا أنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ: صَلَاةُ رَغْبَةٍ ورَجَاءٍ، وقَدْ أمَرَ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ أنْ يَدْعُوهُ خَوْفًا وطَمَعًا».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٢٦): «وتُصَلَّى صَلَاةُ الكُسُوفِ لِكُلِّ آيَةٍ: كَالزَّلْزَلَةِ وغَيْرِهَا، وهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ، ورِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ، وقَوْلُ مُحَقِّقِي أصْحَابِنَا وغَيْرِهِمْ، ولَا كُسُوفَ إلَّا في ثَامِنٍ وعِشْرِينَ أوْ تَاسِعٍ وعِشْرِينَ، ولَا خُسُوفَ إلَّا في إبْدَارِ القَمَرِ».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: الجَهْرُ بالقِرَاءَةِ في صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الجَهْرِ بالقِرَاءَةِ في صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - وِفَاقًا للمَذْهَبِ -: مَشْرُوعِيَّةَ الجَهْرِ بالقِرَاءَةِ في صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ خِلَافًا لجُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٤/ ٢٦١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٣٩٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ٢٦١): «وقَدْ جَاءَ إطَالَتُهُ لِلسُّجُودِ في حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وكَذَلِكَ الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ؛ لَكِنْ رُوِيَ في القِرَاءَةِ: المُخَافَتَةُ، والجَهْرُ أصَحُّ».

وجاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٢٦): «ويُجْهَرُ بالقِرَاءَةِ في صَلاةِ الكُسُوفِ، ولَوْ نَهارًا، وهُوَ مَذْهَبُ أحْمَدَ وغَيْرِه».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَقْتُ الكُسُوفِ والخُسُوفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ وَقْتِ حُدُوثِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الكُسُوفَ يَحْدُثُ في ثَامِنٍ وعِشْرِيْنِ، أو تَاسعٍ وعِشْرِيْنَ، والخُسُوفَ يَحْدُثُ في إبْدَارِ - أوَّلِ - القَمَرِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٥٧)، (٣٥/ ١٧٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٢٢٣)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٢٧٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٦).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٢٣): «وقِيلَ: إنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ كُسُوفٌ إلَّا في ثَامِنٍ وعِشْرِينَ، أوْ تَاسعٍ وعِشْرِينَ، ولا خُسُوفٌ إلَّا في إبْدَارِ القَمَرِ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: صِفَةُ صَلَاةِ الكُسُوفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ صِفَةِ صَلَاةِ الكُسُوفِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ: رَكْعَتَانِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وسُجُودَانِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٨/ ١٧)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٤٥٦).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (١/ ٤٥٦): «قُلْتُ: والمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا: أَخْذُهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحْدَهُ في كُلِّ رَكْعَةٍ: رُكُوعَانِ وسُجُودَانِ.

قَالَ في رِوَايَةِ المَرْوَزِيِّ: وأَذْهَبُ إلى أَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ وسَجْدَتَانِ، وأَذْهَبُ إلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ على هَذَا.

وهَذَا اخْتِيَارُ أَبي بَكْرٍ، وقُدَمَاءِ الأَصْحَابِ، وهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبي العَبَّاسِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وكَانَ يُضَعِّفُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ، ويَقُولُ: هِيَ غَلَطٌ، وإنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الكُسُوفَ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ، واللهُ أَعْلَمُ».

□ □ □

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: افْتِتَاحُ خُطْبَةِ الاسْتِسْقَاءِ بالحَمْدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الاسْتِسْقَاءِ بالحَمْدِ، هَلَ تُسْتَحَبُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَاب افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الاسْتِسْقَاءِ بالحَمْدِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٣٩٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٢٣١)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّم (١/ ٤٤٨)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٥٩٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٤٢٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٣٩٣): «وخُطْبَةُ الجُمُعَةِ: تُفْتَتَحُ بالحَمْدِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ واتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

وأَمَّا خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تُفْتَتَحُ بالحَمْدِ للهِ، كَالجُمُعَةِ.

والثَّانِي: بِالتَّكْبِيرِ كَالعِيدِ.

والثَّالِثُ: بِالِاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ بِالِاسْتِسْقَاءِ، وخُطْبَةُ العِيدِ قَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُقْبَةَ: «أَنَّهَا تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ»، وأَخَذَ بِذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِهِ

مِنَ الفُقَهَاءِ؛ لَكِنْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَتَهُ بِغَيْرِ الحَمْدِ لَا خُطْبَةَ عِيدٍ ولَا اسْتِسْقَاءٍ ولَا غَيْرِ ذَلِكَ، وقَدْ قَالَ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمُ» [أبو دَاوُدَ].

وقَدْ كَانَ يَخْطُبُ خُطَبَ الحَجِّ، وغَيْرُ خُطَبِ الحَجِّ: خُطَبًا عَارِضَةً، ولَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بِغَيْرِ الحَمْدِ.

فَالَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الخُطْبَةِ: الحَمْدُ للهِ، والتَّشَهُّدُ، والحَمْدُ يَتْبَعُهُ التَّسْبِيحُ، والتَّشَهُّدُ يَتْبَعُهُ التَّكْبِيرُ، وهَذِهِ هِيَ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر:٦٥].

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ فِي «زَادِ المعَادِ» (١/ ٤٤٨): «وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ العِيدَيْنِ والِاسْتِسْقَاءِ.

فَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالتَّكْبِيرِ، وقِيلَ: تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ.

وقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالحَمْدِ، قَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كَلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ» [أبو دَاوُدَ]، وكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا: بِالحَمْدِ للهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِفَةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ صِفَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الدُّعَاءِ، بِحَيْثُ تَكُونُ بُطُونُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ نَحْوَ السَّمَاءِ؛ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِي (٥/ ٤٢٧).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (٥/ ٤٢٧): «قُلْتُ: قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»، وَزَادَ: وَيُقِيمُ إِبْهَامَهُمَا فَيَدْعُو بِهِمَا، وَقَدَّمَهُ فِي «الحَوَاشِي»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «صَارَ كَفُّهَا نَحْوَ السَّمَاءِ لِشِدَّةِ الرَّفْعِ، لَا قَصْدًا لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يُوَجِّهُ بُطُونَهُمَا مَعَ القَصْدِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَصْدُهُ فَغَيْرُهُ أَوْلَى وَأَشْهَرُ، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَرَى رَفْعَهُمَا فِي القُنُوتِ: إِنَّهُ يَرْفَعُ ظُهُورَهُمَا، بَلْ بُطُونَهُمَا»».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: النِّدَاءُ لِصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ بِـ «الصَّلَاةَ جَامِعَةً».

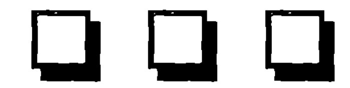
المَقْصُودُ بِهَا: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الأَذَانُ، وَلَا الإِقَامَةُ لِصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ؛ لَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ النِّدَاءِ لَهَا، بِقَوْلِ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً».

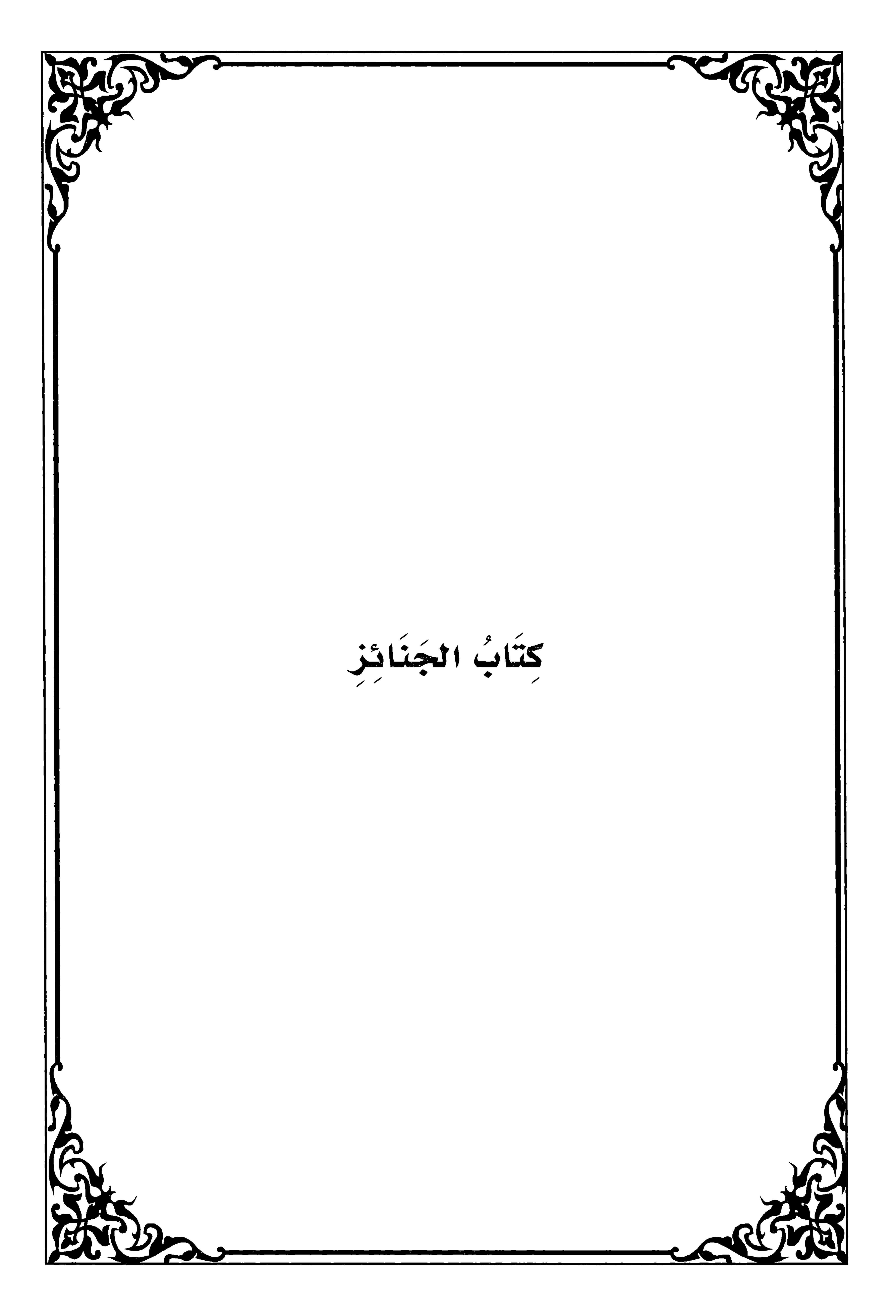
❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ النِّدَاءِ لصَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ بـ «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٥٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٥٩).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (٥٩): «والسُّنَّةُ أنْ يُنَادِي للكُسُوفِ بـ «الصَّلاةَ جَامِعَةً»؛ لِحَديثِ عَائِشَةَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، ولا يُنَادَى لِلْعِيدِ والاسْتِسْقَاءِ، وقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِنَا.

ولِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِلْجِنَازَةِ، ولا لِلتَّرَاوِيحِ على نَصِّ أحْمَدَ؛ خِلَافًا لِلقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والقِيَاسُ على الكُسُوفِ فَاسِدُ الاعْتِبَارِ».





كِتَابُ الجَنَائِزِ

كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ المَرِيْضِ وأحْكَامِ التَّدَاوِي

المسْألَةُ الأُولَى: عِيَادَةُ المريضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ عِيَادَةِ المَرِيْضِ المُسْلِمِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في وُجُوبِهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ عِيَادَةَ المريضِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٧/ ٤١٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٢٥٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٢٥٢): «وأوْجَبَ أبُو الفَرَجِ، وبَعْضُ العُلَمَاءِ: عِيَادَتَهُ، والمُرَادُ: مَرَّةً، واخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ.

وفِي أوَاخِرِ «الرِّعَايَةِ»: فَرْضُ كِفَايَةٍ، كَوَجْهٍ في ابْتِدَاءِ السَّلَامِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عِيَادَةُ المبْتَدِعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ عِيَادَةِ المُبْتَدِعِ المُظْهِرِ للبِدْعَةِ، الدَّاعِي إلَيْهَا، هَلْ تُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عِيَادَةَ المبْتَدِعِ رَاجِعَةٌ للمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فمَن كَانَ في زِيَارَتِهِ مَصْلَحَةٌ شُرِعَتْ عِيَادَتُهُ، ومَنْ لَا فَلَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٠٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٢٦٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ١٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٢٦٣): «مَنْ جهَرَ بِمَعْصِيَةٍ مُطْلَقًا مَعَ بَقَاءِ إسْلَامِهِ، فَهَلْ يُسَنُّ هَجْرُهُ، أمْ يَجِبُ إنِ ارْتَدَعَ، أمْ مُطْلَقًا إلَّا مِنَ السَّلَامِ، أمْ تَرْكُ السَّلَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، ويُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ؟

فِيْهِ أَوْجُهٌ «م».

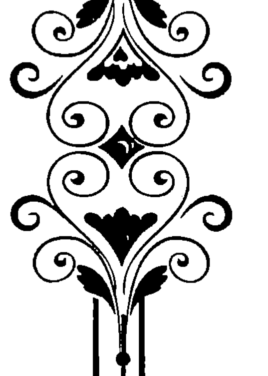
وفِي تَحْرِيمِ السَّلَامِ على مُبْتَدِعٍ غَيْرِ مُخاصِمٍ: رِوَايَتَانِ «م»، وتَرْكُ العِيَادَةِ مِنَ الهَجْرِ، ونَصُّهُ: لَا يُعَادُ المُبْتَدِعُ، وحَرَّمَهَا في «النَّوَادِرِ».

وعَنْهُ: لا يُعَادُ الدَّاعِيَةُ، واعْتَبَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): المَصْلَحَةَ في ذَلِكَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الخَوْفُ والرَّجَاءُ للمُحْتَضَرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَا يَنْبَغِي للمُسْلِمِ تَغْلِيْبُهُ حَالَ الاحْتِضَارِ: الخَوْفُ مِنَ اللهِ، أم رَجَاءُ رَحْمَتِهِ.



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الأوْلَى بالمحْتَضَرِ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الخَوْفِ والرَّجَاءِ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيبٍ لأحَدِهِمَا على الآخَرِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٢٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ١٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٢٥٨): «ونَصُّهُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ وخَوْفُهُ وَاحِدًا، وفِي رِوَايَةٍ: فَأَيُّهُمَا غَلَبَ صَاحِبَهُ هَلَكَ.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وهَذَا هُوَ العَدْلُ، ولِهَذَا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حَالُ الخَوْفِ أوْقَعَهُ في نَوْعٍ مِنَ اليَأْسِ والقُنُوطِ، إمَّا في نَفْسِهِ وإمَّا في أُمُورِ النَّاسِ، ومَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حَالَ الرَّجَاءِ بِلَا خَوْفٍ أوْقَعَهُ في نَوْعٍ مِنَ الأمْنِ لِمَكْرِ اللهِ، إمَّا في نَفْسِهِ، وإمَّا في أُمُورِ النَّاسِ، والرَّجَاءُ بِحَسَبِ رَحْمَةِ اللهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ يَجِبُ تَرْجِيحُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «أنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي خَيْرًا» [أحْمَدُ].

وأمَّا الخَوْفُ فَيَكُونُ بِالنَّظَرِ إلَى تَفْرِيطِ العَبْدِ وتَعَدِّيهِ، فَإنَّ اللهَ عَدْلٌ لَا يَأْخُذُ إلَّا بِالذَّنْبِ».

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاكْتِحَالُ بمِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للتَّدَاوِي.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاكْتِحَالِ بمِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للتَّدَاوِي، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ اسْتِخْدَامِ مِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للتَّدَاوِي؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٧٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٢٤٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٦٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١/ ٨٣)، (٦/ ١٢).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٢٤٣): «وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: يَجُوزُ اكْتِحَالُهُ بِمِيْلِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ.

وذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، قَالَ: «لِأَنَّهَا حَاجَةٌ، ويُبَاحَانِ لَهَا». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في بَابِ الآنِيَةِ: المَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ.

* * *

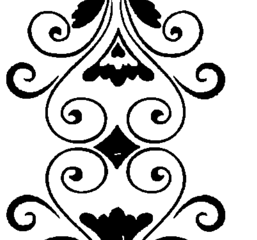
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: التَّدَاوِي بالنَّجِسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّدَاوِي بالنَّجِسِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ التَّدَاوِي بالنَّجِسِ

إِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ خَارِجِيًّا: كتَلْطِيخِ الجِلْدِ بِهِ مِن غَيْرِ أَكْلٍ أو شُرْبٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٧٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧، ٢٩٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ١٢).



وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ٢٧٠): عَنْ رَجُلٍ وُصِفَ لَهُ شَحْمُ الخِنْزِيرِ لِمَرَضٍ بِهِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا التَّدَاوِي بِأكْلِ شَحْمِ الخِنْزِيرِ: فَلَا يَجُوزُ.

وأمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّخِ بِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَهَذَا يَنْبَنِي على جَوازِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ في غَيْرِ الصَّلَاةِ، وفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ.

والصَّحِيحُ: أنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، كَمَا يَجُوزُ اسْتِنْجَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ.

ومَا أُبِيحَ لِلحَاجَةِ: جَازَ التَّدَاوِي بِهِ، كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلُبْسِ الحَرِيرِ على أصَحِّ القَوْلَيْنِ.

ومَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، كَالمَطَاعِمِ الخَبِيثَةِ: فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا.

كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الخَمْرِ، لَاسِيَّمَا على قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِشُحُومِ المَيْتَةِ في طَلْيِ السُّفُنِ، ودَهْنِ الجُلُودِ، والِاسْتِصْبَاحِ بِهِ، وأقَرَّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ على ذَلِكَ.



وإِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْ ثَمَنِهِ.

ولِهَذَا رَخَّصَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِطَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا فِي اليَابِسَاتِ فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، وفِي المَائِعَاتِ الَّتِي لَا تُنَجِّسُهَا».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّدَاوِي عِنْدَ طَبِيبٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّدَاوِي عِنْدَ طَبِيبٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ التَّداوِي عِنْدَ الطَّبِيبِ الكَافِرِ مِن غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١١٤)، «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٩٥)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٥١٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٤/ ١١٤): «فَإِنَّ المُشْرِكِينَ وأَهْلَ الكِتَابِ فِيهِمْ المُؤْتَمَنُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

ولِهَذَا جَازَ ائْتِمَانُ أحَدِهِمْ على المَالِ، وجَازَ أنْ يَسْتَطِبَّ المُسْلِمُ الكَافِرَ إذَا كَانَ ثِقَةً، نَصَّ على ذَلِكَ الأئِمَّةُ، كَأحْمَدَ وغَيْرِه، إذْ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ خَبَرِهِمْ فِيمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ أمْرِ الدُّنْيَا، وائْتِمَانٌ لَهُمْ على ذَلِكَ: وهُوَ جَائِزٌ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، مِثْلُ وِلَايَتِهِ على المُسْلِمِينَ، وعُلُوِّهِ عَلَيْهِمْ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَأُخِذَ عِلْمُ الطِّبِّ مِنْ كُتُبِهِمْ، مِثْلُ الاسْتِدْلَالِ بِالكَافِرِ على الطَّرِيقِ واسْتِطْبَابُهُ، بَلْ هَذَا أحْسَنُ؛ لأنَّ كُتُبَهُمْ لَمْ يَكْتُبُوهَا لِمُعَيَّنٍ مِنَ المُسْلِمِينَ حَتَّى تَدْخُلَ فِيهَا الخِيَانَةُ، لَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إلَى أحَدٍ مِنْهُمْ بِالخِيَانَةِ، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ انْتِفَاعٍ بِآثَارِهِمْ، كَالمَلَابِسِ والمَسَاكِنِ والمَزَارِعِ والسِّلَاحِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وإنْ ذَكَرُوا مَا يَتَعَلَّقُ «بِالدِّينِ»، فَإنْ نَقَلُوهُ عَنِ الأنْبِيَاءِ: كَانُوا فِيهِ كَأهْلِ الكِتَابِ، وأسْوَإِ حَالًا، وإنْ أحَالُوا مَعْرِفَتَهُ على القِيَاسِ العَقْلِيِّ، فَإنْ وَافَقَ مَا في القُرْآنِ: فَهُوَ حَقٌّ، وإنْ خَالَفَهُ: فَفِي القُرْآنِ بَيَانُ بُطْلَانِهِ بِالأمْثَالِ المَضْرُوبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ۝٣٣﴾ [الفرقان:٣٣]، فَفِي القُرْآنِ الحَقُّ والقِيَاسُ البَيِّنُ الَّذِي يُبَيِّنُ بُطْلَانَ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ القِيَاسِ.

وإنْ كَانَ مَا يَذْكُرُونَهُ مُجْمَلًا فِيهِ الحَقُّ - وهُوَ الغَالِبُ على الصَّابِئَةِ المُبَدِّلِينَ مِثْلُ «أرِسْطُو»، وأتْبَاعِهِ، وعَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الآخَرِينَ -:

قُبِلَ الحَقِّ ورُدَّ البَاطِلُ، والحَقُّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بيَانُ صِفَةِ الحَقِّ فِيهِ كَبَيَانِ صِفَةِ الحَقِّ في القُرْآنِ، فَالأَمْرُ في هَذَا مَوْقُوفٌ على مَعْرِفَةِ القُرْآنِ ومَعَانِيهِ وتَفْسِيرِهِ وتَرْجَمَتِهِ».

وجَاءَ في «مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى» للبَعْلِيِّ (٥١٦): «فَصْلٌ: وإِذَا كَانَ اليَهُودِيُّ أو النَّصْرَانِيُّ خَبِيْرًا بالطِّبِّ ثِقَةً عِنْدَ الإِنْسَان: جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّهُ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوْدِعَهَ المَالَ، وأَنْ يُعَامِلَهَ، وقَدِ اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مُشْرِكًا لَمَّا هَاجَرَ، وكَانَ هَادِيًا خِرِّيْتًا مَاهِرًا بالهِدَايَةِ إلى الطَّرِيْقِ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِيْنَةِ، وائْتَمَنَهُ على نَفْسِهِ ومَالِهِ، وكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ – مُسْلِمُهُم وكَافِرُهُم –.

وقَدْ رَوَى أَنَّ الحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ – وكَانَ كَافِرًا – أَمَرَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يَسْتَطِبُّوْهُ.

وإِذَا وَجَدَ طَبِيْبًا مُسْلِمًا: فَهُوَ أَوْلَى، وأَمَّا إِنْ لم يَجِدْ إِلَّا كَافِرًا: فَلَهُ ذَلِك، وإِذَا خَاطَبَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ: كَانَ حَسَنًا».

❑ ❑ ❑

بَابُ غُسْلِ الميِّتِ وحَمْلِه

المسْأَلَةُ الأُولَى: غَسْلُ الشَّهِيدِ والصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ غَسْلِ الشَّهِيدِ، والصَّلَاةِ عَلَيْهِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ غَسْلِ شَهِيدِ المعْرَكَةِ، والصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وأَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لذَلِكَ: بيَانٌ لعَدَمِ الوُجُوبِ، ولَيْسَ دَلِيلًا على التَّحْرِيمِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٠١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٠١): «وكَذَلِكَ الشَّهِيدُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَغْسِيلِهِ؟ فَقَالَ: «غُسِّلَ عُمَرُ وهُوَ شَهِيدٌ».

والأَكْثَرُونَ بَلَغَهُمْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ في شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وقَوْلُهُ: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ ودِمَائِهِمْ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، والحَدِيثُ في الصِّحَاحِ، فَأَخَذُوا بِذَلِكَ في شَهِيدِ المَعْرَكَةِ إذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَثَّ، ونَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٣١): «وتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ: غَسْلُ الشَّهِيْدِ والصَّلاةُ عَلَيْهِ: يَدُلُّ على عَدَمِ الوُجُوبِ، أمَّا اسْتِحْبَابُ التَّرْكِ: فَلا يَدُلُّ على تَحْرِيْمِ الفِعْلِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صَلاةُ الجِنَازَةِ قُدَّامَ الإمَامِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلاةِ الجِنَازَةِ قُدَّامَ الإمَامِ، هَلْ تَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ صَلاةِ الجِنَازَةِ قُدَّامَ الإمَامِ للعُذْرِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٨)، (٤/ ٤٣٢)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٤٠٤)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٠٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٧)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٩١)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٩١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٤١٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٤٠٤): هَلْ تُجْزِئُ الصَّلاةُ قُدَّامَ الإمَامِ أوْ خَلْفَهُ في المَسْجِدِ وبَيْنَهُمَا حَائِلٌ أمْ لَا؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا صَلاةُ المَأْمُومِ قُدَّامَ الإمَامِ، فَفِيهَا ثَلاثَةُ أقْوالٍ لِلْعُلَمَاءِ:

أحَدُهَا: أَنَّهَا تَصِحُّ مُطْلَقًا، وإنْ قِيلَ إنَّهَا تُكْرَهُ، وهَذَا القَوْلُ هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، والقَوْلُ القَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ.

والثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ في المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمَا.

والثَّالِثُ: أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ العُذْرِ دُونَ غَيْرِهِ، مِثْلَ مَا إذَا كَانَ زَحْمَةً فَلَمْ يُمْكِنْهُ أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ أوْ الجِنَازَةَ إلَّا قُدَّامَ الإمَامِ، فَتكُونُ صَلَاتُهُ قُدَّامَ الإمَامِ: خَيْرًا لَهُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ، وهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وهُوَ قَوْلٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ، وهُوَ أعْدَلُ الأقْوَالِ وأرْجَحُهَا». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «أعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (٢/ ٢٩١): «إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ إلَّا قُدَّامَ الإمَامِ: فَإنَّهُ يُصَلِّي قُدَّامَهُ، وتَصِحُّ صَلَاتُهُ، وكِلَاهُمَا (أيْ: الصَّلاةُ قُدَّامَ الإمَامِ، وصَلاةُ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ): وَجْهٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ، وهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ) رَحِمَهُ اللَّهُ». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ١٩١): «وكَلَامُهُم يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الجِنَازَةِ أيْضًا، وصَرَّحَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ فِيهَا بِروَايَتَيْنِ، واخْتَارَ الجَوَازَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ثَنَاءُ النَّاسِ على المَيِّتِ بخَيْرٍ أو شَرٍّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ ثَنَاءِ النَّاسِ على المَيِّتِ بخَيْرٍ أو شَرٍّ، هَلْ يُشْهَدُ لَهُ بجَنَّةٍ أو نَارٍ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ الشَّهَادَةِ بالجَنَّةِ لمَنْ أثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ بخَيْرٍ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، عَيَاذًا باللهِ!

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١١/ ٦٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٠٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١١/ ٦٥): «وأمَّا مَنْ شَاعَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ في الأُمَّةِ؛ بِحَيْثُ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَشْهَدُ لَه بذَلِكَ؟

هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أهْلِ السُّنَّةِ، والأشْبَهُ: أنْ يُشْهَدَ لَهُ بِذَلِك، هَذَا في الأمْرِ العَامِّ.

وأمَّا «خَوَاصُّ النَّاسِ»، فَقَدْ يَعْلَمُونَ عَوَاقِبَ أقْوَامٍ بِمَا كَشَفَ اللهُ لَهُمْ؛ لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يَجِبُ التَّصْدِيقُ العَامُّ بِهِ، فَإنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَظُنُّ بِهِ أنَّهُ حَصَلَ لَهُ هَذَا الكَشْفُ يَكُونُ ظَانًّا في ذَلِكَ ظَنًّا لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا، وأهْلُ المُكَاشَفَاتِ والمُخَاطَبَاتِ يُصِيبُونَ تَارَةً؛ ويُخْطِئُونَ أُخْرَى؛ كَأهْلِ النَّظَرِ والاِسْتِدْلَالِ في مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٣٠٤): «ونَرْجُو لِلمُحْسِنِ، ونَخَافُ على المُسِيءِ.

ولا نَشْهَدُ إلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَهُ الأصْحَابُ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): «أوِ اتَّفقَتِ الأُمَّةُ على الثَّنَاءِ، أوِ الإسَاءَةِ عَلَيْهِ»، ولَعَلَّ مُرَادَهُ: الأكْثَرُ، وأنَّهُ الأكْثَرُ دِيَانَةً، وظَاهِرُ كَلَامِه: ولَوْ لَمْ تَكُنْ أفْعَالُ المَيِّتِ مُوَافِقَةً لِقَوْلِهِمْ، وإلَّا لَمْ تكُنْ عَلَامَةً مُسْتَقِلَّةً.

وكَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ هُبَيْرَةَ: الِاعْتِبَارُ بِأهْلِ الخَيْرِ، وسَألَهُ ابنُ هَانِئ عَنِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشْرَةِ بِالجَنَّةِ؟ فَقَالَ: ألَيْسَ أبُو بَكْرٍ قَاتَلَا لِأهْلِ الرِّدَّةِ، وقَالَ: لَا، حَتَّى تَشْهَدُوا أنَّ قَتْلَانَا في الجَنَّةِ وقَتْلَاكُمْ في النَّارِ!

فَقَدْ كَانَ أصْحَابُ أبِي بَكْرٍ أكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ، قُلْت: فَحَدِيثُ ابْنِ المُسَيِّبِ: لَوْ شَهِدْتُ على أحَدٍ حَيٍّ أنَّهُ في الجَنَّةِ لَشَهِدَتْ على ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أبُو عَبْدِ الله: فَمَا قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ أحَدٌ حَيٌّ، إلَّا ويُعْلِمُكَ أنَّ مَنْ مَاتَ قَدْ شَهِدَ لَهُ بِالجَنَّةِ».

* * *

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: تَوَاطُؤُ الرُّؤى.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَوَاطُؤ الرُّؤى، هَلْ يُشْهَدُ بِهَا بخَيْرٍ أو شَرٍّ؟

◘ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ الشَّهَادَةِ بخَيْرٍ أو

شَرٍّ لِمَنْ تَوَاطَأَتْ فِيْهِ الرُّؤى.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٣١١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٩)، «حَاشِيَةُ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٣/ ٣١١).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٣١١): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وتَوَاطُؤُ الرُّؤْيَا، كَتَوَاطُؤِ الشَّهَادَاتِ».

وقَالَ ابنُ قُنْدُسٍ في «حَاشِيَتِهِ على الفُرُوعِ» (٣/ ٣١١): «أيْ: تَوَافُق الرُّؤيا، فإذَا تَوَافَقَتِ الرُّؤيا بخَيْرٍ شُهِدَ لَهُ بِهِ، وإنْ تَوَافَقَتْ بشَرٍّ شُهِدَ لَهُ بِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَغْسِيْلُ السَّقْطِ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ تَغْسِيلِ السَّقْطِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ، هَلْ يُغْسَلُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ تَغْسِيلِ السَّقْطِ، والصَّلاةِ عَلَيْهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٢٩٤)، «تَسْلِيَةُ أهْلِ المَصَائِبِ» للمَنْبَجيِّ (١٤٨).

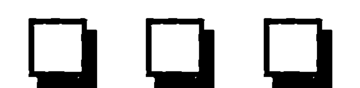
قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٢٩٤): «وإذَا كَمُلَ لسَقْطٍ - بِتَثْلِيثِ

السِّينِ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»، وقَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ، أَوْ بَانَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ: غُسِّلَ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ ولَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، «وق»، ويُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ وغَيْرُهُ، ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْعَثُ قَبْلَهَا، ذَكَرَهُ القَاضِي وغَيْرُهُ، واخْتَارَهُ في «المُعْتَمَدِ»: أَنَّهُ يُبْعَثُ، وأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

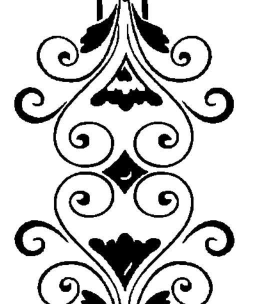
قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ».

وقَالَ المَنْبَجِيُّ في «تَسْلِيَةِ أَهْلِ المَصَائِبِ» (١٤٨): «وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: الصَّلاةُ على السَّقْطِ مَا لم يُنْفَخْ فِيْهِ الرُّوْحُ، مَبْنِيَّةٌ على بَعْثِهِ، ولِلعُلَمَاءِ فِيْهِ قَوْلانِ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُبْعَثُ: صُلِّي عَلَيْهِ، وإِلَّا لم يُصَلَّى عَلَيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى كَلامُهُ».



بَابُ الصَّلَاةِ على الميِّتِ وكَفْنِهِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ، هَلْ تَجِبُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحبَاب قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦٨)، (٤/ ٤٤٤)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٨٦)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٥٠٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢٥١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٨٦): «والمَقْصُودُ الأكْبَرُ مِنْ صَلاةِ الجِنَازَةِ: هُوَ الدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ، ولِهَذَا كَانَ عَامَّةُ مَا فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ: دُعَاءً.

واخْتَلَفَ السَّلَفُ والعُلَمَاءُ: هَلْ فِيهَا قِرَاءَةٌ؟ على قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

ولَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا دُعَاءً بِعَيْنِه، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ فِيهَا وُجُوبُ شَيْءٍ مِنَ الأذْكَارِ، وإنْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِيهَا: سُنَّةً، كَمَا

ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَالنَّاسُ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِيهَا على أَقْوَالٍ:

قِيلَ: تُكْرَهُ.

وقِيلَ: تَجِبُ.

والأَشْبَهُ: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، لَا تُكْرَهُ ولَا تَجِبُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قُرْآنٌ غَيْرَ الفَاتِحَةِ، فَلَوْ كَانَتِ الفَاتِحَةُ وَاجِبَةً فِيهَا - كَمَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ التَّامَّةِ -؛ لَشُرِعَ فِيهَا قِرَاءَةٌ زَائِدَةٌ على الفَاتِحَةِ، ولأَنَّ الفَاتِحَةَ نِصْفُهَا ثَنَاءٌ على اللهِ ونِصْفُهَا دُعَاءٌ لِلمُصَلِّي نَفْسِهِ - لَا دُعَاءٌ لِلمَيِّتِ -، والوَاجِبُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ، ومَا كَانَ تَتِمَّةً كَذَلِكَ.

والمَشْهُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ فِيهَا سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِنَقْصِهَا عَنِ الصَّلَاةِ التَّامَّةِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِعَادَةُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، هَلْ تَجُوزُ أَم لَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ إِعَادَةِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً لِمَنْ صَلَّاهَا، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ١٨١)، (٤/ ٤٤٤)، «مَجْمُوْعُ الفتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٢٦٣، ٣٨٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٣٤٩، ٣٥١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ١٧٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (١/ ١٨١): «ويُشْبِهُ هَذَا إعادَةُ صَلاةِ الجِنازَةِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أوَّلًا؛ فَإنَّ هَذَا لَا يُشْرَعُ بِغيْرِ سَببٍ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، بَلْ لَوْ صَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً ثُمَّ حضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَهَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ على قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

قِيلَ: يُصَلِّي عَلَيْهَا، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، ويُصَلِّي عِنْدَهُمَا على القَبْرِ، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، أنَّهُمْ صَلَّوْا على جِنَازَةٍ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرُهُمْ.

وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، كَمَا يَنْهَيَانِ عَنْ إقَامَةِ الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، قَالُوا: لِأَنَّ الفَرْضَ يَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ الأُولَى، فتَكُونُ الثَّانِيَةُ نَافِلَةً، والصَّلَاةُ على الجِنَازَةِ لا يُتَطَوَّعُ بِهَا.

وهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ فَإنَّهُ يُصَلِّيهَا باتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وأصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ يُجِيبُونَ بِجَوَابَيْنِ:

أحَدُهُمَا: أنَّ الثَّانِيَةَ تَقَعُ فَرْضًا عَمَّنْ فَعَلَهَا، وكَذَلِكَ يَقُولُونَ في سَائِرِ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ: أنَّ مَنْ فَعَلَهَا أسْقَطَ بِها فَرْضَ نَفْسِه، وإنْ كَانَ

غَيْرُهُ قَدْ فَعَلَهَا: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِإِسْقَاطِ ذَلِكَ، وبَيْنَ أَنْ يُسْقِطَ الفَرْضَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ.

وقِيلَ: بَلْ هِيَ نَافِلَةٌ، ويَمْنَعُونَ قَوْلَ القَائِلِ: إِنَّ صَلَاةَ الجِنَازَةِ لَا يُتَطَوَّعُ بِهَا، بَلْ قَدْ يُتَطَوَّعُ بِهَا، إذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

ويَنْبَنِي على هَذَيْنِ المَأْخَذَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الجِنَازَةَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَوَّلًا، فَهَلْ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوَّلًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ تَبَعًا؟ كَمَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا فِي المَكْتُوبَةِ، على وَجْهَيْنِ:

قِيلَ: لَا يَجُوزُ هُنَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ هُنَا نَفْلٌ بِلَا نِزَاعٍ، وهِيَ لا يُتَنَفَّلُ بِهَا.

وقِيلَ: بَلْ لَهُ الإِعَادَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى على القَبْرِ، صَلَّى خَلْفَهُ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَوَّلًا، وهَذَا أَقْرَبُ، فَإِنَّ هَذِهِ الإِعَادَةَ بِسَبَبٍ اقْتَضَاهُ، لَا إِعَادَةً مَقْصُودَةً، وهَذَا سَائِغٌ فِي المَكْتُوبَةِ والجِنَازَةِ، واللهُ أَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ على الغَائِبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصَّلَاةِ على الغَائِبِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ على المَيِّتِ الغَائِبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ؛ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٤٤)، «جَامِعُ

المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٧٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٣٥٣)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلحِ (١/ ٣٠٢)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّم (١/ ٥٢٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ١٨٢).

قَالَ ابنُ القِيِّم في «زَادِ المعَادِ» (١/ ٥٢٠): «وقَالَ شَيْخُ الإسْلَام ابْنُ تَيْمِيَةَ: الصَّوَابُ أنَّ الغَائِبَ إنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ: صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ على النَّجَاشِيِّ؛ لِأنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الكُفَّارِ، ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وإنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ: لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الغَائِبِ؛ لِأنَّ الفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، والنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى على الغَائِبِ، وتَرَكَهُ، وفِعْلُهُ وتَرْكُهُ سُنَّةٌ، وهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، واللهُ أعْلَمُ.

والأقْـوَالُ ثَلَاثَةٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ، وأصَحُّهَا: هَـذَا التَّفْصِيلُ، والمَشْهُورُ عِنْدَ أصْحَابِهِ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٣٥٣): «ويُصَلِّي الإمَامُ والآحَادُ نَصَّ عَلَيْهِ على الغَائِبِ عَنِ البَلَدِ مَسَافَةَ قَصْرٍ ودُونَهَا، في قِبْلَتِه أوْ وَرَاءِهِ بالنِّيَّةِ، وعَنْهُ: لا يَجُوزُ «وهـ م».

وقِيلَ: إنْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، قَالَ شَيْخُنَا:

«ولا يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ على كُلِّ غَائِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ»، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: إِنْ مَاتَ رَجُلٌ صَالِحٌ صُلِّيَ عَلَيْهِ، واحْتَجَّ بِقِصَّةِ النَّجَاشِيِّ، وإِطْلَاقُ كَلَامِ الأَصْحَابِ - واللهُ أَعْلَمُ - لَا يُخَالِفُهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: المسافَةُ المشْرُوعَةُ للصَّلَاةِ على الغَائِبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَحْدِيْدِ المَسَافَةِ المشْرُوعَةِ للصَّلَاةِ على الغَائِبِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المَسَافَةَ المشْرُوعَةَ للصَّلَاةِ على الغَائِبِ مَا يُعَدُّ الذَّهَابُ إِلَيْهِ نُوعُ سَفَرٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٥٤)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٠٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ١٨٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٣٥٤): «قَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): «ومُقْتَضَى اللَّفْظِ أَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ السُّوَرِ، أَوْ مَا يُقَدَّرُ سُوَرًا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ انْفِصَالِهِ عَنِ البَلَدِ بِمَا يُعَدُّ الذَّهَابُ إِلَيْهِ نَوْعَ سَفَرٍ.

وقَدْ قَالَ القَاضِي: يَكْفِي خَمْسُونَ خُطْوَةً.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وأقْرَبُ الحُدُودِ مَا تَجبُ فِيهِ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ إذْنٌ مِنْ أهْلِ الصَّلَاةِ في البَلَدِ، فَلَا يَعُدُّ غَائِبًا عَنْهَا».

وقَالَ أيْضًا في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ٣٠٢): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مُقْتَضى اللَّفْظ أنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ السُّوْرِ أو خَارِجَ مَا يُقَدَّرُ سُوْرًا: يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ بِخِلَاف مَنْ كَانَ دَاخِلَهُ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ في الشَّرِيعَةِ في المَذْهَبِيْنِ، إذِ الحُدُوْدُ الشَّرْعِيَّةُ في مِثْلِ هَذَا: إمَّا أنْ تَكُوْنَ العِبَادَاتُ الَّتِي تَجُوْزُ في السَّفَرِ الطَّوِيْلِ والقَصِيْرِ، كالتَّطَوُّعِ على الرَّاحِلَةِ والتَّيَمُّمِ والجمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ على قَوْلٍ، فَلَا بُدَّ أن يَكُوْنَ مُنْفَصِلًا عَنِ البَلَدِ بِمَا يُعَدُّ الذَّهَابُ إلَيْهِ نَوْعَ سَفَرٍ.

وقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ، كَالقَاضِي أبي يَعْلى: إنَّهُ يَكْفِي خَمْسُونَ خُطْوَةً، وإمَّا أنْ يَكُوْنَ الحَدُّ مَا تَجِبُ فِيْهِ الجُمُعَةُ، وهُوَ مَسَافَةُ فَرسَخٍ، ومَا سُمِعَ مِنْهُ النِّدَاءُ، وهَذَا أقْرَبُ الحُدُودِ، فَإنَّهُ إذَا كَانَ دُوْنَ فَرسَخٍ؛ حَيْثُ يُسْمَعُ النِّدَاءُ، ويَجبُ عَلَيْهِ حُضُوْرُ الجُمُعَةِ: كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّلَاةِ في البَلَدِ، فَلَا يُعَدُّ غَائِبًا عَنْهَا، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ فَوْقَ ذَلِك، فَإنَّهُ بالغَائِبِ أشْبَهُ.

وإمَّا أنْ يَكُوْنَ الحَدُّ مَا لَا يُمْكِنُ الذَّاهِب إلَيْهِ العَوْدُ في يَوْمِهِ، وهَذَا يُنَاسِبُ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الغَائِبَ عَنِ البَلَدِ كالغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ.

وإلْحَاقُ الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ أوْلى مِنْ إلْحَاقِ الصَّلَاةِ بالحُكْمِ، فَهَذِهِ هِيَ المآخِذُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا هَذِه المَسْألَةُ».

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: القِيَامُ للجَنَازَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القِيَامِ للجَنَازَةِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ القِيَامِ للجَنَازَةِ إنْ مَرَّتْ وهُوَ جَالِسٌ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٤٥)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المستَقِيم» (١/ ٢٠٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٦٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢١٣).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٣٦٨): «ويُكْرَهُ قِيَامُهُ، وقِيَامُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ لَهَا «و»، وعَنْهُ: القِيَامُ وتَرْكُهُ سَوَاءٌ.

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وشَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّة.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: كَفَنُ المَيِّتِ، ومَؤنَةُ تَجْهِيْزِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم كَفَنِ المَيِّتِ، ومَؤنَةِ تَجْهِيْزِهِ، هَلْ يَجبُ مِنْ مَالِ المَيِّتِ فَقَط، أم مِنْ غَيْرِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ كَفَنِ المَيِّتِ، ومَؤنَةِ تَجْهِيْزِهِ مِنْ مَالِ المَيِّتِ أو على مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣١٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٢٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٣١٥): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ومَنْ ظَنَّ أنَّ غَيْرَهُ لا يَقُومُ بِهِ: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ».

❑ ❑ ❑

بَابُ دَفْنِ الميِّتِ وزِيَارَةِ القُبُورِ

المسْألَةُ الأُولَى: تَلْقِينُ الميِّتِ بَعْدَ دَفْنِه.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَلْقِينِ الميِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ: كأنْ يَقُوْمَ المُلَقِّنُ عِنْدَ رَأسِ المَيِّتِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ، ويَقُولُ لَهُ: يَا فُلانُ؛ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ ألَّا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُوْلُهُ...إلَخْ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: إبَاحَةَ تَلْقِينِ الميِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨٩)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٩٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٨٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٢٩).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٤/ ٢٩٦): عَنْ تَلْقِينِ المَيِّتِ في قَبْرِهِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ، هَلْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أوْ عَنْ صَحَابَتِهِ، وهَلْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ، أمْ لَا؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا التَّلْقِينُ المَذْكُورِ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ

الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ، كَأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، وغَيْرِهِ.

ورُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ؛ ولَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ: «إِنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لَا بَأْسَ بِهِ»، فَرَخَّصُوا فِيهِ، ولَمْ يَأْمُرُوا بِهِ، واسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وغَيْرِهِمْ.

والَّذِي في السُّنَنِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ على قَبْرِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا دُفِنَ ويَقُولُ: «سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» [أبو دَاوُدَ]، وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [مُسْلِمٌ].

فَتَلْقِينُ المُحْتَضِرِ: سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ المَقْبُورَ يُسْأَلُ، ويُمْتَحَنُ، وأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ لَهُ؛ فَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ التَّلْقِينَ يَنْفَعُهُ، فَإِنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، كَمَا ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وأَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وأَنَّهُ أَمَرَنَا بِالسَّلَامِ على المَوْتَى، فَقَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ في الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللهُ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» [ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ»]، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ أَيْضًا (٢٤/ ٢٩٧): «تَلْقِينُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا بِالإِجْمَاعِ،

ولا كَانَ مِنْ عَمَلِ المُسْلِمِينَ المَشْهُورِ بَيْنَهُمْ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وخُلَفَائِهِ، بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي أُمَامَةَ ووَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

فَمِنَ الأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، كَالإِمَامِ أَحْمَدَ، وقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

ومِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ.

فَالأَقْوَالُ فِيهِ ثَلاثَةٌ:

الِاسْتِحْبَابُ، والكَرَاهَةُ، والإِبَاحَةُ، وهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ.

فَأَمَّا المُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ.

وأَمَّا القِرَاءَةُ على القَبْرِ، فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ وأَحْمَدُ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، ولَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا في الأُخْرَى.

وإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَى أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ البَقَرَةِ وخَوَاتِيمِهَا، ورُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ البَقَرَةِ، فَالقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ في الجُمْلَةِ، وأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ أَثَرٌ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٣/ ٣٨٤): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مُبَاحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وبَعْضِ أَصْحَابِنَا، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا».

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: تَلْقِينُ غَيْرِ المُكَلَّفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَلْقِينِ غَيْرِ المُكَلَّفِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: تَلْقِينَ الميِّتِ غَيْرِ المُكَلَّفِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٩٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٣٨٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٣٨٤): «وفي تَلْقِينِ غَيْرِ المُكَلَّفِ: وَجْهَانِ، بِنَاءً على نُزُولِ المَلَكَيْنِ وسُؤَالِهِ، وامْتِحَانِه: النَّفْيُّ، قَوْلُ القَاضِي، وابنِ عَقِيْلٍ «وش».

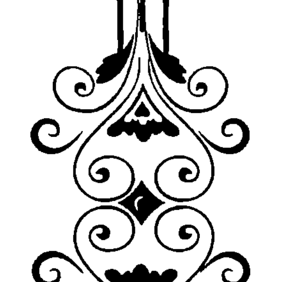
والإثْبَاتُ: قَوْلُ أَبِي حَكِيمٍ، وغَيْرِهِ، وحَكَاهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ عَنِ الأصْحَابِ «م».

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وهُوَ أَصَحُّ، واحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ورُوِيَ مَرْفُوعًا: أَنَّهُ صَلَّى على طِفْلٍ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِهِ عَذَابَ القَبْرِ، وفِتْنَةَ القَبْرِ» [مالك]، ولا حُجَّةَ فِيهِ، لِلجَزْمِ بِنَفْيِ التَّعْذِيبِ، فَقَدْ يَكُونُ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَى الوَقْفَ فِيْهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وُقُوفُ الدَّاعِي عِنْدَ قَبْرِ المَيِّتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَوْقِفِ الدَّاعِي عِنْدَ قَبْرِ المَيِّتِ، هَلْ يَدْعُوا جَالِسًا أم قَائِمًا؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ وُقُوفِ الدَّاعِي عِنْدَ قَبْرِ المَيِّتِ حَالَ الدُّعَاءِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٣٣٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٨٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٣/ ٣٨٢): «يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، جَالِسًا، قَالَ أَصْحَابُنَا، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يُسْتَحَبُّ وُقُوفُهُ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَفْنُ أَكْثَرَ مِن مَيِّتٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ دَفْنِ المَيِّتِ في قَبْرٍ مُسْتَقِلٍّ، وأَجْمَعُوا على جَوَازِ دَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ حَالَ الضَّرُورَةِ: كحَالِ الحُرُوبِ ونَحوِهَا؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ دَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ مِن غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَاهَةَ دَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ في حَالِ الاخْتِيَارِ ومِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوى الكُبْرَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٤/ ٤٤٦)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٠٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٨٦)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣١٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٤٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٣٨٤): «ويَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ في قَبْرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُمَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: قِرَاءَةُ القُرْآنِ على القَبرِ بَعْدَ الدَّفْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ على القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَاهَةَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ على القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٠٨)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٣٠٠، ٣١٧)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيم»

(٢/ ٢٦١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٤٢٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٥٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ٣١٧): «وقَدْ تنَازَعَ النَّاسُ في القِرَاءَةِ على القَبْرِ، فكَرِهَهَا أبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ وأحْمَدُ في أكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

ورَخَّصَ فِيهَا في الرِّوَايَةِ المُتَأخِّرَةِ؛ لَمَّا بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أوْصَى أنْ يُقْرَأَ عِنْدَ دَفْنِهِ بِفَوَاتِحِ البَقَرَةِ وخَوَاتِمِهَا.

وقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الأنْصَارِ أنَّهُ أوْصَى عِنْدَ قَبْرِهِ بِالبَقَرَةِ، وهَذَا إنَّمَا كَانَ عِنْدَ الدَّفْنِ.

فَأمَّا بَعْدَ ذَلِكَ: فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ولِهَذَا فُرِّقَ في القَوْلِ الثَّالِثِ بَيْنَ القِرَاءَةِ حِينَ الدَّفْنِ، والقِرَاءَةِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ: فَإنَّ هَذَا بِدْعَةٌ لا يُعْرَفُ لَهَا أصْلٌ.

ومَنْ قَالَ: إنَّ المَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِسَمَاعِ القُرْآنِ، ويُؤْجَرُ على ذَلِكَ: فَقَدْ غَلِطَ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [مُسْلِمٌ]، فَالمَيِّتُ بَعْدَ المَوْتِ لَا يُثَابُ على سَمَاعٍ ولا غَيْرِهِ، وإنْ كَانَ المَيِّتُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ويَسْمَعُ سَلَامَ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ويَسْمَعُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لَكِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ مَا اسْتَثْنَى».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إهْدَاءُ القُرَبِ للنَّبِيِّ ﷺ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ - في الجُمْلَةِ - على مَشْرُوعِيَّةِ إهْدَاءِ ثَوابِ بَعْضِ القُرَبِ إلى المَيِّتِ: كالصَّلاةِ والنُّسُكِ والدُّعَاءِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وأنَّ المَيِّتَ المُسْلِمَ يَنْتَفِعُ بِمَا يُهْدَى إلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في مَشْرُوعِيَّةِ إهْدَاءِ ثَوَابِ تِلْكَ القُرَبِ لرَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ إهْدَاءِ ثَوَابِ القُرَبِ للنَّبِيِّ ﷺ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٧٦)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٣٢٢)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٥٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٤٢٨)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣١٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٦٢).

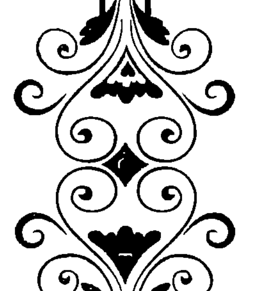
قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٤٢٨): «قَالَ في الفُنُونِ: يُسْتَحَبُّ إهْدَاؤُهَا؛ حَتَّى لِلنَّبِيِّ ﷺ، وكَذَا قَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ».

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إهْدَاءُ ذَلِكَ إلى مَوْتَى المُسْلِمِينَ، بَلْ كَانُوا يَدْعُونَ لَهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي الخُرُوجُ عَنْهُمْ.

وهَذَا لَمْ يَرَهُ شَيْخُنَا لِمَنْ لَهُ كَأجْرِ العَامِلِ: كَالنَّبِيِّ ﷺ ومُعَلِّمِ الخَيْرِ، بِخِلَافِ الوَالِدِ؛ لأنَّ لَهُ أجْرًا لا كَأجْرِ الوَلَدِ؛ ولأنَّ العَامِلَ يُثَابُ على إهْدَائِهِ، فَيَكُونُ لَهُ أيْضًا مِثْلُهُ، فَإنْ جَازَ إهْدَاؤُهُ فَهَلُمَّ جَرًّا، ويَتَسَلْسَلُ

ثَوَابُ العَمَلِ الوَاحِدِ، وإنْ لَمْ يَجُزْ فَما الفَرْقُ بَيْنَ عَملٍ وعَمَلٍ؟

وإنْ قِيلَ: يَحْصُلُ ثَوابُهُ مَرَّتَيْنِ لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ، ولا يَبْقَى لِلعَامِلِ ثَوَابٌ، فَلَمْ يَشْرَعِ اللهُ لأحَدٍ أنْ يَنْفَعَ غَيْرَهُ في الآخِرَةِ، ولا مَنْفَعَةَ لَهُ في الدَّارَيْنِ، فَيَتَضَرَّرُ، ولا يَلْزَمُ دُعَاؤُهُ لَهُ ونَحْوُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَافَأَةٌ لَه كَمُكَافَأتِهِ لِغَيْرِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ المَدْعُوُّ لَهُ، ولِلعَامِلِ أجْرُ المُكَافَأَةِ، ولِلمَدْعُوِّ لَهُ مِثْلُهُ، فَلَمْ يَتَضَرَّرْ ولَمْ يَتَسَلْسَلْ، ولَا يَقْصِدُ أجْرَهُ إلَّا مِنَ اللهِ.



وذَكَرَ أَيْضًا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أَنَّ أَقْدَمَ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ أهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِيَّ بْنَ المُوَفَّقِ، أَحَدُ الشُّيُوخِ المَشْهُورِينَ مِنْ طَبَقَةِ أَحْمَدَ، وشُيُوخَ الجُنَيْدِ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: زِيَارَةُ النِّسَاءِ للقُبُورِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ للقُبُورِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: تَحْرِيمَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ للقُبُورِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٣٤٤، ٣٦٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٩٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداوِي (٦/ ٢٦٦).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٣٦٠): عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ: هَلْ وَرَدَ في ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجه والتِّرْمِذِي وصَحَّحَهُ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُورِ، والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ - أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِي والتِّرْمِذِي وابْنُ مَاجه - وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ في «صَحِيحِهِ».

وعلى هَذَا العَمَلُ في أَظْهَرِ قَوْلَيْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ نَهَى زَوَّارَاتِ القُبُورِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ» [التِّرمِذِيُّ]، فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ القَوْلِ الآخَرِ.

قِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» [مُسْلِمٌ]، هَذَا خِطَابٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ لَفْظُ مُذَكَّرٍ، وهُوَ مُخْتَصٌّ بِالذُّكُورِ، أَوْ مُتَنَاوِلٌ لِغَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ التَّبَعِ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِمْ: فَلَا ذِكْرَ لِلنِّسَاءِ، وإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِغَيْرِهِمْ: كَانَ هَذَا اللَّفْظُ عَامًّا.

وقَوْلُهُ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»، خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ، والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ

والسُّرُجَ» [التِّرمِذِيُّ]، فَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ: لَعَنَهُمْ اللهُ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وأَمَّا الَّذِينَ يَزُورُونَ، فَإِنَّمَا لَعَنَ النِّسَاءَ الزَّوَّارَاتِ دُونَ الرِّجَالِ، وإِذَا كَانَ هَذَا خَاصًّا، ولَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مُتقَدِّمٌ على الرُّخْصَةِ: كَانَ مُتَقَدِّمًا على العَامِّ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، كَذَلِكَ لَوْ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَهَا.

وهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ومَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَهَذَا عَامٌّ، والنِّسَاءُ لَمْ يَدْخُلْنَ في ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ في الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي نُشَيِّعُ مَيِّتًا - فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الطَّرِيقَ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَك يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِك؟ قَالَتْ: أَتَيْت يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ، فَعَزَّيْنَاهُمْ بِمَيِّتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الكُدَى، أَمَا إِنَّك لَوْ بَلَغْت مَعَهُمْ الكُدَى مَا رَأَيْت الجَنَّةَ؛ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيك» [متق عليه]، ورَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، ورَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ في «صَحِيحِهِ»، وقَدْ فُسِّرَ «الكُدَى»: بِالْقُبُورِ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: البُكَاءُ على المَيِّتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ البُكَاءِ على المَيِّتِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ البُكَاءِ رَحْمَةً للمَيِّتِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٠/ ٤٧)، «التُّحْفَةُ العِرَاقِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٤٠١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٧٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٠/ ٤٧): «لَكِنَّ البُكَاءَ على المَيِّتِ على وَجْهِ الرَّحْمَةِ: حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ، وذَلِكَ لا يُنَافِي الرِّضَا؛ بِخِلَافِ البُكَاءِ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ حَظِّهِ مِنْهُ.

وبِهَذَا يُعْرَفُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بَكَى المَيِّتُ، وقَالَ: «إنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وإنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» [مُسْلِمٌ]، فَإنَّ هَذَا لَيْسَ كَبُكَاءِ مَنْ يَبْكِي لِحَظِّهِ لا لِرَحْمَةِ المَيِّتِ.

فَإنَّ الفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ عَلِيٌّ: «فَضَحِكَ، وقَالَ: رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ قَضَى، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِمَا قَضَى اللهُ بِهِ»!

حَالُهُ حَالٌ حَسَنٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى أَهْلِ الجَزَعِ، وأَمَّا رَحْمَةُ المَيِّتِ مَعَ الرِّضَا بِالقَضَاءِ، وحَمْدُ اللهِ تَعَالَى، كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ: فَهَذَا أَكْمَلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد:١٧]،

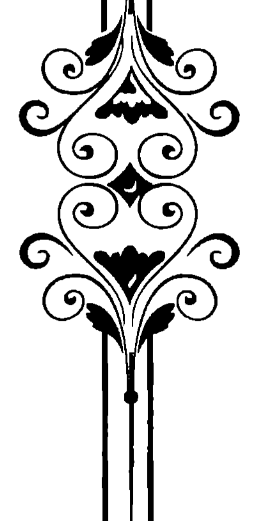
فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ التواصي بِالصَّبْرِ والمَرْحَمَةِ.

والنَّاسُ أرْبَعَةُ أقْسَامٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ فِيهِ صَبْرٌ بِقَسْوَةٍ.

ومِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ فِيهِ رَحْمَةٌ بِجَزَعٍ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ فِيهِ القَسْوَةُ والجَزَعُ.



والمُؤْمِنُ المَحْمُودُ الَّذِي يَصْبِرُ على مَا يُصِيبُهُ، ويَرْحَمُ النَّاسَ».

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: تَأَذِّي الميِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَأْوِيلِ الحَدِيْثِ الَّذِي أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَهَلِ الخَبَرُ على ظَاهِرِهِ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الميِّتَ يَتَأذَّى بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٣٦٩) (١٨/ ١٤٢)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٣٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٤٠٢)، «عِدَةُ الصَّابِرِيْنَ» لابنِ القَيِّم (٢٠٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٨٥).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «عِدَةِ الصَّابِرِيْنَ» (٢٠٣): «ولا تَحْتَاجُ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ إلى شَيءٍ مِنْ هَذِهِ التَّكَلُّفَاتِ، ولَيْسَ فِيْهَا بحَمْدِ اللهِ إشْكَالٌ، ولا مُخَالَفَةٌ لظَاهِرِ القُرْآنِ، ولا لقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، ولا تَتَضَمَّنُ عُقُوبَةَ الإنْسَانِ بذَنْبِ غَيْرِهِ، فإنَّ النَّبيَّ لم يَقُلْ: «إنَّ المَيِّتَ يُعَاقَبُ ببُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ونَوْحِهم»، وإنَّمَا قَالَ: «يُعَذَّبُ بذَلِكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ولا رَيْبَ أنَّ ذَلِكَ يُؤلِمُهُ ويُعَذِّبُهُ، والعَذَابُ هُوَ الألَمُ الَّذِى يَحْصُلُ لَهُ، وهُوَ أعَمُّ مِنَ العِقَابِ، والأعَمُّ لا يَسْتَلْزِمُ الأخَصَّ.

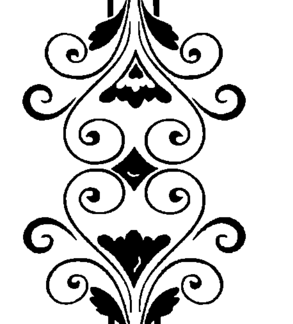
وقَدْ قَالَ النَّبيُّ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وهَذَا العَذَابُ يَحْصُلُ للمُؤمِنِ والكَافِرِ؛ حَتَّى إنَّ المَيِّتَ ليَتَألَّمُ بمَنْ يُعَاقَبُ في قَبْرِهِ في جِوَارِهِ، ويَتَأذَّى بذَلِكَ، كَمَا يَتَأذَّى الإنْسَانُ في الدُّنْيَا بِمَا يُشَاهِدُهُ مِنْ عُقُوبَةِ جَارِهِ.

فإذَا بَكَى أَهْلُ المَيِّتِ عَلَيْهِ البُكَاءَ المُحَرَّمَ، وهُوَ البُكَاءُ الَّذِى كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ، والبُكَاءُ على المَيِّتِ عِنْدَهُم اسْمٌ لذَلِكَ، وهُوَ مَعْرُوفٌ في نَظْمِهِم ونَثْرِهِم: تَألَّمَ المَيِّتُ بذَلِكَ في قَبْرِهِ، فَهَذَا التَّألُّمُ هُوَ عَذَابُهُ بالبُكَاءِ عَلَيْهِ، وهَذِهِ طَرِيْقَةُ شَيْخِنَا (ابنِ تَيمِيَّةَ) في هَذِهِ الأحَادِيْثِ، وباللهِ التَّوْفِيْقُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٤٠٢): «وجَاءَتْ الأخْبَارُ المُتَّفَقُ على صِحَّتِهَا بِتَعْذِيبِ المَيِّتِ بِالنِّيَاحَةِ والبُكَاءِ عَلَيْهِ، فَحَمَلَهُ ابنُ حَامِدٍ:

على مَا إذَا أَوْصَى بِهِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ العَرَبِ الوَصِيَّةُ بِفِعْلِه، فَخَرَجَ على عَادَتِهِمْ، في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وهُوَ ضَعِيفٌ، فَإنَّ سِيَاقَ الخَبَرِ يُخَالِفُهُ، ويَأْتِي في آخِرِ البَابِ.

وحَمَلَهُ الأَثْرَمُ: على مَنْ كَذَّبَ بِهِ؛ حَتَّى يَمُوتَ.



وقِيلَ: يَتَأَذَّى بِذَلِكَ مُطْلَقًا، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الذَّبْحُ عِنْدَ القَبْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الذَّبْحِ عِنْدَ القَبْرِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَبْحًا مُبَاحًا، أو قُرْبَةً، كالأُضْحِيَةِ ونَحْوِهَا، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيمَ الذَّبْحِ أو التَّضْحِيَةِ عِنْدَ القَبْرِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٤٦)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٣٠٦) (٢٧/ ٤٩٥)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٥١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٤١٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٢٨٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٧/ ٤٩٥): عَنْ أُنَاسٍ سَاكِنِينَ بِالقَاهِرَةِ، ثُمَّ إنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أُضْحِيَّتَهُمْ فَيَذْبَحُونَهَا بِالقَرَافَةِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يُشْرَعُ لِأَحدٍ أنْ يَذْبَحَ الأُضْحِيَّةَ، ولَا غَيْرَهَا عِنْدَ القُبُورِ، بَلْ ولَا يُشْرَعُ شَيْءٌ مِنَ العِبَادَاتِ الأَصْلِيَّةِ - كَالصَّلَاةِ والصِّيَامِ والصَّدَقَةِ - عِنْدَ القُبُورِ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّضْحِيَةَ عِنْدَ القُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ، وأَنَّهَا أفْضَلُ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ؛ بَلْ قَدْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العقْرِ عِنْدَ القَبْرِ»، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ بَعْضُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ إذَا مَاتَ لَهُمْ كَبِيرٌ ذَبَحُوا عِنْدَ قَبْرِهِ!

والنَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ القُبُورُ مَسَاجِدَ، فَلَعَنَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ القُبُورَ؛ حَتَّى عَبَدُوهُمْ، فَكَيْفَ يَتَّخِذُ القَبْرَ مَنْسَكًا يَقْصِدُ النُّسُكَ فِيهِ!

فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ، وقَدْ قَالَ الخَلِيلُ صَلَاةُ اللهِ وسَلَامُهُ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام:١٦٢].

فَيَجِبُ الإخْلَاصُ والصَّلَاةُ والنُّسُكُ للهِ، وإنْ لَمْ يَقْصِدِ العَبْدُ الذَّبْحَ عِنْدَ القَبْرِ؛ لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ سَدَّتْ الذَّرِيعَةَ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ووَقْتَ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، وإنْ كَانَ المُصَلِّي للهِ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسَاجِدَ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وإنْ كَانَ المُصَلِّي لَا يُصَلِّي إلَّا للهِ، وقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا» [التِّرمِذِيُّ]، وقَالَ:

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [أبو داوُدَ]، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٤١٠): «وحَرَّمَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الذَّبْحَ والتَّضْحِيَةَ عِنْدَهُ». أيْ: عِنْدَ القَبْرِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدَّفْنُ في أوْقَاتِ النَّهْيِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ دفْنِ المَيِّتِ في أوْقَاتِ النَّهْيِ الثَّلاثَةِ - الَّتِي جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الدَّفْنِ فِيْهَا -، وهِيَ: وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ووَقْتُ زَوَالِهَا، ووَقْتُ غُرُوبِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ الدَّفْنِ أوْقَاتَ النَّهْيِ إنْ لَم يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٤٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٣٨٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (٤/ ٤٤٦): «وحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا» [مُسْلِمٌ].

فَسَّرَ بَعْضُهُمْ القَبْرَ: بِأنَّهُ الصَّلاةُ على الجِنَازَةِ، وهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأنَّ

صَلَاةَ الجِنَازَةِ لَا تُكْرَهُ في هَذَا الوَقْتِ بالإجْمَاعِ، وإنَّمَا مَعْنَاهُ: تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إلى هَذِهِ الأوْقَاتِ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ العَصْرِ إلى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلَا عُذْرٍ.

فَأمَّا إذَا وَقَعَ الدَّفْنُ في هَذِهِ الأوْقَاتِ بِلَا تَعَمُّدٍ: فَلَا يُكْرَهُ.

ولَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أنْ يَحْفِرَ قَبْرَهُ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ، فَإنَّ النَّبيَّ ﷺ: لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، هُوَ ولَا أصْحَابُهُ، والعَبْدُ لَا يَدْرِي أيْنَ يَمُوتُ».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: تَعْيِيْنُ ألْفَاظِ التَّعْزِيَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لقَدْ أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على اسْتِحْبَابِ تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ في مُصَابِهِ وتَسْلِيَتِهِ عَنْهَا؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في الألْفَاظِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ بِهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ في التَّعْزِيَةِ ألْفَاظٌ مُحَدَّدَةٌ؛ خِلَافًا للجُمْهُورِ.

المَرَاجِعُ: «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المرْبِعِ» لابنِ قَاسِمٍ (٣/ ١٥١).

قَالَ ابنُ قَاسِمٍ في «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (٣/ ١٥١): «قَالَهُ شَيْخُ الإسْلامِ وغَيْرُهُ: ولَا تَعْيِيْنَ في ذَلِكَ، بَلْ يَدْعُو بِمَا يَنْفَعُ، قَالَ المُوفَّقُ وغَيْرُهُ: لا أعْلَمُ في التَّعْزِيَةِ شَيْئًا مَحْدُودًا، إلَّا أنَّهُ يُرْوَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَزَّى رَجُلًا، فَقَالَ «رَحِمَهُ اللَّهُ، وآجَرَكَ» رَوَاهُ أحْمَدُ»، و«آجَرَهُ اللهُ»: أعْطَاهُ

أجْرَهُ، وجَزاهُ صَبْرَهُ، وهَمَّهُ في مُصِيْبَتِهِ، و«أحْسَنَ عَزاكَ»، أيْ: رَزَقَكَ الصَّبْرَ الحَسَنَ، ورُوِيَ أنَّهُ عَزَّى امْرَأةً في ابْنِهَا، فَقَالَ: «إنَّ للهِ مَا أخَذَ، ولَهُ مَا أعْطَى، ولِكُلٍّ أجَلٌ مُسَمًّى، وكُلٌّ إلَيْهِ رَاجِعٌ، فاحْتَسِبي واصْبِرِي، فَإنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أوَّلِ الصَّدمَةِ الأُوْلَى»، وللطَّبَراني عَنْ مُعاذٍ أنَّهُ مَاتَ ابنٌ لَهُ، فكَتَبَ إلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أحْمَدُ إلَيْكَ اللهَ الَّذِي لا إلَهَ إلَّا هُوَ، أمَّا بَعْدُ؛ فأعْظَمَ اللهُ لَكَ الأجْرَ، وألْهَمَكَ الصَّبْرَ، ورَزَقَنَا وإيَّاكَ الشُّكْرَ، فإنَّ أنْفُسَنَا وأهْلِيْنَا وأوْلادَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، الرَّهِيْنَةُ، وعَوَارِيْهِ المُسْتَوْدَعَةُ، مَتَّعَكَ اللهُ بِهِ في غِبْطَةٍ وسُرُورٍ، وقَبَضَهُ مِنْكَ في أجْرٍ كَبِيْرٍ، الصَّلاةُ والرَّحْمَةُ والهُدَى، فَاصْبِرْ، ولا يَحْبَطُ جَزَعُكَ أجْرَكَ، فَتَنْدَمَ، واعْلَمْ أنَّ الجَزَعَ لا يَرُدُّ شَيْئًا، ولا يَدْفَعُ قَدَرًا، ومَا هُوَ نَازِلٌ فكَائِنٌ مُدْرَكٌ، وإنْ شَاءَ أخَذَ بيَدِ مَنْ عَزَّاهُ».

* * *

المَسْألَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَعْزِيَةُ الكَافِرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَعْزِيَةِ الكَافِرِ، هَلْ تَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ تَعْزِيَةِ الكَافِرِ في مَيِّتِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المربِعِ» لابنِ قَاسِمٍ (٣/ ١٥٢).

قَالَ ابنُ قَاسِمٍ في «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (٣/ ١٥٢): «قَوْلُهُ: «وتَحْرُمُ

تَعْزِيَةُ كَافِرٍ»، سَوَاءٌ كَانَ المَيِّتُ مُسْلِمًا أو كَافِرًا؛ لأَنَّ فِيْهَا تَعْظِيمًا للكَافِرِ، كبَدَاءَتِهِ بالسَّلامِ، ويَأتِي كَلامُ الشَّيْخِ (ابنِ تَيمِيَّةَ): أَنَّهَا تَجُوزُ».

قُلْتُ: لم أجِدْ أحَدًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ نَقَلَ اخْتِيَارَ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في جَوَازِ تَعْزِيَةِ الكَافِرِ في مَيِّتِه، إلَّا مَا ذَكَرَهُ ابنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي نَفْسِي شَيءٌ مِنْ نَقْلِهِ، فَلَعَلَّهُ وَهْمٌ مِنْهُ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَمْيِيْزُ المُصَابِ بعَلَامَةٍ ليُعَزَّى.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ جَعْلِ عَلَامَةٍ للمُصَابِ ليُعَزَّى: وهِيَ الأمَارَةُ الَّتِي تُجعَلُ للمُصَابِ؛ كَيْ يُعْرَفُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ ليُخَصَّ بالدُّعَاءِ والتَّعْزِيَةِ في مُصَابِهِ، فَهَلْ تَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَاهَةَ تَعْلِيمِ المصَابِ بعَلَامَةٍ حَتَّى يُعْرَفَ فيُعَزَّى؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيمِيَّةَ (٤/ ١٥٠)، «عِدَةُ الصَّابِرِينَ» لابنِ القَيِّمِ (١٨٧).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «عِدَةِ الصَّابِرِينَ» (١٨٧): «فَصْلٌ: وأمَّا قَوْلُ كَثِيْرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وغَيْرِهِم: لا بَأسَ أنْ يَجْعَلَ المُصَابُ على رَأسِهِ ثَوْبًا يُعْرَفُ بِهِ، قَالُوا: لأنَّ التَّعْزِيَةَ سُنَّةٌ، وفي ذَلِكَ تَيْسِيْرٌ لمَعْرِفَتِهِ؛ حَتَّى يُعَزِّيْهِ، فَفِيْهِ نَظَرٌ، وأنْكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ).

ولا رَيْبَ أَنَّ السَّلَفَ لم يَكُونُوا يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ولا نُقِلَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ، والآثَارُ المُتقَدِّمَةُ كُلُّهَا صَرِيْحَةٌ في رَدِّ هَذَا القَوْلِ، وقَدْ أَنْكَرَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهُويَه: أَنْ يَتْرُكَ لُبْسَ مَا عَادَتُهُ لُبْسُهُ، وقَالَ: هُوَ مِنَ الجَزَعِ.

وبالجُمْلَةِ؛ فعَادَتُهُم أَنَّهُم لم يَكُونُوا يُغَيِّرُونَ شَيْئًا مِنْ زِيِّهِم قَبْلَ المُصِيْبَةِ، ولا يَتْرُكُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ مُنَافٍ للصَّبْرِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: تَرْكُ الإمَامِ الصَّلَاةَ على المُجَاهِرِ بالمَعَاصِي.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَرْكِ الإمَامِ الصَّلَاةَ على المُجَاهِرِ بالمَعَاصِي، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ تَرْكِ بَعْضِ المسْلِمِينَ الصَّلَاةَ على مَنْ مَاتَ مُظْهِرًا لشَيْءٍ مِنَ الكَبَائِرِ مِمَّن يَحْصُلُ بتَرْكِهِم للصَّلَاةِ زَجْرٌ لأَمْثَالِهِ: كالإمَامِ، وأَهْلِ العِلْمِ والدِّينِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٨٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣١).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٤/ ٢٨٦): عَنِ الصَّلَاةِ على المَيِّتِ الَّذِي كَانَ لَا يُصَلِّي، هَلْ لِأَحَدٍ فِيهَا أَجْرٌ، أَمْ لَا، وهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا تَرَكَهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي، وكَذَلِكَ الَّذِي يَشْرَبُ الخَمْرَ، ومَا كَانَ يُصَلِّي، هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَعْلَمُ حَالَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلإِسْلَامِ: فَإِنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ: مِنَ المُنَاكَحَةِ والمُوَارَثَةِ وتَغْسِيلِهِ والصَّلَاةِ عَلَيْهِ ودَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ ونَحْوِ ذَلِكَ.

لَكِنْ مَنْ عُلِمَ مِنْهُ النِّفَاقُ والزَّنْدَقَةُ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلإِسْلَامِ، فَإِنَّ اللهَ نَهَى نَبِيَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ على المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤]، وقَالَ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون:٦].

وأَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلفِسْقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِيمَانِ، كَأَهْلِ الكَبَائِرِ: فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ المُسْلِمِينَ.

ومَنِ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ على أَحَدِهِمْ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ، كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ على قَاتِلِ نَفْسِهِ، وعلى الغَالِّ، وعلى المَدِينِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ، وكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ على أَهْلِ البِدَعِ: كَانَ عَمَلُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ حَسَنًا.

وقَدْ قَالَ لِجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ ابْنُهُ: إنِّي لَمْ أَنَمِ البَارِحَةَ بَشَمًا، فَقَالَ: «أَمَا إنَّك لَوْ مُتَّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْك»، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَتَلْتَ نَفْسَك بِكَثْرَةِ الأَكْلِ.

وهَذَا مِنْ جِنْسِ هَجْرِ المُظْهِرِينَ لِلكَبَائِرِ؛ حَتَّى يَتُوبُوا، فَإذَا كَانَ في ذَلِكَ مِثْلُ هَذِهِ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا.

ومَنْ صَلَّى على أَحَدِهِمْ يَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ، ولَمْ يَكُنْ في امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا.

ولَوْ امْتَنَعَ في الظَّاهِرِ ودَعَا لَهُ في البَاطِنِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ المَصْلَحَتَيْنِ: كَانَ تَحْصِيلُ المَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَفْوِيتِ إحْدَاهُمَا.

وكُلُّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ النِّفَاقُ، وهُوَ مُسْلِمٌ: يَجُوزُ الاسْتِغْفَارُ لَهُ والصَّلاةُ عَلَيْهِ، بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ ويُؤْمَرُ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩].

وكُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الكَبَائِرَ: فَإنَّهُ تَسُوغُ عُقُوبَتُهُ بِالهَجْرِ وغَيْرِهِ؛ حَتَّى مِمَّنْ في هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ رَاجِحَةٌ؛ فَتَحْصُلُ المَصَالِحُ الشَّرْعِيَّةُ في ذَلِكَ بِحَسَبِ الإمْكَانِ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّبَاعُ الجَنَازَةِ الَّتِي مَعَهَا مُنْكَرٌ.

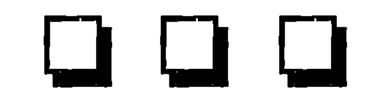
المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ اتِّبَاعِ جَنَازَةِ المُسْلِمِ؛ لِكنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوِ اتَّبَعَتِ الجِنَازَةَ بِمُنْكَرٍ: كنَارٍ أو طَبْلٍ أو تَصْفِيْقٍ ونَحْوِهَا، فَهَلْ يَتَّبِعُ المُسْلِمُ الجِنَازَةَ، ويُنْكِرُ المُنْكَرَ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ، أو يَدَعُ اتِّبَاعَهَا؟

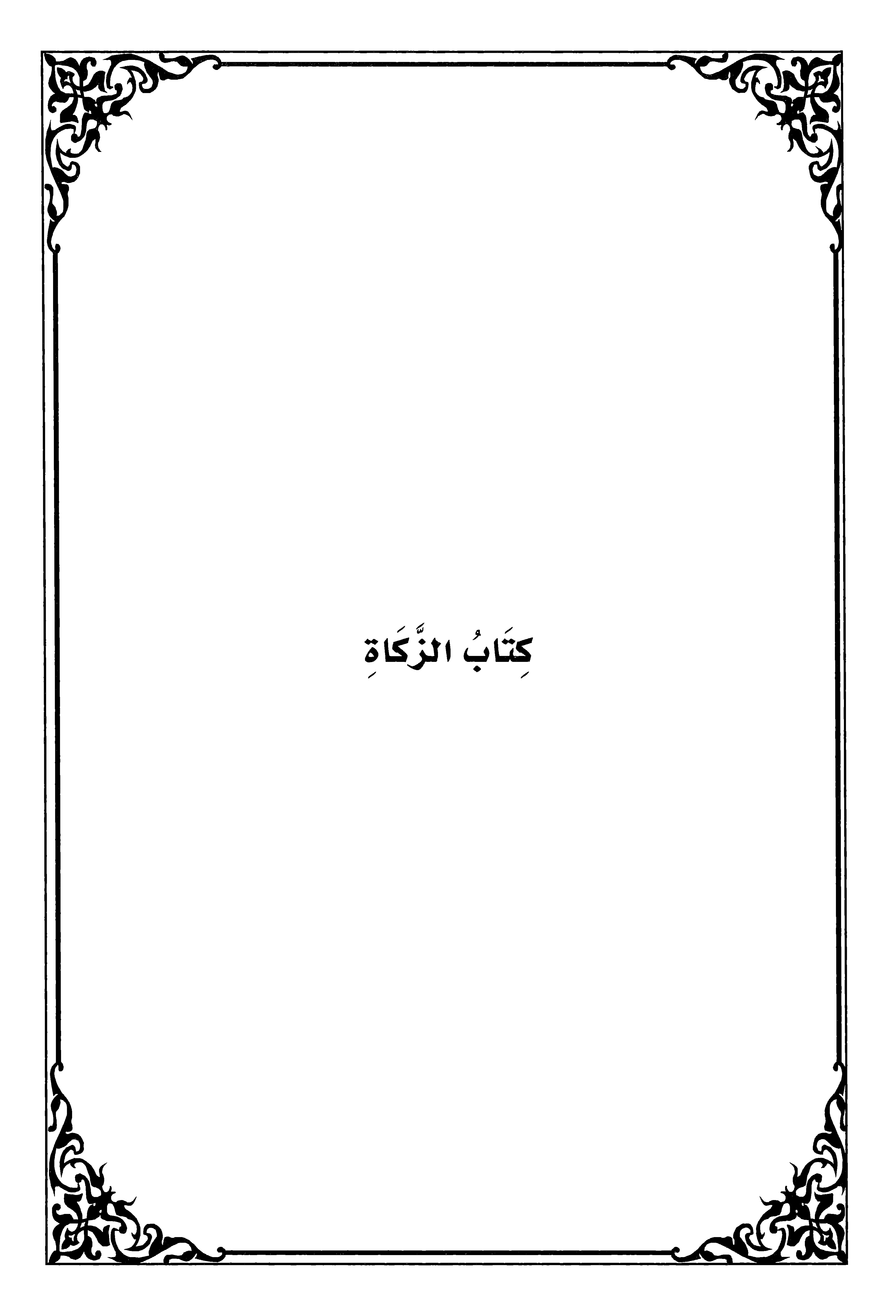
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوازَ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وإنْ كَانَ مَعَهَا مُنْكَرٌ لا يَسْتَطِيعُ إزَالَتَهُ، وعَلَيْهِ الإنْكَارُ بحَسْبِ اسْتِطَاعَتِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّم (٥/ ٩٢)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٢٥١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٣٢).

قَالَ ابنُ القَيِّم في «أعْلام المُوقِّعِيْنَ» (٥/ ٩٢): «وقَدْ نَصَّ الإمَامُ أحْمَدُ على أنَّ الرَّجُلَ إذَا شَهِدَ الجِنَازَةَ، فَرَأى فِيهَا مُنْكَرًا لَا يَقْدِرُ على إزَالَتِهِ: أنَّهُ لا يَرْجِعُ، ونَصَّ على أنَّهُ إذَا دُعِيَ إلى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَرَأى فِيهَا مُنْكَرًا لَا يَقْدِرُ على إزَالَتِهِ: أنَّهُ يَرْجِعُ!

فَسَأَلْتُ شَيْخَنَا (ابنَ تَيْمِيَّةَ) عَنِ الفَرْقِ فَقَالَ: لأنَّ الحَقَّ في الجِنَازَةِ لِلمَيِّتِ، فَلَا يَتْرُكُ حَقَّهُ لِمَا فَعَلَهُ الحَيُّ مِنَ المُنْكَرِ، والحَقُّ في الوَلِيمَةِ لِصَاحِبِ البَيْتِ، فَإذَا أتَى فِيهَا بِالمُنْكَرِ فَقَدْ أسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الإجَابَةِ».

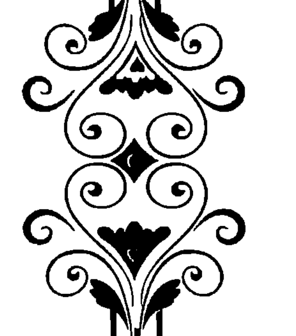




كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: زَكَاةُ الدَّيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ إذَا كَانَتْ على مَليءٍ بَاذِلٍ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيْمَا إذَا كَانَتْ على مُعْسِرٍ أو مُمَاطِلٍ، فَهَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ هُنَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الدَّيْنَ إذَا كَانَ على مُعْسِرٍ أو مُمَاطِلٍ؛ فإنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ قَبْضِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦١)، (٤/ ٤٥٢)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٥/ ٤٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٤٤٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٤٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٣٢٨).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٤٤٦): «ويُعْتَبَرُ تَمَامُ مِلْكِ النِّصَابِ في الجُمْلَةِ «و»، فَلَا زَكَاةَ في دَيْنِ الكِتَابَةِ «و»؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا، ولِهَذَا

لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا، وفِيهِ رِوَايَةٌ، فَدَلَّ على الخِلَافِ هُنَا.

ولا في دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ على مُعْسِرٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ، أَوْ جَاحِدٍ قَبْضِهِ، ومَغْصُوبٍ، ومَسْرُوقٍ، ومَعْرُوفٍ، وضَالٍّ رَجَعَ، ومَا دَفَنَهُ ونَسِيَهُ، ومَوْرُوثٍ، أَوْ غَيْرِهِ وجَهِلَهُ، أَوْ جَهِلَ عِنْدَ مَنْ هُوَ، في رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرُهُ، ورَجَّحَهَا بَعْضُهُمْ، واخْتَارَهَا ابنُ شِهَابٍ، وشَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْتِبَارُ الحَوْلِ للأَمْوَالِ المسْتَفَادَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إنَّ الأَموالَ الزَّكَوِيَّةَ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ حَالاتِهَا:

فمِنْهَا: مَا يُعْتَبَرُ لَهَا مُضِيُّ الحَوْلِ: كالأَثْمَانِ والمَاشِيَةِ وعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

ومِنْهَا: مَا لا يُعْتَبَرُ لَهَا مُضِيُّ الحَوْلِ، بَلْ تَجبُ الزَّكَاةُ فِيهَا عِنْدَ وُجُودِهَا: كالزُّرُوعِ والثِّمَارِ.

ومِنْهَا: أَمْوَالٌ زَكَوِيَّةٌ قَدِ اخْتُلِفَ في اعْتِبَارِ مُضِيِّ الحَوْلِ لَهَا: كالأَمْوَالِ المُسْتَفَادَةِ، وهي: الأَمْوَالُ الَّتِي تَدْخُلُ مِلْكَ الشَّخْصِ بَعْدَ أَنْ لم تَكُنْ – غَيْر الأَصْنَافِ السَّابِقَةِ –: كالأُجْرَةِ ونَحْوِهَا، فَهَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ في الأَمْوَالِ المُسْتَفَادَةِ، أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ زَكَاةِ الأمْوَالِ المستَفَادَةِ حَالَ قَبْضِهَا، مِن غَيْرِ اعْتِبَارٍ لمضِيِّ الحَوْلِ عَلَيْهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٤/ ٤٥٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحِ (٣/ ٤٥٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٤٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٣٢٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٤٥٢): «وعَنْهُ: لَا حَوْلَ لِأُجْرَةٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا «خ»، وقَيَّدَهَا بَعْضُهُمْ بِأُجْرَةِ العَقَارِ «خ»، نَظَرًا إلَى كَوْنِهَا غَلَّةَ أرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ، وعَنْهُ: ومُسْتَفَادٌ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٦/ ٣٢٢): «وعَنْهُ: لَا حَوْلَ لِأُجْرَةٍ، فَيُزَكِّيهِ في الحَالِ كَالمَعْدِنِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وقَيَّدَهَا بَعْضُ الأصْحَابِ بِأُجْرَةِ العَقَارِ، وهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ أيْضًا، نَظَرًا إلَى كَوْنِهَا غَلَّةَ أرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ، وعَنْهُ أيْضًا: لَا حَوْلَ لِمُسْتَفَادٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُتَعَلَّقُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الزَّكَاةِ إذَا تَمَّ الحَوْلُ، فَهَلْ تَجِبُ في عَيْنِ المَالِ، أو في ذِمَّةِ المُزَكِّي؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وتَتَعَلَّقُ بالنِّصَابِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٣/ ٢٧٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٤٧)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٣٧١).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (٦/ ٣٧١): «قَالَ فِي «المُذْهَبِ»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»: يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ الأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا، وجَزَمَ بِهِ الخِرَقِيُّ، وأَبُو الخَطَّابِ فِي «الِانْتِصَارِ»، وقَالَ: رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وقَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، و«الفَائِقِ»، وابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، و«نِهَايَتِهِ»، و«نَظْمِهَا»، واخْتَارَهُ، وأَطْلَقَهُمَا فِي «المُبْهِجِ»، و«الإِيضَاحِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«البُلْغَةِ»، و«الشَّرْحِ»، و«الحَاوِي الكَبِيرِ».

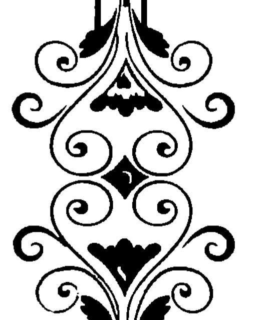
وقِيلَ: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وتَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»: ووَقَعَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ القَاضِي، وأَبِي الخَطَّابِ، وغَيْرِهِمَا، وهِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَثَرُ تَلَفِ المالِ على سُقُوطِ الزَّكَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الزَّكَاةِ إِذَا هَلَكَ النِّصَابُ قَبْلَ أَدَائِهَا، فَهَلْ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنِ المُكَلَّفِ، أو يَضْمَنُهَا فِي ذِمَّتِه؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ عَنِ المكَلَّفِ بَعْدَ وُجُوبِهَا إِذَا تَلِفَ النِّصَابُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ المَالِكِ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.



المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٥٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٤٨٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٤٧)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» لِلبَعْليِّ (٢٧٥)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (٦/ ٣٧٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٤٨٢): «المَذْهَبُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ الحَوْلُ، فَلا يُعْتَبَرُ في وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ «وهـ ق»، ولِخَبَرِ اشْتِرَاطِ الحَوْلِ، ولِانْعِقَادِ الحَوْلِ الثَّانِي عَقِبَ الحَوْلِ الأَوَّلِ «ع».

واحْتَجَّ القَاضِي، وغَيْرُهُ: بِأَنَّ لِلسَّاعِي المُطَالَبَةَ، ولَا يَكُونُ إِلَّا لِحَقٍّ سَبَقَ وُجُوبُهُ، وكَالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ المَرِيضُ بِخِلَافِ الإِطْعَامِ عَنْهُ، على الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ في الكَفَّارَةِ والفِدْيَةِ مَعْنَى العُقُوبَةِ.

وعَنْهُ: لَا تَجِبُ، فَيُعْتَبَرُ التَّمَكُّنُ مِنَ الأَدَاءِ «وم ق»، فَعَلَى الأَوَّلِ: لَوْ تَلِفَ النِّصَابُ بَعْدَ الحَوْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ: ضَمِنَهَا، وعلى الثَّانِي: لَا، وجَزَمَ في «الْكَافِي»، و«نِهَايَةِ أَبِي المَعَالِي»: بِالضَّمَانِ، واحْتَجَّا بِهِ لِلْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَضْمَنْهَا، وقَاسَهُ أَبُو المَعَالِي على تَفْوِيتِهِ العَبْدَ الجَانِي، وهَذَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ، وكَذَا

لَوْ أتْلَفَ ضَمِنَهَا على الأوْلَى؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ تَسْلِيمِهَا إلَى مُسْتَحِقِّهَا تَلِفَتْ في يَدِهِ، كَعَارِيَّةٍ وغَصْبٍ ومَقْبُوضٍ بِسَوْمٍ، وعَكْسُهُ زَكَاةُ الدَّيْنِ لِعَدَمِ تَلَفِهِ بِيَدِهِ، وسُقُوطِ العُشْرِ بآفَةٍ قَبْلَ الإحْرَازِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، بِدَلِيلِ الجَائِحَةِ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وغَيْرُهُ، وذَكَرَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وغَيْرُهُ بَدَلَ «قَبْلَ الإحْرَازِ»: قَبْلَ أخْذِهِ، واحْتَجَّ بِالجَائِحَةِ.

وفي «الرِّعَايَةِ»: قَبْلَ قَطْعِهِ، وعلى الثَّانِيَةِ: لَا يَضْمَنُهَا بِتَلَفِهِ، وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ: مُطْلَقًا، «و»، واخْتَارَهُ في «النَّصِيحَةِ»، و«المُغْنِي»، و«المُسْتَوْعِبِ»، وشَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٦/ ٣٧٧): «واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أنَّ النِّصَابَ إذَا تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ المَالِكِ: لَمْ يَضْمَنْ الزَّكَاةَ على الرِّوَايَتَيْنِ، قَالَ: «واخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِنَا».

* * *

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: أثَرُ الدَّيْنِ في زَكَاةِ الأمْوَالِ الظَّاهِرَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ - في الجُملَةِ - على أنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ في الأمْوَالِ البَاطِنَةِ، إذَا كَانَ الدَّيْنُ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ أو يُنْقِصُهُ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ في الذِّمَّةِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في أثَرِ الدَّيْنِ في زَكَاةِ الأمْوَالِ الظَّاهِرَةِ: كالزُّرُوعِ والثِّمَارِ وبَهِيمَةِ الأنْعَامِ، فَهَلْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ في الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ» لابنِ قَاسِمٍ (٣/ ١٧٦).

قَالَ ابنُ قَاسِمٍ في «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (٣/ ١٧٦): «قَوْلُهُ: «ولَوْ كَانَ المَالُ»، المُزَكَّى «ظَاهِرًا»، كالمَوَاشِي والحُبُوبِ والثِّمَارِ».

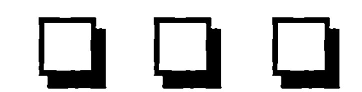
قَالَ ابنُ قَاسِمٍ: هَذَا المَذْهَبُ، وحَكَاهُ الوَزِيْرُ: رِوَايَةً عَنْهُ، وعِنْدَ أبي حَنِيْفَةَ: كُلُّ دَيْنٍ مُطَالَبٍ بِهِ إِلَّا في المُعَشَّرِ، وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عُمَرَ: «يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ على ثَمَرَتِهِ وأَهْلِهِ، ويُزَكِّي مَا بَقِي»، قَالَ أَحْمَدُ: وإِلَيْهِ أَذْهَبُ؛ لأَنَّ المُصدِّقَ إذَا جَاءَ فَوَجَدَ إِبْلًا أو بَقَرًا أو غَنَمًا: لم يَسْأَلْ، أَيُّ شَيءٍ على صَاحِبِهَا.

وعَنْ أَحْمَدَ: لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا في الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وِفَاقًا لمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمَا؛ لعُمُومِ: «في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ولأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ يَبْعَثُ السُّعَاةَ إلى أَرْبَابِ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، ولم يُنْقَلْ أَنَّهُم سَأَلُوا أَرْبَابَهَا: هَلْ عَلَيْكُم دَيْنٌ؟، ولأَنَّ أَنْفُسَ الفُقَرَاءِ تَتَشَوَّفُ إِلَيْهَا، بخِلافِ البَاطِنَةِ، وقَالَ أبو البَرَكَاتِ: لا يَمنَعُ الظَّاهِرُ مُطْلَقًا.

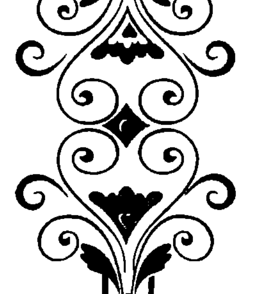
وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: لم أَجِدْ فِيْهَا نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ، واسْتَظْهَرَ أَنَّهُ لا يَمْنَعُ.

وقَالَ الحَافِظُ الزِّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ: والظَّوَاهِرُ الوَارِدَةُ بإِيْجَابِ الزَّكَاةِ في الأمْوَالِ تَشْهَدُ لِهَذَا القَوْلِ بالصِّحَّةِ.

وأمَّا الرِّكَازُ: فَلا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الخُمُسَ مِنْهُ بِلا نِزَاعٍ؛ لأنَّهُ بالغَنِيْمَةِ أشْبَهَ».



بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: إِخْرَاجُ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ في شَيءٍ مِنَ الأمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، فَهَلْ يَلْزَمُ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ الأعْيَانِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا، أو يَجُوْزُ إخْرَاجُ قِيْمَةِ الوَاجِبِ بَدَلًا عَنْهُ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ إخْرَاجِ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ للحَاجَةِ والمَصْلَحَةِ بَدَلًا مِنَ العَيْنِ المنْصُوصِ عَلَيْهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤١)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٥٦)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥٣)، «الاخْتِيَارَاتُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٤٤٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٥٦): عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ أشْجَارُ أعْنَابٍ لَا يَصِيرُ زَبِيبًا، ولا يَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ إلَى الجذَاذِ، كَيْفَ يُخْرِجُ عُشْرُهُ رَطْبًا، أوْ يَابِسًا، وإنْ أخْرَجَ يَابِسًا أخْرَجَ مِنْ غَيْرِ ثَمرِ بُسْتَانِهِ؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا العِنَبُ الَّذِي لَا يَصِيرُ زَبِيبًا: فَإذَا أخْرَجَ عَنْهُ

زَبِيبًا بِقَدْرِ عُشْرِهِ - لَوْ كَانَ يَصِيرُ زَبِيبًا -: جَازَ، وهُوَ أَفْضَلُ، وأَجْزَأَهُ ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ.

ولا يَتَعَيَّنُ على صَاحِبِ المَالِ الإخْرَاجُ مَنْ عَيْنِ المَالِ لا في هَذِهِ الصُّورَةِ، ولَا غَيْرِهَا، بَلْ مَنْ كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ عَرَضُ تِجَارَةٍ أَوْ لَهُ حَبٌّ أَوْ ثَمَرٌ يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ أَوْ مَاشِيَةٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وأَخْرَجَ مِقْدَارَ الوَاجِبِ المَنْصُوصِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ المَالِ: أَجْزَأَهُ، فَكَيْفَ في هَذِهِ الصُّورَةِ؟

وإنْ أَخْرَجَ العُشْرَ عِنَبًا فَفِيهِ قَوْلَانِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: وهُوَ المَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ.

والثَّانِي: يُجْزِئُهُ، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي أَبِي يَعْلَى، وهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وهُوَ أَظْهَرُ.

وأَمَّا العِنَبُ الَّذِي يَصِيرُ زَبِيبًا؛ لَكِنَّهُ قَطَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ زَبِيبًا: فَهُنَا يُخْرِجُ زَبِيبًا بِلَا رَيْبٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ سُعَاتِهِ فَيَخْرُصُونَ النَّخْلَ والكَرْمَ، ويُطَالِبُ أَهْلَهُ بِمِقْدَارِ الزَّكَاةِ يَابِسًا، وإنْ كَانَ أَهْلُ الثِّمَارِ يَأْكُلُونَ كَثِيرًا مِنْهَا رَطْبًا، ويَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ الخَارِصِينَ: أَنْ يَدَعُوا لِأَهْلِ الأَمْوَالِ الثُّلُثَ أَوْ الرُّبُعَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرٌ ويَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ [أبو دَاوُدَ] - وفِي رِوَايَةٍ - فَإِنَّ في المَالِ العَرِيَّةَ والوَطِيَّةَ والسَّابِلَةَ»، يَعْنِي: أَنَّ صَاحِبَ المَالِ يَتَبَرَّعُ بِمَا يُعَرِّيهِ مِنَ النَّخْلِ لِمَنْ يَأْكُلُهُ، وعَلَيْهِ ضَيْفٌ يَطَئُونَ حَدِيقَتَهُ يُطْعِمُهُمْ

ويُطْعِمُ السَّابِلَةَ، وهُمْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ.

وهَذَا الإِسْقَاطُ: مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ.

وفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ نِزَاعٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وكَذَلِكَ في الأُولَى.

وأمَّا الثَّانِيَةُ: فَمَا عَلِمْت فِيهَا نِزَاعًا، فَإِنَّ حَقَّ أَهْلِ السَّهْمَانِ لَا يَسْقُطُ بِاخْتِيَارِ قَطْعِهِ رَطْبًا إذَا كَانَ يَيْبَسُ.

نَعَمْ لَوْ بَاعَ عِنَبَهُ أَوْ رُطَبَهُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ في هَذِهِ الصُّورَةِ: على أَنَّهُ يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ عُشْرِ الثَّمَنِ، ولَا يَحْتَاجُ إلى إخْرَاجِ عِنَبٍ أَوْ زَبِيبٍ، فَإِنَّ في إخْرَاجِ القِيمَةِ نِزَاعًا في مَذْهَبِهِ، ونُصُوصُهُ الكَثِيرَةُ تَدُلُّ: على أَنَّهُ يُجَوِّزُ ذَلِكَ لِلحَاجَةِ، ولا يُجَوِّزُ بِدُونِ الحَاجَةِ.

والمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أصْحَابِهِ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وخُرِّجَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ: بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا، ونُصُوصُهُ الصَّرِيحَةُ إنَّمَا هِيَ بِالفَرْقِ.

ومِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ في مَذْهَبِهِ، ومَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وغَيْرِهِمَا مِنَ الأَئِمَّةِ قَدْ يَنُصُّ على مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِجَوَابَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، ويُخَرِّجُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ إِلَى الأُخْرَى، ويَكُونُ الصَّحِيحُ: إقْرَارَ نُصُوصِهِ بِالفَرْقِ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ.

كَمَا قَدْ نَصَّ على أَنَّ الوَصِيَّةَ لِلقَاتِلِ تَجُوزُ بَعْدَ الجَرْحِ، ونَصَّ على أَنَّ المُدَبَّرَ إذَا قَتَلَ سَيِّدَهُ: بَطَلَ التَّدْبِيرُ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ خَرَّجَ في المَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَتَيْنِ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ إذَا قَتَلَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ، كَمَا يَمْنَعُ قَتْلُ الوَارِثِ لِمُورِثِهِ أنْ يَرِثَهُ.

وأمَّا إذَا أوْصَى لَهُ بَعْدَ الجَرْحِ: فَهُنَا الوَصِيَّةُ صَحِيحَةٌ، فَإنَّهُ رَضِيَ بِهَا بَعْدَ جَرْحِهِ، ونَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ».

* * *

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتِلَافُ الخَلِيطَيْنِ في القِيمَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّهُ إذَا كَانَ ثَمَّتَ خَلِيْطَانِ (شَرِيْكَانِ) في سَائِمَةِ الأنْعَامِ، فيَجُوْزُ للسَّاعِي أنْ يَأخُذَ زَكَاتَهُ مِنْ أحَدِ الخَلِيْطَيْنِ، ويَرْجِعُ المَأخُوذُ مِنْهُ على خَلِيْطِهِ بحِصَّتِهِ مِنَ القِيْمَةِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيْمَا إذَا اخْتَلَفَ الخَلِيْطَانِ في قِيْمَةِ المَأخُوذِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، فبِأيِّ القَوْلَيْنِ يُؤخَذُ عِنْدَ انْعِدَامِ البَيِّنَةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ المرْجِعَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الخَلِيطَيْنِ في القِيمَةِ: هُوَ قَوْلُ المأْخُوذِ مِنْهُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٤٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٦١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٤٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٤٨٩).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٦١): «وحَيْثُ جَازَ الأخْذُ، فَإنَّ المَأْخُوذَ مِنْهُ يَرْجِعُ على خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ حِصَّتِهِ «و»، يَوْمَ أُخِذَتْ مِنْهُ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ إذًا، فَيَرْجِعُ بِالْقِسْطِ الَّذِي قَابَلَ مَالَهُ مِنَ المُخْرَجِ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٤٨): «وإذَا أخَذَ السَّاعِي مِنْ أحَدِ الشَّرِيْكَيْنِ: رَجَعَ المَأْخُوْذُ مِنْهُ على شَرِيْكِهِ بحِصَّتِهِ، ولَوِ اخْتَلَفَا في قِيْمَةِ المَدْفُوعِ، قَالَ أبو العَبَّاسِ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يَتَوَجَّهُ قَبُولُ قَوْلِ المُعْطَى؛ لأنَّهُ كالأمِيْنِ».

* * *

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: أَخْذُ السَّاعِي مِنْ أحَدِ الخَلِيطَيْنِ أكْثَرَ مِنَ الفَرْضِ ظُلْمًا.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا جَازَ للسَّاعِي أنْ يَأخُذَ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِ أحَدِ الخَلِيْطَيْنِ عِنْدَ غِيَابِ صَاحِبِهِ؛ لكِنَّهُ أخَذَ أكْثَرَ مِنَ الفَرْضِ ظُلْمًا - كأنْ يَأخُذَ مَكَانَ الشَّاةِ شَاتَيْنِ -، فحِيْنَئِذٍ هَلْ يَحِقُّ للمَأخُوذِ مِنْهُ الرُّجُوعُ على شَرِيْكِهِ الآخَرِ الغَائِبِ بِهذِهِ الزِّيَادَةِ أم لا ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُجُوعَ الخَلِيْطِ على خَلِيطِهِ إذَا أخَذَ السَّاعِي مِنْهُ أكْثَرَ مِن الفَرْضِ ظُلْمًا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٤٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٦١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٤٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٤٩٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٣٤٢): «فَصْلٌ: وعلى هَذَا؛ فَإِذَا تَغَيَّبَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ؛ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الأَدَاءِ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، وأُخِذَ مِنْ غَيْرِهِ حِصَّتُهُ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ قَدْرَ نَصِيبِهِ إلى مَنْ أَدَّى عَنْهُ في أَظْهَرِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ، كَمَا يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ، ويُلْزَمُ بِذَلِكَ ويُعَاقَبُ على أَدَائِهِ، كَمَا يُعَاقَبُ على أَدَاءِ سَائِرِ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ.

كَالعَامِلِ في الزَّكَاةِ إِذَا طَلَبَ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الوَاجِبِ، وأَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ: فَلِلْمَأْخُوذِ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ على الآخَرِ بِقِسْطِهِ.

وإِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَعَلَى قَوْلَيْنِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ أَيْضًا؛ كَنَاظِرِ الوَقْفِ ووَلِيِّ اليَتِيمِ والمُضَارِبِ والشَّرِيكِ والوَكِيلِ وسَائِرِ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ وِكَالَةٍ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ مَا يَنُوبُ ذَلِكَ المَالُ مِنَ الكُلَفِ، مِثْلَ مَا إِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ الكُلَفُ السُّلْطَانِيَّةُ عَنِ الأَمْلَاكِ أَوْ أَخَذَ مِنَ التُّجَّارِ في الطُّرُقِ والقُرَى مَا يَنُوبُ الأَمْوَالَ الَّتِي مَعَهُمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ المَالِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا خَافُوا إِنْ لَمْ يُؤَدُّوهُ أَنْ يُؤْخَذَ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وإِذَا قُدِّرَ أَنَّ المَالَ صَارَ غَائِبًا، فَاقْتَرَضُوا عَلَيْهِ وأَدَّوْا عَنْهُ أَوْ أَدَّوْا مِنْ مَالٍ لَهُمْ عَنْ مَالِ المُوَكِّلِ والمُوَلِّي عَلَيْهِ: كَانَ لَهُمْ الرُّجُوعُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ.

وعلى هَذَا عَمَلُ المُسْلِمِينَ في جَمِيعِ الأَعْصَارِ والأَمْصَارِ.

ومَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ قَوْلَهُ مِنَ الفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ العِبَادِ؛ فَإِنَّ الكُلَفَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الأَمْوَالِ على وَجْهِ الظُّلْمِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

فَلَوْ كَانَ مَا يُؤَدِّيهِ المُؤْتَمَنُ على مَالِ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنْ تِلْكَ الكُلَفِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ تُحْسَبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهَا مِنْ غَيْرِ مَالِ المُؤْتَمَنِ: لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ ذَهَابُ كَثِيرٍ مِنْ أَمْوَالِ الأُمَنَاءِ، ولَزِمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ الأُمَنَاءُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ.

وحِينَئِذٍ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الخَوَنَةُ الفُجَّارُ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللهَ؛ بَلْ يَأْخُذُونَ مِنَ الأَمْوَالِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، ويَدَّعُونَ نَقْصَ المَقْبُوضِ المُسْتَخْرَجِ أَوْ زِيَادَةَ المَصْرُوفِ المُؤَدَّى، كَمَا هُوَ المَعْرُوفُ مِنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ المُؤْتَمَنِينَ على الأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَدْخُلُ فِي بَعْضِ مَا يَفْعَلُونَهُ تَأْوِيلٌ؛ بِخِلَافِ الوَكِيلِ والشَّرِيكِ والمُضَارِبِ ووَلِيِّ اليَتِيمِ ونَاظِرِ الوَقْفِ ونَحْوِهِمْ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالمُؤْتَمَنُ على المَالِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وبَيْنَ شَرِيكِهِ إِذَا كَانَ يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الكُلَفِ، فَمَا قَبَضَهُ عُمَّالُ الزَّكَاةِ بِاسْمِ الزَّكَاةِ أَوْلَى أَنْ يُعْتَدَّ لَهُ بِهِ، وإِنْ قَبَضُوا فَوْقَ الوَاجِبِ بِلَا تَأْوِيلٍ؛ لاسِيَّمَا وهَذَا هُوَ الوَاقِعُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ فَإِنَّ عُمَّالَ الزَّكَاةِ يَأْخُذُونَ مِنْ زَكَوَاتِ المَاشِيَةِ أَكْثَرَ مِنَ الوَاجِبِ بِكَثِيرٍ، وكَذَلِكَ مِنْ زَكَوَاتِ التِّجَارَاتِ، ويَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ مَنْ كَانَ المَالُ بِيَدِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أَوْ وكِيلًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ مُضَارِبًا أَوْ غَيْرَهُمْ.

فَلَوْ لَمْ يُعْتَدَّ لِلْأُمَنَاءِ بِمَا أُخِذَ مِنْهُمْ ظُلْمًا: لَزِمَ مِنَ الفَسَادِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ العِبَادِ.

وأَيْضًا فَذَلِكَ الإِعْطَاءُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا لِلمَصْلَحَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ: لَأَخَذَ الظَّلَمَةُ أَكْثَرَ مِنْهُ، ومَعْلُومٌ أَنَّ المُؤْتَمَنَ على مَالِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُ الظُّلْمِ الكَثِيرِ إِلَّا بِأَدَاءِ بَعْضِ المَطْلُوبِ: وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ حِفْظَ المَالِ وَاجِبٌ.

فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِذَلِكَ: وَجَبَ فَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وأَيْضًا فَالمُنَازِعُ يُسَلِّمُ أَنَّهُمْ لَوْ أَكْرَهُوا المُؤْتَمَنَ على أَخْذِ غَيْرِ مَالِهِ: لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا، وأَنَّ العَامِلَ الظَّالِمَ إِذَا أَخَذَ مِنَ المَالِ المُشْتَرَكِ أَكْثَرَ مِنَ الوَاجِبِ: لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا، وإِنَّمَا وَقَعَتْ لَهُمْ الشُّبْهَةُ إِذَا أُكْرِهَ المُؤَدِّي على الأَدَاءِ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ، فَأَدَّى عَنْهُ مِمَّا اُقْتُرِضَ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ مَالِ إِنْسَانٍ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يُكْرِهَهُ على الأَدَاءِ عَنْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الغَائِبِ؟

ومَعْلُومٌ أَنَّ الزَامَهُ بِالأَدَاءِ عَنِ الغَائِبِ والمُمْتَنِعِ: أَعْظَمُ ضَرَرًا عَلَيْهِ مِنَ الأَدَاءِ مِنْ عَيْنِ مَالِ الغَائِبِ والمُمْتَنِعِ؛ فَإِنَّ أَدَاءَ مَا يُطْلَبُ مِنَ الغَائِبِ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ ذَلِكَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَإِذَا عُذِرَ فِيمَا يُؤَدِّيهِ مِنْ مَالِ الغَائِبِ لِكَوْنِهِ مُكْرَهًا على الأَدَاءِ، فَلأَنْ يُعْذَرَ إِذَا أُكْرِهَ على الأَدَاءِ عَنْهُ: أَوْلَى وأَحْرَى.

فَإِنْ قَالَ المُنَازِعُ: لِأَنَّ المُؤَدَّى هُنَاكَ عَيْنُ مَالِ المُكْرَهِ المُؤَدِّي، فَهُوَ المَظْلُومُ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: بَلْ كِلَاهُمَا مَظْلُومٌ: هَذَا مَظْلُومٌ بِالأَدَاءِ عَنْ ذَاكَ، وذَاكَ مَظْلُومٌ بِطَلَبِ مَالِهِ.

فَكَيْفَ يُحْمَلُ كُلُّهُ على المُؤَدِّي، والمَقْصُودُ بِالقَصْدِ الأَوَّلِ، هُوَ طَلَبُ المَالِ مِنَ المُؤَدَّى عَنْهُ؟

وإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، والطَّالِبُ الظَّالِمُ، إِنَّمَا قَصْدُهُ أَخْذُ مَالِ ذَلِكَ، لَا مَالِ هَذَا، وإِنَّمَا طَلَبَ مِنْ هَذَا الأَدَاءَ عَنْ ذَاكَ.

وأَيْضًا فَهَذَا المُكْرَهُ على الأَدَاءِ عَنِ الغَائِبِ: مَظْلُومٌ مَحْضٌ بِسَبَبِ نَفْسِهِ ومَالِهِ، وذَاكَ مَظْلُومٌ بِسَبَبِ مَالِهِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ مَالُ هَذَا وِقَايَةً لِمَالِ ذَاكَ؛ لِظُلْمِ هَذَا الظَّالِمِ الَّذِي أَكْرَهَهُ؟ أَوْ يَكُونُ صَاحِبُ المَالِ القَلِيلِ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ أَضْعَافَ مَا يَخُصُّهُ، وصَاحِبُ المَالِ الكَثِيرِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ؟

وغَايَةُ هَذَا: أَنْ يُشَبَّهَ بِغَصْبِ المَشَاعِ؛ فَإِنَّ الغَاصِبَ إِذَا قَبَضَ مِنَ العَيْنِ المُشْتَرَكَةِ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ، وهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ أَخْذَ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: زَكَاةُ بَقَرِ الوَحْشِ.

المَقْصُودُ بِهَا: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على وُجُوبِ زَكَاةِ سَائِمَةِ البَقَرِ الأَهْلِيَّةِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في وُجُوبِ الزَّكَاةِ في سَائِمَةِ بَقَرِ الوَحْشِ.

❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ في البَقَرِ الوَحْشِيَّةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٣٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٣٧): «والجَوَامِيسُ: بِمَنْزِلَةِ البَقَرِ، حَكَى ابْنُ المُنْذِرِ فِيهِ الإِجْمَاعَ.

وأَمَّا بَقَرُ الوَحْشِ: فَلَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ الجُمْهُورِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ تَوَلَّدَ مِنَ الوَحْشِيِّ والأَهْلِيِّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا زَكَاةَ، وقَالَ أَحْمَدُ: تُزَكَّى، ومَالِكٌ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الأُمَّهَاتِ والآبَاءِ، فَإِنْ كَانَتِ الأُمَّهَاتُ أَهْلِيَّةً: أَخْرَجَ الزَّكَاةَ، وإِلَّا فَلَا.

وصِغَارُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ جَمِيعِ المَاشِيَةِ: تَبَعٌ يُعَدُّ مَعَ الكِبَارِ، ولَكِنْ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الوَسَطِ، فَإِنْ كَانَ الجَمِيعُ صِغَارًا، فَقِيلَ: يَأْخُذُ مِنْهَا، وقِيلَ يَشْتَرِي كِبَارًا».

❏ ❏ ❏

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ

المسْألَةُ الأُولَى: عِلَّةُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ العِلَّةِ المعْتَبَرةِ لوُجُوبِ زَكَاةِ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ، فهَلِ هِيَ الادِّخَارُ والكَيْلُ أو الوَزْنُ، أم هِيَ الاقْتِيَاتُ والادِّخَارُ والوَزْنُ، أم هِيَ الادِّخَارُ فَقَطُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عِلَّةَ وُجوبِ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأرْضِ: هُوَ الادِّخَارُ فَقَط؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٧١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٤٩).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٤٩): «ورَجَّحَ أبو العَبَّاسِ (ابنُ تَيمِيَّةَ): أنَّ المُعْتَبَرَ لوُجُودِ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأرْضِ: هُوَ الادِّخَارُ لا غَيْر، لوُجُودِ المَعْنَى المُنَاسِبِ لإيْجَابِ الزَّكَاةِ فِيْه، بخِلافِ الكَيْلِ، فإنَّهُ تَقْدِيْرٌ مَحْضٌ، فالوَزْنُ في مَعْنَاهُ، قَالَ: وكَذَلِكَ العَدُّ، كالجَوْزِ والذَّرْعِ: كالحورِ المُسْتَنْبَتِ في دِمَشْقَ ونَحوِهَا، ولَهَذَا تَجبُ الزَّكَاةُ عِنْدَنَا في العَسَلِ، وهُوَ رطبٌ، ولا يُوَسَّقُ؛ لكَوْنِهِ يَبْقَى ويُدَّخَرُ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: زَكَاةُ الخُضَارِ والفَوَاكِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على وُجُوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الثِّمَارِ في التَّمْرِ والزَّبِيْبِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الخُضَارِ والفَوَاكِهِ، هَلْ تَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةُ، أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الزَّكَاةِ في التِّينِ والمِشْمِشِ ونَحْوِهَا مِنَ الخُضَارِ والفَوَاكِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٧١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٤٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٥٠٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٧١): «ولا زَكَاةَ في الأشْهَرِ في الجَوْزِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَلَّلَ بِأَنَّهُ مَعْدُودٌ، والتِّينِ، والمِشْمِشِ، والتُّوتِ، وقَصَبِ السُّكَّرِ، وكَذَا العُنَّابِ.

وجَزَمَ في «الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الكَافِي»: بِالزَّكَاةِ فِيهِ، وهَذَا أَظْهَرُ، فَالتِّينُ والمِشْمِشُ والتُّوتُ مِثْلُهُ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): في التِّينِ؛ لِأَنَّهُ يُدَّخَرُ كَالتَّمْرِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: زَكَاةُ التِّيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ زَكَاةِ التِّيْنِ، هَلْ فِيْهِ زَكَاةٌ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وُجُوبَ الزَّكَاةِ في التِّينِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٧١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٤٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٥٠٦).

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٧١): «ولا زَكَاةَ في الأشْهَرِ في الجَوْزِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَلَّلَ بِأَنَّهُ مَعْدُودٌ، والتِّينِ، والمِشْمِشِ، والتُّوتِ، وقَصَبِ السُّكَّرِ، وكَذَا العُنَّابِ.

وجَزَمَ في «الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الكَافِي»: بِالزَّكَاةِ فِيهِ، وهَذَا أَظْهَرُ، فَالتِّينُ والمِشْمِشُ والتُّوتُ مِثْلُهُ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): في التِّينِ؛ لِأَنَّهُ يُدَّخَرُ كَالتَّمْرِ». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٤٩): «ونَصَّ أبو العَبَّاسِ: على وُجُوبِ الزَّكَاةِ في التِّيْنِ؛ لادِّخَارِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: شِرَاءُ الذِّمِيِّ للأَرْضِ العُشْرِيَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لقَدِ اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ في وُجُوبِ الزَّكَاةِ في الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ - وهِيَ الأَرْضُ غَيْرُ الخَرَاجِيَّةِ الَّتي تَجبُ زَكَاةُ عُشْرِ الخَارِجِ مِنْهَا -؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في جَوَازِ تَمَلُّكِ الذِّمِّيِّ للأَرْضِ العُشْرِيَّةِ، باعْتِبَارِ أنَّ الذِّمِّيَّ غَيْرُ مُلْزَمٍ بالزَّكَاةِ، فَهَلْ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ للأَرْضِ العُشْرِيَّةِ - والحَالَةُ هَذِهِ - أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ جَوَازِ شِرَاءِ الذِّمِيِّ للأَرْضِ العُشْرِيَّةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيم» (٢/ ٣١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ١١٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٥٦٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ١١٠): «فَصْلٌ: ويَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ في رِوَايَةٍ «وش م ر»، ثُمَّ مِنَ الأَصْحَابِ مَنْ اقْتَصَرَ على الجَوَازِ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ويُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: يَمْنَعُونَ مِنْ شِرَائِهَا، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ «م»، فَعلَيْهَا: يَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ، وحَكَى أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الحَسَنِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ: يُمْنَعُونَ مِنَ الشِّرَاءِ، فَإنْ اشْتَرَوْا: لَمْ يَصِحَّ.

وكَلَامُ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ) في «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيم»: يُعْطِي أَنَّ على المَنْعِ: لا يَصِحُّ «وم ر»، فَعَلَى عَدَمِ المَنْعِ: لَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ «وم ر ش»؛ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ، فَلَا مَنْعَ، ولَا زَكَاةَ السَّائِمَةِ وغَيْرِهَا، وذَكَرَ القَاضِي في «شَرْحِهِ الصغير»: أَنَّ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّهُ يَجِبُ على الذِّمِّيِّ غَيْرِ التَّغْلِبِيِّ نِصْفُ العُشْرِ، سَوَاءٌ اتَّجَرَ بِذَلِكَ أَمْ لَمْ يَتَّجِرْ بِهِ، مِنْ مَالِهِ وثَمَرِهِ ومَاشِيَتِهِ، ويَأْتِي في أَحْكَامِ الذِّمَّةِ.

وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) في «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيم» على هَذَا: هَلْ عَلَيْهِمْ عُشْرَانِ أَمْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ؟ على رِوَايَتَيْنِ، وهَذَا غَرِيبٌ، ولَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ لَفْظِ «المُقْنِعِ».

وتَعَقَّبَهُ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٦/ ٥٦٤) بقَوْلِهِ: «يَعْنِي: أَنَّ نَقْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ على القَوْلِ بِجَوَازِ الشِّرَاءِ غَرِيبٌ!

فَأَمَّا على رِوَايَةِ مَنْعِهِمْ مِنَ الشِّرَاءِ، لَوْ خَالَفُوا واشْتَرَوْا: لَصَحَّ الشِّرَاءُ بِلَا نِزَاعٍ عِنْدَ الأَصْحَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وعَلَيْهِمْ عُشْرَانِ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وجَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»، وغَيْرِهِ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»، وغَيْرِهِ، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى»، وغَيْرِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: ضَمُّ الحُبُوبِ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

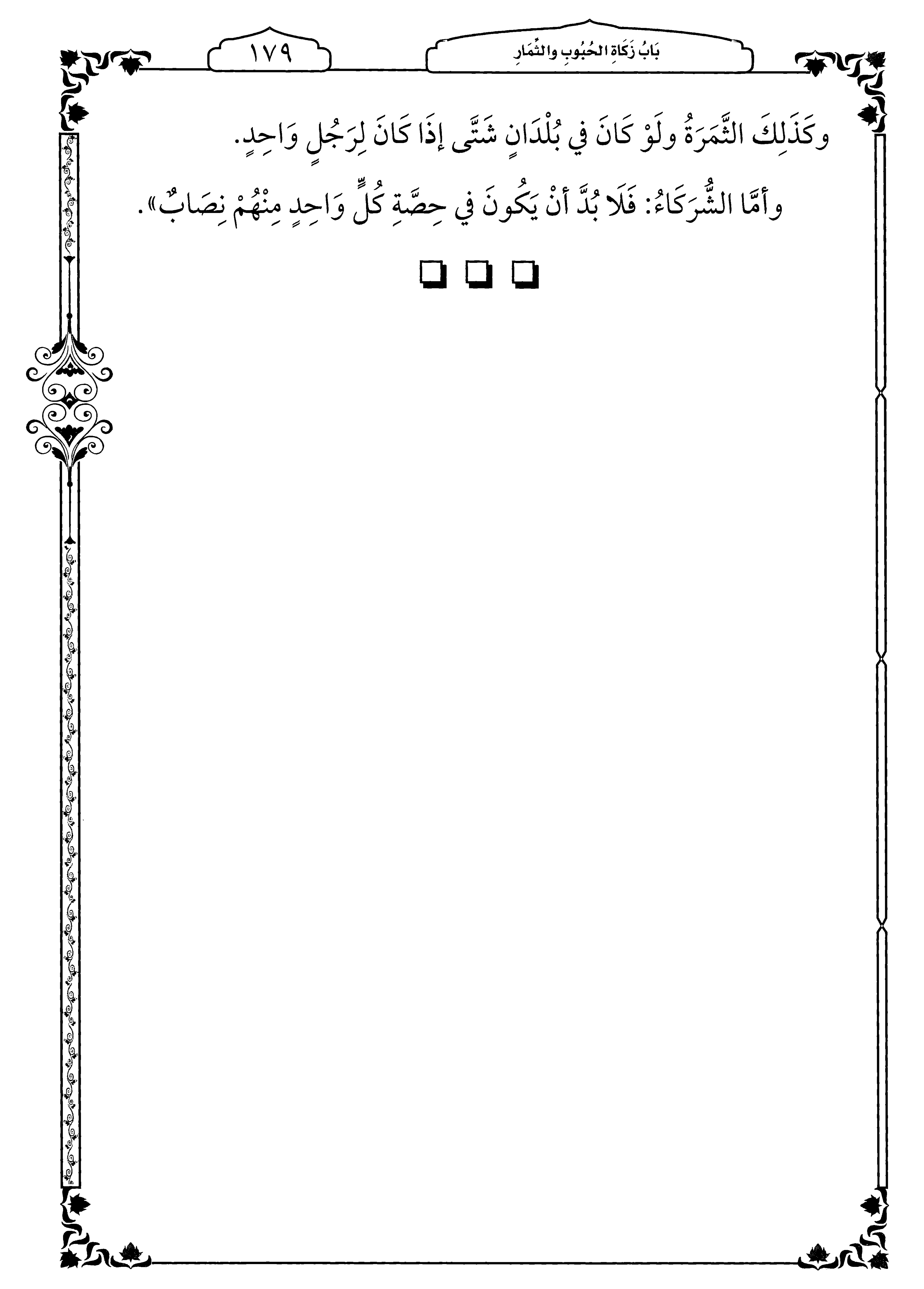
المَقْصُودُ بِهَا: لقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ أَجْنَاسَ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ لا يُضَمُّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ: فَلا تُضَمُّ البَقَرُ إلى الغَنَمِ، ولا التَّمْرُ إلى الزَّبِيْبِ، ولا الأثْمَانُ إلى السَّائِمَةِ، وهَكَذَا.

كَمَا اتَّفَقُوا على أَنَّ أَنْوَاعَ الأَجْنَاسِ يُضَمُّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ في تَكْمِيْلِ النِّصَابِ: كضَمِّ الشِّيَاهِ إلى المَعْزِ، وهَكَذَا؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في ضَمِّ الحُبُوبِ بَعْضِهَا إلى بَعْضٍ في تَكْمِيْلِ النِّصَابِ: كضَمِّ الشَّعِيْرِ إلى الحِنْطَةِ مَثَلًا، فَهَلْ يَجُوزُ الضَّمُّ فِيْهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ ضَمِّ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والسُّلْتِ - ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ - بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ، وضَمِّ القَطَانِيِّ - اسْمٌ يُطْلَقُ على مَجْمُوعَةٍ مِنَ الحُبُوبِ، كالعَدَسِ والفُوْلِ والحِمَّصِ - بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٣)، «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥١٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٨٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٢٣): «فَصْلٌ: ويُضَمُّ القَمْحُ والشَّعِيرُ والسُّلْتُ في الزَّكَاةِ، وتُضَمُّ القَطَاني بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ، ويُضَمُّ زَرْعُ العَامِ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ، ولَوْ كَانَ بَعْضُهُ صَيْفِيًّا وبَعْضُهُ شَتْوِيًّا،



وكَذَلِكَ الثَّمَرَةُ ولَوْ كَانَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى إذَا كَانَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

وأمَّا الشُّرَكَاءُ: فَلَا بُدَّ أنْ يَكُونَ فِي حِصَّةِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ».

❑ ❑ ❑

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وعُرُوضِ التِّجَارَةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: المعْتَبَرُ في تَحْدِيدِ نِصَابِ الأثْمَانِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الأمْرِ المُعْتَبَرِ في تَحْدِيْدِ نِصَابِ دَنَانِيْرِ الذَّهَبِ ودَرَاهِمِ الفِضَّةِ، فَهَلِ المُعْتَبَرُ مَا في كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ؟ أو أَنَّ الأمْرَ رَاجِعٌ إلى مَا تُعُورِفَ عَلَيْهِ أَنَّهُ دِيْنَارٌ ودِرْهَمٌ، قَلَّ الذَّهَبُ فِيْهِ أو الفِضَّةُ أو كَثُرَ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا حَدَّ للدِّرْهَمِ والدِّينَارِ، وأَنَّ نِصَابَ الأثْمَانِ هُوَ مَا تُعُورِفَ عَلَيْهِ في كُلِّ عَصْرٍ أَنَّهُ دِينَارٌ أو دِرْهَمٌ، سَوَاءً كَانَ خَالِصًا أو مَشُوبًا، صَغِيرًا أو كَبِيرًا، قَلَّ الذَّهَبُ أو الفِضَّةُ فِيهِ أو كَثُرَ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٤٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ١٣١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْليِّ (١٥٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٤٩): «وعلى هَذَا؛ فَالنَّاسُ في مَقَادِيرِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ على عَادَاتِهِمْ، فَمَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ وجَعَلُوهُ دِرْهَمًا: فَهُوَ دِرْهَمٌ؛ ومَا جَعَلُوهُ دِينَارًا: فَهُوَ دِينَارٌ وخِطَابُ الشَّارِعِ يَتَنَاوَلُ

مَا اعْتَادُوهُ سَوَاءٌ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فَإِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ المُعْتَادَةُ بَيْنَهُمْ كِبَارًا لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهَا: لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ حَتَّى يَمْلِكَ مِنْهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وإِنْ كَانَتْ صِغَارًا لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهَا: وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَ مِنْهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِطَةً فَمَلَكَ مِنَ المَجْمُوعِ ذَلِكَ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وسَوَاءٌ كَانَتْ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ ضُرُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ، وسَوَاءٌ كَانَتْ خَالِصَةً أَوْ مَغْشُوشَةً مَا دَامَ يُسَمَّى دِرْهَمًا مُطْلَقًا.

وهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُسَمَّ إِلَّا مُقَيَّدًا مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُهُ نُحَاسًا فَيُقَالُ لَهُ: دِرْهَمٌ أَسْوَدُ لَا يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الدِّرْهَمِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ!

وعلى هَذَا؛ فَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مَغْشُوشَةٍ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وإِذَا سَرَقَ السَّارِقُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الكِبَارِ أَوْ الصِّغَارِ أَوْ المُخْتَلِطَةِ: قُطِعَتْ يَدُهُ.

وأَمَّا الوَسْقُ، فَكَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ سِتُّونَ صَاعًا والصَّاعُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ: وهُوَ صَاعٌ وَاحِدٌ غَيْرُ مُخْتَلَفِ المِقْدَارِ، وهُمْ صَنَعُوهُ لَمْ يُجْلَبْ إِلَيْهِمْ.

فَلَمَّا عَلَّقَ الشَّارِعُ الوُجُوبَ بِمِقْدَارِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ: كَانَ هَذَا تَعْلِيقًا بِمِقْدَارٍ مَحْدُودٍ يَتَسَاوَى فِيهِ النَّاسُ، بِخِلَافِ الأَوَاقِي الخَمْسَةِ، فَإِنَّهُ

لَمْ يَكُنْ مِقْدَارًا مَحْدُودًا يَتَسَاوَى فِيهِ النَّاسُ، بَلْ حَدُّهُ فِي عَادَةِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ حَدِّهِ فِي عَادَةِ بَعْضِهِمْ، كَلَفْظِ المَسْجِدِ والبَيْتِ والدَّارِ والمَدِينَةِ والقَرْيَةِ هُوَ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ عَادَاتُ النَّاسِ فِي كِبَرِهَا وصِغَرِهَا، ولَفْظُ الشَّارِعِ يَتَنَاوَلُهَا كُلَّهَا.

ولَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الصَّاعَ والمُدَّ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ؛ واحْتَجَّ بِأَنَّ صَاعَ عُمَرَ كَانَ أَكْبَرَ، وبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الخَرَاجَ، وهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ العِرَاقِ لَكَانَ هَذَا يُمْكِنُ فِيمَا يَكُونُ لِأَهْلِ البَلَدِ فِيهِ مِكْيَالَانِ: كَبِيرٌ وصَغِيرٌ.

وتَكُونُ صَدَقَةُ الفِطْرِ مُقَدَّرَةً بِالكَبِيرِ، والوَسْقُ سِتُّونَ مِكْيَالًا مِنَ الكَبِيرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ نِصَابَ المُوسِقَاتِ، ومِقْدَارَ صَدَقَةِ الفِطْرِ: بِصَاعٍ، ولَمْ يُقَدِّرْ بِالمُدِّ شَيْئًا مِنَ النُّصُبِ والوَاجِبَاتِ؛ لَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا قَائِلًا ولَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِلَّا مَا قَالَهُ السَّلَفُ قَبْلَنَا؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مُرَادَ الرَّسُولِ قَطْعًا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ مَنْ جَعَلَ الصَّاعَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ صَارَتْ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادٍ.

وأَمَّا الدِّرْهَمُ والدِّينَارُ فَقَدْ عَرَفْتَ تَنَازُعَ النَّاسِ فِيهِ، واضْطِرَابَ أَكْثَرِهِمْ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْتَمِدُوا على دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، بَلْ جَعَلُوا مِقْدَارَ مَا أَرَادَهُ الرَّسُولُ: هُوَ مِقْدَارُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي ضَرَبَهَا عَبْدُ المَلِكِ؛ لِكَوْنِهِ جَمَعَ الدَّرَاهِمَ الكِبَارَ والصِّغَارَ والمُتَوَسِّطَةَ، وجَعَلَ مُعَدَّلَهَا سِتَّةَ دَوَانِيقَ!

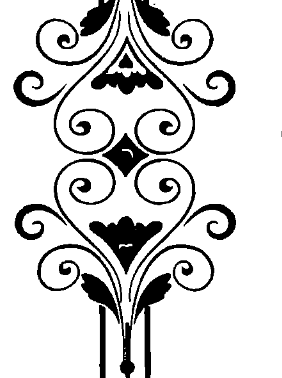
فَيُقَالُ لَهُمْ: هَبْ أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا خَاطَبَ أَصْحَابَهُ وأُمَّتَهُ بِلَفْظِ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ، وعِنْدَهُمْ أَوْزَانٌ مُخْتَلِفَةُ المَقَادِيرِ، كَمَا ذَكَرْتُمْ لَمْ يَحُدَّ لَهُمُ الدِّرْهَمَ بِالقَدْرِ الوَسَطِ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ المَلِكِ، بَلْ أَطْلَقَ لَفْظَ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ، كَمَا أَطْلَقَ لَفْظَ القَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ؛ والإِزَارِ والرِّدَاءِ والدَّارِ والقَرْيَةِ والمَدِينَةِ والبَيْتِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصْنُوعَاتِ الآدَمِيِّينَ، فَلَوْ كَانَ لِلمُسَمَّى عِنْدَهُ حَدٌّ لِحَدِّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ المَقَادِيرِز

فَاصْطِلَاحُ النَّاسِ على مِقْدَارِ دِرْهَمٍ ودِينَارٍ أَمْرٌ عَادِيٌّ.

ولَفْظُ الذِّرَاعِ أَقْرَبُ إلى الأُمُورِ الخِلْقِيَّةِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الذِّرَاعَ هُوَ في الأَصْلِ ذِرَاعُ الإِنْسَانِ، والإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ، فَلَا يُفَضَّلُ ذِرَاعٌ على ذِرَاعٍ إِلَّا بِقَدَرٍ مَخْلُوقٍ لا اخْتِيَارَ فِيهِ لِلنَّاسِ، بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ بِاخْتِيَارِهِمْ مِنْ دِرْهَمٍ ومَدِينَةٍ ودَارٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا حَدَّ لَهُ؛ بَلِ الثِّيَابُ تَتْبَعُ مَقَادِيرَهُمْ، والدُّورَ والمُدُنَ بِحَسَبِ حَاجَتِهِمْ.

وأَمَّا الدِّرْهَمُ والدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ ولَا شَرْعِيٌّ، بَلْ مَرْجِعُهُ إلى العَادَةِ والاِصْطِلَاحِ؛ وذَلِكَ لِأَنَّهُ في الأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ المَقْصُودُ بِهِ؛ بَلِ الغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مِعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ.

والدَّرَاهِمُ والدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا، بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلى التَّعَامُلِ بِهَا، ولِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الأَمْوَالِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ الاِنْتِفَاعُ



بِهَا نَفْسِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بالأُمورِ الطَّبْعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ والوَسِيلَةُ المَحْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لا بِمَادَّتِهَا ولَا بِصُورَتِهَا: يَحْصُلُ بِهَا المَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ.

وأيْضًا؛ فَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا كَانَ لِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ: وهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ، فَلَوْ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ حَدًّا مُسْتَوِيًا؛ لَوَجَبَ أَنْ تَعْتَبِرَ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ كُلِّ قَوْمٍ.

وأيْضًا؛ فَسَائِرُ النَّاسِ لا يُسَمُّونَ كُلُّهُمْ صَاعًا، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الشَّارِعِ، كَمَا يَتَنَاوَلُ الدِّرْهَمَ والدِّينَارَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّاعَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُكَالُ بِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف:٧٢]، فَيَكُونُ كَلَفْظِ الدِّرْهَمِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لُبْسُ الفِضَّةِ للرِّجَالِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِبَاحَةِ لِبْسِ خَاتَمِ الفِضَّةِ للرَّجُلِ.

كَمَا اتَّفَقُوا على تَحْرِيمِ لِبْسِ الفِضَّةِ للرَّجُلِ إذَا كَانَ على وَجْهٍ يُشْبِهُ لِبْسَ النِّسَاءِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ تَحَلِّي الرَّجُلِ بالفِضَّةِ في غَيْرِ الخَاتَمِ، هَلْ يُبَاحُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إبَاحَةَ تَحلِّي الرِّجَالِ بالفِضَّةِ مُطْلَقًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٥٢)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٦٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٤٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٣).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٦٣): عَنْ لُبْسِ الفِضَّةِ لِلرِّجَالِ مِنَ الكَلَالِيبِ وخَاتَمٍ وحِيَاصَةٍ وحِلْيَةٍ على السَّيْفِ، وسَائِرِ لُبْسِ الفِضَّةِ: هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ، ولا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟

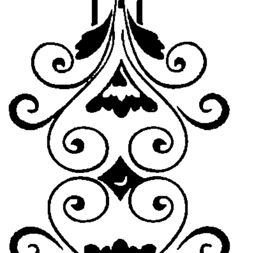
فَأجَابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، أمَّا خَاتَمُ الفِضَّةِ: فَيُبَاحُ بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ، فَإنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وأنَّ أصْحَابَهُ اتَّخَذُوا خَوَاتِيمَ، بِخِلَافِ خَاتَمِ الذَّهَبِ: فَإنَّهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ، فَإنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

والسَّيْفُ: يُبَاحُ تَحْلِيَتُهُ بِيَسِيرِ الفِضَّةِ فَإنَّ: «سَيْفَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ»، وكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبِ على الصَّحِيحِ.

وأمَّا الحِيَاصَةُ: إذَا كَانَ فِيهَا فِضَّةٌ يَسِيرَةٌ؛ فَإنَّهَا تُبَاحُ على أصَحِّ القَوْلَيْنِ.

وأمَّا الكَلَالِيبُ الَّتِي تُمْسَكُ بِهَا العِمَامَةُ، وتَحْتَاجُ إلَيْهَا إذَا كَانَتْ

بِزِنَةِ الخَوَاتِيمِ كَالمِثْقَالِ ونَحْوِهِ: فَهِيَ أَوْلَى بِالْإِبَاحَةِ مِنَ الخَاتَمِ، فَإِنَّ الخَاتَمَ يُتَّخَذُ لِلزِّينَةِ، وهَذَا لِلْحَاجَةِ، وهَذِهِ مُتَّصِلَةٌ بِاليَسِيرِ لَيْسَتْ مُفْرَدَةً كَالْخَاتَمِ.



ويَسِيرُ الفِضَّةِ التَّابِعُ لِغَيْرِهِ إذَا كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى جِنْسِهِ - كَشُعَيْرَةِ السِّكِّينِ وحَلْقَةِ الإِنَاءِ -: تُبَاحُ فِي الآنِيَةِ، وإِنْ كُرِهَ مُبَاشَرَتُهُ بِالاسْتِعْمَالِ.

وبَابُ اللِّبَاسِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الآنِيَةِ، فَإِنَّ آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ تَحْرُمُ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ.

وأَمَّا بَابُ اللِّبَاسِ: فَإِنَّ لِبَاسَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالاتِّفَاقِ، ويُبَاحُ لِلرَّجُلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، ويُبَاحُ يَسِيرُ الفِضَّةِ لِلزِّينَةِ، وكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبِ التَّابِعُ لِغَيْرِهِ، كَالطُّرُزِ ونَحْوِهِ فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاحَ يَسِيرَ الفِضَّةِ لِلزِّينَةِ مُفْرَدًا أَوْ مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ - كَحِلْيَةِ السَّيْفِ وغَيْرِهِ - فَكَيْفَ يَحْرُمُ يَسِيرُ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؟

وهَذَا كُلُّهُ لَوْ كَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظٌ عَامٌّ بِتَحْرِيمِ لُبْسِ الفِضَّةِ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ لَفْظٌ عَامٌّ بِتَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ والحَرِيرِ على الرِّجَالِ؛ حَيْثُ قَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا» [أبو دَاوُدَ]، وكَمَا جَاءَ عَنْهُ لَفْظٌ عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

فَلَمَّا كَانَتْ أَلْفَاظُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَّةً فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وفِي لِبَاسِ الذَّهَبِ والحَرِيرِ، اُسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا خَصَّتْهُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، كَيَسِيرِ الحَرِيرِ، ويَسِيرِ الفِضَّةِ فِي الآنِيَةِ لِلحَاجَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا لُبْسُ الفِضَّةِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيمِ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ على تَحْرِيمِهِ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ خَاتَمِ الفِضَّةِ، كَانَ هَذَا دَلِيلًا على إِبَاحَةِ ذَلِكَ، ومَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، ومَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالإِبَاحَةِ، ومَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وتَحْرِيمِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ».

* * *

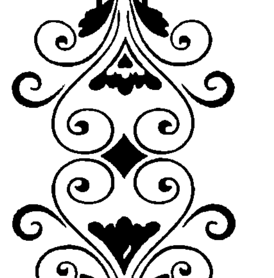
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لُبْسُ يَسِيرِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ.

المَقْصُودُ بِهَا: الأَصْلُ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ على تَحْرِيمِ الذَّهَبِ الكَثِيْرِ، وعلى تَحْرِيمِ القَلِيْلِ المُنْفَرِدِ؛ لكِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي القَلِيْلِ التَّابِعِ لغَيْرِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لُبْسُهُ للرِّجَالِ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ لُبْسِ التَّابِعِ اليَسِيرِ مِنَ الذَّهَبِ للرِّجَالِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٨٧)، (٢٥/ ٦٤)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٣٦)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ»

للبَعْلِيِّ (٣١٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٣٥٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعلِيِّ (١١٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٦).



قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٨٧): «وأمَّا إنْ كَانَتِ الفِضَّةُ التَّابِعَةُ كَثِيرَةً فَفِيهَا أيْضًا قَوْلَانِ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، وفي تَحْدِيدِ الفَرْقِ بَيْنَ الكَثِيرِ واليَسِيرِ؛ والتَّرْخِيصِ في لُبْسِ خَاتَمِ الفِضَّةِ أوْ تَحْلِيَةِ السِّلَاحِ مِنَ الفِضَّةِ؛ وهَذَا فِيهِ إبَاحَةُ يَسِيرِ الفِضَّةِ مُفْرَدًا؛ لَكِنْ في اللِّبَاسِ والتَّحَلِّي، وذَلِكَ يُبَاحُ فِيهِ مَا لَا يُبَاحُ في بَابِ الآنِيَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ على ذَلِكَ.

ولِهَذَا غَلِطَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِنْ أصْحَابِ أحْمَدَ؛ حَيْثُ حَكَى قَوْلًا بِإبَاحَةِ يَسِيرِ الذَّهَبِ تَبَعًا في الآنِيَةِ عَنْ أبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ، وأبُو بَكْرٍ إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ في بَابِ اللِّبَاسِ والتَّحَلِّي؛ كَعَلَمِ الذَّهَبِ ونَحْوِهِ.

وفِي يَسِيرِ الذَّهَبِ في (بَابِ اللِّبَاسِ) عَنْ أحْمَدَ أقْوَالٌ:

أحَدُهَا: الرُّخْصَةُ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إلَّا مُقَطَّعًا» [أبو دَاوُدَ]، ولَعَلَّ هَذَا القَوْلَ أقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، وهُوَ قَوْلُ أبِي بَكْرٍ.

والثَّانِي: الرُّخْصَةُ في السِّلَاحِ فَقَطْ.

والثَّالِثُ: في السَّيْفِ خَاصَّةً، وفِيهِ وَجْهٌ بِتَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ أسْمَاءَ: «لَا يُبَاحُ الذَّهَبُ ولا خَرِيصَةٌ»، والخَرِيصَةُ عَيْنُ الجَرَادَةِ؛ لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُحْمَلُ على الذَّهَبِ المُفْرَدِ دُونَ التَّابِعِ؛ ولَا رَيْبَ أنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ عِنْدَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ؛ لِأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ

الذَّهَبِ»؛ وإنْ كَانَ قَدْ لَبِسَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ.

ولِهَذَا فَرَّقَ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ بَيْنَ يَسِيرِ الحَرِيرِ مُفْرَدًا كَالتِّكَّةِ: فَنَهَى عَنْهُ؛ وبَيَّنَ يَسِيرَهُ تَبَعًا كَالعَلَمِ؛ إِذِ الاسْتِثْنَاءُ وَقَعَ فِي هَذَا النَّوْعِ فَقَطْ.

فَكَمَا يُفَرَّقُ فِي الرُّخْصَةِ بَيْنَ اليَسِيرِ والكَثِيرِ: فَيُفَرَّقُ بَيْنَ التَّابِعِ والمُفْرَدِ، ويُحْمَلُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ: «إِلَّا مُقَطَّعًا»، على التَّابِعِ لِغَيْرِهِ، وإِذَا كَانَتِ الفِضَّةُ قَدْ رُخِّصَ مِنْهَا فِي بَابِ اللِّبَاسِ والتَّحَلِّي فِي اليَسِيرِ، وإِنْ كَانَ مُفْرَدًا: فَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي اليَسِيرِ أَوِ الكَثِيرِ التَّابِعِ فِي الآنِيَةِ أَلْحَقُوهَا بِالحَرِيرِ الَّذِي أُبِيحَ يَسِيرُهُ تَبَعًا لِلرِّجَالِ فِي الفِضَّةِ الَّتِي أُبِيحَ يَسِيرُهَا مُفْرَدًا أَوَّلًا.

ولِهَذَا أُبِيحَ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ، وهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ -: حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ مِنَ الفِضَّةِ ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الحَرْبِ: كَالخُوذَةِ، والجَوْشَنِ؛ والرَّانِّ، وحَمَائِلِ السَّيْفِ.

وأَمَّا تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالفِضَّةِ: فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الخِلَافُ، والَّذِيْنَ مَنَعُوا قَالُوا: الرُّخْصَةُ وَقَعَتْ فِي بَابِ اللِّبَاسِ دُونَ بَابِ الآنِيَةِ؛ وبَابُ اللِّبَاسِ أَوْسَعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا أَقْوَى؛ إِذْ لَا أَثَرَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ، والقِيَاسُ كَمَا تَرَى.

وأَمَّا المُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ، فَهَذَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ؛ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا

أَوْ كَثِيرًا، والخِلَافُ المَذْكُورُ في الفِضَّةِ مُنْتَفٍ هَاهُنَا، لَكِنْ في يَسِيرِ الذَّهَبِ في الآنِيَةِ وَجْهٌ لِلرُّخْصَةِ فِيهِ.

وأَمَّا التَّوَضُّؤُ والاغْتِسَالُ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ لَكِنَّهُ مُرَكَّبٌ على إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، بَلْ أَشْهُرُهُمَا عَنْهُ في الصَّلَاةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ، واللِّبَاسِ المُحَرَّمِ كَالحَرِيرِ والمَغْصُوبِ والحَجِّ بِالمَالِ الحَرَامِ، وذَبْحِ الشَّاةِ بِالسِّكِّينِ المُحَرَّمَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ أَدَاءُ وَاجِبٍ واسْتِحْلَالُ مَحْظُورٍ.

فَأَمَّا على الرِّوَايَةِ الأُخْرَى الَّتِي يُصَحِّحُ فِيهَا الصَّلَاةَ والحَجَّ ويُبِيحُ الذَّبْحَ: فَإِنَّهُ يُصَحِّحُ الطَّهَارَةَ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأَمَّا على المَنْعِ، فَلِأَصْحَابِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصِّحَّةُ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الخرقي وغَيْرِهِ.

والثَّانِي: البُطْلَانُ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ؛ طَرْدًا لِقِيَاسِ البَابِ.

والَّذِيْنَ نَصَرُوا قَوْلَ الخرقي أَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: فَرَّقُوا بِفَرْقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ المُحَرَّمَ هُنَا مُنْفَصِلٌ عَنِ العِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الإِنَاءَ مُنْفَصِلٌ عَنِ المُتَطَهِّرِ، بِخِلَافِ لَابِسِ المُحَرَّمِ وآكِلِهِ والجَالِسِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ لَهُ، قَالُوا: فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَهَبَ إِلى الجُمْعَةِ بِدَابَّةٍ مَغْصُوبَةٍ.

وضَعَّفَ آخَرُونَ هَذَا الفَرْقَ: بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ في الإِنَاءِ المُحَرَّمِ وبَيْنَ أَنْ يَغْتَرِفَ مِنْهُ، وبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الشَّارِبَ مِنْ

آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ: إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، وهُوَ حِينَ انْصِبَابِ المَاءِ في بَطْنِهِ يَكُونُ قَدْ انْفَصَلَ عَنِ الإِنَاءِ.

والفَرْقُ الثَّانِي - وهُوَ أَفْقَهُ -: قَالُوا: التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ في رُكْنِ العِبَادَةِ وشَرْطِهَا أَثَّرَ فِيهَا كَمَا إِذَا كَانَ في الصَّلَاةِ في اللِّبَاسِ أَوْ البُقْعَةِ، وأَمَّا إِذَا كَانَ في أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا: لَمْ يُؤَثِّرْ، والإِنَاءُ في الطَّهَارَةِ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا، فَلِهَذَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهَا، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَدْ سُئِلَ أَيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٦٣): عَنْ لُبْسِ الفِضَّةِ لِلرِّجَالِ مِنَ الكَلَالِيبِ وخَاتَمٍ وحِيَاصَةٍ وحِلْيَةٍ على السَّيْفِ، وسَائِرِ لُبْسِ الفِضَّةِ: هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ، ولا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «والسَّيْفُ: يُبَاحُ تَحْلِيَتُهُ بِيَسِيرِ الفِضَّةِ فَإِنَّ: «سَيْفَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ»، وكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبِ على الصَّحِيحِ.

وأَمَّا الحِيَاصَةُ: إِذَا كَانَ فِيهَا فِضَّةٌ يَسِيرَةٌ؛ فَإِنَّهَا تُبَاحُ على أَصَحِّ القَوْلَيْنِ.

وأَمَّا الكَلَالِيبُ الَّتِي تُمْسَكُ بِهَا العِمَامَةُ، وتَحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ بِزِنَةِ الخَوَاتِيمِ كَالمِثْقَالِ ونَحْوِهِ: فَهِيَ أَوْلَى بِالْإِبَاحَةِ مِنَ الخَاتَمِ، فَإِنَّ الخَاتَمَ يُتَّخَذُ لِلزِّينَةِ، وهَذَا لِلْحَاجَةِ، وهَذِهِ مُتَّصِلَةٌ بِاليَسِيرِ لَيْسَتْ مُفْرَدَةً كَالْخَاتَمِ.

ويَسِيرُ الفِضَّةِ التَّابِعُ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى جِنْسِهِ - كَشُعَيْرَةِ السِّكِّينِ وحَلْقَةِ الإِنَاءِ -: تُبَاحُ في الآنِيَةِ، وإِنْ كُرِهَ مُبَاشَرَتُهُ بِالِاسْتِعْمَالِ.

وبَابُ اللِّبَاسِ أوْسَعُ مِنْ بَابِ الآنِيَةِ، فإِنَّ آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ تَحْرُمُ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ.

وأمَّا بَابُ اللِّبَاسِ: فَإِنَّ لِبَاسَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالِاتِّفَاقِ، ويُبَاحُ لِلرَّجُلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، ويُبَاحُ يَسِيرُ الفِضَّةِ لِلزِّينَةِ، وكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبِ التَّابِعُ لِغَيْرِهِ، كَالطُّرُزِ ونَحْوِهِ في أصَحِّ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاحَ يَسِيرَ الفِضَّةِ لِلزِّينَةِ مُفْرَدًا أَوْ مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ - كَحِلْيَةِ السَّيْفِ وغَيْرِهِ - فَكَيْفَ يَحْرُمُ يَسِيرُ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَحْلِيَةُ السِّلَاحِ بالذَّهَبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَحْلِيَةِ السِّلَاحِ بالذَّهَبِ، فمِنْهُم مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقًا، ومِنْهُم مَنْ أَجَازَهُ في السَّيْفِ فَقَط، ومِنْهُم مَنْ أَطْلَقَ الجَوَازَ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ تَحْلِيَةِ السِّلَاحِ بالذَّهَبِ مُطْلَقًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.



المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٣٦)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٨٢، ٨٧)، (٢٥/ ٦٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٦٠)، (٢/ ٧٣)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٨٧)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٣١٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٧٣): «ويَحْرُمُ بِيَسِيرِ ذَهَبٍ تَبعًا، نَصَّ عَلَيْهِ، كَالمُفْرَدِ «و».

وعَنْهُ: لا «وهـ»، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، وصَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وحَفِيدُهُ». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

وقَالَ أيْضًا في «الفُرُوْعِ» (٤/ ١٦٠): «وقِيْلَ: يُبَاحُ (ذَهَبٌ) في سِلاحٍ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: إخْرَاجُ القِيْمَةِ في زَكَاةِ العُرُوضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ أخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ العُرُوضِ، فهَلْ تُؤخَذُ مِنْ عَيْنِ العُرُوضِ أم مِنْ قِيمَتِهَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ صَاحِبَ العُرُوضِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ العُرُوضِ أو مِنْ قِيمَتِهَا، لِلحَاجَةِ أوْ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٧٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٥٥).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٧٩): عَنْ تَاجِرٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ زَكَاتِهِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ صِنْفًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟

وهَلْ إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَنْ أَقَارِبِ المَيِّتِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ ثُمَّ يَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ؟

وهَلْ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ على أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ مَسَافَةَ القَصْرِ، هَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ: أَجْزَأَ بِلَا رَيْبٍ.

وأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ القِيمَةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ، هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا، أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، أَوْ يَجُوزُ في بَعْضِ الصُّوَرِ لِلحَاجَةِ أَوْ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟ على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ، وهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ.

فَإِنْ كَانَ آخِذُ الزَّكَاةِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا كُسْوَةً فَاشْتَرَى رَبُّ المَالِ لَهُ بِهَا كُسْوَةً وأَعْطَاهُ: فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وأَمَّا إِذَا قَوَّمَ هُوَ الثِّيَابَ الَّتِي عِنْدَهُ، وأَعْطَاهَا فَقَدْ يُقَوِّمُهَا بِأَكْثَرَ مِنَ السِّعْرِ، وقَدْ يَأْخُذُ الثِّيَابَ مَنْ لا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، بَلْ يَبِيعُهَا، فَيَغْرَمُ أُجْرَةَ المُنَادِي، ورُبَّمَا خَسِرَتْ، فَيَكُونُ في ذَلِكَ ضَرَرٌ على الفُقَرَاءِ.



والأَصْنَافُ الَّتِي يُتَّجَرُ فِيهَا: يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا جَمِيعًا دَرَاهِمَ بِالقِيمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَأَعْطَى ثَمَنَهَا بِالقِيمَةِ: فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ وَاسَى الفُقَرَاءَ، فَأَعْطَاهُمْ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ.

وأَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي على المَيِّتِ: فَيَجُوزُ أَنْ يُوَفَّى مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ، وهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]، ولَمْ يَقُلْ ولِلغَارِمِينَ، فَالغَارِمُ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ.

وعلى هَذَا: يَجُوزُ الوَفَاءُ عَنْهُ، وأَنْ يُمَلَّكَ لِوَارِثِهِ ولِغَيْرِهِ، ولَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: لَا يُعْطَى لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ».

❑ ❑ ❑

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

المسْألَةُ الأُولَى: زَكَاةُ المُعْسِرِ إذَا أيْسَرَ يَوْمَ العِيْدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ تَجِبُ مَعَ القُدْرَةِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا كَانَ المُزَكِّي مُعْسِرًا وَقْتَ وُجُوبِهَا، ثُمَّ أيْسَرَ يَوْمَ العِيْدِ، فهَلْ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ الفِطْرِ، أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ زَكَاةِ الفِطْرِ على المُعْسِرِ إذَا أيْسَرَ يَوْمَ العِيدِ، ولَو كَانَ مُعْسِرًا وَقْتَ الوُجُوبِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ١١٥).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٧/ ١١٥): «لا يَسْقُطُ وُجُوبُ الفِطْرَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا بِمَوْتٍ ولا غَيْرِهِ، بِلَا نِزَاعٍ أعْلَمُهُ.

ولَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَقْتَ الوُجُوبِ ثُمَّ أيْسَرَ: لَمْ تَجِبِ الفِطْرَةُ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وعَلَيْهِ الأصْحَابُ.

وعَنْهُ: يُخْرِجُ مَتَى قَدَرَ، فَتَبْقَى في ذِمَّتِهِ.



وعَنْهُ: يُخْرِجُ إنْ أيْسَرَ أيَّامَ العِيدِ، وإلَّا فَلَا، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: فَيُحْتَمَلُ أنْ يُرِيدَ: أيَّامَ النَّحْرِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُرِيدَ: السِّتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ؛ لأنَّهُ قَدْ نَصَّ في رِوَايَةٍ أُخْرَى: أنَّهُ إذَا قَدَرَ بَعْدَ خَمْسَةِ أيَّامٍ: أنَّهُ يُخْرِجُ.

وعَنْهُ: تَجِبُ إنْ أيْسَرَ يَوْمَ العِيدِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٥١): «ومَنْ عَجزَ عَنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ وَقْتَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أيْسَرَ، فَأدَّاهَا: فَقَدْ أحْسَنَ».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ في زَكَاةِ الفِطْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ، كَمَا أجْمَعُوا على أنَّ مِقْدَارَ الوَاجِبِ صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيْرِ، كَمَا أجْمَعُوا على أنَّ البُرَّ يُجْزِئُ مِنْهُ صَاعٌ وَاحِدٌ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في إجْزَاءِ نِصْفِ الصَّاعِ مِنَ البُرِّ، هَلْ يُجْزِئُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ نِصْفَ صَاعِ البُرِّ مُجْزِئٌ في زَكَاةِ الفِطْرِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٩٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٢٣١)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٠)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٢٨٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ١٢٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٢٣١): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تيْمِيَّةَ): يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وقَالَ: وهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ في الكَفَّارَةِ، وإنَّهُ يَقْتَضِيهِ مَا نَقَلَهُ الأثْرَمُ «وهـ»، كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّ القَاضِيَ، قَالَ عَنْ الصَّاعِ: نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ الأثْرَمِ، فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ مِنْ غَيْرِ الأَصْنَافِ المنْصُوصَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ - في الجُمْلَةِ - على جَوَازِ إخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ مِنْ أيِّ صِنْفٍ مِنَ الأصْنَافِ الأرْبَعَةِ المنْصُوصَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في حَدِيْثِ أبي سَعِيْدٍ t مِمَّا كَانُوا يُخْرِجُونَهَا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في زَكَاةِ الفِطْرِ: وهِيَ الشَّعِيْرُ والتَّمْرُ والزَّبِيْبُ والأَقِطُ.

لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ إخْرَاجِ غَيْرِ هَذِهِ الأصْنَافِ مِمَّا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ البَلَدِ مَعَ تَوَفُّرِ أحَدِ هَذِهِ الأصْنَافِ، فَهَلْ يَجُوزُ إخْرَاجُهَا أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ إخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ مِن غَيْرِ الأصْنَافِ المنْصُوصَةِ، مِمَّا هُوَ مِن قُوتِ البَلَدِ، ولَو مَعَ تَوَفُّرِ الأجْنَاسِ المنْصُوصَةِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٢٦)، (٢٢/ ٣٢٦)، (٢٥/ ٦٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٢٣٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْع» (٢٢/ ٣٢٦): «وعلى هَذَا؛ يُبْنَى نِزَاعُ العُلَمَاءِ في صَدَقَةِ الفِطْرِ: إذا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ البَلَدِ يَقْتَاتُونَ التَّمْرَ والشَّعِيرَ، فَهَلْ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوتِهِمْ: كَالبُرِّ والرُّزِّ، أَوْ يُخْرِجُونَ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ ذَلِكَ، فَإِنَّ في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ على أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ في الكَفَّارَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

ومِنْ هَذَا البَابِ: أَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِ وعلى أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يأتَزِرُونَ ويَرْتَدُونَ؛ فَهَلِ الأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْتَدِيَ ويَأْتَزِرُ، ولَوْ مَعَ القَمِيصِ؟ أَوْ الأَفْضَلُ أَنْ يَلْبَسَ مَعَ القَمِيصِ السَّرَاوِيلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلى الإِزَارِ والرِّدَاءِ، هَذَا أَيْضًا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ العُلَمَاءُ.

والثَّانِي: أَظْهَرُ، وهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِفِعْلِهِ وفِعْلِ أَصْحَابِهِ، بَلْ وبِكَثِيرٍ مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ ونَهَاهُمْ عَنْهُ، وهَذَا سَمَّتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: «تَنْقِيحُ المَنَاطِ»، وهُوَ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ قَدْ ثَبَتَ في عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، ولَيْسَ مَخْصُوصًا بِهَا، بَلِ الحُكْمُ ثَابِتٌ فِيهَا وفي غَيْرِهَا، فَيُحْتَاجُ أَنْ يُعْرَفَ «مَنَاطُ الحُكْمِ».

وقَدْ سُئِلَ أَيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٦٩): عَنْ زَكَاةِ الفِطْرِ: هَلْ تُخْرَجُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ دَقِيقًا؟

وهَلْ يُعْطِي لِلأَقَارِبِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ، أَوْ يَجُوزُ إعْطَاءُ القِيمَةِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، أَمَّا إذَا كَانَ أَهْلُ البَلَدِ يَقْتَاتُونَ أَحَدَ هَذِهِ الأَصْنَافِ: جَازَ الإخْرَاجُ مِنْ قُوتِهِمْ بِلَا رَيْبٍ.

وهَلْ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يَقْتَاتُونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا يَقْتَاتُونَ الأُرْزَ والدُّخْنَ، فَهَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ يُجْزِئُهُمْ الأُرْزُ والدُّخْنُ والذُّرَةُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إحْدَاهُمَا: لَا يُخْرِجُ إلَّا المَنْصُوصَ.

والأُخْرَى: يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ: كَالشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ، وهُوَ أَصَحُّ الأَقْوَالِ؛ فَإنَّ الأَصْلَ في الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ على وَجْهِ المُسَاوَاةِ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

والنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ المَدِينَةِ ولَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ، بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ: لَمْ يُكَلِّفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرْ اللهُ بِذَلِكَ في الكَفَّارَاتِ.

وصَدَقَةُ الفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الكَفَّارَاتِ، هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالبَدَنِ وهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالبَدَنِ؛ بِخِلَافِ صَدَقَةِ المَالِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ المَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللهُ.

وأَمَّا الدَّقِيقُ: فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ في مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ دُونَ الشَّافِعِيِّ، ويُخْرِجُهُ بِالوَزْنِ، فَإِنَّ الدَّقِيقَ يُرَبَّعُ إِذَا طُحِنَ.

والقَرِيبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهَا إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ مِثْلَ حَاجَةِ الأَجْنَبِيِّ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ، فَإِنَّ صَدَقَتَكَ على المِسْكِينِ: صَدَقَةٌ، وعلى ذِي الرَّحِمِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٢٣٦): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يُجْزِئُ قُوتُ بَلَدِهِ، مِثْلُ الأُرْزِ وغَيْرِهِ، وذَكَرَهُ رِوَايَةً، وأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَصْرِفُ زَكَاةِ الفِطْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَصْرَفِ زَكَاةِ الفِطْرِ، هَلْ هُوَ كَمَصْرِفِ زَكَاةِ المَالِ: فَيَصِحُّ دَفْعُهَا في عِتْقِ الرِّقَابِ ولِلمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِم، أم هُوَ مِثْلُ مَصْرِفِ الكَفَّارَاتِ: فَلا يَصِحُّ دَفْعُهَا إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَخْذُ كَفَّارَةِ اليَمِيْنِ، والظِّهَارِ، والقَتْلِ، والجِمَاعِ في رَمَضَانَ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَصْرِفَ زَكَاةِ الفِطْرِ: هُوَ مَصْرِفُ الكَفَّارَاتِ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا لمن يَأْخُذُ الكَفَّارَةَ، وهُوَ مَنْ يَأْخُذُ لحَاجَتِهِ، فَلَا تُصْرَفُ في المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم والرِّقَابِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٧٣)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٩١)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٢٩٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٢٣٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥١)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ١٣٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٧٣): «وعلى هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ يَنْبَنِي مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الاسْتِيعَابُ، كَقَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ دَفْعَ صَدَقَةِ الفِطْرِ إِلَى وَاحِدٍ، كَمَا عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ قَدِيمًا وحَدِيثًا.

ومَنْ قَالَ بِالثَّانِي: إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ تَجْرِي مَجْرَى كَفَّارَةِ اليَمِينِ والظِّهَارِ والقَتْلِ والجِمَاعِ في رَمَضَانَ ومَجْرَى كَفَّارَةِ الحَجِّ، فَإِنَّ سَبَبَهَا هُوَ البَدَنُ، لَيسَ هُوَ المَالَ، كَمَا في السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [أبو دَاوُدَ]، وفي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَغْنُوهُمْ في هَذَا اليَوْمِ عَنِ المَسْأَلَةِ» [الدار قطني].

ولِهَذَا أوْجَبَهَا اللهُ: طَعَامًا كَمَا أوْجَبَ الكَفَّارَةَ طَعَامًا، وعلى هَذَا القَوْلِ: فَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الكَفَّارَةَ، وهُمْ الآخِذُونَ لِحَاجَةِ أنْفُسِهِمْ، فَلَا يُعْطِي مِنْهَا في المُؤَلَّفَةِ ولَا الرِّقَابِ ولَا غَيْرِ ذَلِكَ.

وهَذَا القَوْلُ: أقْوَى في الدَّلِيلِ.

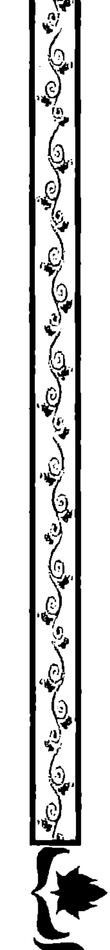
وأضْعَفُ الأقْوَالِ، قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّهُ يَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَدْفَعَ صَدَقَةَ فِطْرِهِ إلى اثْنَيْ عَشَرَ أوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أوْ إلَى أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ أوْ اثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ أوْ ثَمَانِيَةٍ وعِشْرِينَ ونَحْوِ ذَلِكَ، فَإنَّ هَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وصَحَابَتِهِ أجْمَعِينَ، لَمْ يَعْمَلْ بِهَذَا مُسْلِمٌ على عَهْدِهِمْ، بَلْ كَانَ المُسْلِمُ يَدْفَعُ صَدَقَةَ فِطْرِهِ وصَدَقَةَ فِطْرِ عِيَالِهِ إلَى المُسْلِمِ الوَاحِدِ.

ولَوْ رَأوْا مَنْ يُقَسِّمُ الصَّاعَ على بِضْعَةَ عَشَرَ نَفَسًا يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ حَفْنَةً؛ لَأنْكَرُوا ذَلِكَ غَايَةَ الإنْكَارِ، وعَدُّوهُ مِنَ البِدَعِ المُسْتَنْكَرَةِ والأفْعَالِ المُسْتَقْبَحَةِ.

فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ المَأْمُورَ بِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، ومِنْ البُرِّ إمَّا نِصْفَ صَاعٍ وإمَّا صَاعًا على قَدْرِ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ لِلْوَاحِدِ مِنَ المَسَاكِينِ، وجَعَلَهَا طُعْمَةً لَهُمْ يَوْمَ العِيدِ يَسْتَغْنُونَ بِهَا، فَإذَا أخَذَ المِسْكِينُ حَفْنَةً: لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا ولَمْ تَقَعْ مَوْقِعًا.

وكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وهُوَ ابْنُ سَبِيلٍ إذَا أخَذَ حَفْنَةً مِنْ حِنْطَةٍ: لَمْ

يَنْتَفِعُ بِهَا مِنْ مَقْصُودِهَا مَا يُعَدُّ مَقْصُودًا لِلْعُقَلَاءِ، وإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقْصُودًا في بَعْضِ الأَوْقَاتِ، كَمَا لَوْ فُرِضَ عَدَدٌ مُضْطَرُّونَ، وإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ الصَّاعَ عَاشُوا، وإِنَّ خَصَّ بِهِ بَعْضَهُمْ مَاتَ البَاقُونَ، فَهُنَا يَنْبَغِي تَفْرِيقُهُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ؛ لَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيقُ هُوَ المَصْلَحَةَ، والشَّرِيعَةُ مُنَزَّهَةٌ عَنْ هَذِهِ الأَفْعَالِ المُنْكَرَةِ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا العُقَلَاءُ، ولَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتِهَا.



ثُمَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [أبو دَاوُدَ]: نَصٌّ في أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ.

وقَوْله تَعَالَى في آيَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ للأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ.

ولِهَذَا يُعْتَبَرُ في المُخْرَجِ مِنَ المَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ النِّصَابِ، والوَاجِبُ مَا يَبْقَى ويستنمى؛ ولِهَذَا كَانَ الوَاجِبَ فِيهَا الإِنَاثُ دُونَ الذُّكُورِ إِلَّا في التَّبِيعِ وابْنِ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الدَّرُّ والنَّسْلُ، وإِنَّمَا هُوَ للإِنَاثِ.

وفِي الضَّحَايَا والهَدَايَا لَمَّا كَانَ المَقْصُودُ الأَكْلَ: كَانَ الذَّكَرُ أَفْضَلَ مِنَ الأُنْثَى، وكَانَتْ الهَدَايَا والضَّحَايَا إِذَا تُصُدِّقَ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ أَهْلِ الحَاجَةِ دُونَ اسْتِيعَابِ المَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ.

وصَدَقَةُ الفِطْرِ وَجَبَتْ طَعَامًا للأَكْلِ لا للاسْتِنْمَاءِ.

فَعُلِمَ: أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الكَفَّارَاتِ.

وإِذَا قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] نَصٌّ في اسْتِيعَابِ الصَّدَقَةِ. قِيلَ: هَذَا خَطَأٌ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّامَ في هَذِهِ، إِنَّمَا هِيَ لِتَعْرِيفِ الصَّدَقَةِ المَعْهُودَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا في قَوْلِهِ: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ﴾ [التوبة:٥٨]، وهَذِهِ إِذًا صَدَقَاتُ الأَمْوَالِ دُونَ صَدَقَاتِ الأَبْدَانِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

ولِهَذَا قَالَ في آيَةِ الفِدْيَةِ: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ دَاخِلَةً في آيَةِ «بَرَاءَةٌ»، واتَّفَقَ الأَئِمَّةُ على أَنَّ فِدْيَةَ الأَذَى لَا يَجِبُ صَرْفُهَا في جَمِيعِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وكَذَلِكَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لَمْ تَدْخُلْ في الآيَةِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وكَذَلِكَ سَائِرُ المَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، لَا يَخْتَصُّ بِهَا الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

وهَذَا جَوَابُ مَنْ يَمْنَعُ دُخُولَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ في الآيَةِ، وهِيَ تَعُمُّ جَمِيعَ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ والغَارِمِينَ في مَشَارِقِ الأَرْضِ ومَغَارِبِهَا.

ولَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: إِنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ، بَلْ غَايَةُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ يَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، وهَذَا تَخْصِيصُ اللَّفْظِ العَامِّ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، ثُمَّ فِيهِ تَعْيِينُ فَقِيرٍ دُونَ فَقِيرٍ.

وأيْضًا لَمْ يُوجِبْ أحَدٌ التَّسْوِيَةَ في آحَادِ كُلِّ صِنْفٍ، فَالْقَوْلُ عِنْدَ الجُمْهُورِ في الأصْنَافِ عُمُومًا وتَسْوِيَةً: كَالْقَوْلِ في آحَادِ كُلِّ صِنْفٍ عُمُومًا وتَسْوِيَةً.

الوَجْهُ الثَّانِي أنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة:٦٠]؛ لِلْحَصْرِ، وإنَّمَا يَثْبُتُ المَذْكُورُ ويَبْقَى مَا عَدَاهُ، والمَعْنَى لَيْسَتِ الصَّدَقَةُ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ، بَلْ لِهَؤُلَاءِ فَالمُثْبَتُ مِنْ جِنْسِ المَنْفِيِّ، ومَعْلُومٌ أنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَبْيِينَ المِلْكِ، بَلْ قَصَدَ تَبْيِينَ الحِلِّ، أيْ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ، فَيَكُونُ المَعْنَى: بَلْ تَحِلُّ لَهُمْ، وذَلِكَ أنَّهُ ذُكِرَ في مَعْرِضِ الذَّمِّ لِمَنْ سَألَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وهُوَ لَا يَسْتَحِقُّهَا، والمَذْمُومُ يُذَمُّ على طَلَبِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ لا على طَلَبِ مَا يَحِلُّ لَهُ، وإنْ كَانَ لَا يَمْلِكُهُ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَذُمَّ هَؤُلَاءِ وغَيْرُهُمْ إذَا سَألُوهَا مِنَ الإمَامِ قَبْلَ إعْطَائِهَا، ولَوْ كَانَ الذَّمُّ عَامًّا؛ لَمْ يَكُنْ في الحَصْرِ ذَمٌّ لِهَؤُلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وسِيَاقُ الآيَةِ: يَقْتَضِي ذَمَّهُمْ، والذَّمُّ الَّذِي اخْتَصُّوا بِهِ سُؤَالُ مَا لَا يَحِلُّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الَّذِي نَفَى ويَكُونُ المُثْبَتُ هَذَا يَحِلُّ، ولَيْسَ مِنَ الإحْلَالِ للأصْنَافِ وآحَادِهِمْ وُجُودُ الاسْتِيعَابِ والتَّسْوِيَةِ كَاللَّامِ في قَوْله تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، وقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «أنْتَ ومَالُكَ لِأبِيكَ» [أبو دَاوُدَ]، وأمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ اللَّامُ للإبَاحَةِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٢٣٩): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تيْمِيَّةَ): لا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الكَفَّارَةَ، وهُوَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ، لا في المُؤَلَّفَةِ، والرِّقَابِ، وغَيْرِ ذَلِكَ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَقْتُ إخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ أفْضَلَ الأوْقَاتِ لإخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ: هُوَ يَوْمَ العِيْدِ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ تَأخِيْرِهَا عَنِ الصَّلاةِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

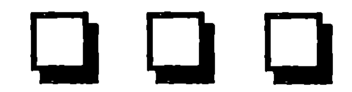
❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ إخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ، وأنَّ إخْرَاجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ غَيْرَ جَائِزٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢١).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المعَادِ» (٢/ ٢١): «فَصْلٌ: وكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ إخْرَاجُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ، وفِي «السُّنَنِ»، عَنْهُ: أنَّهُ قَالَ: «مَنْ أدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [أبو دَاوُدَ وابنُ مَاجه].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلَاةِ».

ومُقْتَضَى هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ العِيدِ، وأَنَّهَا تَفُوتُ بِالفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ لا مُعَارِضَ لِهَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ولَا نَاسِخَ، ولا إِجْمَاعَ يَدْفَعُ القَوْلَ بِهِمَا، وكَانَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يُقَوِّي ذَلِكَ ويَنْصُرُهُ».



بَابُ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: إخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَهْرًا بغَيْرِ نِيَّةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ إخْرَاجَ الزَّكَاةِ مَتى أَخْرَجَهَا صَاحِبُهَا طَوْعًا؛ فلا تُجْزِئُهُ إلَّا بالنِّيَّةِ، سَوَاءً دَفَعَهَا صَاحِبُهَا إلى أَحَدِ مُسْتَحِقِّيْهَا أو دَفَعَهَا للإمَامِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوِ امْتَنَعَ المُزَكِّي عَنْ دَفْعِهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا الإمَامُ مِنْهُ كَرْهًا بلا نِيَّةٍ مِنَ المُزَكِّي، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ إجْزَاءِ الزَّكَاةِ إذَا أُخِذَت مِنَ المكَلَّفِ قَهْرًا بغَيْرِ نِيَّةٍ مِنْهُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٨)، «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِيِّ (٤/ ٢٥٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ١٦٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٢٠): «وقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا في الإمَامِ إذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ قَهْرًا، هَلْ تُجْزِئُهُ في البَاطِنِ؟ على وَجْهَيْنِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تُسْتَعَادُ مِنْهُ.

أَحَدِهِمَا: لَا تُجْزِيهِ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا.

والثَّانِي: أَنَّ نِيَّةَ الإِمَامِ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّةِ المُمْتَنِعِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ نَائِبُ المُسْلِمِينَ في أَدَاءِ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهَا، وقَدْ صَرَّحَ القُرْآنُ بِنَفْيِ قَبُولِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ وهُمْ كَارِهُونَ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَنْفَقَ مَعَ كَرَاهَةِ الإِنْفَاقِ: لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، كَمَنْ صَلَّى رِيَاءً؛ لَكِنْ لَوْ تَابَ المُنَافِقُ والمُرَائِي: فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ في البَاطِنِ الإِعَادَةُ، أَوْ تَنْعَطِفُ تَوْبَتُهُ على مَا عَمِلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيُثَابَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يُعِيدُ ولا يُثَابُ.

أَمَّا الإِعَادَةُ: فَلَا تَجِبُ على المُنَافِقِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْ المُنَافِقِينَ جَمَاعَةٌ عَنِ النِّفَاقِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالإِعَادَةِ، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [التوبة:٧٤].

وأَيْضًا: فَالمُنَافِقُ كَافِرٌ في البَاطِنِ، فَإِذَا آمَنَ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ، كَمَا لَا يَجِبُ على الكَافِرِ المُعْلِنِ إِذَا أَسْلَمَ.

وأَمَّا ثَوَابُهُ على مَا تَقَدَّمَ مَعَ التَّوْبَةِ: فَيُشْبِهُ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ صَالِحًا في كُفْرِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ هَلْ يُثَابُ عَلَيْهِ؟ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «أَسْلَمْتَ على مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وأَمَّا المُرَائِي إِذَا تَابَ مِنَ الرِّيَاءِ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَعْتَقِدُ الوُجُوبَ، فَهُوَ

شَبيهٌ بِالمَسْأَلَةِ الَّتِي نتكَلَّمُ فِيهَا، وهِيَ مَسْأَلَةُ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ أَدَاءَ الوَاجِبِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا في البَاطِنِ، فَفِي إيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ تَنْفِيرٌ عَظِيمٌ عَنِ التَّوْبَةِ.

فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَعِيشُ مُدَّةً طَويلَةً يُصَلِّي ولَا يُزَكِّي، وقَدْ لَا يَصُومُ أَيْضًا، ولا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ كَسَبَ المَالَ: أَمِنْ حَلَالٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟ ولَا يَضْبِطُ حُدُودَ النِّكَاحِ والطَّلَاقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي جَاهِلِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْتَسِبٌ إلى الإسْلَامِ، فَإِذَا هَدَاهُ اللهُ وتَابَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ جَمِيعِ مَا تَرَكَهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ، وأَمَرَ بِرَدِّ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبَهُ مِنَ الأَمْوَالِ، والخُرُوجِ عَمَّا يُحِبُّهُ مِنَ الإبْضَاعِ إلى غَيْرِ ذَلِكَ: صَارَتِ التَّوْبَةُ فِي حَقِّهِ عَذَابًا، وكَانَ الكُفْرُ حِينَئِذٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الإسْلَامِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ مِنَ الكُفْرِ رَحْمَةٌ، وتَوْبَتُهُ وهُوَ مُسْلِمٌ عَذَابٌ.

وأَعْرِفُ طَائِفَةً مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ كَافِرًا لِيُسْلِمَ فَيُغْفَرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عِنْدَهُ مُتَعَذِّرَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُتَعَسِّرَةٌ على مَا قَدْ قِيلَ لَهُ واعْتَقَدَهُ مِنَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ هَذَا مُنَفِّرٌ لِأَكْثَرِ أَهْلِ الفُسُوقِ عَنِ التَّوْبَةِ، وهُوَ شَبِيهٌ بِالمُؤَيِّسِ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

ووَضْعُ الآصَارِ ثَقِيلَةٌ، والأَغْلَالُ عَظِيمَةٌ على التَّائِبِينَ الَّذِينَ هُمْ أَحْبَابُ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ، واللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الوَاجِدِ لِمَالِهِ الَّذِي بِهِ قِوَامُهُ، بَعْدَ اليَأْسِ مِنْهُ.



فَيَنْبَغِي لِهَذَا المُقَامِ أَنْ يُحَرَّرَ، فَإِنَّ كُفْرَ الكَافِرِ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ، ومَا فَعَلَهُ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، لِكَوْنِ الكَافِرِ كَانَ مَعْذُورًا، بِمَنْزِلَةِ المُجْتَهِدِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِلَا خِلَافٍ، وإِنَّمَا غُفِرَ لَهُ لأَنَّ الإِسْلَامَ تَوْبَةٌ، والتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، والتَّوْبَةُ تَوْبَةٌ مِنْ تَرْكِ تَصْدِيقٍ وإِقْرَارٍ، وتَرْكِ عَمَلٍ وفِعْلٍ فَيُشْبِهُ - واللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُجْعَلَ حَالُ هَؤُلَاءِ في جَاهِلِيَّتِهِمْ كَحَالِ غَيْرِهِمْ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٧/ ١٦٢): «إِذَا أَخَذَ الإِمَامُ الزَّكَاةَ مِنْهُ، وأَخْرَجَهَا نَاوِيًا لِلزَّكَاةِ، ولَمْ يَنْوِهَا رَبُّهَا: أَجْزَأَتْ عَنْ رَبِّهَا، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

قَالَ المَجْدُ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ والخِرَقِيِّ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، قَالَ ابْنُ مُنَجَّى في «شَرْحِهِ»: هَذَا المَذْهَبُ، واخْتَارَهُ القَاضِي وغَيْرُهُ، قَالَ في «القَوَاعِدِ»: هَذَا أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ، وجَزَمَ بِهِ في «المُذْهَبِ»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و«الوَجِيزِ»، وغَيْرِهِمْ، وقَدَّمَهُ في «المُغْنِي»، و«التَّلْخِيصِ»، و«الشَّرْحِ»، و«الحَاوِيَيْنِ»، وابْنُ رَزِينٍ، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، وصَحَّحَهُ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يُجْزِئُهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، واخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وصَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا في «فَتَاوِيهِ»، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ، قَالَ في «القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ»: وهَذَا أَصْوَبُ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَقْلُ الزَّكَاةِ لبَلَدٍ آخَرَ.

المَقْصُودُ بِهَا: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على تَفْرِيْقِ الزَّكَاةِ على مُسْتَحِقِّيْهَا مِنْ أَهَلِ بَلَدِ المَالِ؛ عَمَلًا بالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ في ذَلِكَ، كَمَا في حَدِيْثِ مُعَاذٍ t أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ على فُقُرائِهِم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كَمَا أَجْمَعُوا على جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ إلى غَيْرِ أَهَلِ بَلَدِ المَالِ لأَجْلِ الضَّرُورَةِ: كَأَنْ لا يُوْجَدُ مُسْتَحِقٌّ لَهَا في بَلَدِ المَالِ، أو كَانَتْ زَائِدَةً عَنْ حَاجَةِ المُسْتَحِقِّ.

لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ نَقْلِهَا لأَجْلِ الحَاجَةِ، أو المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ: كَأَنْ تُنْقَلَ الزَّكَاةُ لأَهْلِ الثُّغُورِ الَّذِيْنَ يَطُوْلُ رِبَاطُهُم، أو نَقْلَهَا لدَفْعِهَا لِذِي رَحِمٍ، أو لِمَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةٍ مِنْ فُقَرَاءِ بَلَدِ المَالِ، فَهَلْ يَجُوزُ نَقْلُهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِن بَلَدٍ إلى آخَرٍ إذَا كَانَ في ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٤٧).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٤٧): «وإذَا نَقَلَ الزَّكَاةَ إلى المُسْتَحِقِّيْنَ بالمِصْرِ الجَامِعِ: مِثْل أَنْ يُعْطِيَ مَنْ بالقَاهِرَةِ مِنَ العُشُورِ الَّتِي بأَرْضِ مِصْرَ: فالصَّحِيْحُ جَوَازُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ سُكَّانَ المِصْرِ إِنَّمَا يُعَانُونَ مِنْ مَزَارِعِهِم، بِخِلافِ النَّقْلِ مِنْ إِقْلِيمٍ مَعَ حَاجَةِ أَهْلِ المَنْقُولِ عَنْهَا.

وإِنَّمَا قَالَ السَّلَفُ: «جِيْرَانُ المَالِ أَحَقُّ بزَكَاتِهِ»، وكَرِهُوا نَقْلَ الزَّكَاةِ إلى بَلَدِ السُّلْطَانِ وغَيْرِهِ؛ لِيَكْتَفِي كُلُّ نَاحِيَةٍ بِمَا عِنْدَهُم مِنَ الزَّكَاةِ، ولِهَذَا في كِتَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «مَنِ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلافٍ إلى مِخْلافٍ؛ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وعُشْرَهُ في مِخْلافِ جِيْرَانِهِ» [البيهقي في الكبير]، والمِخْلافُ عِنْدَهُم، كَمَا يُقَالُ المُعَامَلَةُ: مَا يَكُونُ فِيْهِ الوَالِي والقَاضِي، وهُوَ الَّذِي يَسْتَخْلِفُ فِيْهِ وَلِيُّ الأَمْرِ جَابِيًا بأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَيَرُدَّهَا على فُقَرائِهِم، ولم يُقَيِّدْ ذَلِكَ بمَسِيْرِ يَوْمَيْنِ.

وتَحْدِيْدُ المَنْعِ مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ بمَسَافَةِ القَصْرِ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ، ويَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ، ومَا في حُكْمِهَا لمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَخْذُ السَّاعِي فَوْقَ الوَاجِبِ باسْمِ الزَّكَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا أَخَذَ السَّاعِي مِنْ رَبِّ المَالِ أَكْثَرَ مِنَ المِقْدَارِ الشَّرْعِي - باسْمِ الزَّكَاةِ - مِنْ غَيْرِ تَأْوِيْلٍ، فَهَلْ يُعْتَدُّ بالزِّيَادَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ في زَكَاةِ السَّنَةِ القَادِمَةِ فتَسْقُطُ عَنْهُ أَم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَا أُخِذَ فَوْقَ الوَاجِبِ باسْمِ الزَّكَاةِ بِلَا تَأْوِيلٍ: أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِهِ، فتَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ زَكَاةِ السَّنَةِ القَادِمَةِ بمِقْدَارِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٤٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٢٨٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ١٩٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٢٨٢): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): مَا أَخَذَهُ (السَّاعِي) بِاسْمِ الزَّكَاةِ، ولَوْ فَوْقَ الوَاجِبِ بِلَا تَأْوِيلٍ: اعْتَدَّ بِهِ، وإلَّا فَلَا، وفِي «الرِّعَايَةِ»: يَعْتَدُّ بِمَا أَخَذَ».

❑ ❑ ❑

بَابُ أهْلِ الزَّكَاةِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الفَرْقُ بَيْنَ الفَقِيْرِ والمَسْكِيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الفَقِيْرَ والمَسْكِيْنَ: هُم مِنْ أهْلِ الزَّكَاةِ المُسْتَحِقِّيْنَ لَهَا؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في تَعْيِيْنِ أشَدِّهِمَا حَاجَةً، أهُوَ الفَقِيْرُ أو المَسْكِيْنُ أو هُمَا مُتَسَاوِيَانِ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَدَمَ الفَرْقِ بَيْنَ الفَقِيرِ والمسْكِينِ في الحَاجَةِ والفَاقَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٨١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٢٠٥).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٧/ ٢٠٥): «الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أنَّ الفَقِيرَ أسْوَأُ حَالًا مِنَ المِسْكِينِ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأصْحَابِ، وقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

وعَنْهُ عَكْسُهُ. اخْتَارَهُ ثَعْلَبُ اللُّغَوِيُّ، وهُوَ مِنَ الأصْحَابِ، وصَاحِبُ «الفَائِقِ».

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الفَقْرُ والمَسْكَنَةُ صِفَتَانِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَخْذُ الزَّكَاةِ لشِرَاءِ كُتُبِ العِلْمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الفَقِيْرَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَرْفَعُ عَنْهُ الافْتِقَارَ، كضَرُوْرِيَاتِ الحَيَاةِ: كالأَكْلِ والشُّرْبِ والمَسْكَنِ والمَلْبَسِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيْمَا لَوْ كَانَتْ حَاجَةُ الفَقِيْرِ إلى الحَاجِيَّاتِ: كشِرَاءِ كُتُبِ العِلْمِ، فهَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لأَجْلِ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ إعْطَاءِ الفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ لشِرَاءِ مَا يَحْتَاجُهُ مِن كُتُبِ العِلْمِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٢٩٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٨٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٢٩٧): «وسُئِلَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي كُتُبًا يشْتَغِلُ فِيهَا، فَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا مَا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ ودُنْيَاهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمْلِيكُ المُعْطَى مَالَ الزَّكَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ المُسْتَحِقَّ للزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا، هَلْ يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ بأَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ، أم يَكْفِي أَنْ يُغَدِّيْهِ أو يُعَشِّيْهِ فَقَط، أو يَقْضِي بِهَا عَنْهُ دَيْنَهُ، أو يَقْضِي بِهَا عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا ونَحْوهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ تَمْلِيكِ المُعْطَى مَالَ الزَّكَاةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٣٤٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٢٤٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٣٤٢): «وإنْ أَبْرَأَ رَبُّ الدَّيْنِ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِه بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ: لَمْ يُجْزِئْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ المُخْرَجُ عَنْهُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا «وم ش»؛ خِلَافًا للحَسَنِ وعَطَاءٍ.

ويُتَوَجَّهُ لَنَا احْتِمَالٌ وتَخْرِيجٌ كَقَوْلِهِمَا، بِنَاءً على أَنَّهُ هَلْ هُوَ تَمْلِيكٌ أَمْ لَا؟

وقِيلَ: تُجْزِئُهُ مِنْ زَكَاةِ دَيْنِهِ، حَكَاهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، واخْتَارَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِسْمَةُ الزَّكَاةِ على الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ صَرْفِ الزَّكَاةِ لأَصْحَابِ الأَصْنَافِ الثَّمانِيَةِ المَذْكُورِيْنَ في قَوْلِهِ تَعَالى: «إِنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ والمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهم وفي الرِّقَابِ والغَارِمِيْنَ وفي سَبِيْلِ اللهِ وابنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ» (التوبة: ٦٠)؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في جَوَازِ صَرْفِهَا إلى جِنْسٍ وَاحِدٍ، فهَلْ يَجِبُ اسْتِيْعَابُ الجَمِيْعِ، أم أنَّ الأَمْرَ رَاجِعٌ إلى المَصْلَحَةِ والحَاجَةِ؟

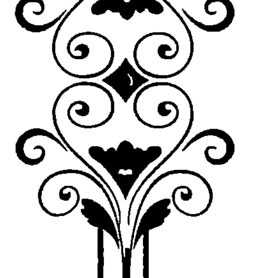
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ اسْتِيعَابَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَة غَيْرُ وَاجِبٍ، ولا مُسْتَحَبٍّ، وأنَّ مَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى المصْلَحَةِ والحَاجَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٥٧)، (٢٥/ ٧١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٥٧): «فَصْلٌ: وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى في آيَةِ الخُمُسِ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [الأنفال:٤١]، ومِثْلُ ذَلِكَ في آيَةِ الفَيْءِ، وقَالَ في آيَةِ الصَّدَقَاتِ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠] الآيَةُ، فَأَطْلَقَ اللهُ ذِكْرَ الأَصْنَافِ؛ ولَيْسَ في اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ على التَّسْوِيَةِ، بَلْ على خِلَافِهَا.

فَمَنْ أَوْجَبَ بِاللَّفْظِ التَّسْوِيَةَ، فَقَدْ قَالَ مَا يُخَالِفُ الكِتَابَ والسُّنَّةَ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللهَ لَمَّا قَالَ: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ

وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقَالَ تَعالَى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء:٢٦]، وقَالَ تعالَى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء:٨]، وقَالَ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥ ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥] ، وقَالَ تعالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج:٣٦]، وأَمْثَالُ ذَلِكَ، لَمْ تَكُنْ التَّسْوِيَةُ في شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَوَاضِعِ وَاجِبَةً، بَلْ ولَا مُسْتَحَبَّةً في أَكْثَرِ هَذِهِ المَوَاضِعِ، سَوَاءٌ كَانَ الإِعْطَاءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، بَلْ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ.



ونَحْنُ إِذَا قُلْنَا في الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثًا ويَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوجِبُ التَّفْضِيلَ؛ وإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ كَثْرَةُ الفُقَرَاءِ؛ لَاسْتَحْبَبْنَا الصَّدَقَةَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وكَذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ كَثْرَةُ مَنْ يَهْدِي إِلَيْهِ على الفُقَرَاءِ؛ وكَذَلِكَ الأَكْلُ.

فَحَيْثُ كَانَ الأَخْذُ بِالحَاجَةِ أَوْ المَنْفَعَةِ كَانَ الاعْتِبَارُ بِالحَاجَةِ والمَنْفَعَةِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ، بِخِلَافِ المَوَارِيثِ فَإِنَّهَا قُسِمَتْ بِالأَنْسَابِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَهْلُهَا، فَإِنَّ اسْمَ الابْنِ يَتَنَاوَلُ الكَبِيرَ والصَّغِيرَ والقَوِيَّ والضَّعِيفَ، ولَمْ يَكُنْ الأَخْذُ لَا لِحَاجَتِهِ ولَا لِمَنْفَعَتِهِ؛ بَلْ لِمُجَرَّدِ نَسَبِهِ؛ فَلِهَذَا سَوَّى فِيهَا بَيْنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ.

وأَمَّا هَذِهِ المَوَاضِعُ فَالأَخْذُ فِيهَا بِالحَاجَةِ والمَنْفَعَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ

تكُونَ التَّسْوِيَةُ بيْنَ الأصْنَافِ وَاجِبَةً ولَا مُسْتَحَبَّةً؛ بَلِ العَطَاءُ بِحَسَبِ الحَاجَةِ والمَنْفَعَةِ، كَمَا كَانَ أَصْلُ الِاسْتِحْقَاقِ مُعَلَّقًا بِذَلِكَ، والوَاوُ تَقْتَضِي التَّشْرِيكَ بيْنَ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عَلَيْهِ في الحُكْمِ المَذْكُورِ، والمَذْكُورُ أنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ إلَّا هَؤُلَاءِ فَيَشْتَرِكُونَ في أَنَّهَا حَلَالٌ لَهُمْ، ولَيْسَ إذَا اشْتَرَكُوا في الحُكْمِ المَذْكُورِ - وهُوَ مُطْلَقُ الحَلِّ - يَشْتَرِكُونَ في التَّسْوِيَةِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ لا يَدُلُّ على هَذَا بِحَالٍ.

ومِثْلُهُ يُقَالُ في كَلَامِ الوَاقِفِ والمُوصِي، وكَانَ بَعْضُ الوَاقِفِينَ قَدْ وَقَفَ على المُدَرِّسِ والمُعِيدِ والقَيِّمِ والفُقَهَاءِ والمُتَفَقِّهَةِ؛ وجَرَى الكَلَامُ في ذَلِكَ فَقُلْنَا: يُعْطِي بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ، فَطَلَبَ المُدَرِّسُ الخُمُسَ بِنَاءً على هَذَا الظَّنِّ؛ فَقِيلَ لَهُ: فَأَعْطِي القَيِّمَ أَيْضًا الخُمُسَ؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ المُدَرِّسِ، فَظَهَرَ بُطْلَانُ حُجَّتِهِ، آخِرُهُ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مِقْدَارُ مَا يُعْطَى الفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ مَا يُعْطَى الفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَهَلْ يَأْخُذُ تَقْدِيرًا أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ إِعْطَاءِ الفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا، ولَو دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٣٠٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٢٥٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٣٠٠): «ولا يَأْخُذُ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا، وإنْ كَثُرَ «خ»، للآجُرِّيِّ، وشيخِنا (ابنِ تَيمِيَّةَ)؛ لمقَارَنَةِ المَانِعِ، كَزِيَادَةِ المَدِينِ والمُكَاتَبِ على قَضَاءِ دِينِهِمَا».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٧/ ٢٥٦): «واخْتَارَ الآجُرِّيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: جَوَازَ الأخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا وإنْ كَثُرَ، والمَذْهَبُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إبْرَاءُ الغَرِيْمِ مِنَ الدَّيْنِ بنِيَّةِ الزَّكَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على عَدَمِ جَوازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ لغَيْرِ أهْلِهَا، وألَّا تَعُوْدُ فِيهَا المَنْفَعَةُ للمُزَكِّي: كَأنْ يَصْرِفَهَا فيمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُم عَلَيْهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ أبْرَأ رَبُّ المَالِ غَرِيْمَهُ المُعْسِرَ مِنَ المَالِ الَّذي عَلَيْهِ بنِيَّةِ الزَّكَاةِ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ أنْ يُسْقِطَ الدَّائِنُ عَنِ المدينِ المُعْسِرِ مِقْدَارَ زَكَاةِ الدَّيْنِ الذَّي لَهُ في ذِمَّتِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٥/ ٨٤)، «المَسَائِلُ

المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٣٤٢)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٢٨٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥٥).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٨٤): عَنْ إسْقَاطِ الدَّيْنِ عَنِ المُعْسِرِ: هَلْ يَجُوزُ أنْ يَحْسِبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا إسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ المُعْسِرِ: فَلَا يُجْزِئُ عَنْ زَكَاةِ العَيْنِ بِلَا نِزَاعٍ.

لَكِنْ إذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ على مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ: فَهَلْ يَجُوزُ أنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قِدْرَ زَكَاةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ، ويَكُونُ ذَلِكَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ؟ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ.

أظْهَرُهُمَا: الجَوَازُ؛ لِأنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا على المُوَاسَاةِ، وهُنَا قَدْ أخْرَجَ مِنْ جِنْسِ مَا يَمْلِكُ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ مَالُهُ عَيْنًا وأخْرَجَ دَيْنًا، فَإنَّ الَّذِي أخْرَجَهُ دُونَ الَّذِي يَمْلِكُهُ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ إخْرَاجِ الخَبِيثِ عَنِ الطِّيبِ وهَذَا لَا يَجُوزُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] الآيَةَ.

ولِهَذَا كَانَ على المُزَكِّي أنْ يُخْرِجَ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ لَا يُخْرِجُ أدْنَى مِنْهُ، فَإذَا كَانَ لَهُ ثَمَرٌ وحِنْطَةٌ جَيِّدَةٌ: لَمْ يُخْرِجْ عَنْهَا مَا هُوَ دُونَهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: دَفْعُ الزَّكَاةِ لعَمُودَيْ النَّسَبِ الذِّينَ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُم على المزكِّي.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ للوَالِدَيْنِ، وإِنْ عَلَوْا، وللأَوْلادِ، وإِنْ نَزَلُوا، إِذَا تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

١- أَنْ يَكُوْنُ ذَلِكَ فِي الحَالَةِ الَّتِي تَجِبُ فِيْهَا نَفَقَتُهُم على المُزَكِّي، وذَلِكَ حَتَّى لا تَعُوْدُ زَكَاتُهُ على نَفْسِهِ؛ حَيْثُ يَقِي بِهَا مَالَهُ مِنَ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ.

٢- أَنْ يَكُوْنُ ذَلِكَ فِي سَهْمِ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِيْنِ، دُوْنَ سَهْمِ المُجَاهِدِيْنَ والغَارِمِيْنَ.

٣- أَنْ يَكُوْنُ القَائِمُ بِإِخْرَاجِهَا المُزَكِّي نَفْسُهُ، دُوْنَ مَا يُخْرِجُهُ الإِمَامُ، فَيَدْفَعُهُ للفَقِيْرِ مِنْ عَمُودَيْ النَّسَبِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ دَفْعِ الزَّكَاةِ لأَحَدِ عَمُودَيْ النَّسَبِ فِي الحَالَةِ الَّتِي لا تَجِبُ نَفَقَتُهُم على المُزَكِّي: كوَلَدِ البِنْتِ، وأُمِّ الأُمِّ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلى عَمُودَيِّ النَّسَبِ فِي الحَالَةِ الَّتِي لا تَكُونُ نَفَقَتُهَا وَاجِبَةٌ على المُزَكِّي؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٥/ ٩٠)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣١)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ

(٢٧٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٦٢٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٢٨٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٩٠): عَنْ دَفْعِهَا إلى وَالِدَيْهِ ووَلَدِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هَلْ يَجُوزُ أمْ لَا؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ صِنْفَانِ:

صِنْفٌ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ: كَالفَقِيرِ والغَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

وصِنْفٌ يَأْخُذُهَا لِحَاجَةِ المُسْلِمِينَ: كَالمُجَاهِدِ والغَارِمِ في إصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، فَهؤُلَاءِ يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَيْهِمْ، وإنْ كَانُوا مِنْ أقَارِبِهِ.

وأمَّا دَفْعُهَا إلى الوَالِدَيْنِ: إذَا كَانُوا غَارِمِينَ أوْ مُكَاتَبِينَ: فَفِيهَا وَجْهَانِ.

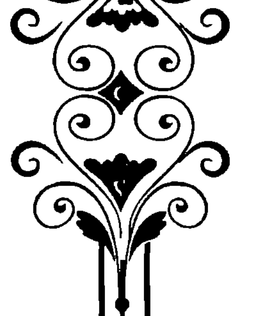
والأظْهَرُ: جَوَازُ ذَلِكَ.

وأمَّا إنْ كَانُوا فُقَرَاءَ - وهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ - فَالأقْوَى: جَوَازُ دَفْعِهَا إلَيْهِمْ في هَذِهِ الحَالِ؛ لِأنَّ المُقْتَضِيَ مَوْجُودٌ والمَانِعَ مَفْقُودٌ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِالمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ المُقَاوِمِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إعْطَاءُ المزَكِّي لعَمُودَيْ النَّسَبِ: الغَارِمِ والمكَاتَبِ وابنِ السَّبِيلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ للوَالِدَيْنِ، وإنْ عَلَوْا، وللأَوْلَادِ، وإنْ نَزَلُوا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.



لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ لأحَدِ عَمُودَيْ النَّسَبِ حَالَ كَوْنِهِم: غَارِمِيْنَ، أو مُكَاتَبِيْنَ، أو مِنْ أبْنَاءِ السَّبِيْلِ، وهُمْ مَنْ لا يَأْخُذُ لمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، أو يَأْخُذُ شَيْئًا فَوْقَ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ دَفْعِ الزَّكَاةِ لعَمُودَيِّ النَّسَبِ إذَا كَانُوا غَارِمِينَ، ولَو لمصْلَحَةِ أنْفُسِهِم، أو كَانُوا مِنْ أبْنَاءِ السَّبِيلِ أو في الرِّقَابِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٩٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٣٥٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٢٨٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٩٠): عَنْ دَفْعِهَا إلى وَالِدَيْهِ ووَلَدِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هَلْ يَجُوزُ أمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ صِنْفَانِ:

صِنْفٌ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ: كَالْفَقِيرِ والغَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.



وصِنْفٌ يَأْخُذُهَا لِحَاجَةِ المُسْلِمِينَ: كَالمُجَاهِدِ والغَارِمِ في إصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَيْهِمْ، وإنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِهِ.

وأَمَّا دَفْعُهَا إلى الوَالِدَيْنِ: إذَا كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتَبِينَ: فَفِيهَا وَجْهَانِ.

والأَظْهَرُ: جَوَازُ ذَلِكَ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في المَسْأَلةِ السَّابِقَةِ.

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٥٤): «ويَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلى الوَالِدَيْنِ وإنْ عَلَوْا، وإلى الوَلَدِ وإنْ سَفُلَ، إذَا كَانُوا فُقَراءَ، وهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِم؛ لوُجُودِ المُقْتَضَى السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ المُقَاوِمِ، وهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وكَذَا إنَ كَانُوا غَارِمِيْنَ أو مُكَاتِبِيْنَ أو أَبْنَاءَ السَّبِيْلِ، وهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ أيْضًا.

وإذَا كَانَتِ الأُمُّ فَقِيْرَةً، ولَهَا أَوْلادٌ صِغَارٌ لَهُم مَالٌ، ونَفَقَتُهَا تَضُرُّ بِهِم: أُعْطِيَتْ مِنْ زَكَاتِهِم».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الزَّكَاةُ على بَنِي هَاشِمٍ إذَا مُنِعُوا حَقَّهُم مِنَ الخُمُسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: أجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ - في الجُمْلَةِ - على تَحْرِيْم الزَّكَاةِ على بَنِي هَاشِمٍ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ أخْذِهِم مِنَ الزَّكَاةِ إذًا مُنِعُوا حَقَّهُم مِنَ الخُمُسِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُم ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ دَفْعِ الزَّكَاةِ إلى المُحْتَاجِ مِنَ بَنِي هَاشِمٍ إذَا مُنِعُوا حَقَّهُم مِنَ الخُمُسِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٣٦٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٢٩٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِ المَسَائِلِ» (٣/ ٧٨): «ولِهَذَا يَنْبَغِي أنْ يَكُوْنَ اهْتِمَامُهُم بكِفَايَةِ أهْلِ البَيْتِ الَّذِيْنَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ: أكْثَرَ مِنَ اهْتِمَامِهِم بكِفَايَةِ الآخَرِيْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لاسِيَّما إذَا تَعَذَّرَ أخْذُهُم مِنَ الخُمُسِ والفَيءِ، إمَّا لِقِلَّةِ ذَلِكَ، وإمَّا لظُلْمِ مَنْ يَسْتَوْلي على حُقُوقِهِم، فيَمْنَعُهُم إيَّاهَا مِنْ وُلاةِ الظُّلْمِ، فَيُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَة مَا يَكْفِيْهِم إذَا لم تَحْصُلْ كِفَايَتُهم مِنَ الخُمُسِ والفَيءِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٣٦٧): «ومَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إلى أَنَّهُمْ (أَهْلُ البَيْتِ) إنْ مُنِعُوا الخُمُسَ: أخَذُوا الزَّكَاةَ، ورُبَّمَا مَالَ إلَيْهِ أبُو البَقَاءِ، وقَالَ: إنَّهُ قَوْلُ القَاضِي يَعْقُوبَ مِنْ أصْحَابِنَا».



***

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: أَخْذُ الهَاشِمِيِّ مِنَ زَكَاةِ الهَاشِمِيِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ أَخْذِ الهَاشِمِيِّ مِنَ زَكَاةِ الهَاشِمِيِّ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ أَخْذِ الهَاشِمِيِّ مِنْ زَكَاةِ الهَاشِمِيِّينَ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٢٨٩).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (١٥٤): «ويَجُوزُ لبَنِي هَاشِمٍ الأَخْذُ مِنْ زَكَاةِ الهَاشِمِيِّيْنَ، وهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَضَاءُ دَيْنِ الميِّتِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوازِ أَخْذِ الزَّكَاةِ لِمَنِ اسْتَدَانَ لمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، أو لإِصْلاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وعَجزَ عَنِ السَّدَادِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيْمَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يُقْضَى دَيْنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ دَفْعِ الزَّكَاةِ في قَضَاءِ دَيْنِ الميِّتِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٨٠، ٨٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٣٤٢)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٤٢٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٢٤٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٨٠): «وأمَّا الدَّيْنُ الَّذِي على المَيِّتِ: فَيَجُوزُ أنْ يُوَفَّى مِنَ الزَّكَاةِ في أحَدِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ، وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحْمَدَ؛ لِأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولَمْ يَقُلْ ولِلغَارِمِينَ، فَالغَارِمُ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ.

وعلى هَذَا يَجُوزُ الوَفَاءُ عَنْهُ، وأنْ يُمَلَّكَ لِوَارِثِهِ، ولِغَيْرِهِ ولَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يُعْطَى لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ».

* * *

المَسْألَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الصَّدَقَةُ على أزْوَاجِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في أزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ هُنَّ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ المُحَرَّمِ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: تَحْرِيْمَ الصَّدَقَةِ على أزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّهُنَّ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ المُحَرَّمِ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٤٦٠)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٧٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٦٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٨٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٢/ ٤٦٠): «وقَوْلِهِ في الأُخْرَى: «وعلى أزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ»، فَلَا رَيْبَ أنَّهُ قَالَ هَذَا تَارَةً، وهَذَا تَارَةً: ولِهَذَا احْتَجَّ مَنِ احْتَجَّ بِذَلِكَ على تَفْسِيرِ «الآلِ»، ولِلنَّاسِ في ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ.

أحَدُهُمَا: أنَّهُمْ أهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ حَرَّمُوا الصَّدَقَةَ، وهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، وعلى هَذَا فَفِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ على أزْوَاجِهِ، وكَوْنِهِمْ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أحْمَدَ:

إحْدَاهُمَا: لَسْنَ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ، وهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ عَنْهُ.

والثَّانِيَةُ: هُنَّ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ، لِهَذَا الحَدِيثِ، فَإنَّهُ قَالَ: «وعَلَى أزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ»، وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقَوْلِهِ في قِصَّةِ إبْرَاهِيمَ: «رَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أهْلَ البَيْتِ» [﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣]، وقَدْ دَخَلَتْ سَارَةُ، ولِأنَّهُ اسْتَثْنَى امْرَأةَ لُوطٍ مِنْ «آلِهِ»: فَدَلَّ على دُخُولِهَا في «الآلِ».

وحَدِيثُ الكِسَاءِ يَدُلُّ على أنَّ عَلِيًّا وفَاطِمَةَ وحَسَنًا وحُسَيْنًا: أحَقُّ بِالدُّخُولِ في أهْلِ البَيْتِ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا أنَّ قَوْلَهُ في المَسْجِدِ المُؤَسَّسِ على التَّقْوَى: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا» [مُسْلِمٌ]، يَدُلُّ على أنَّهُ أحَقُّ بِذَلِكَ،

وأنَّ مَسْجِدَ قُبَاء أيْضًا مُؤَسَّسٌ على التَّقْوَى؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نُزُولُ الآيَةِ وسِيَاقُهَا.

وكَمَا أنَّ أزْوَاجَهُ دَاخِلَاتٌ في «آلِهِ وأهْلِ بَيْتِهِ»، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نُزُولُ الآيَةِ وسِيَاقُهَا.

وقَدْ تَبَيَّنَ أنَّ دُخُولَ أزْوَاجِهِ في «آلِ بَيْتِهِ»: أصَحُّ، وإنْ كَانَ مَوَالِيهِنَّ لَا يَدْخُلُونَ في مَوَالِي «آلِهِ» بِدَلِيلِ الصَّدَقَةِ على بَرِيرَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ ونَهْيِهِ عَنْهَا أبَا رَافِعٍ مَوْلَى العَبَّاسِ.

وعلى هَذَا القَوْلِ: فَآلُ المُطَّلِبِ هَلْ هُمْ مِنْ «آلِهِ»، ومِنْ أهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ؟ على رِوَايَتَيْنِ عَنْ أحْمَدَ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٣٧٠): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) في تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِنَّ، وكَوْنِهِنَّ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ: رِوَايَتَانِ، أصَحُّهُمَا: التَّحْرِيمُ، وكَوْنُهُنَّ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ، كَذَا قَالَ».

* * *

المَسْألَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مُحَاسَبَةُ عُمَّالِ الزَّكَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مُحَاسَبَةِ عُمَّالِ الزَّكَاةِ، هَلْ تُلْزَمُ مُحَاسَبَتُهُم أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ مُحَاسَبَةِ عُمَّالِ الزَّكَاةِ.



المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٣٢٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٨٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٣٢٩): «ولا يَلْزَمُهُ (أيْ: عَامِلُ الزَّكاةِ) رَفْعُ حِسَابِ مَا تَوَلَّاهُ إذَا طُلِبَ مِنْهُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وقَالَ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»: يُحتَمَلُ ضِدُّهُ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأولى تَرْكُ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ إلَّا إذَا نَوَى بدُعَاءِ الآخَرِيْنَ: طَلَبَ الأجْرِ على دُعَائِهِم.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٧٨، ١٩٠، ٣٢٨)، «تَلْخِيْصُ الاسْتِغَاثَةِ» لابنِ كَثِيْرٍ (١/ ٢١٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٣١٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥٧).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٣١٩): «فَصْلٌ: ومَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ الدُّعَاءَ لِنَفْعِهِ أوْ نَفْعِهِمَا أُثِيْبَ، وإنْ قَصَدَ نَفْعَ نَفْسِهِ فَقَطْ: نَهَى عَنْهُ، كَالمَالِ، وإنْ كَانَ قَدْ لا يَأْثَمُ، كَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ خِلَافُهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الأَخْبَارِ..

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) أيْضًا في «الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ»: لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الدُّعَاءِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنَّ أَهْلَ الفَضْلِ يَنْوُونَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ إذَا دَعَا لَهُمْ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ على دُعَائِهِ لَهُمْ أعْظَمُ مِنْ أجْرِهِ لَوْ دَعَا لِنَفْسِهِ وَحْدَهَا»..

قَالَ: ومَا زَالَ المُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَهُ الدُّعَاءَ لَهُمْ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: حُبُوطُ الطَّاعَةِ بالمَعْصِيَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَعْنَى حُبُوطِ الطَّاعَةِ بالمَعْصِيَةِ.

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ حُبُوطَ الطَّاعَةِ بالمَعْصِيَةِ: يَكُونُ بالمُوازَنَةِ، أيْ: السَّيِّئَةُ تُحْبِطُ مِنَ الحَسَنَاتِ مَا يُقَابِلُهَا قَدْرًا، ولا تَحْبِطُ غَيْرَهَا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٣٨٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٣٨٢): «وَيَحْرُمُ المَنُّ بِالصَّدَقَةِ وغَيْرِهَا، وهُوَ كَبِيرَةٌ، على نَصِّ أحْمَدَ: «الكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ في الدُّنْيَا أوْ وعِيدٌ في الآخِرَةِ»، ويَبْطُلُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ، لِلآيَةِ.

ولِأَصْحَابِنَا خِلَافٌ فِيهِ، وفِي بُطْلَانِ طَاعَةٍ بِمَعْصِيَةٍ، واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الإحْبَاطَ بِمَعْنَى المُوَازَنَةِ، وذَكَرَهُ أنَّهُ قَوْلُ أكْثَرِ السَّلَفِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اخْتِلاطُ المَالِ الحَلالِ بالحَرَامِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المالِ إذَا اخْتَلَطَ بَيْنَ الحَلالِ والحَرَامِ، فَهَلْ تَرْكُهُ مِنَ الوَرَعِ أم لا؟

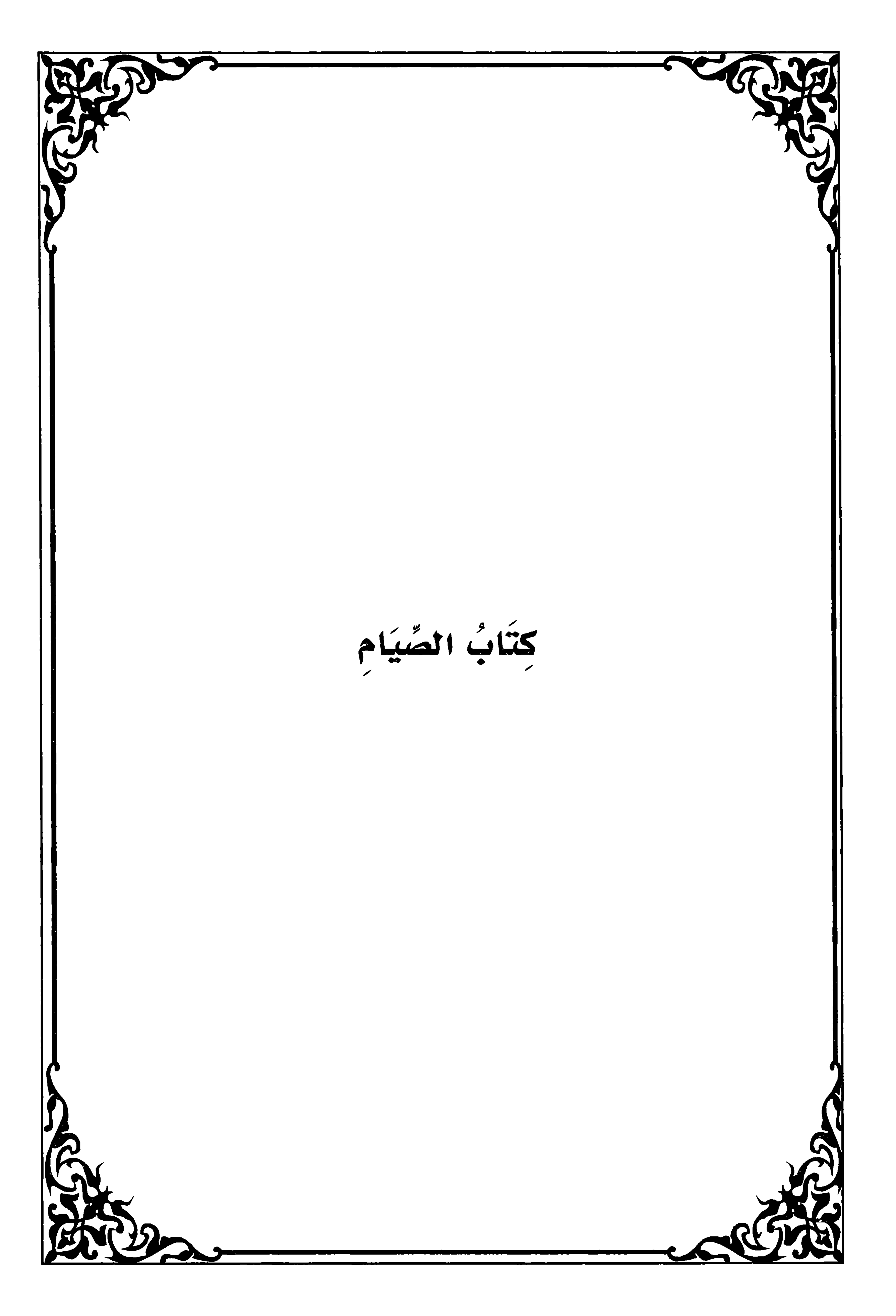
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ تَرْكَ المالِ المُخْتَلِطِ بالحَلالِ والحَرَامِ؛ لَيْسَ مِنَ الوَرَعِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢٦٠)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥٣)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٥)، (٤/ ٣٣٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٣٩٧)، «الأدَابُ الشَّرعِيَّةُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٧١).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٣٩٧): «وذَكَرَ الأصْحَابُ في الدَّرَاهِمِ أنَّ الوَرَعَ تَرْكُ الجَمِيعِ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لا يَتَبَيَّنُ لِي أنَّ ذَلِكَ مِنَ الوَرَعِ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ ثُبُوتِ شَهْرِ رَمَضَانَ

المسْأَلَةُ الأُولَى: صِيَامُ رَمَضَانَ إِذَا حَالَ دُوْنَ رُؤْيَةِ هِلالِهِ غَيْمٌ أو قَتَرٌ ونَحْوُهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ الثَّلاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، وحَالَ دُوْنَهُ غَيْمٌ أو قَتَرٌ أو دُخَانٌ، ونَحْوُهَا، فَهَلْ يَجِبُ صِيَامُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا حَالَ دُوْنَ رُؤْيَةِ هِلالِهِ غَيْمٌ أو قَتَرٌ ونَحْوُهُ، دُوْنَ وُجُوبِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ القَائِلِينَ بالوُجُوبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٥٦)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ١٠٠، ١٢٢، ١٢٤)، (٢٩/ ٢٦٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٠٧)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٤٠٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٥٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ»

للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤٣)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِي (٢٨٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي،(٧/ ٣٢٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ١٢٢): «فَصْلٌ: واخْتَلَفُوا في صَوْمِ يَوْمِ الغَيْمِ: وهُوَ مَا إذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ غَيْمٌ أوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ.

فَقَالَ قَوْمٌ: يَجِبُ صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا، وهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ أحْمَدَ، وهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا أكْثَرُ مُتَأخِّرِي أصْحَابِهِ، وحَكَوْهَا عَنْ أكْثَرِ مُتَقَدِّمِيهِمْ بِنَاءً على مَا تَأوَّلُوهُ مِنَ الحَدِيثِ، وبِنَاءً على أنَّ الغَالِبَ على شَعْبَانَ هُوَ النَّقْصُ، فَيَكُونُ الأظْهَرُ طُلُوعَ الهِلَالِ، كَمَا هُوَ الغَالِبُ، فَيَجِبُ بِغَالِبِ الظَّنِّ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يَجُوزُ صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ، كَابْنِ عَقِيلٍ والحَلْوَانِيِّ، وهُوَ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ اسْتِدْلَالًا بِمَا جَاءَ مِنَ الأحَادِيثِ، وبِنَاءً على أنَّ الوُجُوبَ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ.

وهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وهُوَ أنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ، ويَجُوزُ فِطْرُهُ، والأفْضَلُ صَوْمُهُ مِنْ وَقْتِ الفَجْرِ، ومَعْلُومٌ أنَّهُ لَوْ عَرَفَ وَقْتَ الفَجْرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ طُلُوعُهُ: جَازَ لَهُ الإمْسَاكُ والأكْلُ، وإنْ أمْسَكَ وَقْتَ الفَجْرِ، فَإنَّهُ لَا مَعْنَى لاسْتِحْبَابِ الإمْسَاكِ.

وأَكْثَرُ نُصُوصِ أحْمَدَ إنَّمَا تَدُلُّ على هَذَا القَوْلِ، وأنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ صَوْمَهُ ويَفْعَلُهُ، لَا أنَّهُ يُوجِبُهُ، وإنَّمَا أخَذَ في ذَلِك بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ في مَسَائِلِ ابْنِه عَبْدِ اللهِ، والفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ القَطَّانِ، وغَيْرِهِمْ أخَذَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ونَحْوِهِ.

والمَنْقُولُ عَنْهُمْ: أنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ في حَالِ الغَيْمِ لَا يُوجِبُونَ الصَّوْمَ، وكَانَ غَالِبُ النَّاسِ لَا يَصُومُونَ، ولَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِمِ التَّرْكَ، وإنَّمَا لَمْ يَسْتَحِبَّ الصَّوْمَ في الصَّحْوِ بَلْ نَهى عَنْهُ: لأنَّ الأصْلَ والظَّاهِرَ عَدَمُ الهِلَالِ، فَصَوْمُهُ تَقْدِيمٌ لِرَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وقَدْ نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ: هَلْ يُسَمَّى يَوْمُ الغَيْمِ يَوْمَ شَكٍّ؟ على رِوَايَتَيْنِ، وكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أصْحَابُهُ في ذَلِكَ».

وجَاءَ في «مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى» للبَعْلِي (٢٨٣): «والقَوْلُ الثَّانِي: إنَّهُ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ ولا مُحَرَّمٌ، وهَذَا القَوْلُ أعْدَلُ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٥٩): «وحُكِيَ عَن أبِي العَبَّاسِ (ابنِ تَيمِيَّةَ): أنَّهُ كَانَ يَمِيلُ أخِيرًا إلَى أنَّهُ لَا يُسْتَحَبُ - أيْ: الصِّيَامَ -».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ثُبُوتُ رُؤيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ نَهارًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الصِّيَامِ إذَا ثَبَتَتِ الرُّؤْيَةِ نَهارًا في أوَّلِ أيَّامِ رَمَضَانَ، فَهَلْ يَلْزَمُ قَضاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ، أم يُكْتَفى بالإمْسَاكِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الإمْسَاكِ لا القَضَاءِ عِنْدَ ثُبُوتِ رُؤيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ نَهارًا؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ١٠٦، ١٠٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٤٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٥٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ١٠٩): «وطَرْدُ هَذَا: أنَّ الهِلَالَ إذَا ثَبَتَ في أثْنَاءِ يَوْمٍ قَبْلَ الأكْلِ أوْ بَعْدَهُ: أتَمُّوا وأمْسَكُوا، ولَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أوْ أفَاقَ مَجْنُونٌ على أصَحِّ الأقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

فَقَدْ قِيلَ: يُمْسِكُ ويَقْضِي.

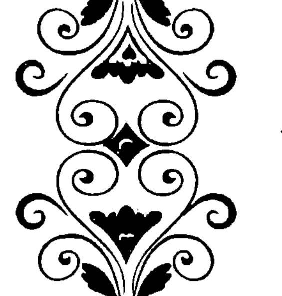
وقِيلَ: لَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وقِيلَ: يَجِبُ الإمْسَاكُ دُونَ القَضَاءِ.

فَإنَّ الهِلَالَ مَأْخُوذٌ مِنَ الظُّهُورِ ورَفْعِ الصَّوْتِ، فَطُلُوعُهُ في السَّمَاءِ إنْ لَمْ يَظْهَرْ في الأرْضِ: فَلَا حُكْمَ لَهُ لَا بَاطِنًا ولا ظَاهِرًا، واسْمُهُ مُشْتَقٌّ مَنْ فِعْلِ الآدَمِيِّينَ، يُقَالُ: أهْلَلْنَا الهِلَالَ واسْتَهْلَلْنَاهُ، فَلَا هِلَالَ إلَّا مَا اُسْتُهِلَّ، فَإذَا اسْتَهَلَّهُ الوَاحِدُ والِاثْنَانِ فَلَمْ يُخْبِرَا بِهِ فَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ هِلَالًا

فَلَا يَثْبُتْ بِهِ حُكْمٌ؛ حَتَّى يُخْبِرَا بِهِ فَيَكُونُ خَبَرُهُمَا هُوَ الإِهْلَالَ الَّذِي هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِخْبَارِ بِهِ، ولأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتْبَعُ العِلْمَ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ عِلْمُهُ: لَمْ يَجِبْ صَوْمُهُ.

ووُجُوبُ القَضَاءِ إِذَا كَانَ التَّرْكُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ يَفْتَقِرُ إلى دَلِيلٍ، ولِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ القَضَاءُ أَوْ اُسْتُحِبَّ إِذَا بَلَغَ رُؤْيَتُهُ المَكَانَ البَعِيدَ أَوْ رُؤْيَةُ النَّفَرِ القَلِيلِ في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ: لَاسْتُحِبَّ الصَّوْمُ يَوْمَ الشَّكِّ مَعَ الصَّحْوِ، بَلْ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُخْبِرَ القَلِيلُ أَوْ البَعِيدَ بِرُؤْيَتِهِ في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ احْتِيَاطًا، ومَا مِنْ شَيْءٍ في الشَّرِيعَةِ يُمْكِنُ وُجُوبُهُ إِلَّا والِاحْتِيَاطُ مَشْرُوعٌ في أَدَائِهِ.



فَلَمَّا لَمْ يُشْرَعْ الِاحْتِيَاطُ في أَدَائِهِ: قَطَعْنَا بِأَنَّهُ لَا وُجُوبَ مَعَ بُعْدِ الرَّائِي أَوْ خَفَائِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ الرَّائِي قَرِيبًا ظَاهِرًا، فَتَكُونُ رُؤْيَتُهُ إِهْلَالًا يَظْهَرُ بِهِ الطُّلُوعُ.

وقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ لَمْ يَحْتَطْ في الغَيْمِ، ولَكِنْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ طُلُوعَهُ هَذَا مِثَالٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُسَاوٍ، وإِنَّمَا الحَاجِبُ مَانِعٌ، كَمَا لَوْ كَانُوا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ في مَغَارَةٍ أَوْ مَطْمُورَةٍ، وقَدْ تَعَذَّرَ التَّرَائِي، ولِأَنَّ الَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا التَّبْيِيتَ: أَصْلُ مَأْخَذِهِمْ إِجْزَاءُ يَوْمِ الشَّكِّ، فَإِنَّ بُلُوغَ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَثِيرٌ، كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وإِيجَابُ القَضَاءِ فِيهِ عُسْرٌ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ وعَدَمِ شُهْرَةِ وُجُوبِ القَضَاءِ في السَّلَفِ.

وجَوَابُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ الإمْسَاكِ وُجُوبُ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا وُجُوبَ إلَّا مِنْ حِينِ الإهْلَالِ والرُّؤْيَةِ؛ لَا مِنْ حِينِ الطُّلُوعِ، ولِأَنَّ الإجْمَاعَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ يَدُلُّ على هَذَا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ إذَا لَمْ يَبْلُغِ الخَبَرُ إلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ فَائِدَةٌ إلَّا وُجُوبُ القَضَاءِ، فَعُلِمَ أَنَّ القَضَاءَ لَا يَجِبُ بِرُؤْيَةٍ بَعِيدَةٍ مُطْلَقًا.

فَتَلَخَّصَ: أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيَةُ الهِلَالِ في الوَقْتِ الَّذِي يُؤَدِّي بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ الصَّوْمَ أَوْ الفِطْرَ أَوْ النُّسُكَ: وَجَبَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، والنُّصُوصُ وآثَارُ السَّلَفِ تَدُلُّ على ذَلِكَ.

ومَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ إقْلِيمٍ فَقَوْلُهُ: مُخَالِفٌ لِلعَقْلِ والشَّرْعِ.

ومَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إلَّا بَعْدَ الأدَاءِ، وهُوَ مِمَّا لَا يُقْضَى، كَالعِيدِ المَفْعُولِ والنُّسُكِ: فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وعَلَيْهِ الإجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

وأَمَّا إذَا بَلَغَهُ في أَثْنَاءِ المُدَّةِ: فَهَلْ يُؤَثِّرُ في وُجُوبِ القَضَاءِ؟ وفي بِنَاءِ الفِطْرِ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ في بَقِيَّةِ الأحْكَامِ، مِنْ حُلُولِ الدَّيْنِ ومُدَّةِ الإيلَاءِ وانْقِضَاءِ العِدَّةِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

والقَضَاءُ يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وفِي بِنَاءِ الفِطْرِ عَلَيْهِ نَظَرٌ!

فَهَذَا مُتَوَسِّطٌ في المَسْأَلَةِ: ومَا مِنْ قَوْلٍ سِوَاهُ إلَّا ولَهُ لَوَازِمُ شَنِيعَةٌ لاسِيَّمَا مَنْ قَالَ: بِالتَّعَدُّدِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ في المَنَاسِكِ مَا يُعْلَمُ بِهِ خِلَافُ دِينِ

الإسْلَام إذَا رَأى بَعْضُ الوُفُودِ أوْ كُلُّهُمْ الهِلَالَ وقَدِمُوا مَكَّةَ ولَمْ يَكُنْ قَدْ رُئِيَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، ولِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ فَسَادِهِ صَارَ مُتَنَوِّعًا والَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَحْصُلُ بِهِ الِاجْتِمَاعُ الشَّرْعِيُّ كُلُّ قَوْمٍ على مَا أمْكَنَهُمْ الِاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ وإذَا خَالَفَهُمْ مَنْ لَمْ يَشْعُرُوا بِمُخَالَفَتِهِ لِانْفِرَادِهِ مِنَ الشُّعُورِ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ: لَمْ يَضُرَّ هَذَا، وإنَّمَا الشَّأْنُ مِنَ الشُّعُورِ بِالفُرْقَةِ والِاخْتِلَافِ.

وتَحْقِيقُ ذَلِكَ العِلْمُ بِالأهِلَّةِ فقَالَ: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

وهَذَا يَدُلُّ على أنَّهُ أرَادَ المَعْلُومَ بِبَصَرٍ أوْ سَمْعٍ، ولِهَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: إلى أنَّهُ إذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً، ولَمْ يَحْصُلْ أحَدٌ على الرُّؤْيَةِ أنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ لِانْتِفَاءِ الشَّكِّ في الهِلَالِ، وإنْ وَقَعَ شَكٌّ في الطُّلُوعِ، وذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحَدُهُمَا: أنَّ الهِلَالَ على وَزْنِ فِعَالٍ، وهَذَا المِثَالُ في كَلَامِ العَرَبِ لِمَا يُفْعَلُ بِهِ، كَالإزَارِ لِمَا يُؤتَزَرُ بِهِ، والرِّدَاءِ: لِمَا يُرْتَدَى بِهِ، والرِّكَابِ: لِمَا يُرْكَبُ بِهِ، والوِعَاءِ: لِمَا يُوعَى فِيهِ وبِهِ، والسِّمَادُ: لِمَا تُسَمَّدُ بِهِ الأرْضُ، والعِصَابِ: لِمَا يُعْصَبُ بِهِ، والسِّدَادِ: لِمَا يُسَدُّ بِهِ، وهَذَا كَثِيرٌ مُطَّرِدٌ في الأسْمَاءِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صِيَامُ مَنْ رَأى هِلالَ رَمَضَانَ أو شَوَّالٍ وَحْدَهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ المُنْفَرِدَ بمَكَانٍ، أو المُسَافِرَ في البَرِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ على رُؤيَتِهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فيْمَنْ انْفَرَدَ برُؤيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ دُخُولًا أو خُرُوجًا - وهُو مُقِيْمٌ - ورُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فَهَلْ يَعْمَلُ برُؤيَتِهِ، أو يُتَابِعُ النَّاسَ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ رَأى هِلالَ رَمَضَانَ أو شَوَّالٍ وَحْدَهُ: فَإِنَّهُ يَصُومُ ويُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٥٨)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ١١٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٤٢١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٥٨، ١٦٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٤٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ١١٤): عَنْ رَجُلٍ رَأى الهِلَالَ وَحْدَهُ، وتَحَقَّقَ الرُّؤْيَةَ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَحْدَهُ، أَوْ يَصُومَ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ جُمْهُورِ النَّاسِ؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، إذَا رَأى هِلَالَ الصَّوْمِ وَحْدَهُ أَوْ هِلَالَ الفِطْرِ وَحْدَهُ فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ، أَوْ يُفْطِرَ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ، أَمْ لَا يَصُومُ ولَا يُفْطِرُ إلَّا مَعَ النَّاسِ؟ على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وأَنْ يُفْطِرَ سِرًّا، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

والثَّانِي: يَصُومُ ولَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ومَالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ.

والثَّالِثُ: يَصُومُ مَعَ النَّاسِ ويُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وهَذَا أَظْهَرُ الأَقْوَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابْنِ مَاجَه، وذَكَرَ الفِطْرَ والأَضْحَى فَقَطْ، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، قَالَ: وفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الصَّوْمُ والفِطْرُ مَعَ الجَمَاعَةِ وعُظْمِ النَّاسِ.

ورَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ آخَرَ: فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ فَقَالَ: «وفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

ولِأَنَّهُ لَوْ رَأَى هِلَالَ النَّحْرِ: لَمَا اُشْتُهِرَ، والهِلَالُ اسْمٌ لَمَا اُسْتُهِلَّ

بِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ الهِلَالَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ والحَجِّ، وهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اسْتَهَلَّ بِهِ النَّاسُ والشَّهْرُ بَيِّنٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ هِلَالًا ولَا شَهْرًا.

وأَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى عَلَّقَ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً بِمُسَمَّى الهِلَالِ والشَّهْرِ، كَالصَّوْمِ والفِطْرِ والنَّحْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحَجِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قَوْلِهِ: «﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٥]، أَنَّهُ أَوْجَبَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

لَكِنَّ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ: أَنَّ الهِلَالَ، هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَظْهَرُ في السَّمَاءِ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّاسُ، وبِهِ يَدْخُلُ الشَّهْرُ، أَوْ الهِلَالُ اسْمٌ لِمَا يَسْتَهِلُّ بِهِ النَّاسُ، والشَّهْرُ لِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ؟ على قَوْلَيْنِ:

فَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ يَقُولُ: مَنْ رَأى الهِلَالَ وَحْدَهُ فَقَدْ دَخَلَ مِيقَاتُ الصَّوْمِ، ودَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ في حَقِّهِ، وتِلْكَ اللَّيْلَةُ هِيَ في نَفْسِ الأَمْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُ، ويَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ إذا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا: قَضَى الصَّوْمَ، وهَذَا هُوَ القِيَاسُ في شَهْرِ الفِطْرِ، وفِي شَهْرِ النَّحْرِ.

لَكِنَّ شَهْرَ النَّحْرِ مَا عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا قَالَ: مَنْ رَآهُ يَقِفُ وَحْدَهُ دُونَ سَائِرِ الحَاجِّ، وأَنَّهُ يَنْحَرُ في اليَوْمِ الثَّانِي، ويَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ويَتَحَلَّلُ دُونَ سَائِرِ الحَاجِّ.

وإِنَّمَا تَنَازَعُوا في الفِطْرِ: فَالأَكْثَرُونَ الحَقُوهُ بِالنَّحْرِ، وقَالُوا: لَا يُفْطِرُ إلَّا مَعَ المُسْلِمِينَ؛ وآخَرُونَ قَالُوا: بَلِ الفِطْرُ، كَالصَّوْمِ، ولَمْ يَأْمُرِ اللهُ العِبَادَ بِصَوْمٍ وَاحِدٍ وثَلَاثِينَ يَوْمًا، وتَنَاقُضُ هَذِهِ الأَقْوَالِ يَدُلُّ على أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ مِثْلُ ذَلِكَ في ذِي الحِجَّةِ.

وحِينَئِذٍ فَشَرْطُ كَوْنِهِ هِلَالًا وشَهْرًا شُهْرَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ واسْتِهْلَالُ النَّاسِ بِهِ؛ حَتَّى لَوْ رَآهُ عَشَرَةٌ، ولَمْ يَشْتَهِرْ ذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ البَلَدِ؛ لِكَوْنِ شَهَادَتِهِمْ مَرْدُودَةً، أَوْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَشْهَدُوا بِهِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ سَائِرِ المُسْلِمِينَ، فَكَمَا لَا يَقِفُونَ ولَا يَنْحَرُونَ ولَا يُصَلُّونَ العِيدَ إلَّا مَعَ المُسْلِمِينَ: فَكَذَلِكَ لَا يَصُومُونَ إلَّا مَعَ المُسْلِمِينَ وهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» [التِّرمِذِيُّ].

ولِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَتِهِ: يَصُومُ مَعَ الإِمَامِ وجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ في الصَّحْوِ والغَيْمِ، قَالَ أَحْمَدُ: يَدُ اللهِ على الجَمَاعَةِ!

وعلى هَذَا تَفْتَرِقُ أَحْكَامُ الشَّهْرِ: هَلْ هُوَ شَهْرٌ في حَقِّ أَهْلِ البَلَدِ كُلِّهِمْ، أَوْ لَيْسَ شَهْرًا في حَقِّهِمْ كُلِّهِمْ؟ يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّوْمِ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ والشُّهُودُ لَا يَكُونُ إلَّا لِشَهْرٍ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ شُهُودُهُ والغَيْبَةُ عَنْهُ.

وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إذَا رَأيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإذَا رَأيْتُمُوهُ فَأفْطِرُوا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] وصُومُوا مِنَ الوَضَحِ إلى الوَضَحِ»[مُسْلِمٌ]، ونَحْوُ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ؛ لَكِنْ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ إذَا رَآهُ صَامَهُ، فَإنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ.

وعلى هَذَا فَلَوْ أفْطَرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّهُ رُئِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أوْ ثَبَتَ نِصْفَ النَّهَارِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

وهَذَا إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحْمَدَ.

فَإنَّهُ إنَّمَا صَارَ شَهْرًا فِي حَقِّهِمْ مِنْ حِينِ ظَهَرَ واشْتَهَرَ، ومِنْ حِينَئِذٍ: وَجَبَ الإمْسَاكُ، كَأهْلِ عَاشُورَاءَ: الَّذِينَ أُمِرُوا بِالصَّوْمِ فِي أثْنَاءِ اليَوْمِ، ولَمْ يُؤْمَرُوا بِالقَضَاءِ على الصَّحِيحِ، وحَدِيثُ القَضَاءِ ضَعِيفٌ، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٤/ ٤٢٢): «وإنْ رَأى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ: لَمْ يُفْطِرْ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ «وهـ م»؛ لِلخَبَرِ السَّابِقِ، وقَالَهُ عُمَرُ، وعَائِشَةُ، واحْتِمَالُ خَطَئِهِ وتُهْمَتِهِ، فَوَجَبَ الاحْتِيَاطُ.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وكَمَا لَا يُعَرِّفُ وَحْدَهُ ولَا يُضَحِّي وَحْدَهُ، قَالَ: «والنِّزَاعُ مَبْنِيٌّ على أصْلٍ، وهُوَ أنَّ الهِلَالَ هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ وإنْ لم يُشْتَهَرْ ولَمْ يُرَ، أوْ أنَّهُ لَا يُسَمَّى هِلَالًا إلَّا بِالظُّهُورِ والاشْتِهَارِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والاعْتِبَارُ، فِيهِ قَوْلَانِ لِلعُلَمَاءِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحْمَدَ».

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ جِمَاعِ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ أَفْطَرَ بِجِمَاعِ زَوْجَتِهِ، فهَلِ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، أو أَحَدُهُمَا، أو لا يَلْزَمُهُ شَيءٌ؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وجَامَعَ فِي رَمَضَانَ: فَإِنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُلْزَمٌ بالصِّيَامِ مَعَ جَمَاعَةِ المسْلِمِينَ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٥٨)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ١١٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٤٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ١١٤): عَنْ رَجُلٍ رَأى الهِلَالَ وَحْدَهُ، وتَحَقَّقَ الرُّؤْيَةَ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَحْدَهُ، أَوْ يَصُومَ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ جُمْهُورِ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، إِذَا رَأَى هِلَالَ الصَّوْمِ وَحْدَهُ أَوْ هِلَالَ الفِطْرِ وَحْدَهُ فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ، أَوْ يُفْطِرَ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ، أَمْ لَا يَصُومُ ولَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ؟ على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وأَنْ يُفْطِرَ سِرًّا، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.



والثَّانِي: يَصُومُ ولَا يُفْطِرُ إلَّا مَعَ النَّاسِ، وهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبَ أَحْمَدَ ومَالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ.

والثَّالِثُ: يَصُومُ مَعَ النَّاسِ ويُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وهَذَا أَظْهَرُ الأَقْوَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ..

وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] وصُومُوا مِنْ الوَضَحِ إلى الوَضَحِ» [مُسْلِمٌ]، ونَحْوُ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ؛ لَكِنْ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ إذَا رَآهُ صَامَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ.

وعلى هَذَا فَلَوْ أَفْطَرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رُئِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ ثَبَتَ نِصْفَ النَّهَارِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

وهَذَا إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

فَإِنَّهُ إنَّمَا صَارَ شَهْرًا فِي حَقِّهِمْ مِنْ حِينِ ظَهَرَ واشْتَهَرَ، ومِنْ حِينَئِذٍ: وَجَبَ الإمْسَاكُ، كَأَهْلِ عَاشُورَاءَ: الَّذِينَ أُمِرُوا بِالصَّوْمِ فِي أَثْنَاءِ اليَوْمِ، ولَمْ يُؤْمَرُوا بِالقَضَاءِ على الصَّحِيحِ، وحَدِيثُ القَضَاءِ ضَعِيفٌ، واللهُ أَعْلَمُ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اخْتِلَافُ المطَالِعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصِّيَامِ إِذَا تَحَقَّقَتْ رُؤْيَةُ هِلالِ رَمَضَانَ في بَلَدٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، فهَلْ تَلْزَمُ كُلَّ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ أم تَلْزَمُ أَهْلَهَا فَقَط؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القَوْلَ باعْتِبَارِ اخْتِلَافِ المطَالِعِ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٥/ ١٠٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٤١٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٥٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٣٦).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ١٠٣): «فَصْلٌ: مَسْأَلَةُ رُؤْيَةِ بَعْضِ البِلَادِ رُؤْيَةٌ لِجَمِيعِهَا: فِيهَا اضْطِرَابٌ، فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: الإجْمَاعَ على أَنَّ الاخْتِلَافَ فِيمَا يُمْكِنُ اتِّفَاقُ المَطَالِعِ فِيهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِثْلَ الأَنْدَلُسِ وخُرَاسَانَ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ.

قُلْت: أَحْمَدُ اعْتَمَدَ في البَابِ على حَدِيثِ: «الأَعْرَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ أَنَّهُ أَهَلَّ الهِلَالُ البَارِحَةَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ على هَذِهِ الرُّؤْيَةِ»، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ في غَيْرِ البَلَدِ، ومَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ، ولَمْ يَسْتَفْصِلْهُ، وهَذَا الاسْتِدْلَالُ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ؛ لَكِنْ مَا حَدُّ ذَلِكَ؟

والَّذِينَ قَالُوا: لَا تكُونُ رُؤْيَةً لِجَمِيعِهَا، كَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

مِنْهُمْ: مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ القَصْرِ، ومِنْهُمْ: مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ المَطَالِعُ، كَالحِجَازِ مَعَ الشَّام والعِرَاقِ مَعَ خُرَاسَانَ، وكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ مَسَافَةَ القَصْرِ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالهِلَالِ.

وأَمَّا الأَقَالِيمُ فَمَا حَدَّدَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ هَذَانِ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ التَّشْرِيقِ والتَّغْرِيبِ، فَإِنَّهُ مَتَى رُئِيَ فِي المَشْرِقِ: وَجَبَ أَنْ يُرَى فِي المَغْرِبِ ولَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِ غُرُوبِهَا بِالمَشْرِقِ، فَإِذَا كَانَ قَدْ رُئِيَ ازْدَادَ بِالمَغْرِبِ نُورًا وبُعْدًا عَنِ الشَّمْسِ وشُعَاعِهَا وَقْتَ غُرُوبِهَا، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِالرُّؤْيَةِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ بِالمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبُ الرُّؤْيَةِ تَأَخُّرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عِنْدَهُمْ، فَازْدَادَ بُعْدًا وضَوْءًا، ولَمَّا غَرَبَتْ بِالمَشْرِقِ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا رُئِيَ بِالمَغْرِبِ كَانَ قَدْ غَرَبَ عَنْ أَهْلِ المَشْرِقِ فَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ والهِلَالِ وسَائِرِ الكَوَاكِبِ، ولِذَلِكَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ بِالمَغْرِبِ: دَخَلَ بِالمَشْرِقِ ولَا يَنْعَكِسُ، وكَذَلِكَ الطُّلُوعُ إِذَا طَلَعَتْ بِالمَغْرِبِ: طَلَعَتْ بِالمَشْرِقِ ولَا يَنْعَكِسُ، فَطُلُوعُ الكَوَاكِبِ وغُرُوبُهَا بِالمَشْرِقِ سَابِقٌ.

وأَمَّا الهِلَالُ فَطُلُوعُهُ ورُؤْيَتُهُ بِالمَغْرِبِ سَابِقٌ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُعُ مِنَ

المَغْرِبِ، ولَيْسَ فِي السَّمَاءِ مَا يَطْلُعُ مِنَ المَغْرِبِ غَيْرُهُ، وسَبَبُ ظُهُورِهِ بُعْدُهُ عَنِ الشَّمْسِ، فَكُلَّمَا تَأَخَّرَ غُرُوبُهَا ازْدَادَ بُعْدُهُ عَنْهَا، فَمَنِ اعْتَبَرَ بُعْدَ المَسَاكِنِ مُطْلَقًا: فَلَمْ يَتَمَسَّكْ بِأَصْلٍ شَرْعِيٍّ ولَا حِسِّيٍّ.

وأَيْضًا فَإِنَّ هِلَالَ الحَجِّ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يَتَمَسَّكُونَ فِيهِ بِرُؤْيَةِ الحُجَّاجِ القَادِمِينَ، وإِنْ كَانَ فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرْنَا حَدًّا: كَمَسَافَةِ القَصْرِ أَوْ الأَقَالِيمِ، فَكَانَ رَجُلٌ فِي آخِرِ المَسَافَةِ والإِقْلِيمِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ويُفْطِرَ ويَنْسُكَ، وآخَرُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ غَلْوَةُ سَهْمٍ: لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وهَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذَا، واللهُ أَعْلَمُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[التِّرمِذِيُّ]، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ رَآهُ بِمَكَانٍ مِنَ الأَمْكِنَةِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: وَجَبَ الصَّوْمُ.

وكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ بِالرُّؤْيَةِ نَهَارَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى الغُرُوبِ: فَعَلَيْهِمْ إِمْسَاكُ مَا بَقِيَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ إِقْلِيمٍ أَوْ إِقْلِيمَيْنِ.

والِاعْتِبَارُ بِبُلُوغِ العِلْمِ بِالرُّؤْيَةِ فِي وَقْتٍ يُفِيدُ، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُمُ الرُّؤْيَةُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالمُسْتَقْبَلُ يَجِبُ صَوْمُهُ بِكُلِّ حَالٍ، لَكِنَّ اليَوْمَ المَاضِيَ: هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ؟ فَإِنَّهُ قَدْ يَبْلُغُهُمْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ

بِإِقْلِيمِ آخَرَ ولَمْ يَرَ قَرِيبًا مِنْهُمْ: الأَشْبَهُ أَنَّهُ إِنْ رُئِيَ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ، وهُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَهُمْ خَبَرُهُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رُئِيَ فِي بَلَدِهِمْ ولَمْ يَبْلُغْهُمْ.

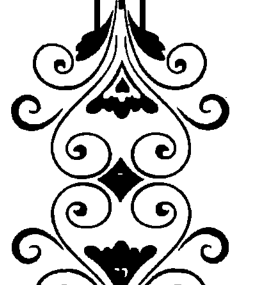
وأَمَّا إِذَا رُئِيَ بِمَكَانٍ لَا يُمْكِنُ وُصُولُ خَبَرِهِ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الأَوَّلِ: فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ صَوْمَ النَّاسِ هُوَ اليَوْمُ الَّذِي يَصُومُونَهُ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا اليَوْمَ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ فِيهِ رُؤْيَةُ الهِلَالِ، وهَذَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُمْ فِيهِ بُلُوغُهُ، فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِهِمْ، وكَذَلِكَ فِي الفِطْرِ والنُّسُكِ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ هَلْ يُفْطِرُونَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ بِنَاءً على تِلْكَ الرُّؤْيَةِ؟ لَكِنْ إِنْ بَلَغَتْهُمْ بِخَبَرِ وَاحِدٍ: لَمْ يُفْطِرُوا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ فِي أَثْنَائِهِ مَا يُفْطِرُونَ بِهِ، ولَا يَقْضُونَ اليَوْمَ الأَوَّلَ، فَيَكُونُ صَوْمُهُمْ تِسْعَةً وعِشْرِينَ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ بِالمَطَالِعِ إِذَا صَامَ بِرُؤْيَةِ مَكَانٍ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى مَكَانٍ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُمْ: فَإِنَّهُ يُفْطِرُ مَعَهُمْ ولَا يَقْضِي اليَوْمَ الأَوَّلَ.

وإِنْ تَأَخَّرَتْ رُؤْيَتُهُمْ فَهُنَا اخْتَلَفَتْ نُقُولُ أَصْحَابِنَا، إِنْ قَالُوا يُفْطِرُ وَحْدَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَآهُ عِنْدَهُمْ: لَمْ يُفْطِرْ وَحْدَهُ عِنْدَنَا على المَشْهُورِ، وإِنْ صَامَ مَعَهُمْ: فَقَدْ صَامَ إِحْدَى وثَلَاثِينَ يَوْمًا.

والأَشْبَهُ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ يُخَرَّجُ فِيهَا لِأَصْحَابِنَا قَوْلَانِ: كَالمُنْفَرِدِ بِرُؤْيَتِهِ فِي الفِطْرِ؛ لِأَنَّ انْفِرَادَ الرَّجُلِ بِالفِطْرِ هُوَ المَحْذُورُ فِي المَوْضِعَيْنِ،

ورُؤْيَةُ أَهْلِ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ، كَرُؤْيَتِهِ، ورُؤْيَةِ طَائِفَةٍ مَعَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وأَمَّا هِلَالُ الفِطْرِ فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ في اليَوْمِ: عَمِلُوا بِذَلِكَ، وإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، بَلِ العِيدُ هُوَ اليَوْمُ الَّذِي عَيَّدَهُ النَّاسُ ..



فَالضَّابِطُ أَنَّ مَدَارَ هَذَا الأَمْرِ على البُلُوغِ؛ لِقَوْلِهِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَمَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ رُئِيَ ثَبَتَ في حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمَسَافَةٍ أَصْلًا، وهَذَا يُطَابِقُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: في أَنَّ طَرَفَيْ المَعْمُورَةِ لَا يَبْلُغُ الخَبَرُ فِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ الأَمَاكِنِ الَّذِي يَصِلُ الخَبَرُ فِيهَا قَبْلَ انْسِلَاخِ الشَّهْرِ، فَإِنَّهَا مَحَلُّ الِاعْتِبَارِ.

فَتَدَبَّرْ هَذِهِ المَسَائِلَ الأَرْبَعَةَ: وُجُوبُ الصَّوْمِ، والإِمْسَاكُ، ووُجُوبُ القَضَاءِ، ووُجُوبُ بِنَاءِ العِيدِ على تِلْكَ الرُّؤْيَةِ، ورُؤْيَةُ البَعِيدِ، والبَلَاغُ في وَقْتٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِبَادَةِ.

ولِهَذَا قَالُوا: إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَوَقَفُوا في غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ: أَجْزَأَهُمْ اعْتِبَارًا بِالبُلُوغِ، وإِذَا أَخْطَأَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَمْ يُجْزِئْهُمْ؛ لِإِمْكَانِ البُلُوغِ، فَالبُلُوغُ هُوَ المُعْتَبَرُ، سَوَاءٌ كَانَ عِلْمَ بِهِ لِلبُعْدِ أَوْ لِلقِلَّةِ، وهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا؛ إِلَّا وُجُوبَ القَضَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُمْكِنُهُمْ فِيهِ بُلُوغُ الخَبَرِ.

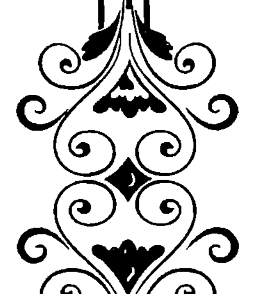
والحُجَّةُ فِيهِ: أَنَّا نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّهُ مَا زَالَ في عَهْدِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ يُرَى الهِلَالُ في بَعْضِ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ بَعْدَ بَعْضٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الأُمُورِ

المُعْتَادَةِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا ولَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَهُمْ الخَبَرُ في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَلَوْ كَانُوا يَجِبُ عَلَيْهِمْ القَضَاءُ؛ لَكَانَتْ هِمَمُهُمْ تَتَوَفَّرُ على البَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ في سَائِرِ بُلْدَانِ الإسْلَامِ، كَتَوَفُّرِهَا على البَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ في بَلَدِهِ، ولَكَانَ القَضَاءُ يَكْثُرُ في أَكْثَرِ الرَّمَضَانَاتِ، ومِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ: لَنُقِلَ، ولَمَّا لَمْ يُنْقَلْ دَلَّ على أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ على هَذَا.

وقَدْ أَجَابَ أَصْحَابُنَا: بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُفْطِرُ بِهِ، ولَا يُقَالُ أَصْحَابُنَا كَذَلِكَ أَيْضًا، لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا بَلَغَهُمْ الهِلَالُ في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ بَنَوْا فِطْرَهُمْ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: لِأَنَّ ذَاكَ أَمْرٌ لَا تَتَعَلَّقُ الهِمَمُ بِالبَحْثِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ صَوْمِ يَوْمٍ، فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ، وإِلَّا فَالِاحْتِيَاطُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ ذَاكَ الخَبَرَ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا مَعَ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِيهَا نَظَرٌ.

ولَوْ قِيلَ: إِذَا بَلَغَهُمْ الخَبَرُ في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَمْ يَبْنُوا إِلَّا على رُؤْيَتِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَهُمْ في اليَوْمِ الأَوَّلِ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، بَلِ الرُّؤْيَةُ القَلِيلَةُ لَوْ لَمْ تَبْلُغْ الإِنْسَانَ إِلَّا في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ: فَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ نَظَرٌ، وإِنْ كَانَ يُفْطِرُ بِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ»[التِّرمِذيُّ]، دَلِيلٌ على أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِنَا، ولِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتْبَعُ العِلْمَ ولَا عِلْمَ ولَا دَلِيلَ ظَاهِرٌ: فَلَا وُجُوبَ، وطَرْدُ هَذَا أَنَّ: الهِلَالَ إِذَا ثَبَتَ في أَثْنَاءِ يَوْمٍ قَبْلَ الأَكْلِ أَوْ بَعْدَهُ: أَتَمُّوا وأَمْسَكُوا ولَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ على أَصَحِّ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.



فَقَدْ قِيلَ: يُمْسِكُ ويَقْضِي.

وقِيلَ: لَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وقِيلَ: يَجِبُ الإمْسَاكُ دُونَ القَضَاءِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٤١٤): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): تَخْتَلِفُ المَطَالِعُ بِاتِّفَاقِ أهْلِ المَعْرِفَةِ بِهَذَا، قَالَ: فَإنِ اتَّفقَتْ لَزِمَ الصَّوْمُ، وإلَّا فَلَا، وِفَاقًا لِلأصَحِّ لِلشَّافِعِيَّةِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَحْدِيدُ المطْلَعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ - القَائِلُونَ باخْتِلافِ المَطَالِعِ - في تَحْدِيْدِ ضَبْطِ المَطْلَعِ الَّذِي يَجِبُ الأخْذُ بأحْكَامِهِ: كتَحْدِيْدِ بَدْءِ الصِّيَامِ والأعْيَادِ.

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الاعْتِبَارَ في تَحْدِيدِ المطْلعِ بُلُوغُ الخَبَرِ في زَمَنٍ يُفِيدُ - أيْ: يُمْكِنْ مَعَهُ الصَّوْمُ -، كأنْ يَصِلَ الخَبَرُ في نَفْسِ اللَّيْلَةِ، أو في نَهَارِ اليَوْمِ الأوَّلِ قَبْلَ الغُرُوبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ١٠٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ١٠٧): «فَالضَّابِطُ: أنَّ مَدَارَ هَذَا الأمْرِ على البُلُوغِ؛ لِقَوْلِهِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَمَنْ بَلَغَهُ أنَّهُ رُئِيَ ثَبَتَ في حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمَسَافَةٍ أصْلًا، وهَذَا يُطَابِقُ مَا ذَكَرَهُ

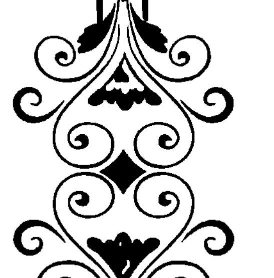
ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: في أَنَّ طَرَفَيْ المَعْمُورَةِ لَا يَبْلُغُ الخَبَرُ فِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ الأَمَاكِنِ الَّذِي يَصِلُ الخَبَرُ فِيهَا قَبْلَ انْسِلَاخِ الشَّهْرِ، فَإِنَّهَا مَحَلُّ الِاعْتِبَارِ.

فَتَدَبَّرْ هَذِهِ المَسَائِلَ الأَرْبَعَةَ: وُجُوبُ الصَّوْمِ، والإِمْسَاكُ، ووُجُوبُ القَضَاءِ، ووُجُوبُ بِنَاءِ العِيدِ على تِلْكَ الرُّؤْيَةِ، ورُؤْيَةُ البَعِيدِ، والبَلَاغُ في وَقْتٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِبَادَةِ.

ولِهَذَا قَالُوا: إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَوَقَفُوا في غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ: أَجْزَأَهُمْ اعْتِبَارًا بِالبُلُوغِ، وإِذَا أَخْطَأَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَمْ يُجْزِئْهُمْ؛ لِإِمْكَانِ البُلُوغِ، فَالبُلُوغُ هُوَ المُعْتَبَرُ، سَوَاءٌ كَانَ عِلْمَ بِهِ لِلبُعْدِ أَوْ لِلقِلَّةِ، وهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا؛ إِلَّا وُجُوبَ القَضَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُمْكِنُهُمْ فِيهِ بُلُوغُ الخَبَرِ.

والحُجَّةُ فِيهِ: أَنَّا نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ يُرَى الهِلَالُ فِي بَعْضِ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ بَعْدَ بَعْضٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الأُمُورِ المُعْتَادَةِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا ولَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَهُمْ الخَبَرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَلَوْ كَانُوا يَجِبُ عَلَيْهِمْ القَضَاءُ؛ لَكَانَتْ هِمَمُهُمْ تَتَوَفَّرُ على البَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ فِي سَائِرِ بُلْدَانِ الإِسْلَامِ، كَتَوَفُّرِهَا على البَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ فِي بَلَدِهِ، ولَكَانَ القَضَاءُ يَكْثُرُ فِي أَكْثَرِ الرَّمَضَانَاتِ، ومِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ: لَنُقِلَ، ولَمَّا لَمْ يُنْقَلْ دَلَّ على أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ على هَذَا.

وقَدْ أَجَابَ أَصْحَابُنَا: بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُفْطِرُ بِهِ، ولَا يُقَالُ أَصْحَابُنَا كَذَلِكَ أَيْضًا، لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا بَلَغَهُمْ الهِلَالُ في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ بَنَوْا فِطْرَهُمْ عَلَيْهِ.



قُلْنَا: لِأَنَّ ذَاكَ أَمْرٌ لَا تَتَعَلَّقُ الهِمَمُ بِالبَحْثِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ صَوْمِ يَوْمٍ، فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ، وإِلَّا فَالِاحْتِيَاطُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ ذَاكَ الخَبَرَ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا مَعَ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِيهَا نَظَرٌ.

ولَوْ قِيلَ: إِذَا بَلَغَهُمْ الخَبَرُ في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَمْ يَبْنُوا إِلَّا على رُؤْيَتِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَهُمْ في اليَوْمِ الأَوَّلِ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، بَلِ الرُّؤْيَةُ القَلِيلَةُ لَوْ لَمْ تَبْلُغِ الإِنْسَانَ إِلَّا في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ: فَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ نَظَرٌ، وإِنْ كَانَ يُفْطِرُ بِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ» [التِّرمِذِيُّ]، دَلِيلٌ على أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِنَا، ولِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتْبَعُ العِلْمَ ولَا عِلْمَ ولَا دَلِيلَ ظَاهِرٌ: فَلَا وُجُوبَ، وطَرْدُ هَذَا أَنَّ: الهِلَالَ إِذَا ثَبَتَ في أَثْنَاءِ يَوْمٍ قَبْلَ الأَكْلِ أَوْ بَعْدَهُ: أَتَمُّوا وأَمْسَكُوا ولَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ على أَصَحِّ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

فَقَدْ قِيلَ: يُمْسِكُ ويَقْضِي.

وقِيلَ: لَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وقِيلَ: يَجِبُ الإِمْسَاكُ دُونَ القَضَاءِ.

فَإِنَّ الهِلَالَ مَأْخُوذٌ مِنَ الظُّهُورِ ورَفْعِ الصَّوْتِ، فَطُلُوعُهُ في السَّمَاءِ

إنْ لَمْ يَظْهَرْ في الأرْضِ: فَلَا حُكْمَ لَهُ لَا بَاطِنًا ولا ظَاهِرًا، واسْمُهُ مُشْتَقٌّ مَنْ فِعْلِ الآدَمِيِّينَ، يُقَالُ: أهْلَلْنَا الهِلَالَ واسْتَهْلَلْنَاهُ، فَلَا هِلَالَ إلَّا مَا اُسْتُهِلَّ، فَإذَا اسْتَهَلَّهُ الوَاحِدُ والاثْنَانِ فَلَمْ يُخْبِرَا بِهِ فَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ هِلَالًا فَلَا يَثْبُتْ بِهِ حُكْمٌ؛ حَتَّى يُخْبِرَا بِهِ فَيَكُونُ خَبَرُهُمَا هُوَ الإهْلَالَ الَّذِي هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإخْبَارِ بِهِ، ولأنَّ التَّكْلِيفَ يَتْبَعُ العِلْمَ، فَإذَا لَمْ يُمْكِنْ عِلْمُهُ: لَمْ يَجِبْ صَوْمُهُ.

ووُجُوبُ القَضَاءِ إذَا كَانَ التَّرْكُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ يَفْتَقِرُ إلى دَلِيلٍ، ولِأنَّهُ لَوْ وَجَبَ القَضَاءُ أوْ اُسْتُحِبَّ إذَا بَلَغَ رُؤْيَتُهُ المَكَانَ البَعِيدَ أوْ رُؤْيَةُ النَّفَرِ القَلِيلِ في أثْنَاءِ الشَّهْرِ: لَاسْتُحِبَّ الصَّوْمُ يَوْمَ الشَّكِّ مَعَ الصَّحْوِ، بَلْ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مُطْلَقًا؛ لِأنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُخْبِرَ القَلِيلُ أوْ البَعِيدَ بِرُؤْيَتِهِ في أثْنَاءِ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ احْتِيَاطًا، ومَا مِنْ شَيْءٍ في الشَّرِيعَةِ يُمْكِنُ وُجُوبُهُ إلَّا والاحْتِيَاطُ مَشْرُوعٌ في أدَائِهِ.

فَلَمَّا لَمْ يُشْرَعْ الاحْتِيَاطُ في أدَائِهِ: قَطَعْنَا بِأنَّهُ لَا وُجُوبَ مَعَ بُعْدِ الرَّائِي أوْ خَفَائِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ الرَّائِي قَرِيبًا ظَاهِرًا، فَتَكُونُ رُؤْيَتُهُ إهْلَالًا يَظْهَرُ بِهِ الطُّلُوعُ.

وقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ لَمْ يَحْتَطْ في الغَيْمِ، ولَكِنْ يُجَابُ عَنْهُ بِأنَّ طُلُوعَهُ هَذَا مِثَالٌ ظَاهِرٌ أوْ مُسَاوٍ، وإنَّمَا الحَاجِبُ مَانِعٌ، كَمَا لَوْ كَانُوا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ في مَغَارَةٍ أوْ مَطْمُورَةٍ، وقَدْ تَعَذَّرَ التَّرَائِي، ولِأنَّ الَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا التَّبْيِيتَ: أصْلُ مَأْخَذِهِمْ إجْزَاءُ يَوْمِ الشَّكِّ، فَإنَّ بُلُوغَ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ

الزَّوَالِ كَثِيرٌ، كَيَوْم عَاشُورَاءَ، وإِيجَابُ القَضَاءِ فِيهِ عُسْرٌ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ وعَدَمِ شُهْرَةِ وُجُوبِ القَضَاءِ في السَّلَفِ.

وجَوَابُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ الإمْسَاكِ وُجُوبُ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا وُجُوبَ إِلَّا مِنْ حِينِ الإهْلَالِ والرُّؤْيَةِ؛ لَا مِنْ حِينِ الطُّلُوعِ، ولِأَنَّ الإِجْمَاعَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ يَدُلُّ على هَذَا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغُ الخَبَرُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ فَائِدَةٌ إِلَّا وُجُوبُ القَضَاءِ، فَعُلِمَ أَنَّ القَضَاءَ لَا يَجِبُ بِرُؤْيَةٍ بَعِيدَةٍ مُطْلَقًا.

فَتَلَخَّصَ: أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيَةُ الهِلَالِ في الوَقْتِ الَّذِي يُؤَدِّي بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ الصَّوْمَ أَوْ الفِطْرَ أَوْ النُّسُكَ: وَجَبَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، والنُّصُوصُ وآثَارُ السَّلَفِ تَدُلُّ على ذَلِكَ.

ومَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ إِقْلِيمٍ فَقَوْلُهُ: مُخَالِفٌ لِلعَقْلِ والشَّرْعِ.

ومَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا بَعْدَ الأَدَاءِ، وهُوَ مِمَّا لَا يُقْضَى، كَالعِيدِ المَفْعُولِ والنُّسُكِ: فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

وأَمَّا إِذَا بَلَغَهُ في أَثْنَاءِ المُدَّةِ: فَهَلْ يُؤَثِّرُ في وُجُوبِ القَضَاءِ؟ وفي بِنَاءِ الفِطْرِ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ في بَقِيَّةِ الأَحْكَامِ، مِنْ حُلُولِ الدَّيْنِ ومُدَّةِ الإِيلَاءِ وانْقِضَاءِ العِدَّةِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

والقَضَاءُ يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وفِي بِنَاءِ الفِطْرِ عَلَيْهِ نَظَرٌ!»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.



بَابُ شُرُوطِ صَوْمِ رَمَضَانَ

المسْأَلَةُ الأُولَى: صِيَامُ رَمَضَانَ بنِيَّةٍ مُطلقَةٍ.

المَقْصُودُ بهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم صِيَامِ مَنْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ الصِّيَامَ بنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، أو نَيَّةٍ مُعلَّقَةٍ، بأَنْ يَقُوْلَ: إنْ كَانَ غدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي، وإلَّا فَلا.

أو نَوَى نِيَّةً مُقَيَّدَةً بنَفْلٍ، أو نَذْرٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فهَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ صِيَامِ رَمَضَانَ بنِيَّةٍ مُطْلقَةٍ إنْ كَانَ جَاهِلًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ١٠١، ٢١٥)، (١٨/ ٢٦٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٤٥٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٥٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٩١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ١٠١): «وأصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَمَضَانَ، فَإِنْ صَامَ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ

مُعَلَّقَةٍ أَوْ بِنِيَّةِ النَّفْلِ أَوْ النَّذْرِ: لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ، كَالمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ.

والثَّانِي: يُجْزِئُهُ مُطْلَقًا، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ لَا بِنِيَّةِ تَعْيِينِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وهِيَ اخْتِيَارُ الخرقي وأَبِي البَرَكَاتِ.

وتَحْقِيقُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ العِلْمَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا: لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْصِدَ أَدَاءَ الوَاجِبِ عَلَيْهِ، وهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي عَلِمَ وُجُوبَهُ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ الوَاجِبَ: لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ.

وأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: فَهُنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ، ومَنْ أَوْجَبَ التَّعْيِينَ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ فَقَدْ أَوْجَبَ الجَمْعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ، وصَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ: أَجْزَأَهُ، وأَمَّا إِذَا قَصَدَ صَوْمَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: فَالأَشْبَهُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَيْضًا، كَمَنْ كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ولَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقُّهُ: فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْطَائِهِ ثَانِيًا، بَلْ يَقُولُ ذَلِكَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْكَ هُوَ حَقٌّ كَانَ

لَك عِنْدِي واللهُ يَعْلَمُ حَقَائِقَ الأُمُورِ.

والرِّوَايَةُ الَّتِي تُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّاسَ فِيهِ تَبَعٌ لِلإِمَامِ فِي نِيَّتِهِ على أَنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ، كَمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[التِّرمِذِيُّ].

وقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي «الهِلَالِ»: هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ، وإِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، أَوْ لَا يُسَمَّى هِلَالًا؛ حَتَّى يَسْتَهِلَّ بِهِ النَّاسُ ويَعْلَمُوهُ؟ على قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

وعلى هَذَا؛ يَنْبَنِي النِّزَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُطْبِقَةً بِالغَيْمِ أَوْ فِي يَوْمِ الغَيْمِ مُطْلَقًا، هَلْ هُوَ يَوْمُ شَكٍّ، على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ، بَلِ الشَّكُّ إِذَا أَمْكَنَتْ رُؤْيَتُهُ، وهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمْ.

والثَّانِي: أَنَّهُ شَكٌّ؛ لِإِمْكَانِ طُلُوعِهِ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ حُكْمًا، فَلَا يَكُونُ يَوْمَ شَكٍّ، وهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ.

وقَدْ تَنَازَعَ الفُقَهَاءُ فِي المُنْفَرِدِ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ الصَّوْمِ والفِطْرِ هَلْ

يَصُومُ ويُفْطِرُ وحْدَهُ، أوْ لَا يَصُومُ ولَا يُفْطِرُ إلَّا مَعَ النَّاسِ، أوْ يَصُومُ وَحْدَهُ ويُفطِرُ مَعَ النَّاسِ؟ على ثَلَاثَةِ أقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ في مَذْهَبِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ».

وقَدْ سُئِلَ أيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢١٤): عَنْ إمَامِ جَماعَةٍ بِمَسْجِدِ مَذْهَبُهُ حَنَفِيٌّ ذَكَرَ لِجَماعَتِهِ أنَّ عِنْدَهُ كِتَابًا فِيهِ: أنَّ الصِّيَامَ في شَهْرِ رَمَضَانَ إذَا لَمْ يَنْوِ بِالصِّيَامِ قَبْلَ عِشَاءِ الآخِرَةِ أوْ بَعْدَهَا أوْ وَقْتَ السُّحُورِ: وإلَّا فَمالَهُ في صِيَامِهِ أجْرٌ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ، أمْ لا؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، على كُلِّ مُسْلِمٍ يَعْتَقِدُ أنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وهُوَ يُرِيدُ أنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، النِّيَّةُ، فَإذَا كَانَ يَعْلَمُ أنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ: فَلَا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ، فَإنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا القَلْبُ، وكُلُّ مَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فَلَا بُدَّ أنْ يَنْوِيَهُ.

والتَّكَلُّمُ بِالنِّيَّةِ لَيْسَ وَاجِبًا بِإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، فَعَامَّةُ المُسْلِمِينَ إنَّمَا يَصُومُونَ بِالنِّيَّةِ، وصَوْمُهُمْ صَحِيحٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ، واللهُ أعْلَمُ».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: صِيَامُ يَوْمِ الغَيْمِ بغَيْرِ نِيَّةِ رَمَضَانَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ الغَيْمِ بغَيْرِ نِيَّةِ رَمَضَانَ، هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ صِيَامِ يَوْمِ الغَيْمِ بغَيْرِ نِيَّةِ رَمَضَانَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ١٠١، ٢١٤)، (١٨/ ٢٦٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٤٥٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٥٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٩٩).

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ مُكَرَّرَةٌ مَعَ المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ؛ لأنَّ الصَّوْمَ بنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ تَشْمَلُ الفَرْضَ والنَّفْلَ وغَيْرَهُمَا.

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصِّيَامُ دُونَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ جَهْلًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صِيَامِ رَمَضَانَ دُونَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ جَهْلًا، هَلْ يُجْزِئ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إجْزَاءَ صِيَامِ رَمَضَانَ دُونَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ جَهْلًا، ووُجُوبَ الإمْسَاكِ، دُوْنَ القَضَاءِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ١٠٦، ١٠٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٤٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٥٩).

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ مُكَرَّرَةٌ مَعَ مَسْأَلَةِ: «ثُبُوتُ رُؤيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ

نَهَارًا» السَّابِقَةِ؛ لأنَّ مَنْ بَلَغَهُ الخَبَرُ نَهارًا، كَانَ في اللَّيْلَةِ السَّابِقَةِ جاهِلًا، والجَاهِلُ لا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ تَبْيِيْتُ النِّيَّةِ أصْلًا.

* * *

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: الأكْلُ والشُّرْبُ بنِيَّةِ الصَّوْمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الأكْلِ والشُّرْبِ بنِيَّةِ الصَّوْمِ، هَلْ يُجْزِئ عَنْ نِيَّةِ الصَّوْمِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأكْلَ والشُّرْبَ بنِيَّةِ الصَّوْمِ يُجْزِئ عَنْ نِيَّةِ الصَّوْمِ.

المَرَاجِعُ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٤٥٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٥٨).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٤/ ٤٥٦): «قَالَ في «الرَّوْضَةِ»، ومَعْنَاهُ لِغَيْرِهِ: الأكْلُ والشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ نِيَّةٌ عِنْدَنَا.

وكَذَا قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): هُوَ حِينَ يَتَعَشَّى، يَتَعَشَّى عَشَاءَ مَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ، ولِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَشَاءِ لَيْلَةِ العِيدِ وعَشَاءِ لَيَالِي رَمَضَانَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: صِيَامُ المجْنُونِ إذَا أفَاقَ، والكَافِرِ إذَا أسْلَمَ أثْنَاءَ نَهَارِ رَمَضَانَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ أسْلَمَ، أو أفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ في نَهَارِ رَمَضَانَ، أو مَن أسْلَمَ أثْنَاءَ النَّهَارِ، فهَلْ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ مَعَ الإمْسَاكِ، أم يَكْتَفِي بالإمْسَاكِ؛ لكَوْنِ التَّكْلِيْفِ يَبْدَأُ مِنْ وُجُودِ السَّبَبِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ مَنْ أسْلَمَ، أو أفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ في نَهَارِ رَمَضَانَ، أو مَن أسْلَمَ أثْنَاءَ النَّهَارِ: فَإنَّ عَلَيْهِ الإمْسَاكُ فَقَط.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ١٠٩)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (٢/ ٦٢٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ١٠٩): «وطَرْدُ هَذَا: أنَّ الهِلَالَ إذَا ثَبَتَ في أثْنَاءِ يَوْمٍ قَبْلَ الأكْلِ أوْ بَعْدَهُ: أتَمُّوا وأمْسَكُوا، ولَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أوْ أفَاقَ مَجْنُونٌ على أصَحِّ الأقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

فَقَدْ قِيلَ: يُمْسِكُ ويَقْضِي.

وقِيلَ: لَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وقِيلَ: يَجِبُ الإمْسَاكُ دُونَ القَضَاءِ.

فَإنَّ الهِلَالَ مَأْخُوذٌ مِنَ الظُّهُورِ ورَفْعِ الصَّوْتِ، فَطُلُوعُهُ في السَّمَاءِ إنْ لَمْ يَظْهَرْ في الأرْضِ: فَلَا حُكْمَ لَهُ لَا بَاطِنًا ولا ظَاهِرًا، واسْمُهُ مُشْتَقٌّ

مَنْ فِعْلِ الآدَمِيِّينَ، يُقَالُ: أَهْلَلْنَا الهِلَالَ واسْتَهْلَلْنَاهُ، فَلَا هِلَالَ إِلَّا مَا اُسْتُهِلَّ، فَإِذَا اسْتَهَلَّهُ الوَاحِدُ والِاثْنَانِ فَلَمْ يُخْبِرَا بِهِ فَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ هِلَالًا فَلَا يَثْبُتْ بِهِ حُكْمٌ؛ حَتَّى يُخْبِرَا بِهِ فَيَكُونُ خَبَرُهُمَا هُوَ الإِهْلَالَ الَّذِي هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِخْبَارِ بِهِ، ولِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتْبَعُ العِلْمَ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ عِلْمُهُ: لَمْ يَجِبْ صَوْمُهُ.

ووُجُوبُ القَضَاءِ إِذَا كَانَ التَّرْكُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ يَفْتَقِرُ إِلى دَلِيلٍ، ولِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ القَضَاءُ أَوْ اُسْتُحِبَّ إِذَا بَلَغَ رُؤْيَتُهُ المَكَانَ البَعِيدَ أَوْ رُؤْيَةُ النَّفَرِ القَلِيلِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ: لَاسْتُحِبَّ الصَّوْمُ يَوْمَ الشَّكِّ مَعَ الصَّحْوِ، بَلْ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُخْبِرَ القَلِيلُ أَوْ البَعِيدَ بِرُؤْيَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ احْتِيَاطًا، ومَا مِنْ شَيْءٍ فِي الشَّرِيعَةِ يُمْكِنُ وُجُوبُهُ إِلَّا والِاحْتِيَاطُ مَشْرُوعٌ فِي أَدَائِهِ.

فَلَمَّا لَمْ يُشْرَعْ الِاحْتِيَاطُ فِي أَدَائِهِ: قَطَعْنَا بِأَنَّهُ لَا وُجُوبَ مَعَ بُعْدِ الرَّائِي أَوْ خَفَائِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ الرَّائِي قَرِيبًا ظَاهِرًا، فَتَكُونُ رُؤْيَتُهُ إِهْلَالًا يَظْهَرُ بِهِ الطُّلُوعُ.

وقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ لَمْ يَحْتَطْ فِي الغَيْمِ، ولَكِنْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ طُلُوعَهُ هَذَا مِثَالٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُسَاوٍ، وإِنَّمَا الحَاجِبُ مَانِعٌ، كَمَا لَوْ كَانُوا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ فِي مَغَارَةٍ أَوْ مَطْمُورَةٍ، وقَدْ تَعَذَّرَ التَّرَائِي، ولِأَنَّ الَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا التَّبْيِيتَ: أَصْلُ مَأْخَذِهِمْ إِجْزَاءُ يَوْمِ الشَّكِّ، فَإِنَّ بُلُوغَ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَثِيرٌ، كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وإِيجَابُ القَضَاءِ فِيهِ عُسْرٌ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ

مِثْلِ ذَلِكَ وعَدَمِ شُهْرَةِ وُجُوبِ القَضَاءِ فِي السَّلَفِ.

وجَوَابُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ الإمْسَاكِ وُجُوبُ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا وُجُوبَ إِلَّا مِنْ حِينِ الإهْلَالِ والرُّؤْيَةِ؛ لَا مِنْ حِينِ الطُّلُوعِ، ولِأَنَّ الإِجْمَاعَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ يَدُلُّ على هَذَا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الخَبَرُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ فَائِدَةٌ إِلَّا وُجُوبُ القَضَاءِ، فَعُلِمَ أَنَّ القَضَاءَ لَا يَجِبُ بِرُؤْيَةٍ بَعِيدَةٍ مُطْلَقًا.

فَتَلَخَّصَ: أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيَةُ الهِلَالِ فِي الوَقْتِ الَّذِي يُؤَدِّي بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ الصَّوْمَ أَوْ الفِطْرَ أَوْ النُّسُكَ: وَجَبَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، والنُّصُوصُ وآثَارُ السَّلَفِ تَدُلُّ على ذَلِكَ.

ومَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ إِقْلِيمٍ فَقَوْلُهُ: مُخَالِفٌ لِلعَقْلِ والشَّرْعِ.

ومَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا بَعْدَ الأَدَاءِ، وهُوَ مِمَّا لَا يُقْضَى، كَالعِيدِ المَفْعُولِ والنُّسُكِ: فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

وأَمَّا إِذَا بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ: فَهَلْ يُؤَثِّرُ فِي وُجُوبِ القَضَاءِ، وفِي بِنَاءِ الفِطْرِ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الأَحْكَامِ، مِنْ حُلُولِ الدَّيْنِ ومُدَّةِ الإِيلَاءِ وانْقِضَاءِ العِدَّةِ ونَحْوِ ذَلِكَ؟

والقَضَاءُ يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وفِي بِنَاءِ الفِطْرِ عَلَيْهِ نَظَرٌ!

فَهَذَا مُتَوَسِّطٌ في المَسْأَلَة: ومَا مِنْ قَوْلٍ سِوَاهُ إلَّا ولَهُ لَوَازِمُ شَنِيعَةٌ لاسِيَّمَا مَنْ قَالَ: بالتَّعَدُّدِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ في المَنَاسِكِ مَا يُعْلَمُ بِهِ خِلَافُ دِينِ الإِسْلَام إذَا رَأى بَعْضُ الوُفُودِ أوْ كُلُّهُمْ الهِلَالَ وقَدِمُوا مَكَّةَ ولَمْ يَكُنْ قَدْ رُئِيَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، ولِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ فَسَادِهِ صَارَ مُتَنَوِّعًا والَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَحْصُلُ بِهِ الاجْتِمَاعُ الشَّرْعِيُّ كُلُّ قَوْم على مَا أمْكَنَهُمْ الاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ وإذَا خَالَفَهُمْ مَنْ لَمْ يَشْعُرُوا بِمُخَالَفَتِهِ لانْفِرَادِهِ مِنَ الشُّعُورِ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ: لَمْ يَضُرَّ هَذَا، وإِنَّمَا الشَّأْنُ مِنَ الشُّعُورِ بِالفُرْقَةِ والاخْتِلَافِ.

وتَحْقِيقُ ذَلِكَ العِلْمُ بِالأهِلَّةِ فَقَالَ: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ أرَادَ المَعْلُومَ بِبَصَرٍ أوْ سَمْعٍ، ولِهَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدُ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: إلى أَنَّهُ إذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً، ولَمْ يَحْصُلْ أحَدٌ على الرُّؤْيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ لانْتِفَاءِ الشَّكِّ في الهِلَالِ، وإنْ وَقَعَ شَكٌّ في الطُّلُوعِ، وذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحَدُهُمَا: أنَّ الهِلَالَ على وَزْنِ فِعَالٍ، وهَذَا المِثَالُ في كَلَامِ العَرَبِ لِمَا يُفْعَلُ بِهِ، كَالإزَارِ لِمَا يُؤتَزَرُ بِه، والرِّدَاءِ: لِمَا يُرْتَدَى بِه، والرِّكَاب: لِمَا يُرْكَبُ بِهِ، والوِعَاءِ: لِمَا يُوعَى فِيهِ وبِهِ، والسَّمَادُ: لِمَا تُسَمَّدُ بِهِ الأرْضُ، والعِصَابِ: لِمَا يُعْصَبُ بِهِ، والسِّدَادِ: لِمَا يُسَدُّ بِهِ، وهَذَا كَثِيرٌ مُطَّرِدٌ في الأسْمَاءِ.

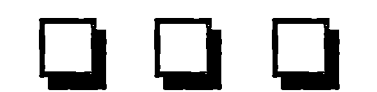
فَالهِلَالُ اسْمٌ لِمَا يُهَلُّ بِهِ: أَيْ يُصَاتُ بِهِ والتَّصْوِيتُ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ إِدْرَاكِهِ بِبَصَرٍ أَوْ سَمْعٍ ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يُهِلُّ بِالفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرُ

أَيْ: يُصَوِّتُونَ بِالفَرْقَدِ فَجَعَلَهُمْ مُهِلِّينَ بِهِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ هِلَالًا، ومِنْهُ قَوْلُهُ: «﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، أَيْ: صُوِّتَ بِهِ، وسَوَاءٌ كَانَ التَّصْوِيتُ بِهِ رَفِيعًا أَوْ خَفِيضًا، فَإِنَّهُ مِمَّا تُكُلِّمَ بِهِ وجُهِرَ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ، ونُطِقَ بِهِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَهَا مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، ولَا تَكُونُ مَوَاقِيتَ لَهُمْ إِلَّا إِذَا أَدْرَكُوهَا بِبَصَرٍ أَوْ سَمْعٍ، فَإِذَا انْتَفَى الإِدْرَاكُ: انْتَفَى التَّوْقِيتُ، فَلَا تَكُونُ أَهِلَّةً، وهُوَ غَايَةُ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ مِنْ جِهَةِ الحِسِّ؛ إِذْ ضَبْطُ مَكَانِ الطُّلُوعِ بِالحِسَابِ: لَا يَصِحُّ أَصْلًا، وقَدْ صَنَّفْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ تَنْبَنِي عَلَيْهِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي قُوَى البَشَرِ أَنْ يَضْبُطُوا لِلرُّؤْيَةِ زَمَانًا ومَكَانًا مَحْدُودًا، وإِنَّمَا يَضْبُطُونَ مَا يُدْرِكُونَهُ بِأَبْصَارِهِمْ أَوْ مَا يَسْمَعُونَهُ بِآذَانِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الوَاجِبُ تَعْلِيقَهُ فِي حَقِّ مَنْ رَأَى بِالرُّؤْيَةِ فَفِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَ بِالسَّمَاعِ ومَنْ لَا رُؤْيَةَ لَهُ ولَا سَمَاعَ: فَلَا إِهْلَالَ لَهُ، واللهُ هُوَ المَسْئُولُ أَنْ يُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْنَا وعلى المُسْلِمِينَ».



بَابُ شُرُوطِ الفِطْرِ في السَّفَرِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: الفِطْرُ في السَّفَرِ القَصِيْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الفِطْرِ في السَّفَرِ القَصِيْرِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ الفِطْرِ في السَّفَرِ القَصِيرِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي،(٧/ ٣٧٤).

وقَد سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٤/ ١٦): عَن سَفَرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ يَجُوزُ أنْ يَقْصُرَ فِيهِ ويُفْطِرَ أمْ لا؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، والأظْهَرُ: أنَّهُ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ والفِطْرُ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، كَمَا قَصَرَ أهْلُ مَكَّةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، وعَرَفَةُ عَنِ المسْجِدِ الحَرَامِ مَسِيرَةُ بَرِيدٍ؛ ولأنَّ السَّفَرَ مُطْلَقٌ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: مُدَّةُ أحْكَامِ المُسَافِرِ المُقِيْمِ في غَيْرِ بَلَدِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مُدَّةِ أحْكَامِ المُسَافِرِ المُقِيْمِ في غَيْرِ بَلَدِهِ الأصْليِّ، فَمَا المُدَّةُ الَّتِي تَنْقَطِعُ بِهَا أحْكَامُ السَّفَرِ عَنْهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ المُسَافِرَ المُقِيْمَ في غَيْرِ بَلَدِهِ لا تَنْقَطِعُ أحْكَامُ سَفَرِهِ، ولَو كَانَتْ مُدَّةً طَوِيلَةً؛ خِلافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٣٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ١٣٧): «فَصْلٌ: وأمَّا الإقَامَةُ، فَهِيَ خِلَافُ السَّفَرِ، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: مُقِيمٌ ومُسَافِرٌ.

ولِهَذَا كَانَتْ أحْكَامُ النَّاسِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ أحَدَ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ: إمَّا حُكْمُ مُقِيمٍ، وإمَّا حُكْمُ مُسَافِرٍ.

وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل:٨٠]، فَجَعَلَ لِلنَّاسِ يَوْمَ ظَعْنٍ ويَوْمَ إقَامَةٍ، واللهُ تَعَالَى أوْجَبَ الصَّوْمَ، وقَالَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فَمَنْ لَيْسَ مَرِيضًا ولَا على سَفَرٍ: فَهُوَ الصَّحِيحُ المُقِيمُ، ولِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ» بالترمذي]، فَمَنْ لَمْ يُوضَعْ عَنْهُ الصَّوْمُ وشَطْرُ الصَّلَاةِ: فَهُوَ المُقِيمُ.

وقَدْ أقَامَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ بِمَكَّةَ أرْبَعَةَ أيَّام، ثُمَّ سِتَّةَ أيَّام بِمِنَى ومُزْدَلِفَةَ وعَرَفَةَ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ هُوَ وأصْحَابُهُ، فَدَلَّ على أنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ.

وأقَامَ في غَزْوَةِ الفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وأقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

ومَعْلُومٌ بِالعَادَةِ: أنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُ بِمَكَّةَ وتَبُوكَ لَمْ يَكُنْ يَنْقَضِي في ثَلَاثَةِ أيَّام ولَا أرْبَعَةٍ؛ حَتَّى يُقَالَ: إنَّهُ كَانَ يَقُولُ اليَوْمَ أُسَافِرُ غَدًا أُسَافِرُ، بَلْ فَتَحَ مَكَّةَ وأهْلُهَا ومَا حَوْلَهَا كُفَّارٌ مُحَارِبُونَ لَهُ، وهِيَ أعْظَمُ مَدِينَةٍ فَتَحَهَا، وبِفَتْحِهَا ذَلَّتِ الأعْدَاءُ وأسْلَمَتِ العَرَبُ، وسَرَّى السَّرَايَا إلى النَّوَاحِي يَنْتَظِرُ قُدُومَهُمْ، ومِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ مِمَّا يُعْلَمُ: أنَّهَا لَا تَنْقَضِي في أرْبَعَةِ أيَّامٍ، فَعُلِمَ أنَّهُ أقَامَ لِأُمُورٍ يَعْلَمُ أنَّهَا لَا تَنْقَضِي في أرْبَعَةٍ، وكَذَلِكَ في تَبُوكَ.

وأيْضًا فَمَنْ جَعَلَ لِلْمُقَامِ حَدًّا مِنَ الأيَّام: إمَّا ثَلَاثَةً وإمَّا أرْبَعَةً وإمَّا عَشَرَةً وإمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وإمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ: فَإنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ.

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الأقْوَالُ تَقْسِيمَ النَّاسِ إلى ثَلَاثَةِ أقْسَامٍ: إلى مُسَافِرٍ، وإلى مُقِيمٍ مُسْتَوْطِنٍ، وهُوَ الَّذِي يَنْوِي المُقَامَ في المَكَانِ، وهَذَا هُوَ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ وتَجِبُ عَلَيْهِ، وهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إتْمَامُ الصَّلَاةِ

بِلَا نِزَاعٍ، فَإِنَّهُ المُقِيمُ المُقَابِلُ لِلْمُسَافِرِ، والثَّالِثُ مُقِيمٌ غَيْرُ مُسْتَوْطِنٍ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ والصِّيَام، وأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الجُمُعَةَ، وقَالُوا: لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ وقَالُوا: إِنَّمَا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بِمُسْتَوْطِنٍ.

وهَذَا التَّقْسِيمُ - وهُوَ تَقْسِيمُ المُقِيمِ إلى مُسْتَوْطِنٍ وغَيْرِ مُسْتَوْطِنٍ -: تَقْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، ولَا دَلِيلَ على أَنَّهَا تَجِبُ على مَنْ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ؛ بَلْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ انْعَقَدَتْ بِهِ، وهَذَا إِنَّمَا قَالُوهُ لَمَّا أَثْبَتُوا مُقِيمًا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِتْمَامُ والصِّيَامُ، ووَجَدُوهُ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ فَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَقُولُوا تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ.

فَإِنَّ الجُمُعَةَ إِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِالمُسْتَوْطِنِ؛ لَكِنَّ إِيجَابَ الجُمُعَةِ على هَذَا، وإِيجَابَ الصِّيَام والإِتْمَام على هَذَا، هُوَ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ في غَزْوَةِ الفَتْحِ، وفي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وحَالُهُ بِتَبُوكَ.

بَلْ وهَذِهِ حَالُ جَمِيعِ الحَجِيجِ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ مَكَّةَ لِيَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُوا، وقَدْ يَقْدُمُ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ رَابِعَ ذِي الحِجَّةِ، وقَدْ يَقْدُمُ قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ، وقَدْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، وهُمْ كُلُّهُمْ مُسَافِرُونَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ جُمُعَةٌ ولَا إِتْمَامٌ، والنَّبِيُّ ﷺ قَدِمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ لَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَوْ قَدِمَ صُبْحَ ثَالِثَةٍ وثَانِيَةٍ: كَانَ يُتِمُّ ويَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالإِتْمَامِ، لَيْسَ في قَوْلِهِ وعَمَلِهِ مَا يَدُلُّ على ذَلِكَ.

ولَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ المُقِيمِ والمُسَافِرِ؛ لَبَيَّنَهُ لِلمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

والتَّمْييزُ بَيْنَ المُقِيمِ والمُسَافِرِ بِنِيَّةِ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ يُقِيمُهَا: لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مَعْلُومًا لَا بِشَرْعٍ ولَا لُغَةٍ ولَا عُرْفٍ.

وقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُهَاجِرِ: أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، والقَصْرُ في هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الجَمَاعَةِ، وقَدْ سَمَّاهُ إِقَامَةً، ورَخَّصَ لِلمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَهَا، فَلَوْ أَرَادَ المُهَاجِرُ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، ولَيْسَ في هَذَا مَا يَدُلُّ على أَنَّ هَذِهِ المُدَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ المُسَافِرِ والمُقِيمِ، بَلْ المُهَاجِرُ مَمْنُوعٌ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ قَضَاءِ المَنَاسِكِ.

فَعُلِمَ: أَنَّ الثَّلَاثَ مِقْدَارٌ يُرَخَّصُ فِيهِ فِيمَا كَانَ مَحْظُورَ الجِنْسِ.

قَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا على زَوْجٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وجَعَلَ مَا تُحَرَّمُ المَرْأَةُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ في الأَصْلِ مَكْرُوهٌ، فَأُبِيحَ مِنْهُ لِلحَاجَةِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ، وحَرُمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلى الغَايَةِ المَذْكُورَةِ.

ثُمَّ المُهَاجِرُ لَوْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ المَوْسِمِ بِشَهْرٍ: أَقَامَ إلى المَوْسِمِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُبِحْ لَهُ إِلَّا فِيمَا يَكُونُ سَفَرًا كَانَتْ إِقَامَتُهُ إلى المَوْسِمِ سَفَرًا فَتُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وأَيْضًا فَالنَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ قَدِمُوا صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَوْ أَقَامُوا بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ ثَلَاثًا: كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، ولَوْ أَقَامُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ: لَمْ يَجُزْ لَهُمْ ذَلِكَ، وجَازَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ أَقَامَ المُهَاجِرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا بِمَكَّةَ، ولَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُقِيمِينَ إِقَامَةً خَرَجُوا بِهَا عَنِ السَّفَرِ، ولَا كَانُوا مَمْنُوعِينَ لأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ لِأَجْلِ تَمَامِ الجِهَادِ، وخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ؛ وهَذَا بِخِلَافِ مَنْ لَا يَقْدُمُ إِلَّا لِلنُّسُكِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

فَعُلِمَ: أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالقَصْرِ ولَا بِتَحْدِيدِ السَّفَرِ.

والَّذِينَ حَدُّوا ذَلِكَ بِأَرْبَعَةٍ، مِنْهُمْ: مَنِ احْتَجَّ بِإِقَامَةِ المُهَاجِرِ، وجَعَلَ يَوْمَ الدُّخُولِ والخُرُوجِ غَيْرَ مَحْسُوبٍ.

ومِنْهُمْ: مَنْ بَنَى ذَلِكَ على أَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ مَنْ قَدِمَ المِصْرَ أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا يُتِمُّ الصَّلَاةَ؛ لَكِنْ ثَبَتَتْ الأَرْبَعَةُ بِإِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَإِنَّهُ أَقَامَهَا وقَصَرَ، وقَالُوا فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ وتَبُوكَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَزَمَ على إِقَامَةِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ عَامَ الفَتْحِ غَزْوَ حُنَيْنٍ، وهَذَا الدَّلِيلُ مَبْنِيٌّ

على أَنَّهُ مَنْ قَدِمَ المِصْرَ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ السَّفَرِ، وهُوَ مَمْنُوعٌ؛ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ والإِجْمَاعِ والعُرْفِ، فَإِنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَقْدُمُ لِيَشْتَرِيَ سِلْعَةً أَوْ يَبِيعَهَا ويَذْهَبُ هُوَ مُسَافِرٌ عِنْدَ النَّاسِ وقَدْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ ويَبِيعُهَا في عِدَّةِ أَيَّامٍ ولَا يَحِدُّ النَّاسُ في ذَلِكَ حَدًّا.

والَّذِيْنَ قَالُوا: يَقْصُرُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ قَالُوا: هَذَا غَايَةُ مَا قِيلَ، ومَا زَادَ على ذَلِكَ: فَهُوَ مُقِيمٌ بِالإِجْمَاعِ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ، وأَحْمَدُ: أَمَرَ بِالإِتْمَامِ فِيمَا زَادَ على الأَرْبَعَةِ احْتِيَاطًا، واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، إِذَا نَوَى إِقَامَةَ إِحْدَى وعِشْرِينَ هَلْ يُتِمُّ أَوْ يَقْصُرُ؟ لِتَرَدُّدِ الاجْتِهَادِ في صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الرَّابِعِ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى الفَجْرَ بِمَبِيتِهِ، وهُوَ ذُو طُوًى، فَإِنَّمَا صَلَّى بِمَكَّةَ عِشْرِينَ صَلَاةً، وإِنْ كَانَ صَلَّى الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَقَدْ صَلَّى بِهَا إِحْدَى وعِشْرِينَ صَلَاةً.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ بِذِي طُوًى، ودَخَلَ مَكَّةَ ضُحًى، كَذَلِكَ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ في أَحَادِيثَ.

قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: «إِذَا عَزَمَ على أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ»، واحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، قَالَ: «فَأَقَامَ اليَوْمَ الرَّابِعَ والخَامِسَ والسَّادِسَ والسَّابِعَ وصَلَّى الفَجْرَ بِالأَبْطَحِ يَوْمَ الثَّامِنِ، وكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ في هَذِهِ الأَيَّامِ، وقَدْ أَجْمَعَ على إِقَامَتِهَا، فَإِذَا أَجْمَعَ أَنْ يُقِيمَ، كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ: قَصَرَ فَإِذَا أَجْمَعَ على أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: أَتَمَّ، قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْت لَهُ: فَلِمَ لَمْ يَقْصُرْ على مَا زَادَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لأَنَّهُمْ

اخْتَلَفُوا فَيَأْخُذُ بالأحْوَطِ فيُتِمُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: يَقُولُ أَخْرُجُ اليَوْمَ، أَخْرُجُ غَدًا أيَقْصُرُ؟ فقَالَ: هَذَا شَيْءٌ آخَرُ هَذَا لَمْ يَعْزِمْ.

فَأَحْمَدُ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا على وُجُوبِ الإتْمَامِ، إنَّمَا أَخَذَ بِالِاحْتِيَاطِ، وهَذَا لَا يَقْتَضِي الوُجُوبَ.

وأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ يُوجِبُ القَصْرَ، ويَجْعَلُهُ عَزِيمَةً في الزِّيَادَةِ، وقَدْ رَوَى الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المِسْوَرِ قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِعُمَانَ - أَوْ بِعَمَّانَ - شَهْرَيْنِ فكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ونُصَلِّي أَرْبَعًا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فقَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ»، قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الدُّخُولِ».

قَالَ بَعْضُهُمْ: والثَّلْجُ الَّذِي يَتَّفِقُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَذُوبُ في أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فقَدْ أَجْمَعَ إقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ إلَّا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإمَامِ، وإنْ أَقَامَ شَهْرَيْنِ إلَّا أَنْ يَجْمَعَ الإقَامَةَ»، وابْنُ عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ قَبْلَ المَوْسِمِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ حَتَّى إنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ هِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، وهُوَ كَانَ مِنَ

المُهَاجِرِينَ، فَمَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ المُقَامُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، ولِهَذَا أَوْصَى لَمَّا مَاتَ أَنْ يُدْفَنَ بِسَرِفٍ؛ لِكَوْنِهَا مِنَ الحِلِّ؛ حَتَّى لَا يُدْفَنَ في الأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

وقَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ المُقَامَ»، ولِهَذَا أَقَامَ مَرَّةً ثِنْتَيْ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وهُوَ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ المَوْسِمِ رَكْعَتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ نَوَى الإِقَامَةَ إِلَى المَوْسِمِ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرَ الحَجِّ، وكَانَ كَثِيرًا مَا يَأْتِي مَكَّةَ قَبْلَ المَوْسِمِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ.

قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُوسَى الفَقِيرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيْزٍ: «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وأَبَا صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ وعَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ شَتَّوْا بِأَرْضِ الرُّومِ فَصَامُوا رَمَضَانَ وقَامُوهُ وأَتَمُّوا الصَّلَاةَ»، قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «خَرَجَ مَسْرُوقٌ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فَأَقَامَ سِنِينَ يَقْصُرُ؛ حَتَّى رَجَعَ وهُوَ يَقْصُرُ، قِيلَ يَا أَبَا عَائِشَةَ: مَا يَحْمِلُكَ على هَذَا؟ قَالَ: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بِطُولِهِ.

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صِيَامُ سَفَرِ اليَوْمِ الوَاحِدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ يُسَافِرُ، ثُمَّ يَعُوْدُ مِنْ يَوْمِهِ دُوْنَ مَبِيْتٍ، فهَلْ يَتَرَخَّصُ برُخَصِ السَّفَرِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المُسَافِرَ إذَا عَادَ مِنْ يَوْمِهِ إلى مَوْطِنِهِ: فَإِنَّهُ لا يُعْتَبَرُ مُسَافِرًا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٣٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٤/ ١٣٥): «والرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ القَرْيَةِ إلَى صَحْرَاءَ لِحَطَبٍ يَأْتِي بِهِ فَيَغِيبُ اليَوْمَيْنِ والثَّلَاثَةَ فَيَكُونُ مُسَافِرًا وإنْ كَانَتْ المَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ، بِخِلافِ مَنْ يَذْهَبُ ويَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ في ذَلِكَ مُسَافِرًا؛ فَإِنَّ الأَوَّلَ يَأْخُذُ الزَّادَ والمَزَادَ، بِخِلَافِ الثَّانِي.

فالمَسَافَةُ القَرِيبَةُ في المُدَّةِ الطَّوِيلَةِ: تَكُونُ سَفَرًا، والمَسَافَةُ البَعِيدَةُ في المَدَّةِ القَلِيلَةِ: لَا تَكُونُ سَفَرًا.

فَالسَّفَرُ يَكُونُ بِالعَمَلِ الَّذِي سُمِّيَ سَفَرًا لِأَجْلِهِ، والعَمَلُ لَا يَكُونُ إلَّا في زَمَانٍ فَإِذَا طَالَ العَمَلُ وزَمَانُهُ فَاحْتَاجَ إلى مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ المُسَافِرُ مِنَ الزَّادِ والمَزَادِ: سُمِّيَ مُسَافِرًا، وإنْ لَمْ تَكُنْ المَسَافَةُ بَعِيدَةً وإذَا قَصرَ العَمَلَ والزَّمَانَ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إلَى زَادٍ ومَزَادٍ: لَمْ يُسَمَّ سَفَرًا، وإنْ بَعُدَتْ المَسَافَةُ.

فَالأَصْلُ هُوَ العَمَلُ الَّذِي يُسَمَّى سَفَرًا، ولَا يَكُونُ العَمَلُ إِلَّا فِي زَمَانٍ فَيُعْتَبَرُ العَمَلُ الَّذِي هُوَ سَفَرٌ، ولَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَكَانٍ يُسْفِرُ عَنِ الأَمَاكِنِ، وهَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِعَادَاتِهِمْ، لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ ولَا اللُّغَةِ، بَلْ مَا سَمَّوْهُ سَفَرًا: فَهُوَ سَفَرٌ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّرَخُّصُ فِي سَفَرِ المعْصِيَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ سَافَرَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ: كَقَطْعِ طَرِيْقٍ، أو سِيَاحَةٍ مُحَرَّمَةٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخَصِ السَّفَرِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوَازَ التَّرَخُّصِ فِي سَفَرِ المعْصِيَةِ: كالقَصْرِ والفِطْرِ وسَائِرِ الرُّخَصِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٠٩).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٢٤/ ١٠٩): «ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ المَكْرُوهِ، ولَا المُحَرَّمِ، ويَقْصُرُ فِي المُبَاحِ، وهَذَا أَيْضًا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وهَلْ يَقْصُرُ فِي سَفَرِ النُّزْهَةِ؟ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

وأَمَّا السَّفَرُ المُحَرَّمُ، فَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ - مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ -: لَا يَقْصُرُ فِيهِ.

وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ فَقَالُوا: يَقْصُرُ في جِنْسِ الأَسْفَارِ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وغَيْرِه.

وأَبُو حَنِيفَةَ وابْنُ حَزْمٍ وغَيْرُهُمَا: يُوجِبُونَ القَصْرَ في كُلِّ سَفَرٍ، وإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا، كَمَا يُوجِبُ الجَمِيعُ التَّيَمُّمَ إذَا عُدِمَ المَاءُ في السَّفَرِ المُحَرَّمِ، وابْنُ عَقِيلٍ رَجَّحَ في بَعْضِ المَوَاضِعِ: القَصْرَ والفِطْرَ في السَّفَرِ المُحَرَّمِ.

والحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ القَصْرَ والفِطْرَ مَشْرُوعًا في جِنْسِ السَّفَرِ، ولَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ.

وهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ قَدْ أَطْلَقَا السَّفَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، كَمَا قَالَ في آيَةِ التَّيَمُّمِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣] الآيَةَ، وكَمَا تَقَدَّمَتْ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ على أَنَّ المُسَافِرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ولَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ السَّفَرَ يَكُونُ حَرَامًا ومُبَاحًا، ولَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ السَّفَرِ؛ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا مِنَ الوَاجِبَاتِ، ولَوْ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ لَنَقَلَتْهُ الأُمَّةُ، ومَا عَلِمْتُ عَنِ الصَّحَابَةِ في ذَلِكَ شَيْئًا.

وقَدْ عَلَّقَ اللهُ ورَسُولُهُ أَحْكَامًا بِالسَّفَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى في التَّيَمُّمِ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ»، وقَوْلُهُ في الصَّوْمِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم

مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]، وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ» [التِّرمِذِيُّ] ولَمْ يَذْكُرْ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ تَقْيِيدَ السَّفَرِ بِنَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مُعَلَّقًا بِأَحَدِ نَوْعَيِ السَّفَرِ، ولَا يُبَيِّنُ اللهُ ورَسُولُهُ ذَلِكَ؟، بَلْ يَكُونُ بَيَانُ اللهِ ورَسُولِهِ مُتَنَاوِلًا لِلنَّوْعَيْنِ.

وهَكَذَا فِي تَقْسِيمِ السَّفَرِ إِلَى طَوِيلٍ وقَصِيرٍ، وتَقْسِيمِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَى بَائِنٍ ورَجْعِيٍّ، وتَقْسِيمِ الأَيْمَانِ إِلَى يَمِينٍ مُكَفِّرَةٍ وغَيْرِ مُكَفِّرَةٍ، وأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا عَلَّقَ اللهُ ورَسُولُهُ الحُكْمَ فِيهِ بِالجِنْسِ المُشْتَرِكِ العَامِّ، فَجَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ نَوْعَيْنِ: نَوْعًا يَتَعَلَّقُ بِهِ ذَلِكَ الحُكْمُ، ونَوْعًا لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ على ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ ولَا سُنَّةٍ، لَا نَصًّا ولَا اسْتِنْبَاطًا.

والَّذِينَ قَالُوا لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ المُحَرَّمِ، عُمْدَتُهُمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي المَيْتَةِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ إلى أَنَّ «البَاغِيَ»: هُوَ البَاغِي على الإِمَامِ الَّذِي يَجُوزُ قِتَالُهُ، و«العَادِيَ»: هُوَ العَادِي على المُسْلِمِينَ، وهُمُ المُحَارِبُونَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ.

قَالُوا: فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ المَيْتَةَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ، فَسَائِرُ الرُّخَصِ أَوْلَى، وقَالُوا إِذَا اُضْطُرَّ العَاصِي بِسَفَرِهِ أَمَرْنَاهُ أَنْ يَتُوبَ ويَأْكُلَ ولَا نُبِيحُ لَهُ إِتْلَافَ نَفْسِهِ، وهَذَا القَوْلُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

وأَمَّا أَحْمَدُ ومَالِكٌ: فَجَوَّزَا لَهُ أَكْلَ المَيْتَةِ دُونَ القَصْرِ والفِطْرِ، قَالُوا: ولِأَنَّ السَّفَرَ المُحَرَّمَ مَعْصِيَةٌ، والرُّخَصُ لِلْمُسَافِرِ إِعَانَةٌ على ذَلِكَ، فَلَا تَجُوزُ الإِعَانَةُ على المَعْصِيَةِ، وهَذِهِ حُجَجٌ ضَعِيفَةٌ.

أَمَّا الآيَةُ؛ فَأَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ قَالُوا: المُرَادُ بِالبَاغِي الَّذِي يَبْغِي المُحَرَّمَ مِنَ الطَّعَامِ مَعَ قُدْرَتِهِ على الحَلَالِ، والعَادِي الَّذِي يَتَعَدَّى القَدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّوَابُ دُونَ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذَا في السُّوَرِ المَكِّيَّةِ - الأَنْعَامِ والنَّحْلِ - وفِي المَدَنِيَّةِ: لِيُبَيِّنَ مَا يَحِلُّ ومَا يُحَرَّمُ مِنَ الأَكْلِ، والضَّرُورَةُ لَا تَخْتَصُّ بِسَفَرٍ، ولَوْ كَانَتْ في سَفَرٍ، فَلَيْسَ السَّفَرُ المُحَرَّمُ مُخْتَصًّا بِقَطْعِ الطَّرِيقِ، والخُرُوجِ على الإِمَامِ، ولَمْ يَكُنْ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِمَامٌ يَخْرُجُ عَلَيْهِ، ولَا مِنْ شَرْطِ الخَارِجِ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا، والبُغَاةُ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِقِتَالِهِمْ في القُرْآنِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُسَافِرِينَ، ولَا كَانَ الَّذِينَ نَزَلَتْ الآيَةُ فِيهِمْ أَوَّلًا مُسَافِرِينَ؛ بَلْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ العَوَالِي مُقِيمِينَ، واقْتَتَلُوا بِالنِّعَالِ والجَرِيدِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُفَسَّرَ الآيَةُ بِمَا لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، ولَيْسَ فِيهَا كُلُّ سَفَرٍ مُحَرَّمٍ؟

فَالمَذْكُورُ في الآيَةِ لَوْ كَانَ كَمَا قِيلَ: لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلسَّفَرِ المُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِلَا سَفَرٍ، وقَدْ يَكُونُ السَّفَرُ المُحَرَّمُ بِدُونِه.

وأَيْضًا فَقَوْلُهُ: «غَيْرَ بَاغٍ» حَالٌ مِنْ: «اضْطُرَّ»، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالَ اضْطِرَارِهِ وأَكْلِهِ الَّذِي يَأْكُلُ فِيهِ غَيْرَ بَاغٍ ولَا عَادٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣]، ومَعْلُومٌ أَنَّ الإِثْمَ إِنَّمَا يُنْفَى عَنِ الأَكْلِ الَّذِي هُوَ الفِعْلُ لَا عَنْ نَفْسِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

فَمَعْنَى الآيَةِ: فَمَنْ اُضْطُرَّ فَأَكَلَ غَيْرَ بَاغٍ ولَا عَادٍ، وهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ المَقْصُودَ أَنَّهُ لَا يَبْغِي فِي أَكْلِهِ ولَا يَتَعَدَّى.

واللهُ تَعَالَى يَقْرِنُ بَيْنَ البَغْيِ والعُدْوَانِ، فَالبَغْيُ مَا جِنْسُهُ ظُلْمٌ، والعُدْوَانُ مُجَاوَزَةُ القَدْرِ المُبَاحِ، كَمَا قَرَنَ بَيْنَ الإِثْمِ والعُدْوَانِ في قَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فَالإِثْمُ جِنْسُ الشَّرِّ، والعُدْوَانُ مُجَاوَزَةُ القَدْرِ المُبَاحِ، فَالبَغْيُ مِنْ جِنْسِ الإِثْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ [آل عمران:١٩]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٨٢]، فَالإِثْمُ جِنْسٌ لِظُلْمِ الوَرَثَةِ إِذَا كَانَ مَعَ العَمْدِ، وأَمَّا الجَنَفُ: فَهُوَ الجَنَفُ عَلَيْهِمْ بِعَمْدٍ وبِغَيْرِ عَمْدٍ؛ لَكِنْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ: الجَنَفُ الخَطَأُ، والإِثْمُ: العَمْدُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَصَّ الإِثْمَ بِالذِّكْرِ وهُوَ العَمْدُ بَقِيَ الدَّاخِلُ في الجَنَفِ: الخَطَأُ، ولَفْظُ العُدْوَانِ مِنْ بَابِ تَعَدِّي الحُدُودِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ

ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، ونَحْوُ ذَلِك ومِمَّا يُشْبِهُ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران:١٤٧]، والإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الحَدِّ المُبَاحِ، وأَمَّا الذُّنُوبُ: فَمَا كَانَ جِنْسُهُ شَرٌّ وإِثْمٌ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا إِعَانَةٌ على المَعْصِيَةِ فغَلَطٌ؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ، وإِذَا عَدِمَ المَاءَ فِي السَّفَرِ المُحَرَّمِ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّيَ، ومَا زَادَ على الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَتْ طَاعَةً ولَا مَأْمُورًا بِهَا أَحَدٌ مِنَ المُسَافِرِينَ، وإِذَا فَعَلَهَا المُسَافِرُ: كَانَ قَدْ فَعَلَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَصَارَ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ المُسَافِرُ الجُمُعَةَ خَلْفَ مُسْتَوْطِنٍ، فَهَلْ يُصَلِّيهَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، وإِنْ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى أَرْبَعًا.

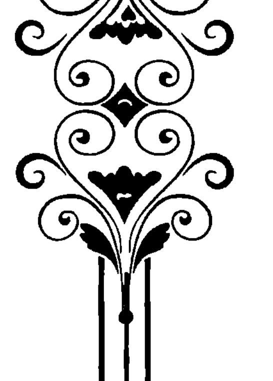
وكَذَلِكَ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِرًّا ولَا مَأْمُورًا بِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وصَوْمُهُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ صِيَامِهِ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ، ولَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ على الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ المُحَرَّمِ: لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ أَمَا كَانَ يَتَحَرَّى ويُصَلِّي؟

ولَوْ أُخِذَتْ ثِيَابُهُ أَمَا كَانَ يُصَلِّي عُرْيَانًا؟»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الفِطْرُ للتَّقَوِّي على الجِهَادِ في الحَضَرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الفِطْرِ في رَمَضَانَ للتَّقَوِّي على الجِهَادِ، إذَا غَزَا العَدُوُّ بَلَدًا مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، وهُمْ في عُقْرِ دَارِهِم، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُم الفِطْرُ؛ كَي يَتَقَوَّوْا بِهِ في دَفْعِ عَدُوِّهِم أم لا؟

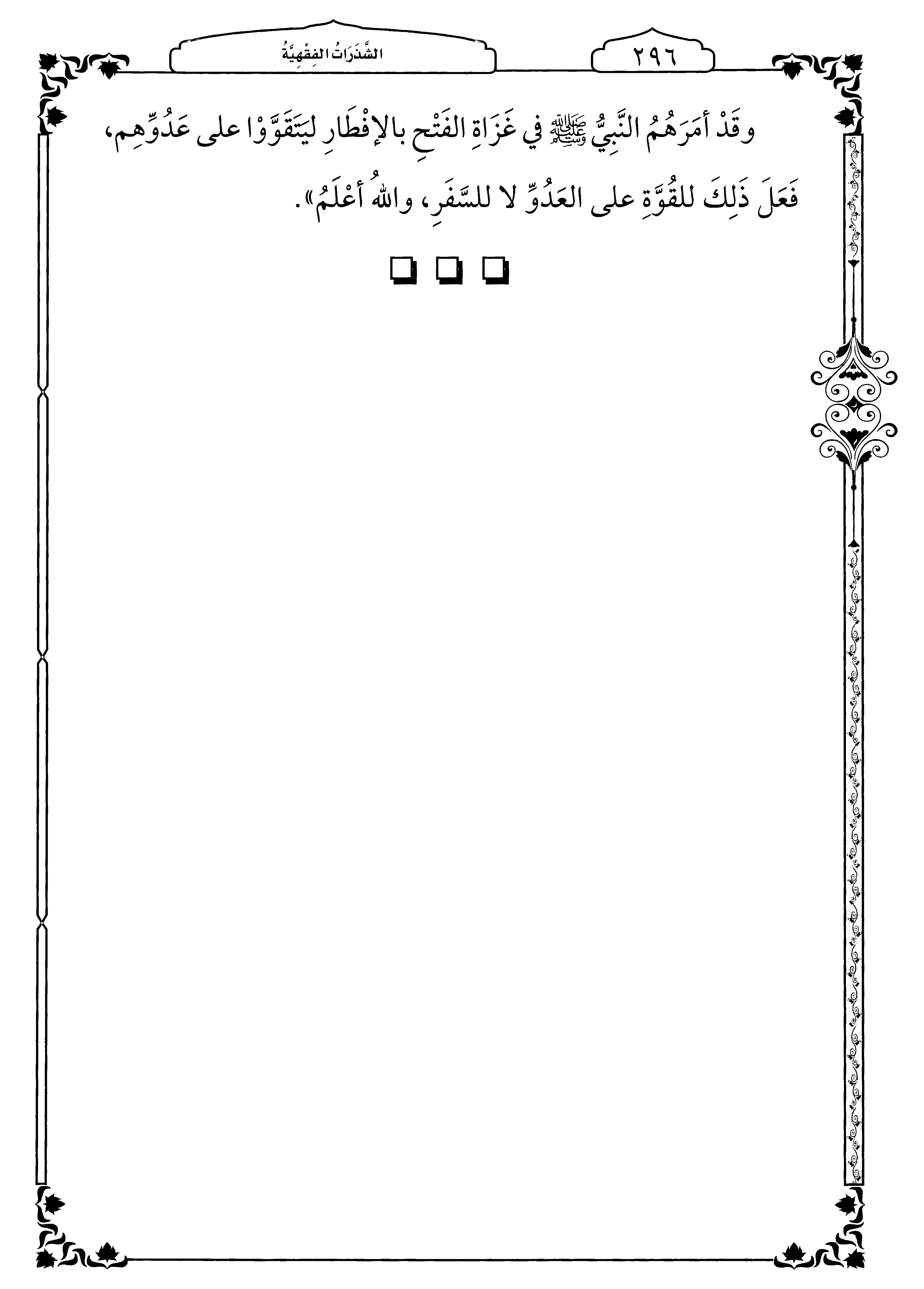


❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ الفِطْرِ في رَمَضَانَ للتَّقَوِي على الجِهَادِ في الحَضَرِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٩٤)، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ١٣٥٨)، «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيْرٍ (١٨/ ٢٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٥٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٧٠).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «البَدَائِعِ» (٤/ ١٣٥٨): «وأجَازَ شَيْخُنَا ابنُ تَيْمِيَّةَ: الفِطْرَ للتَّقَوِّي على الجِهَادِ، وفَعَلَهُ وأفْتَى بِهِ لَمَّا نَازَلَ العَدُوُّ دِمَشْقَ في رَمَضَانَ، فأنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ المُتَفَقِّهَةِ، وقَالَ: «لَيْسَ سَفَرًا طَوِيْلًا»!

فَقَالَ الشَّيْخُ: هَذَا فِطْرٌ للتَّقَوِّي على جِهَادِ العَدُوِّ، وهُوَ أوْلَى مِنَ الفِطْرِ لسَفَرِ يَوْمَيْنِ سَفَرًا مُبَاحًا أو مَعْصِيَةً، والمسْلِمُونَ إذَا قَاتَلُوا عَدُوَّهُم، وهُم صِيَامٌ لَم يُمْكِنْهُم النِّكَايَةُ فِيهِم، ورُبَّمَا أضْعَفَهُم الصَّوْمُ عَنِ القِتَالِ؛ فاسْتَبَاحَ العَدُوُّ بَيْضَةَ الإسْلَامِ، وهَلْ يَشُكُّ فَقِيهٌ أنَّ الفِطْرَ هَهُنَا أوْلَى مِنْ فِطْرِ المسَافِرِ.



وقَدْ أمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ في غَزَاةِ الفَتْحِ بالإفْطَارِ لِيَتَقَوَّوْا على عَدُوِّهِم، فَعَلَ ذَلِكَ للقُوَّةِ على العَدُوِّ لا للسَّفَرِ، واللهُ أعْلَمُ».

❑ ❑ ❑

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ ومَكْرُوهَاتِهِ ومُسْتَحبَّاتِهِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: مُدَاوَاةُ الجَائِفَةِ والمأمُومَةِ.

المَقْصُودُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ: هَلْ يُعْتَبَرُ دَوَاءُ الجَائِفَةِ مُفْطِرًا - سَوَاءٌ كَانَ يَابِسًا أو سَائِلًا -؛ لأَنَّهُ وَصَلَ إلى الجَوْفِ أم لا؟

الجَائِفَةُ: هِيَ الجِرَاحَةُ الَّتِي تَصِلُ إلى الجَوْفِ.

المَأمُومَةُ: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّمَاغِ، وتُسَمَّى أَيْضًا: الآمَّةُ، وهِيَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الشِّجَاجِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الدَّوَاءَ المَوْضُوعَ على الجَائِفَةِ لا يُفَطِّرُ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٣٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٦٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٠٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٣٣): «فَصْلٌ: وأَمَّا الكُحْلُ والحُقْنَةُ ومَا يُقْطَرُ في إحْلِيلِهِ ومُدَاوَاةُ المَأْمُومَةِ والجَائِفَةِ، فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ومِنْهُمْ: مَنْ فَطَّرَ بِالجَمِيعِ لَا بِالكُحْلِ.

ومِنْهُمْ: مَنْ فَطَّرَ بِالجَمِيعِ لَا بِالتَّقْطِيرِ.

ومِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِالكُحْلِ ولَا بِالتَّقْطِيرِ، ويُفَطِّرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

والأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الخَاصُّ والعَامُّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللهُ ورَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ، ويَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا؛ لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ على الرَّسُولِ بيَانُهُ، ولَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وبَلَّغُوهُ الأُمَّةَ، كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ.

فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا ولَا ضَعِيفًا ولَا مُسْنَدًا ولَا مُرْسَلًا: عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

والحَدِيثُ المَرْوِيُّ فِي الكُحْلِ ضَعِيفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي «السُّنَنِ»، ولَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، ولا هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ، ولَا سَائِرِ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ ثنا مَعْبَدُ بْنُ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»[أبو دَاوُدَ] قَالَ أَبُو دَاوُد: وقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ،

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: هُوَ صَدُوقٌ؛ لَكِنْ مَنَ الَّذِي يَعْرِفُ أَبَاهُ، وعَدَالَتَهُ وحِفْظَهُ؟».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الكُحْلُ للصَّائِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَا يَضَعُهُ الصَّائِمُ مِنْ كُحْلٍ ونَحْوِهِ: كالذَّرُورِ والأَدْهَانِ على عَيْنِهِ، هَلْ يُفْسِدُ صَوْمَهُ، سَوَاء وَجَدَ الطَّعْمَ في حَلْقِهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الكُحْلَ للصَّائِمِ لا يُفَطِّرُ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٢٨)، (٥٢/ ٢٣٣، ٢٤١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٦٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤١٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٤١): «فَمَعْلُومٌ أَنَّ الكُحْلَ ونَحْوَهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى، كَمَا تَعُمُّ بِالدُّهْنِ والاغْتِسَالِ والبَخُورِ والطِّيبِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفطِرُ؛ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا بَيَّنَ الإفْطَارَ بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ عُلِمَ: أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطِّيبِ والبَخُورِ والدُّهْنِ والبَخُورُ قَدْ يَتَصَاعَدُ إِلَى الأنْفِ ويَدْخُلُ في الدِّمَاغِ ويَنْعَقِدُ أَجْسَامًا، والدُّهْنُ يَشْرَبُهُ البَدَنُ ويَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِهِ ويَتَقَوَّى بِهِ الإنْسَانُ، وكَذَلِكَ

يَتقَوَّى بِالطِّيبِ قُوَّةً جَيِّدَةً، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ: دَلَّ على جَوَازِ تَطْيِيبِهِ وتَبْخِيرِهِ وادِّهَانِهِ، وكَذَلِكَ اكْتِحَالُهُ.

وقَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ في عَهْدِهِ ﷺ يُجْرَحُ أَحَدُهُمْ إمَّا في الجِهَادِ وإمَّا في غَيْرِهِ مَأْمُومَةً وجَائِفَةً، فَلَوْ كَانَ هَذَا يُفْطِرُ؛ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ عُلِمَ: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ مُفْطِرًا.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: إثْبَاتُ التَّفْطِيرِ بِالقِيَاسِ يَحْتَاجُ إلَى أنْ يَكُونَ القِيَاسُ صَحِيحًا، وذَلِكَ إمَّا قِيَاسُ عِلَّةٍ بِإثْبَاتِ الجَامِعِ، وإمَّا بِإلْغَاءِ الفَارِقِ، فَإمَّا أنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ على العِلَّةِ في الأصْلِ فَيُعَدَّى بِهَا إلَى الفَرْعِ، وإمَّا أنْ يُعْلَمَ أنْ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الأَوْصَافِ المُعْتَبَرَةِ في الشَّرْعِ، وهَذَا القِيَاسُ هُنَا مُنْتَفٍ.

وذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ في الأدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ المُفَطِّرَ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ ورَسُولُهُ مُفَطِّرًا: هُوَ مَا كَانَ وَاصِلًا إلَى دِمَاغٍ أَوْ بَدَنٍ، أَوْ مَا كَانَ دَاخِلًا مِنْ مَنْفَذٍ، أَوْ وَاصِلًا إلَى الجَوْفِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَعَانِي الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ: هِيَ مَنَاطَ الحُكْمِ عِنْدَ اللهِ ورَسُولِهِ، ويَقُولُونَ: إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ إنَّمَا جَعَلَا الطَّعَامَ والشَّرَابَ مُفَطِّرًا لِهَذَا المَعْنَى المُشْتَرَكِ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، ومِمَّا يَصِلُ إلَى الدِّمَاغِ والجَوْفِ مِنْ دَوَاءِ المَأْمُومَةِ والجَائِفَةِ، ومَا يَصِلُ إلَى الجَوْفِ مِنَ الكُحْلِ ومِنَ الحُقْنَةِ والتَّقْطِيرِ في الإحْلِيلِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وإذَا لَمْ يَكُنْ على تَعْلِيقِ اللهِ ورَسُولِهِ لِلْحُكْمِ بِهَذَا الوَصْفِ دَلِيلٌ، كَانَ قَوْلُ القَائِلِ: إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ إنَّمَا جَعَلَا هَذَا مُفَطِّرًا لِهَذَا؛ قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ، وكَانَ قَوْلُهُ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ على الصَّائِمِ أنْ يَفْعَلَ هَذَا»، قَوْلًا بِأَنَّ هَذَا حَلَالٌ وهَذَا حَرَامٌ بِلَا عِلْمٍ، وذَلِكَ يَتَضَمَّنُ القَوْلَ على اللهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ وهَذَا: لَا يَجُوزُ.

ومَنْ اعْتَقَدَ مِنَ العُلَمَاءِ: أنَّ هَذَا المُشْتَرَكَ مَنَاطُ الحُكْمِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ اعْتَقَدَ صِحَّةَ مَذْهَبٍ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، أوْ دَلَالَةَ لَفْظٍ على مَعْنًى لَمْ يُرِدْهُ الرَّسُولُ، وهَذَا اجْتِهَادٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ، ولا يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ قَوْلًا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ يَجِبُ على المُسْلِمِ اتِّبَاعُهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الحُقْنَةُ للصَّائِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الحُقْنَةِ للصَّائِمِ، هَلْ تُفَطِّرُ أم لا؟

الحُقْنَةُ: دَوَاءٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ المَرِيْضِ مِنَ الدُّبُرِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الحُقْنَةَ للصَّائِمِ لا تُفَطِّرُ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٣٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٦٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٠٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٣٣): «فَصْلٌ: وأَمَّا الكُحْلُ والحُقْنَةُ ومَا يُقْطَرُ في إحْلِيلِهِ ومُدَاوَاةُ المَأْمُومَةِ والجَائِفَةِ، فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ومِنْهُمْ: مَنْ فَطَّرَ بِالجَمِيعِ لَا بِالكُحْلِ.

ومِنْهُمْ: مَنْ فَطَّرَ بِالجَمِيعِ لَا بِالتَّقْطِيرِ.

ومِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِالكُحْلِ ولَا بِالتَّقْطِيرِ، ويُفَطِّرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

والأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الخَاصُّ والعَامُّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللهُ ورَسُولُهُ في الصِّيَامِ، ويَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا؛ لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ على الرَّسُولِ بيانُهُ، ولَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحابَةُ وبَلَّغُوهُ الأُمَّةَ، كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ابْتِلَاعُ الحَصَاةِ ونَحْوِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ ابْتِلَاعِ الحَصَاةِ ونَحْوِهَا، هَلْ يُفَطِّرُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ ابْتِلَاعَ الحَصَاةِ ونَحْوِهَا لا يُفَطِّرُ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٢٨)، (٢٥/ ٢٣٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٠).

قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «الاخْتِيَارَاتِ» (٢١): «وذَهَبَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ) إلى أنَّ مَنِ احْتَقَنَ، أو اكْتَحَلَ، أو قَطَرَ في إحْلِيلِهِ أو دَاوَى المأْمُومَةَ أو الجَائِفَةَ بمَا يَصِلُ إلَى جَوْفِهِ، أو ابْتَلَعَ مَا لَا يُغَذِّي، كالحَصَاةِ: لا يُفْطِّرُ».

***

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: حُكْمُ الحَاجِمِ إذَا لَم يَمُصَّ الآلَةَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ فِطْرِ الحَاجِمِ إذَا لَم يَمُصَّ الآلَةَ، هَلْ يُفْسِدُ الصَّوْمَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ فِطْرِ الحَاجِمِ إذَا لَم يَمُصَّ الآلَةَ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٥٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٧)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٦٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٥٧): «وأمَّا الحَاجِمُ فإنَّهُ يَجتَذِبُ الهَوَاءَ الَّذِي في القَارُورَةِ بامْتِصَاصِهِ، والهَوَاءُ يَجْتَذِبُ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ،

فَرُبَّمَا صَعِدَ مَعَ الهَوَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدَّم، ودَخَلَ في حَلْقِهِ، وهُوَ لَا يَشْعُرُ، والحِكْمَةُ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً عُلِّقَ الحُكْمُ بِالمَظِنَّةِ، كَمَا أَنَّ النَّائِمَ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ ولَا يَدْرِي: يُؤْمَرُ بِالوُضُوءِ.

فَكَذَلِكَ الحَاجِمُ يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ مَعَ رِيقِهِ إِلَى بَطْنِهِ وهُوَ لَا يَدْرِي، والدَّمُ مِنْ أَعْظَمِ المُفْطِرَاتِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ في نَفْسِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ طُغْيَانِ الشَّهْوَةِ والخُرُوجِ عَنِ العَدْلِ، والصَّائِمُ أُمِرَ بِحَسْمِ مَادَّتِهِ، فَالدَّمُ يَزِيدُ الدَّمَ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ المَحْظُورِ، فَيُفْطِرُ الحَاجِمُ لِهَذَا.

كَمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ النَّائِمِ، وإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ ولَا يَدْرِي.

وكَذَلِكَ الحَاجِمُ قَدْ يَدْخُلُ الدَّمُ في حَلْقِهِ وهُوَ لَا يَدْرِي.

وأَمَّا الشَّارِطُ: فَلَيْسَ بِحَاجِمٍ، وهَذَا المَعْنَى مُنْتَفٍ فِيهِ، فَلَا يُفْطِرُ الشَّارِطُ.

وكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ حَاجِمٌ لَا يَمُصُّ القَارُورَةَ، بَلْ يَمْتَصُّ غَيْرَهَا، أَوْ يَأْخُذُ الدَّمَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى: لَمْ يُفْطِرْ.

والنَّبِيُّ ﷺ كَلَامُهُ خَرَجَ على الحَاجِمِ المَعْرُوفِ المُعْتَادِ، وإِذَا كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا، وإِنْ كَانَ قَصْدُهُ شَخْصًا بِعَيْنِهِ: فَيَشْتَرِكُ في الحُكْمِ سَائِرُ النَّوْعِ؛ لِلْعَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَنَّ مَا ثَبَتَ في حَقِّ الوَاحِدِ مِنْ الأُمَّةِ ثَبَتَ في حَقِّ الجَمِيعِ، فَهَذَا أَبْلَغُ، فَلَا يَثْبُتُ بِلَفْظِهِ مَا يَظْهَرُ لَفْظًا ومَعْنًى: أَنَّهُ لَمْ

يَدْخُلْ فِيهِ مَعَ بُعْدِهِ عَنْ الشَّرْعِ والعَقْلِ، واللهُ أعْلَمُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ المحْجُومِ إذَا لَم يَخْرُجْ مِنْهُ دَمٌ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنِ احْتَجَمَ وهو صَائِمٌ، ولم يَخْرُجْ مِنْهُ دَمٌ - لِعلَّةٍ أو أُخْرَى -؛ فهَلْ يُفْطِرُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ فِطْرِ المحْجُومِ إذَا لَم يَخْرُجْ مِنْهُ دَمٌ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٥٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٧)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٦٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٣٠٣).

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَلامُ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الفَصْدُ للصَّائِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الصَّائِمِ بفَصْدِ عِرْقٍ مِنْ عُرُوقِهِ، فهَلْ يَأخُذُ الفَصْدُ حُكْمَ الحِجَامَةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الفَصْدَ للصَّائِمِ يُفَطِّرُ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٥٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٤٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٢٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٥٦): «فَعُلِمَ أَنَّ التَّشْرِيطَ عِنْدَهُمْ مِنْ نَوْعِ الحِجَامَةِ، وقَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِلَى أَنْ قَالَ: والرَّابِعُ: وهُوَ الصَّوَابُ، واخْتَارَهُ أَبُو المُظَفَّرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ الوَزِيرُ العَالِمُ العَادِلُ، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ يُفْطِرُ بِالحِجَامَةِ والفِصَادِ ونَحْوِهِمَا، وذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَعْنَى المَوْجُودَ في الحِجَامَةِ مَوْجُودٌ في الفِصَادِ شَرْعًا وطَبْعًا، وحَيْثُ حَضَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحِجَامَةِ وأَمَرَ بِهَا: فَهُوَ حَضٌّ على مَا في مَعْنَاهَا مِنَ الفِصَادِ وغَيْرِهِ.

لَكِنَّ الأَرْضَ الحَارَّةَ تَجْتَذِبُ الحَرَارَةُ فِيهَا دَمَ البَدَنِ فَيَصْعَدُ إِلَى سَطْحِ الجِلْدِ فَيَخْرُجُ بِالحِجَامَةِ، والأَرْضُ البَارِدَةُ يَغُورُ الدَّمُ فِيهَا إِلَى العُرُوقِ هَرَبًا مِنَ البَرْدِ، فَإِنَّ شِبْهَ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ، كَمَا تَسْخُنُ الأَجْوَافُ في الشِّتَاءِ وتَبْرُدُ في الصَّيْفِ، فَأَهْلُ البِلَادِ البَارِدَةِ لَهُمْ الفِصَادُ وقَطْعُ العُرُوقِ، كَمَا لِلْبِلَادِ الحَارَّةِ الحِجَامَةُ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا في شَرْعٍ ولَا عَقْلٍ.

وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الفِطْرَ بالحِجَامَةِ على وِفْقِ الأُصُولِ والقِيَاسِ، وأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الفِطْرِ بِدَمِ الحَيْضِ والاِسْتِقَاءَةِ وبالاسْتِمْنَاءِ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَبِأَيِّ وَجْهٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الدَّمِ: أَفْطَرَ، كَمَا أَنَّهُ بِأَيِّ وَجْهٍ أَخْرَجَ القَيْءَ: أَفْطَرَ، سَوَاءٌ جَذَبَ القَيْءَ بِإِدْخَالِ يَدِهِ أَوْ بِشَمِّ مَا يُقَيِّئُهُ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ تَحتَ بَطْنِهِ واسْتَخْرَجَ القَيْءَ فَتِلْكَ طُرُقٌ لإِخْرَاجِ القَيْءِ، وهَذِهِ طُرُقٌ لإِخْرَاجِ الدَّمِ، ولِهَذَا كَانَ خُرُوجُ الدَّمِ بِهَذَا وهَذَا سَوَاءً في «بَابِ الطَّهَارَةِ».

فتَبَيَّنَ بِذَلِكَ: كَمَالُ الشَّرْعِ واعْتِدَالُهُ وتَنَاسُبُهُ، وأَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ ومَعَانِيهَا فَإِنَّ بَعْضَهُ يُصَدِّقُ بَعْضًا ويُوَافِقُهُ: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢].

وأَمَّا الحَاجِمُ فَإِنَّهُ يَجْتَذِبُ الهَوَاءَ الَّذِي فِي القَارُورَةِ بِامْتِصَاصِهِ، والهَوَاءُ يَجْتَذِبُ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ، فَرُبَّمَا صَعِدَ مَعَ الهَوَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ، ودَخَلَ فِي حَلْقِهِ، وهُوَ لَا يَشْعُرُ، والحِكْمَةُ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً عُلِّقَ الحُكْمُ بِالمَظِنَّةِ، كَمَا أَنَّ النَّائِمَ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ ولَا يَدْرِي: يُؤْمَرُ بِالوُضُوءِ.

فَكَذَلِكَ الحَاجِمُ يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ مَعَ رِيقِهِ إِلَى بَطْنِهِ وهُوَ لَا يَدْرِي، والدَّمُ مِنْ أَعْظَمِ المُفْطِرَاتِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ طُغْيَانِ الشَّهْوَةِ والخُرُوجِ عَنِ العَدْلِ، والصَّائِمُ أُمِرَ بِحَسْمِ مَادَّتِهِ، فَالدَّمُ

يَزِيدُ الدَّمَ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ المَحْظُورِ، فَيُفْطِرُ الحَاجِمُ لِهَذَا.

كَمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ النَّائِمِ، وإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ ولَا يَدْرِي.

وكَذَلِكَ الحَاجِمُ قَدْ يَدْخُلُ الدَّمُ في حَلْقِهِ وهُوَ لَا يَدْرِي.

وأَمَّا الشَّارِطُ: فَلَيْسَ بِحَاجِمٍ، وهَذَا المَعْنَى مُنْتَفٍ فِيهِ، فَلَا يُفْطِرُ الشَّارِطُ.

وكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ حَاجِمٌ لَا يَمُصُّ القَارُورَةَ، بَلْ يَمْتَصُّ غَيْرَهَا، أَوْ يَأْخُذُ الدَّمَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى: لَمْ يُفْطِرْ.

والنَّبِيُّ ﷺ كَلَامُهُ خَرَجَ على الحَاجِمِ المَعْرُوفِ المُعْتَادِ، وإِذَا كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا، وإِنْ كَانَ قَصْدُهُ شَخْصًا بِعَيْنِهِ: فَيَشْتَرِكُ في الحُكْمِ سَائِرُ النَّوْعِ؛ لِلْعَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَنَّ مَا ثَبَتَ في حَقِّ الوَاحِدِ مِنْ الأُمَّةِ ثَبَتَ في حَقِّ الجَمِيعِ، فَهَذَا أَبْلَغُ، فَلَا يَثْبُتُ بِلَفْظِهِ مَا يَظْهَرُ لَفْظًا ومَعْنًى: أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَعَ بُعْدِهِ عَنْ الشَّرْعِ والعَقْلِ، واللهُ أَعْلَمُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّشْرِيطُ للصَّائِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّشْرِيطِ للصَّائِمِ، هَلْ يُفَطِّرُ أم لا؟

التَّشْرِيْطُ في اللُّغَةِ: هُوَ شَقُّ الجِلْدِ شَقًّا يَسِيْرًا، فمِنْهُ يَخْرُجُ الدَّمُ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ التَّشْرِيطَ للصَّائِمِ يُفَطِّرُ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٥٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٦٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٢٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٥٦): ««فَعُلِمَ أَنَّ التَّشْرِيطَ عِنْدَهُمْ مِنْ نَوْعِ الحِجَامَةِ، وقَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِلَى أَنْ قَالَ: والرَّابِعُ: وهُوَ الصَّوَابُ، واخْتَارَهُ أَبُو المُظَفَّرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ الوَزِيرُ العَالِمُ العَادِلُ، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ يُفْطِرُ بِالحِجَامَةِ والفِصَادِ ونَحْوِهِمَا، وذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَعْنَى المَوْجُودَ في الحِجَامَةِ مَوْجُودٌ في الفِصَادِ شَرْعًا وطَبْعًا، وحَيْثُ حَضَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحِجَامَةِ وأَمَرَ بِهَا: فَهُوَ حَضٌّ على مَا في مَعْنَاهَا مِنَ الفِصَادِ وغَيْرِهِ.

لَكِنَّ الأَرْضَ الحَارَّةَ تَجْتَذِبُ الحَرَارَةُ فِيهَا دَمَ البَدَنِ فَيَصْعَدُ إِلَى سَطْحِ الجِلْدِ فَيَخْرُجُ بِالحِجَامَةِ، والأَرْضُ البَارِدَةُ يَغُورُ الدَّمُ فِيهَا إِلَى العُرُوقِ هَرَبًا مِنَ البَرْدِ، فَإِنَّ شِبْهَ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ، كَمَا تَسْخُنُ

الأَجْوَافُ في الشِّتَاءِ وتَبْرُدُ في الصَّيْفِ، فَأَهْلُ البِلَادِ البَارِدَةِ لَهُمُ الفِصَادُ وقَطْعُ العُرُوقِ، كَمَا لِلْبِلَادِ الحَارَّةِ الحِجَامَةُ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا في شَرْعٍ ولَا عَقْلٍ.

وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الفِطْرَ بِالحِجَامَةِ على وِفْقِ الأُصُولِ والقِيَاسِ، وأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الفِطْرِ بِدَمِ الحَيْضِ والِاسْتِقَاءَةِ وبالاسْتِمْنَاءِ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَبِأَيِّ وَجْهٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الدَّمِ: أَفْطَرَ، كَمَا أَنَّهُ بِأَيِّ وَجْهٍ أَخْرَجَ القَيْءَ: أَفْطَرَ، سَوَاءٌ جَذَبَ القَيْءَ بِإِدْخَالِ يَدِهِ أَوْ بِشَمِّ مَا يُقَيِّئُهُ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ تَحت بَطْنِهِ واسْتَخْرَجَ القَيْءَ فَتِلْكَ طُرُقٌ لإِخْرَاجِ القَيْءِ، وهَذِهِ طُرُقٌ لإِخْرَاجِ الدَّمِ، ولِهَذَا كَانَ خُرُوجُ الدَّمِ بِهَذَا وهَذَا سَوَاءً في «بَابِ الطَّهَارَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «وأَمَّا الشَّارِطُ: فَلَيْسَ بِحَاجِمٍ، وهَذَا المَعْنَى مُنْتَفٍ فِيهِ، فَلَا يُفْطِرُ الشَّارِطُ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الرُّعَافُ للصَّائِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صِيَامِ مَنِ اسْتَرْعَفَ نَفْسَهُ عَامِدًا، هَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ أم لا؟

الرُّعَافُ: هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الأَنْفِ بغَيْرِ قَصْدٍ، والمُسْتَرْعِفُ: هُوَ مَنْ أَخْرَجَ الدَّمَ مِنَ أَنْفِهِ عَامِدًا.

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ مَنِ اسْتَرْعَفَ نَفْسَهُ عَامِدًا: بَطَلَ صَوْمُهُ؛ خِلافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٥٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٢٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٥٧): «فبِأيِّ وجْهٍ أرادَ إخْرَاجَ الدَّمِ: أفْطَرَ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٥/ ٧): «واخْتِيَارُ شَيْخِنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أنَّهُ يُفْطِرُ مَنْ أُخْرِجَ دَمُهُ بِرُعَافٍ، وغَيْرِهِ»، وقَدْ مَرَّ كَلامُ ابنِ تَيْمِيَّةَ مَعَنَا في المَسَائِلِ السَّابِقَةِ.

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: إمْذَاءُ الصَّائِمِ بالمباشَرَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صِيَامِ مَنِ أمْذَى بالمُبَاشَرَةِ، هَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ فِطْرِ مَنْ أمْذَى بالمُبَاشَرَةِ؛ خِلافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ١٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤١٨).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٥/ ١٠): «وَإِنْ مَذَى بِذَلِكَ: أَفْطَرَ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ «وم».

وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ، وأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، - وأَظُنُّ - وشَيْخَنَا (ابنَ تَيْمِيَّةَ): لَا يُفْطِرُ، وهُوَ أَظْهَرُ «وهـ ش»، عَمَلًا بِالأَصْلِ، وقِيَاسُهُ على المَنِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِظُهُورِ الفَرْقِ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٧/ ٤١٨): «قَوْلُهُ: «أَوْ أَمْذَى»، يَعْنِي: إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْذَى: فَسَدَ صَوْمُهُ، هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ.

وقِيلَ: لَا يُفْطِرُ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ، وأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، نَقَلَهُ عَنْهُ في «الاخْتِيَارَاتِ»، قَالَ في «الفُرُوعِ»: وهُوَ أَظْهَرُ، قُلْت: وهُوَ الصَّوَابُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: نَزْعُ المجَامعِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الفَجْرُ الصَّائِمَ، وهُوَ يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ، فَنزَعَ مِنْ فَوْرِهِ، هَلْ يُعْتَبَرُ نَزْعُهُ جِمَاعًا يُفْسِدُ الصَّوْمَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: صِحَّةَ صَوْمِ المجَامِعِ إِذَا نَزَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٦/ ٢٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٧/ ٤٦٧)، «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاويِّ (٥/ ٤٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (١٦/ ٢٢): «وكَذَلِكَ الذِّينَ يَقُولُونَ إذَا طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ، وهُوَ مُولجٌ: فَقَد جَامَعَ، لَهُم في النَّزْعِ قَوْلَانِ، في مَذْهَبِ أحْمَدَ، وغَيْرِهِ، وأمَّا مَا نَصَرْنَاهُ فَلَا يُحْتَاجُ إلَى شَيْءٍ مِن هَذِهِ المسَائِلِ، فَإنَّ الحَالِفَ إذَا حَنِثَ يُكَفِّرُ يَمِينَهُ، ولَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، ومَا فَعَلَهُ النَّاسُ حَالَ التَّبيُّنِ مِنْ أكْلٍ وجِمَاعٍ: فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وقَالَ المَرْدَاويُّ في «تَصْحِيْحِ الفُرُوعِ» (٥/ ٤٥): «قَوْلُهُ: «ومَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ، وهُوَ مُجَامِعٌ فاسْتَدَامَ: فعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ»، وإنْ نَزَعَ في الحَالِ مَعَ أوَّلِ طُلُوعِ الفَجْرِ: فَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ والقَاضِي، وقَالَ أبُو حَفْصٍ: لا قَضَاءَ عَلَيْهِ ولَا كَفَّارَةَ، وقَالَ ابْنُ أبِي مُوسَى: يَقْضِي، قَوْلًا وَاحِدًا، وفي الكَفَّارَةِ عَنْهُ خِلَافٌ، انْتَهَى..

والوَجْهُ الثَّانِي: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ولَا كَفَّارَةَ، اخْتَارَهُ أبُو حَفْصٍ، كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَهُ في «القَوَاعِدِ»، واخْتَارَهُ أيْضًا صَاحِبُ «الفَائِقِ».. واخْتِيَارُ المَجْدِ، ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ.

قُلْتُ: الصَّوَابُ أنَّهُ إنْ تَعَمَّدَ فِعْلَ الوَطْءِ قَرِيبًا مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، وإلَّا فَلا كَفَّارَةَ، واللهُ أعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: السِّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ للصَّائِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ السِّوَاكِ للصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، هَلْ يُسَنُّ أو يُكْرَهُ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ السِّوَاكَ مَسْنُونٌ للصَّائِمِ في كُلِّ وَقْتٍ، ولَو بَعْدَ الزَّوَالِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٢٤٢)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ٦٧).

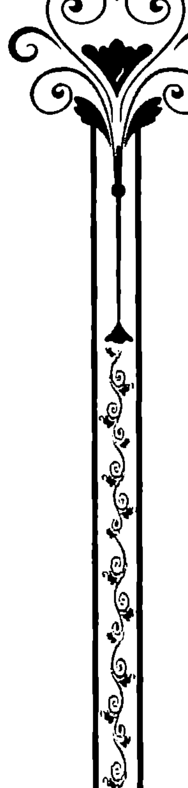
قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١/ ١١٨): «قَوْلُهُ: «إلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ: فَلَا يُسْتَحَبُّ»، وكَذَا قَالَ في «المُذْهَبِ»: يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الكَرَاهَةَ، وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أحْمَدَ، وهُوَ المَذْهَبُ.

قَالَ في «التَّلْخِيصِ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ»: يُكْرَهُ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ مُنَجَّا في «شَرْحِهِ»: هَذَا أَصَحُّ، قَالَ في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: يُكْرَهُ في أظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، ونَصَرَهُ المَجْدُ في «شَرْحِهِ»، وابْنُ عُبَيْدَانَ، وغَيْرُهُمَا، واخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ في «تَذْكِرَتِهِ»، وغَيْرِهِ، وجَزَمَ بِهِ في «البُلْغَةِ»، و«المُنَوِّرِ»، وقَدَّمَهُ في «الهِدَايَةِ»، و«الخُلَاصَةِ»، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، و«الفُرُوعِ»، و«النَّظْمِ»، و«الفَائِقِ».

ويَحْتَمِلُ: إبَاحَةً، وهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وقَوْلُهُ في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «لَا قَائِلَ بِهِ»، غَيْرُ مُسَلَّمٍ، إذِ الخِلَافُ في إبَاحَتِهِ

مَشْهُورٌ؛ لَكِنَّ عُذْرَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

وأَطْلَقَ الكَرَاهَةَ وعَدَمَهَا في «الفُصُولِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الكَافِي»، و«المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»، و«المُحَرَّرِ»، وابْنُ رَزِينٍ في «شَرْحِهِ»، والزَّرْكَشِيُّ، وقِيلَ: يُبَاحُ في النَّفْلِ.



وعَنْهُ يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»، والزَّرْكَشِيُّ: وهِيَ أَظْهَرُ، واخْتَارَهَا في «الفَائِقِ».

****

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الجَهْرُ بكَلِمَةِ «إنِّي صَائِمٌ» في غَيْرِ رَمَضَانَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصَّائِمِ إذَا شُتِمَ في غَيْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يَقُولُ: إنِّي صَائِمٌ سِرًّا خَشْيَةَ الرِّيَاءِ أم يَجْهَرُ بِهَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجَهْرَ دَائِمًا بقَوْلِ: «إنِّي صَائِمٌ» سَوَاءً في رَمَضَانَ أو غَيْرِه؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

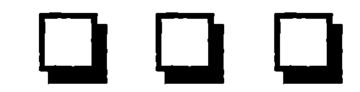
المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٢٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٨٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٤٢)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (٢/ ١٥٢).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٥/ ٤١): «قَالَ الأصْحَابُ: ويُسَنُّ لِمَنْ شُتِمَ أَنْ يَقُولَ: إنِّي صَائِمٌ.

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «يَقُولُهُ مَعَ نَفْسِهِ»، يَعْنِي يَزْجُرُ نَفْسَهُ، ولَا يُطْلِعُ النَّاسَ عَلَيْهِ لِلرِّيَاءِ.

واخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، إنْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وإلَّا جَهَرَ بِهِ، للأَمْنِ مِنَ الرِّيَاءِ، وفِيهِ زَجْرُ مَنْ يُشَاتِمُهُ بِتَنْبِيهِهِ على حُرْمَةِ الوَقْتِ المَانِعَةِ مِنْ ذَلِكَ.

وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لَنَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: هَذَيْنِ، والثَّالِثُ، وهُوَ اخْتِيَارُهُ: يَجْهَرُ بِهِ مُطْلَقًا «م»؛ لِأَنَّ القَوْلَ «المُطْلَقَ» بِاللِّسَانِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ».



بَابُ أحْكَامِ قَضَاءِ الصَّوْمِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قَضَاءُ المُكْرَهِ والنَّاسِي والمُخْطِئِ على الجِمَاعِ وغَيْرِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صِيَامِ المُكْرَهِ والنَّاسِي والمُخْطِئِ على الجِمَاعِ، وغَيْرِهِ المُفَطِّرَاتِ، هَلْ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ صَوْمِ المُكْرَهِ والنَّاسِي والمُخْطِئِ على الجِمَاعِ وغَيْرِهِ، ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَى، كَمَا أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ ولا كَفَارَةٌ؛ خِلَافًا لمَشْهُورِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٢٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٤٠)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٣٠٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٦١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٤٣،٤٤٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٢٦): «والمَجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أقْوَالٍ في مَذْهَبِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ، ويُذْكَرُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْهُ:

أحَدُهُمَا: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ولَا كَفَّارَةَ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأبِي حَنِيفَةَ والأكْثَرِينَ.

والثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ القَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٌ.

والثَّالِثَةُ: عَلَيْهِ الأَمْرَانِ، وهُوَ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

والأَوَّلُ: أَظْهَرُ، كَمَا قَدْ بُسِطَ في مَوْضِعِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللهُ بِذَلِكَ، وحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ، ومَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا ولَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ، وحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ولَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

ومِثْلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ عِبَادَتَهُ، إِنَّمَا يُبْطِلُ العِبَادَاتِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، أَوْ فَعَلَ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

وطَرْدُ هَذَا: أَنَّ الحَجَّ لَا يَبْطُلُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ المَحْظُورَاتِ لَا نَاسِيًا ولَا مُخْطِئًا لَا الجِمَاعُ ولا غَيْرُهُ، وهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ».

أَمَّا قَضَاءُ المُكْرَهِ فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٢١): «ولا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في أَنَّ مَن ذَرَعَهُ القَيْءُ: فإِنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: جِمَاعُ مُعْتَقِدِ النَّهَارِ لَيْلًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ جَامَعَ يَعْتَقِدُهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: لا قَضَاءَ ولا كَفَّارَةَ على

مَنْ جَامَعَ يَعْتَقِدُهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا؛ خِلَافًا لِلْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٦٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٦١)، «المُبْدِعُ» لِلبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣١)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (٧/ ٤٤٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٦٣): «عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَقْتَ طُلُوعِ الفَجْرِ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ العِلْمِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ القَضَاءَ والكَفَّارَةَ، وهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ القَضَاءَ، وهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ ومَالِكٍ.

والثَّالِثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ولَا كَفَّارَةَ، وهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٍ، والحَسَنُ، وإِسْحَاقَ، ودَاوُد، وأَصْحَابِهِ، والخَلَفِ.

وهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الفَجْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ: فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وهَذَا القَوْلُ: أَصَحُّ الأَقْوَالِ وأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ ودَلَالَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ، فَإِنَّ اللهَ رَفَعَ المُؤَاخَذَةَ عَنِ النَّاسِي والمُخْطِئِ.

وهَذَا مُخْطِئٌ، وقَدْ أَبَاحَ اللهُ الأَكْلَ والوَطْءَ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ، واسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ، ومَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ وأُبِيحَ لَهُ: لَمْ يُفَرِّطْ، فَهَذَا أَوْلَى بِالعُذْرِ مِنَ النَّاسِي، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٥/ ٤١): «وكَذَا مَنْ جَامَعَ يَعْتَقِدُهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا: يَقْضِي، جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ، وجَعَلَهُ جَمَاعَةٌ أَصْلًا للكَفَّارَةِ.

وفي «الرِّعَايَةِ» رِوَايَةٌ: لَا يَقْضِي، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَكْلُ مُعْتَقِدِ النَّهَارِ لَيْلًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صِيَامِ مَنْ أَكَلَ طَرَفي النَّهَارِ؛ ظَانًّا أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ فَبَانَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا - لِدُخُولِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ أو بَقَائِهِ آخِرِهِ -، هَلْ يُلْزَمُ بالقَضَاءِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ القَضَاءِ لِمَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدَ النَّهَارِ لَيْلًا؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢١٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٤٠).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢١٦): عَمَّا إذَا أكَلَ بَعْدَ أذَانِ الصُّبْحِ في رَمَضَانَ مَاذَا يَكُونُ؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، أمَّا إذَا كَانَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وكَمَا يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُونَ في دِمَشْقَ وغَيْرِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ: فَلَا بَأْسَ بِالأكْلِ والشُّرْبِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ.

وإنْ شَكَّ: هَلْ طَلَعَ الفَجْرُ، أوْ لَمْ يَطْلُعْ؟: فَلَهُ أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الطُّلُوعَ، ولَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أنَّهُ أكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ: فَفِي وُجُوبِ القَضَاءِ نِزَاعٌ.

والأظْهَرُ: أنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وهُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ، وقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، والقَضَاءُ هُوَ المَشْهُورُ في مَذْهَبِ الفُقَهَاءِ الأرْبَعَةِ، واللهُ أعْلَمُ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٦١): «ومَنْ أكَلَ في شَهْرِ رَمَضَانَ مُعْتَقِدًا أنَّهُ لَيْلٌ، فَبَانَ نَهارًا: فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَضَاءُ المُفطِرِ غَيْرِ المعْذُورِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، أو أحَدُهُمَا، أو لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ القَضَاءِ لِمَنْ أفْطَرَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٢٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٧١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٢٥): «فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ: كَانَ فِطْرُهُ مِنَ الكَبَائِرِ، وكَذَلِكَ مَنْ فَوَّتَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: كَانَ تَفْوِيتُهُ لَهَا مِنَ الكَبَائِرِ، وأَنَّهَا مَا بَقِيَتْ تُقْبَلُ مِنْهُ على أَظْهَرِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ، كَمَنْ فَوَّتَ الجُمْعَةَ، ورَمَى الجِمَارَ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ المُؤَقَّتَةِ، وهَذَا قَدْ أَمَرَهُ بِالقَضَاءِ، وقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالقَضَاءِ.

قِيلَ: هَذَا إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَقَيَّأُ لِعُذْرٍ، كَالمَرِيضِ يَتَدَاوَى بِالقَيْءِ أَوْ يَتَقَيَّأُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ، كَمَا تَقَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ المُتَكَهِّنِ.

وإِذَا كَانَ المُتَقَيِّئُ مَعْذُورًا: كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا، وصَارَ مِنْ جُمْلَةِ المَرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ، ولَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وأمَّا أمْرُهُ لِلْمُجَامِعِ بِالقَضَاءِ: فَضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ.

وقَدْ ثَبَتَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ومِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، ولَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أمْرَهُ بِالقَضَاءِ، ولَوْ كَانَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ، وهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ بيانُهُ، ولَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ: دَلَّ على أَنَّ القَضَاءَ لَمْ يَبْقَ مَقْبُولًا مِنْهُ.

وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ كَانَ مُتَعَمِّدًا لِلْفِطْرِ لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا ولَا جَاهِلًا.

والمَجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ، ويُذْكَرُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْهُ:

أحَدُهُمَا: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ولَا كَفَّارَةَ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَبِي حَنِيفَةَ والأَكْثَرِينَ.

والثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ القَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

والثَّالِثَةُ: عَلَيْهِ الأَمْرَانِ، وهُوَ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

والأَوَّلُ: أَظْهَرُ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللهُ بِذَلِكَ، وحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ، ومَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا ولَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ، وحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ولَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

ومِثْلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ عِبادَتَهُ إنَّمَا يُبْطِلُ العِبادَاتِ إذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ أوْ فَعَلَ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

وطَرْدُ هَذَا أنَّ الحَجَّ لَا يَبْطُلُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ المَحْظُورَاتِ لَا نَاسِيًا ولَا مُخْطِئًا، لَا الجِمَاعُ ولَا غَيْرُهُ، وهُوَ أظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وأمَّا الكَفَّارَةُ والفِدْيَةُ فَتِلْكَ وَجَبَتْ؛ لِأنَّهَا بَدَلُ المُتْلَفِ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ ضَمَانُ المُتْلَفِ بِمِثْلِهِ، كَمَا لَوْ أتْلَفَهُ صَبِيٌّ أوْ مَجْنُونٌ أوْ نَائِمٌ ضَمِنَهُ بِذَلِكَ.

وجَزَاءُ الصَّيْدِ إذَا وَجَبَ على النَّاسِي والمُخْطِئِ: فَهُوَ مِنْ هَذَا البَابِ؛ بِمَنْزِلَةِ دِيَةِ المَقْتُولِ خَطَأً، والكَفَّارَةِ الوَاجِبَةِ بِقَتْلِهِ خَطَأً بِنَصِّ القُرْآنِ وإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وأمَّا سَائِرُ المَحْظُورَاتِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا البَابِ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، والتَّرَفُّهُ المُنَافِي لِلتَّفَثِ، كَالطِّيبِ واللِّبَاسِ، ولِهَذَا كَانَتْ فِدْيَتُهَا مِنْ جِنْسِ فِدْيَةِ المَحْظُورَاتِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ المَضْمُونِ بِالبَدَلِ.

فَأظْهَرُ الأقْوَالِ في النَّاسِي والمُخْطِئِ إذَا فَعَلَ مَحْظُورًا: ألَّا يَضْمَنَ مِنْ ذَلِكَ إلَّا الصَّيْدَ.

ولِلنَّاسِ فِيهِ أقْوَالٌ هَذَا **أحَدُهَا**: وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الظَّاهِرِ.

والثَّانِي: يَضْمَنُ الجَمِيعَ مَعَ النِّسْيَانِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، واخْتَارَهُ القَاضِي وأَصْحَابُهُ.

والثَّالِثُ: يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا فِيهِ إِتْلَافٌ - كَقَتْلِ الصَّيْدِ والحَلْقِ والتَّقْلِيمِ -، ومَا لَيْسَ فِيهِ إِتْلَافٌ - كَالطِّيبِ واللِّبَاسِ -، وهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، واخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وهَذَا القَوْلُ أَجْوَدُ مِنْ غَيْرِهِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوعِ» (٥/ ٧١): «وَعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيمِيَّةَ): لَا يَقْضِي مُتَعَمِّدٌ بِلَا عُذْرٍ «خ»، صَوْمًا ولَا صَلَاةً، قَالَ: ولَا يَصِحُّ مِنْهُ، وأَنَّهُ لَيْسَ فِي الأَدِلَّةِ مَا يُخَالِفُ هَذَا، بَلْ يُوَافِقُهُ، وضَعَّفَ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ المُجَامِعَ بِالقَضَاءِ؛ لِعُدُولِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْهُ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: النِّيَابَةُ فِي الصَّوْمِ عَنِ المُعْسِرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ لا يُطِيْقُ الصِّيَامَ لعَجْزٍ مُسْتَمِرٍ: كالزَّمْنَى ومَنْ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، ولا يَسْتَطِيْعُونَ الإطْعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا، فهَلْ يُجزِئ التَّبَرُّعُ عَنْهُم بالصِّيَامِ، أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ النِّيَابَةِ في الصَّوْمِ عَمَّنْ لا يُطِيْقُ الصِّيَامَ؛ لعَجْزٍ مُسْتَمِرٍ، ولا يَسْتَطِيعُ الإطْعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٥/ ٢٦٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٧٠، ٧٥)، «الاختِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٦٢).

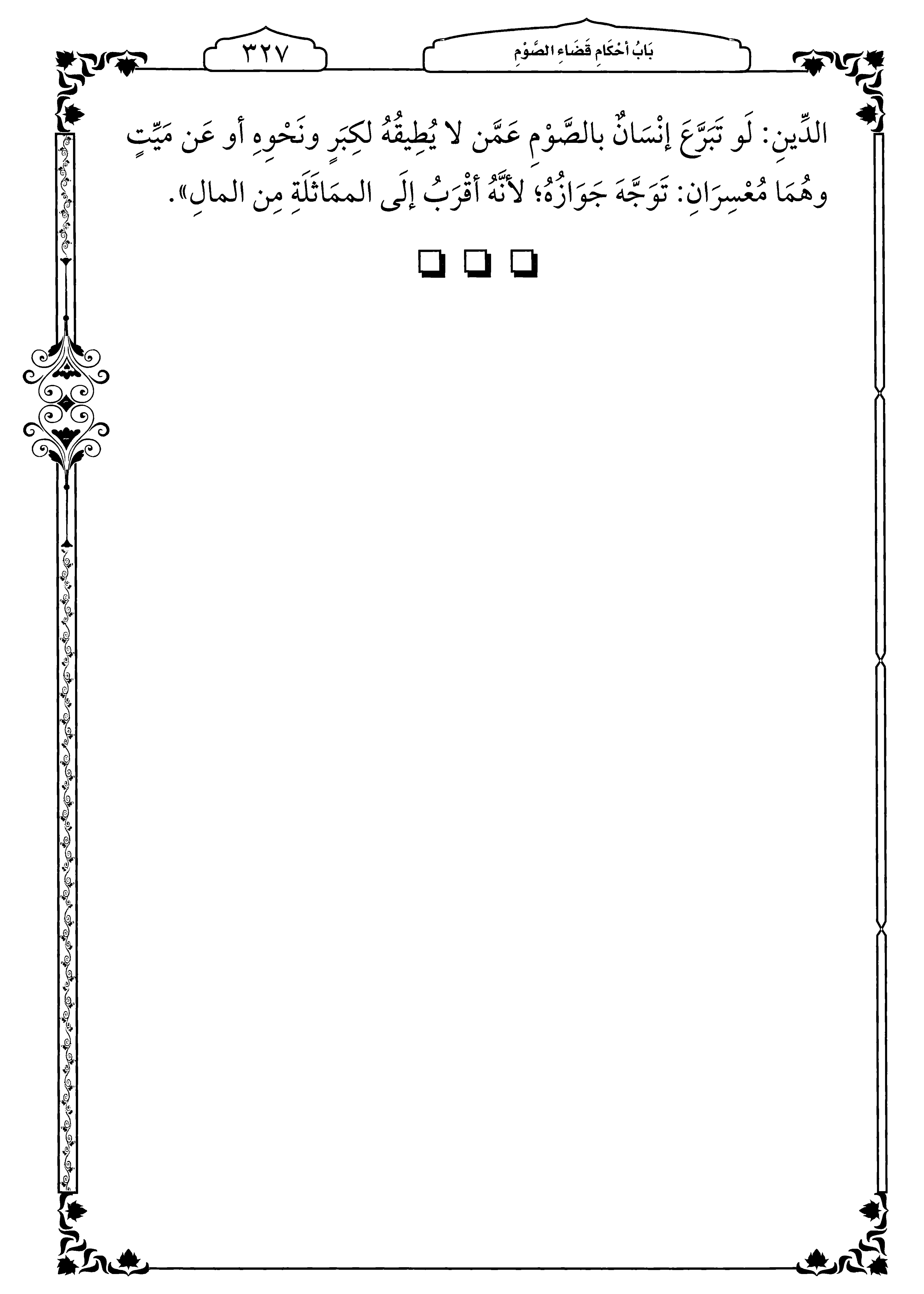
فَقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٦٩): عَنِ المَيِّتِ في أيَّامِ مَرَضِهِ أدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، ولَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ على الصِّيَامِ، وتُوُفِّيَ، وعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وكَذَلِكَ الصَّلاةُ مُدَّةَ مَرَضِهِ ووَالِدَيْهِ بالحَيَاةِ، فَهَلْ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ والصِّيَامُ عَنْهُ إذَا صَامَا عَنْهُ وصَلَّيَا، إذَا وَصَّى أوْ لَمْ يُوصِ؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «إذَا اتَّصَلَ بِهِ المَرَضُ، ولَمْ يُمْكِنْهُ القَضَاءُ: فَلَيْسَ على وَرَثَتِهِ إلَّا الإطْعَامُ عَنْهُ.

وأمَّا الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ: فَلَا يُصَلِّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ، ولَكِنْ إذَا صَلَّى عَنِ المَيِّتِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَطَوُّعًا وأهْدَاهُ لَهُ أوْ صَامَ عَنْهُ تَطَوُّعًا وأهْدَاهُ لَهُ: نَفَعَهُ ذَلِكَ، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٧٠): «وقَدْ قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): إنْ تَبَرَّعَ بِصَوْمِهِ عَمَّنْ لا يُطِيقُهُ؛ لِكِبَرٍ ونَحْوِهِ أوْ عَنْ مَيِّتٍ وهُمَا مُعْسِرَانِ: يَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ؛ لأنَّهُ أقْرَبُ إلَى المُمَاثَلَةِ مِنَ المَالِ». أيْ: قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ العَاجِزِ؛ أقْرَبُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ العَاجِزِ المُعْسِرِ.

وقَالَ المرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٣/ ٢٨٥): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ



الدِّينِ: لَو تبَرَّعَ إنْسَانٌ بالصَّوْمِ عَمَّن لا يُطِيقُهُ لكِبَرٍ ونَحْوِهِ أو عَن مَيِّتٍ وهُمَا مُعْسِرَانِ: تَوَجَّهَ جوَازُهُ؛ لأَنَّهُ أقْرَبُ إلَى المماثَلَةِ مِن المالِ».

❑ ❑ ❑

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: صَوْمُ الدَّهْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعرِفَةُ حُكمِ مَنْ صَامَ الدَّهرِ سَرْدًا مَا عَدَا الأَيَّام الخَمْسَة (يَوْمَي العِيْدِ، وأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ)، فَهَلْ يَجُوزُ الصَوْمُ والحَالَةُ هَذِهِ أم مَكْرُوهٌ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَاهَةَ صَوْمَ الدَّهرِ، أو أنَّهُ تَرْكٌ للأوْلَى؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ القَائِلِينَ بالجَوازِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفلِحٍ (٥/ ٩٤)، «مُختَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّة» للبَعْلِيِّ (٢٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ(١٦٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٥١٦).

قَالَ ابنُ مُفلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٩٤): «نَقَلَ حَنْبَلٌ: إذَا أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ: إذَا أَفْطَرَهَا رَجَوْت أنْ لَا بَأْسَ بِهِ، وهَذَا اخْتِيَارُ القَاضِي، وأصْحَابِهِ، وصَاحِبِ «المُحَرَّرِ»، والأكْثَرِ «وم ش».

وذَكَرَ مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَهُ؛ لِقَوْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ قَالَ: «إنْ شِئْت

فَصُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وغَيْرِهِمْ فَعَلُوهُ، ولِأَنَّ الصَّوْمَ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ إلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ.

وأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ، بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَشِيَ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ، ولِذَلِكَ قَالَ: لَيْتَنِي قَبِلْت رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعْدَمَا كَبِرَ!

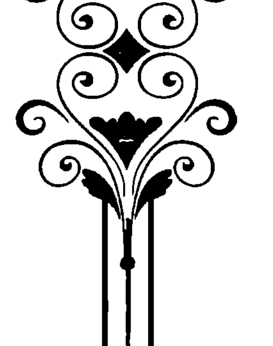
واخْتَارَ صَاحِبُ «المُغْنِي»: يُكْرَهُ، وهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، ولِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلَانِ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ تَرْكًا لِلْأَوْلَى، أَوْ كَرِهَهُ.

فَعَلَى الأَوَّلِ: صَوْمُ يَوْمٍ وفِطْرُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنْ الفُقَهَاءِ والعُبَّادِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وهُوَ ظَاهِرُ حَالِ مَنْ سَرَدَهُ، ومِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ مِنْ أَصْحَابِنَا».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٣/ ٣٤٢): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ تَرْكًا للأَوْلَى، أَوْ كَرَاهَةً».

* * *



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ النَّسْخِ.

المَقْصُودُ بِهَا: هَلْ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاء كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ صِيَامُ رَمَضَانَ، ثُمَّ نُسِخَ بفَرْضِ رَمَضَانَ، أو كَانَ مُسْتَحَبًّا حَتَّى قَبْلَ فَرْضِ صَوْمِ رَمَضَانَ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَكَانَ وَاجِبًا قَبْلَ النَّسْخِ، ثُمَّ نُسِخَ بفَرْضِ صِيَامِ رَمَضَانَ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٩٥، ٣١٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٩١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٥٢)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٥٢٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٣١٢): «ولَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ في يَوْمِ عَاشُورَاءَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ: لا شَعَائِرِ الحُزْنِ والتَّرَحِ، ولا شَعَائِرِ السُّرُورِ والفَرَحِ، ولَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى مِنَ الغَرَقِ فَنَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وكَانَتْ قُرَيْشٌ أَيْضًا تُعَظِّمُهُ في الجَاهِلِيَّةِ.

واليَوْمُ الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ كَانَ يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ في شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَلَمَّا كَانَ في العَامِ القَابِلِ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وأَمَرَ

بِصِيَامِهِ، ثُمَّ فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ ذَلِكَ العَامَ، فَنُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ.

وقَدْ تنَازَعَ العُلَمَاءُ: هَلْ كَانَ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ (عَاشُوْرَاءَ) وَاجِبًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا؟ على قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ مَنْ يَصُومُهُ اسْتِحْبَابًا، ولَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ العَامَّةَ بِصِيَامِهِ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وأَنَا صَائِمٌ فِيهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سِنَةً وصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ»[أَحْمَدُ].

ولَمَّا كَانَ آخِرُ عُمْرِهِ ﷺ، وبَلَغَهُ أَنَّ اليَهُودَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، قَالَ: «لَئِنْ عِشْت إِلَى قَابِلٍ؛ لَأَصُومَن التَّاسِعَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، لِيُخَالِفَ اليَهُودَ ولَا يُشَابِهَهُمْ في اتِّخَاذِهِ عِيدًا.

وكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ والعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَصُومُهُ ولَا يَسْتَحِبُّ صَوْمَهُ؛ بَلْ يَكْرَهُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الكُوفِيِّينَ، ومِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ صَوْمَهُ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَهُ أَنْ يَصُومَ مَعَهُ التَّاسِعَ؛ لِأَنَّ هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، لِقَوْلِهِ: «لَئِنْ عِشْت إِلَى قَابِلٍ؛ لَأَصُومَن التَّاسِعَ مَعَ العَاشِرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا في بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ، فَهَذَا الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وأَمَّا سَائِرُ الأُمُورِ: مِثْلُ اتِّخَاذِ طَعَامٍ خَارِجٍ عَنِ العَادَةِ إِمَّا حُبُوبٍ

وإِمَّا غَيْرِ حُبُوبٍ أَوْ فِي تَجْدِيدِ لِبَاسٍ أَوْ تَوْسِيعِ نَفَقَةٍ أَوْ اشْتِرَاءِ حَوَائِجِ العَامِ ذَلِكَ اليَوْمَ أَوْ فِعْلُ عِبَادَةٍ مُخْتَصَّةٍ، كَصَلَاةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ أَوْ قَصْدُ الذَّبْحِ أَوْ ادِّخَارُ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لِيَطْبُخَ بِهَا الحُبُوبَ أَوْ الِاكْتِحَالُ أَوْ الِاخْتِضَابُ أَوْ الِاغْتِسَالُ أَوْ التَّصَافُحُ أَوْ التَّزَاوُرُ أَوْ زِيَارَةُ المَسَاجِدِ والمَشَاهِدِ ونَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا مِنَ البِدَعِ المُنْكَرَةِ الَّتِي لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، ولَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، لَا مَالِكٌ ولَا الثَّوْرِيُّ ولَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ولَا أَبُو حَنِيفَةَ ولَا الأوزاعِيُّ ولَا الشَّافِعِيُّ ولَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ولَا إِسْحَاقُ بْنِ رَاهَوَيْه، ولَا أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

وعُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ وإِنْ كَانَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ: قَدْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِبَعْضِ ذَلِكَ، ويَرْوُونَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ وآثَارًا، ويَقُولُونَ: إِنَّ بَعْضَ ذَلِكَ صَحِيحٌ: فَهُمْ مُخْطِئُونَ غَالِطُونِ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِحَقَائِقِ الأُمُورِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوعِ» (٥/ ٩١): «ولَمْ يَجِبْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، مِنْهُمْ القَاضِي، قَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: هُوَ الأَصَحُّ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا «وش».

وعَنْ أَحْمَدَ: وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَخْصِيْصُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وأَعْيَادِ المُشْرِكِيْنَ بالصَّوْمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَخْصِيْصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصَّوْمِ، وكَذَا صَوْمِ أَعْيَادِ المُشْرِكِيْنَ الَّتِي يُعَظِّمُهَا الكُفَّارُ قَصْدًا: كيَوْمِ النَّيْرُوزِ وغَيْرِه، سَوَاءٌ كَانَ سَبَبُ التَّعْظِيْمِ مُنَاسَبَةً قَوْمِيَّةً، أو وَطَنِيَّةً، أو دِيْنِيَّةً ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيْمَ تَخْصِيْصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وأَعْيَادِ المُشْرِكِيْنَ بالصَّوْمِ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٨٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ١٠٦)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ١٢٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٥٣١، ٥٣٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ١٠٦): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صَوْمِ أَعْيَادِهِمْ، ولَا صَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، ولَا قِيَامُ لَيْلَتِهَا، ويَأْتي كَلامُهُ في الوَلِيْمَةِ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ(١٦٤): «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا إلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وكَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ.

ولم يَصِحَّ عَنْهُ في رَجَبٍ شَيْءٌ، وإذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ بَعْضَ رَجَبٍ وشَعْبَانَ كَانَ حَسَنًا.

ولا يُكْرَهُ صَوْمُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَعْبَانَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، ولا يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بالصَّوْمِ.

ولا يَجُوزُ تَخْصِيْصُ صَوْمِ أَعْيَادِ المُشْرِكِيْنَ، ولا صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، ولا قِيَامِ لَيْلَتِهَا».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِفْرَادُ السَّبْتِ بالصَّوْمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مُعْرِفَةُ حُكْمِ إِفْرَادِ السَّبْتِ بالصَّوْمِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ القَائِلِينَ بالكَرَاهَةِ.

المَرَاجِعُ: «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٧١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ١٠٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٦٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٥٣٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ١٠٥): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أَنَّهُ لا يُكْرَهُ، وأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وأَنَّهُ الَّذِي فَهِمَهُ الأَثْرَمُ مِنْ رِوَايَتِهِ، وأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ إِفْرَادُهُ لَمَا دَخَلَ الصَّوْمُ المَفْرُوضُ لِيُسْتَثْنَى، فَالحَدِيثُ شَاذٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ، وأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ، كَالأَثْرَمِ، وأَبِي دَاوُدَ، وأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا فَهِمَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ الأَخْذَ بِالحَدِيثِ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ(١٦٤): «ولا يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بالصَّوْمِ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: صِيَامُ النَّذْرِ في يَوْمٍ فَاضِلٍ بَدَلًا عَنِ المفْضُولِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صِيَامِ النَّذْرِ في يَوْمٍ فَاضِلٍ بَدَلًا عَنِ المفْضُولِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوازَ صِيَامِ النَّذْرِ في يَوْمٍ فَاضِلٍ بَدَلًا عَنِ المفْضُولِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٧٧)، و«المَسَائِلُ الفِقْهِيَّةُ مِنِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» لمُوَافي (١/ ٤٨).

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٤٧٧): «ومَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا: فَلَهُ الانْتِقَالُ إلى زَمَنٍ أفْضَلَ مِنْهُ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ لَيْلَةِ القَدْرِ ولَيْلَةِ الإسْرَاءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في المُفَاضَلَةِ بَيْنَ لَيْلَةِ القَدْرِ ولَيْلَةِ الإسْرَاءِ.

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ لَيْلَةَ الإسْرَاءِ أفْضَلُ اللَّيَالِي في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ، ولَيْلَةَ القَدْرِ أفْضَلُ بالنِّسْبَةِ إلى الأُمَّةِ؛ خِلَافًا

للحَنابِلَةِ؛ حَيْثُ يَرى الحَنابِلَةُ أنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ أفْضَلُ اللَّيالي.

المَرَاجِعُ: «مَجْموعُ الفَتاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٨٦)، «زادُ المَعادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٥٧)، «بَدائِعُ الفَوائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ١١٠٣)، «الاخْتِيارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٦)، «الإنْصافُ» للمَرْداوِي (٧/ ٥٥٨).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «البَدائِعِ» (٣/ ١١٠٣): «ومِنْهَا أنَّهُ سُئِلَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ) عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ ولَيْلَةِ الإسْرَاءِ بالنَّبيِّ ﷺ أيُّهُمَا أفْضَلُ؟

فَأجَابَ: بأنَّ لَيْلَةَ الإسْرَاءِ أفْضَلُ في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ، ولَيْلَةَ القَدْرِ أفْضَلُ بالنِّسْبَةِ إلى الأُمَّةِ.

فَحَظُّ النَّبيِّ ﷺ الَّذي اخْتَصَّ بِهِ لَيْلَةُ المِعْرَاجِ مِنْهَا أكْمَلُ مِنْ حَظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ.

وحَظُّ الأُمَّةِ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ أكْمَلُ مِنْ حَظِّهِم مِنْ لَيْلَةِ المِعْرَاجِ، وإنْ كَانَ لَهُم فِيْهَا أعْظَمُ حَظٍّ؛ لكِنَّ الفَضْلَ والشَّرَفَ والرُّتْبَةَ العُلْيَا إنَّمَا حَصَلَتْ فِيْهَا لمَنْ أُسْرِيَ بِهِ ﷺ».

* * *



المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ وأَيَّامِ السَّنَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المُفَاضَلَةِ بَيْنَ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ، وأَيَّامِ السَّنَةِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ، ويَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٨٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ١٢٩)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّم (١/ ٥٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٦)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٥٥٩).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ١٢٩): «وذَكَرَ أَبُو بَكرِ بْنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ في «المُعَارَضَةِ»، وذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ الأَيَّامِ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ إِجْمَاعًا، وقَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ العَامِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَفْضِيلُ صِيَامِ رَجَبٍ على صِيَامِ رَمَضَانَ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَجَبٍ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ مَنْ فَضَّلَ صِيَامَ شَهْرِ رَجَبٍ على صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُفرَ مَنْ فَضَّلَ صِيَامَ شَهْر رَجَبٍ على صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٨٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٩٩، ١٣٠)، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ١١٠٢)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٢٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ١٣٠): «ورَمَضَانُ أَفْضَلُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ فِيمَنْ زَالَ عُذْرُهُ، وذَكَرُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ، وعَلَّلُوا ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ويَكْفُرُ مَنْ فَضَّلَ رَجَبًا عَلَيْهِ». أيْ: مَنْ فَضَّلَ صِيَامَ رَجَبَ على صِيَامِ رَمَضَانَ.

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الحِكْمَةُ مِنَ الفِطْرِ في يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الفِطْرِ في يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الفِطْرِ في يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ: أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لأهْلِ عَرَفَةَ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٦٩)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٦١).

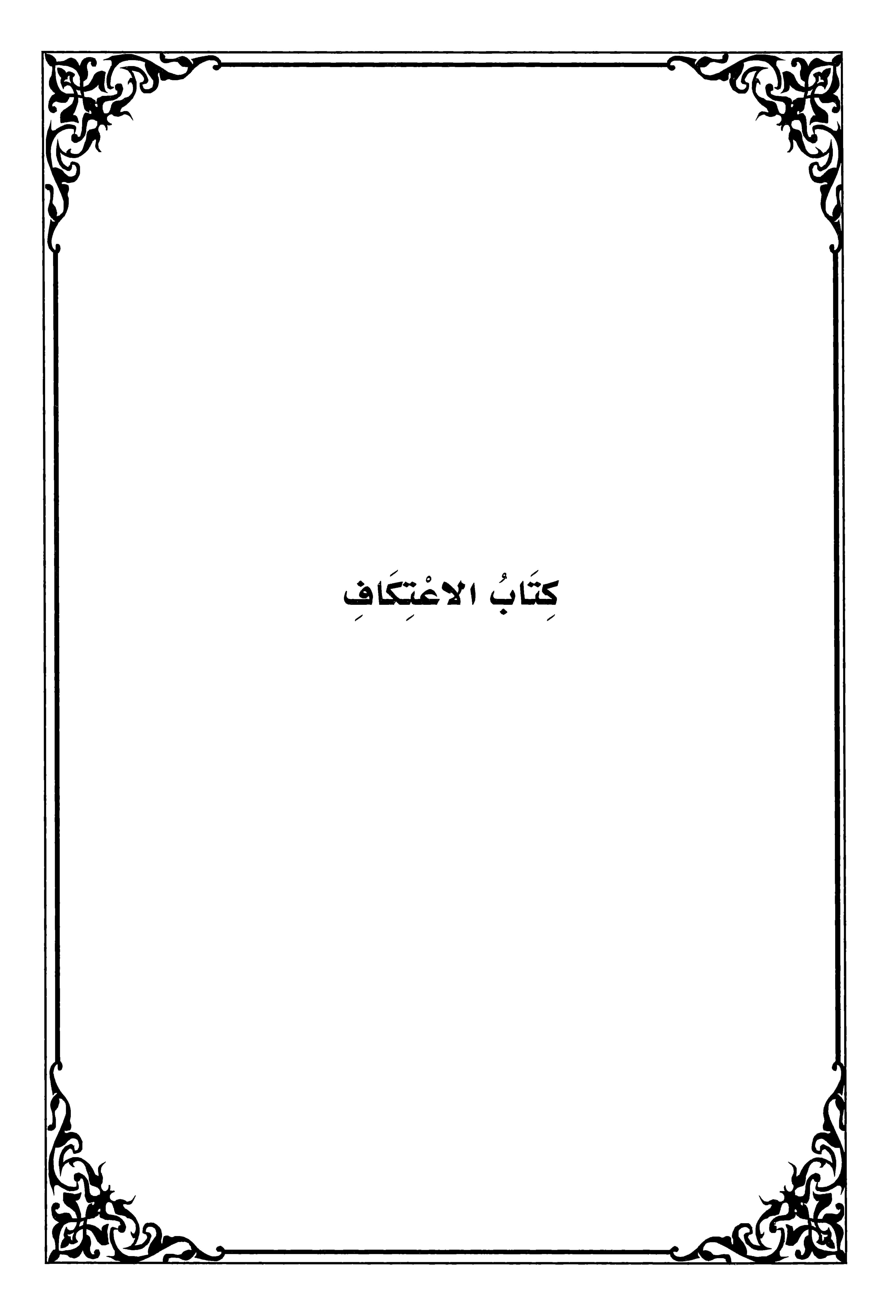
قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (٢/ ٦١): «وقَدِ اخْتُلِفَ في حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِيَتَقَوَّى على الدُّعَاءِ، وهَذَا هُوَ قَوْلُ الخِرَقِيِّ وغَيْرِه، وقَالَ غَيْرُهُمْ - مِنْهُمْ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -: الحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَلَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ لَهُمْ.

قَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): والدَّلِيلُ عَلَيْهِ الحَدِيثُ الَّذِي في «السُّنَنِ»، عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وأَيَّامُ مِنًى، عِيدُنَا أَهْلَ الإسْلَامِ».

قَالَ شَيْخُنَا: وإنَّمَا يَكُونُ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا في حَقِّ أَهْلِ عَرَفَةَ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الأَمْصَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَكَانَ هُوَ العِيدَ في حَقِّهِمْ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الاعْتِكَافِ

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

المسْألَةُ الأُولَى: نَقْلُ الاعْتِكَافِ المنْذُورِ بمَسْجِدٍ فَاضِلٍ إلَى آخر مَفْضُولٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المَسَاجِدَ الثَّلاثَةَ (المَسْجِدَ الحرام، والمَسْجِدَ النبوي، والمَسْجِدَ الأقصى) تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِنِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيْمَا سِوَاهَا مِمَّا لَهُ مَزِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ: كقِدَمٍ، وكَثْرَةِ جَمَاعَةٍ، بشَرْطِ عَدَمِ إنْشَاءِ سَفَرٍ إلَيْهَا، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ على المُعْتَكِفِ إذَا نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ فِيْهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ يَتَعَيَّنُ على مَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ بمَسْجِدٍ لَهُ مَزِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ على غَيْرِه؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٥٠)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٦٢٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ١٥٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٦٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ١٥٣): «أمَّا مَا لَمْ يَحْتَجْ إلَى شَدِّ رَحْلٍ، فَمَفْهُومُ كَلَامِهِ في «المُغْنِي»: يَلْزَمُ فِيهِ، وهُوَ ظَاهِرُ «الِانْتِصَارِ»،

فَإِنَّهُ قَالَ: القِيَاسُ لُزُومُهُ تَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...»، وذَكَرَهُ أَبُو الحُسَيْنِ: احْتِمَالًا في تَعْيِينِ المَسْجِدِ العَتِيقِ لِلصَّلَاةِ، وذَكَرَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: أَنَّ القَاضِيَ ذَكَرَ تَعْيِينَهُ لَهَا، قَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، قَالَ: ونَذْرُ الاعْتِكَافِ مِثْلُهُ.

وأَطْلَقَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): وَجْهَيْنِ في تَعْيِينِ مَا امْتَازَ بمَزِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ: كقِدَمٍ، وكَثْرَةِ جَمْعٍ، واخْتَارَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: يَتَعَيَّنُ، وصَرَّحَ المَالِكِيَّةُ بِهَذَا في المَسْجِدِ القَرِيبِ، وقَطَعَ بِهِ ابْنُ الجَلَّابِ مِنْهُمْ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٦٨): «ومَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ في مَسْجِدٍ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ: تَعَيَّنَ مَا امْتَازَ على غَيْرِهِ بمَزِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ: كقِدَمٍ، وكَثْرَةِ جَمْعٍ، اخْتَارَهُ أبو العَبَّاسِ (ابنُ تَيمِيَّةَ) في مَوْضِعٍ آخَرَ.

وحَكَى في مَوْضِعٍ آخَرَ: وَجْهَيْنِ في مَذْهَبِنَا.

ولا يَجُوزُ شَدُّ الرَّحْلِ (للذِّهَابِ) إلى المَشَاهِدِ والقُبُورِ، غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وبَعْضُ أَصْحَابِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نِيَّةُ الاعْتِكَافِ عِنْدَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ للمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الإقَامَةَ؛ فَهَلْ يُسَنُّ لَهُ اسْتِصْحَابُ نِيَّةِ الاعْتِكَافِ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ، أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الاعْتِكَافِ عِنْدَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفلِحٍ (٣/ ١٩٨)، (٥/ ١٩٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٨٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٦٣٦).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ١٩٧): «فَصْلٌ: يَنْبَغِي لِمَنْ قَصْدَ المَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ، أوْ غَيْرِهَا: أنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ، لَاسِيَّمَا إنْ كَانَ صَائِمًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ في «المِنْهَاجِ»، ومَعْنَاهُ في الغُنْيَةِ، وِفَاقًا للشَّافِعِيَّةِ، ولم يَرَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: البَوْلُ في قَارُورَةٍ دَاخِلَ المسْجِدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنِ اعْتَكَفَ، ثُمَّ احْتَاجَ البَوْلَ في قَارُوْرَةٍ دُوْنَ أنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً، فَهَلْ يَجُوْزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لكَوْنِهِ يَخْشَى انْقِطَاعَ العِبَادَةِ، أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ البَوْلِ في قَارُورَةٍ دَاخِلَ المسْجِدِ، للحَاجَةِ، مَا لَم يُتَّخَذْ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.



المَرَاجِعُ: «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِي (٣٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧).

جَاءَ في «مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى» للبَعْلِي (٣٣): «إذَا كَان في المسْجِدِ بِرْكَةٌ يُغْلَقُ عَلَيْهَا بَابُهُ، ويُمشَى حَوْلَهَا دُونَ أنْ يُعْلَى حَوْلَهَا فهَلْ يُبَالُ فِيهَا؟

هَذَا يُشْبِهُ البَوْلَ في القَارُورَةِ، ومِنَ الفُقَهَاءِ مَن نَهَى عَنْهُ؛ لأنَّ هَوَاءَ المسْجِدِ كقَرَارِهِ في الحُرْمَةِ، ومِنْهُم مَن يُرَخِّصْ للحَاجَةِ.

والأشْبَهُ: أنَّ هَذَا إذَا فُعِلَ للحَاجَةِ فقَرِيبٌ، وأمَّا إذَا اتُّخِذَ مَبالًا أو مُسْتَنْجًى: فَلَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ القُرْآنِ عِنْدَ وُرُودِ الحِكَمِ الَّتِي أُنْزِلَ لَهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ عِنْدَ وُرُودِ الحِكَمِ الَّتِي أُنْزِلَ لَهَا، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ عِنْدَ وُرُودِ الحِكَمِ الَّتِي أُنْزِلَ لَهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (٥/ ١٨٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٦٣٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ١٨٩): «وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إنْ قَرَأ عِنْدَ الحُكْمِ الَّذِي أُنْزِلَ لَهُ، أوْ مَا يُنَاسِبُهُ ونَحْوَهُ: فَحَسَنٌ، كَقَوْلِهِ لِمَنْ دَعَاهُ لِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور:١٦]، وقَوْلُهُ عِنْدَمَا أهَمَّهُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦].

* * *

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: بَيْعُ المعْتَكِفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ المَسَاجِدَ لَيْسَتْ مَحَلًّا للبَيْعِ والشِّرَاءِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ بَيْعِ المعْتَكِفِ، هَلْ يَصِحُّ، أم لا؟

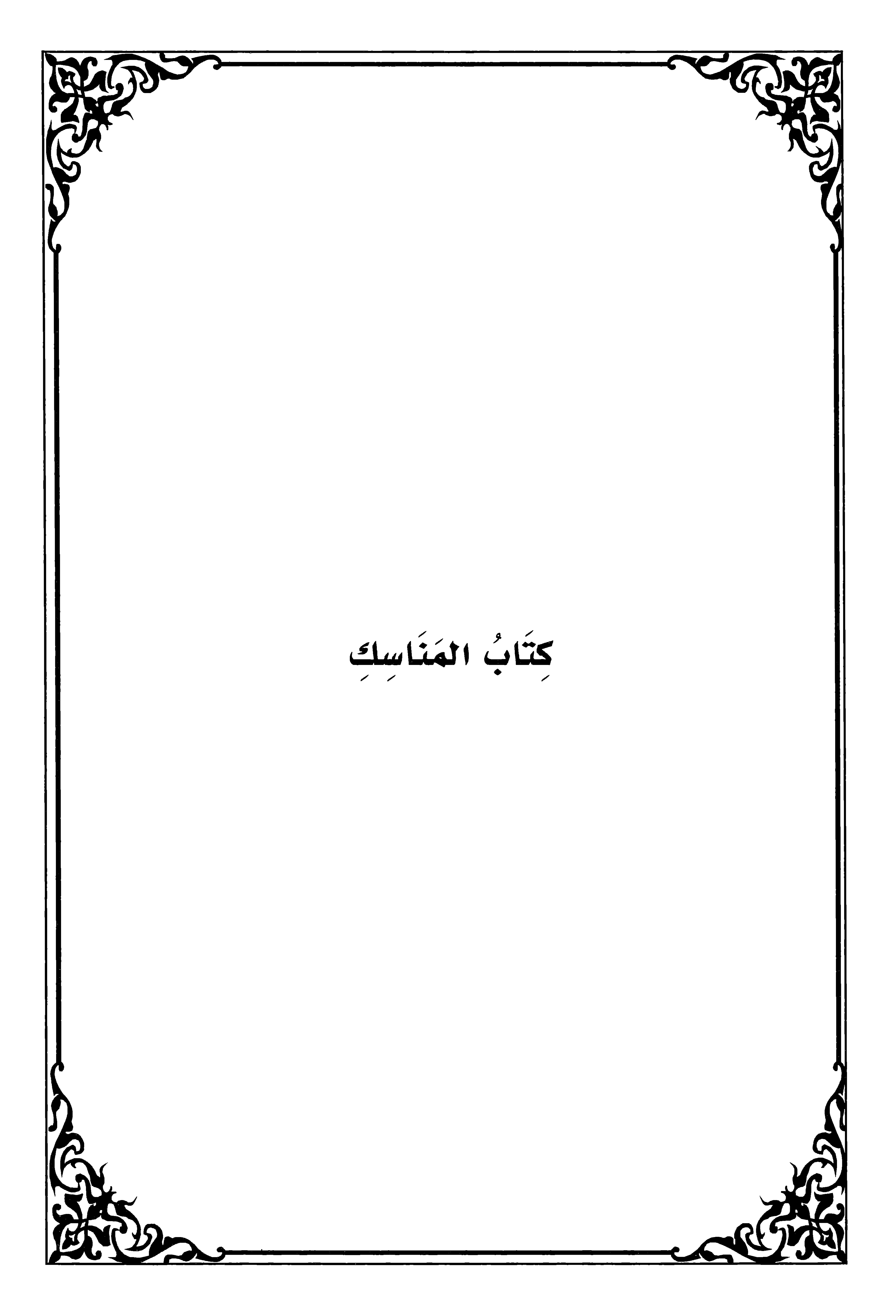
❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ بَيْعِ المعْتَكِفِ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ القَائِلِينَ بالبُطْلَانِ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٦٣٨).

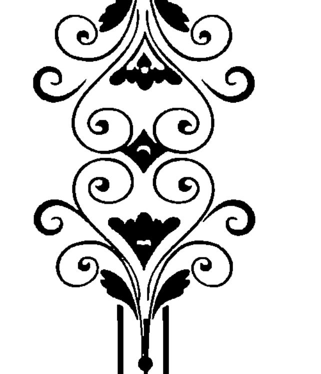
قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٧/ ٦٣٨): «وقَالَ ابْنُ أبِي المَجْدِ في «مُصَنَّفِهِ» في كِتَابِ البَيْعِ قَبْلَ الخِيَارِ: يَحْرُمُ البَيْعُ والشِّرَاءُ في المَسْجِدِ للخَبَرِ، ولا يَصِحَّانِ في الأصَحِّ فِيهِمَا، انْتَهى.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: ذَكَرَ القَاضِي في مَوْضِعٍ: بُطْلَانَهُ، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ».





كِتَابُ المَنَاسِكِ



كِتَابُ المَنَاسِكِ

بَابُ شُرُوطِ الحَجِّ

المسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ العُمْرَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ العُمْرَةِ، هَلْ تَجِبُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ العُمْرَةَ سُنَّةٌ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ القَائِلِينَ بالوُجُوبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٥، ٤٥، ١٩٧، ٢٥٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِح (٥/ ٢٠٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٩).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٦/ ٥): عَنِ العُمْرَةِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ، وإنْ كَانَ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَصْلٌ: والعُمْرَةُ في وُجُوبِهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا قَوْلَانِ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، والمَشْهُورُ عَنْهُمَا وُجُوبُهَا.

والقَوْلُ الآخَرُ: لَا تَجِبُ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ.

وهَذَا القَوْلُ: ،أرْجَحُ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الحَجَّ بِقَوْلِهِ:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، لَمْ يُوجِبْ العُمْرَةَ، وإنَّمَا أَوْجَبَ إِتْمَامَهُمَا.

فَأَوْجَبَ إِتْمَامَهُمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا، وفِي الِابْتِدَاءِ إِنَّمَا أَوْجَبَ الحَجَّ.

وهَكَذَا سَائِرُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا إِيجَابُ الحَجِّ، ولِأَنَّ العُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا جِنْسُ غَيْرِ مَا فِي الحَجِّ، فَإِنَّهَا إِحْرَامٌ وإِحْلَالٌ وطَوَافٌ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الحَجِّ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَفْعَالُ الحَجِّ لَمْ يَفْرِضْ اللهُ مِنْهَا شَيْئًا مَرَّتَيْنِ، فَلَمْ يَفْرِضْ وَقْتَيْنِ ولَا طَوَافَيْنِ ولَا سَعْيَيْنِ ولَا فَرَضَ الحَجَّ مَرَّتَيْنِ.

وطَوَافُ الوَدَاعِ لَيْسَ ،بِرُكْنٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، ولَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الحَجِّ، ولَكِنْ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَدِّعَ.

ولِهَذَا مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ لَا يُوَدِّعُ على الصَّحِيحِ، فَوُجُوبُهُ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِ الخَارِجِ بِالبَيْتِ، كَمَا وَجَبَ الدُّخُولُ بِالإِحْرَامِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ لِسَبَبِ عَارِضٍ، لَا كَوْنِ ذَلِكَ وَاجِبًا بِالإِسْلَامِ، كَوُجُوبِ الحَجِّ.

ولِأَنَّ الصَّحَابَةَ المُقِيمِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ بِمَكَّةَ، لَا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا على عَهْدِ خُلَفَائِهِ، بَلْ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ عُمْرَةً بِمَكَّةَ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا لِسَبَبِ عَارِضٍ، وقَدْ بَسَطْنَا الكَلَامَ على ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الحجِّ إذَا اسْتَوَى احْتِمَالُ السَّلَامَةِ والهَلَاكِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيْقِ فِي النَّفْسِ والمَالِ والبِضْعِ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ، فإنْ غَلَبَتِ السَّلامَةُ وَجَبَ الحَجُّ، وإنْ غَلَبَ الهلاكُ حَرُمَ السَّفَرُ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا اسْتَوَى الأمْرَانُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الكَفِّ عَنِ الحَجِّإذَا اسْتَوَى احْتِمَالُ السَّلَامَةِ والهَلَاكِ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٦٧).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٧١): «ومَنْ أَرَادَ سُلُوكَ طَرِيْقٍ يَسْتَوِي فِيْهَا احْتِمَالُ السَّلامَةِ والهَلاكِ: وَجَبَ عَلَيْهِ الكَفُّ عَنْ سُلُوكِهَا، فَإنْ لم يَكُفَّ فيَكُونُ أعَانَ على نَفْسِهِ؛ فَلا يَكُونُ شَهِيْدًا».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُعَافَاةُ المُنِيبِ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الحَجِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ العَاجِزِ عَنِ الحَجِّ؛ لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ إذَا أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ نِيَابَةً عَنْهُ، ثُمَّ عُوْفِيَ المُنِيبُ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنْ أعْمَالِ الحَجِّ، فهَلْ يَلْزَمُهُ الحَجُّ بنَفْسِهِ، أو تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِهَذِهِ الإنَابَةِ؟

❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ المنِيبِ في الحَجِّ إِذَا عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الحَجِّ: فَإِنَّ هَذِهِ الحِجَّةَ لَا تُجْزِئُهُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ القَائِلِينَ بالإِجْزَاءِ.

المَرَاجِعُ: «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٩٦)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٥٦).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٨/ ٥٦): «فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَوْ عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ: أَنَّهُ يُجْزِئُ أَيْضًا، وهُوَ صَحِيحٌ، وهُوَ المَذْهَبُ، قَالَ المَجْدُ في «شَرْحِهِ»: هَذَا أَصَحُّ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: أَجْزَأَهُ في الأَصَحِّ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، وهُوَ احْتِمَالٌ لِلْمُصَنِّفِ في «المُغْنِي».

وقِيلَ: لَا يُجْزِئُهُ، قَالَ المُصَنِّفُ: الَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وهُوَ أَظْهَرُ الوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وأَطْلَقَهُمَا في «الفَائِقِ»، وأَمَّا إِذَا بَرِئَ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ: فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ قَوْلًا وَاحِدًا».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذْنُ الوَالِدَيْنِ في حَجِّ التَّطَوُّعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ حَجِّ البَالِغِ الحُرِّ نَفْلًا، هَلْ يَلْزَمُهُ الحَجُّ إِذَا مَنَعَهُ وَالِدَاهُ أَو أَحَدُهُمَا، ولَوْ كَانَا غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ، أَو كَانَا فَاسِقَيْنِ، أَو رَقِيقَيْنِ، مَا لم يَكُونَا مَجْنُونَيْنِ إِذَا لم يَكُنْ لَهُمَا مَصْلَحَةٌ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ اشْتِرَاطَ إذْنِ الوَالِدَيْنِ لَيْسَ على إطْلَاقِهِ، بَل هُوَ مُقَيَّدٌ بأمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أنْ يَكُونَ مَنْعُهُمَا لابْنِهِمَا مُحَقِّقًا لَهُمَا مَصْلَحَةً.

والثَّانِي: ألَّا يَكُونَ في هَذَا المَنْعِ ضَرَرٌ على الابْنِ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ الذِّينَ اشْتَرَطُوا إذْنَ الوَالِدَيْنِ مُطْلَقًا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٢٢٩، ٢٩٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٤٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٢٢٩): «وقَالَ أحْمَدُ في الفَرْضِ: إنْ لَمْ تَأْذَنْ لَك أُمُّك، وكَانَ عِنْدَكَ زَادٌ ورَاحِلَةٌ: فَحُجَّ ولَا تَلْتَفِتْ إلَى إذْنِهَا، واخْضَعْ لَهَا ودَارِهَا.

ويَلْزَمُهُ طَاعَةُ وَالِدَيْهِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، ويَحْرُمُ فِيهَا، ولَوْ أمَرَهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِيُصَلِّيَ بِهِ: أخَّرَهَا، نَصَّ على ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»، وغَيْرِهِ: ولَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وهُوَ إطْلَاقُ كَلَامِ أحْمَدَ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): هَذَا فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمَا ولَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَإنْ شَقَّ عَلَيْهِ ولَمْ يَضُرَّهُ: وَجَبَ، وإلَّا فَلَا، وإنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ أبُو عَبْدِ اللهِ (الإمَامُ أحْمَدُ) لِسُقُوطِ فَرَائِضِ اللهِ بالضَّرَرِ، وعلى هَذَا بَنَيْنَا تَمَلُّكَهُ مِنْ مَالِهِ، فَنَفْعُهُ كَمَالِهِ، فَلَيْسَ الوَلَدُ بِأكْثَرَ مِنَ العَبْدِ، هَذَا كَلَامُهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: سَفَرُ المرْأةِ الآمِنَةِ بلا مَحْرَمٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ سَفَرِ المرْأةِ الآمِنَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ حَجِّ المرْأةِ الآمِنَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ القَائِلِينَ بوُجُوبِ المحْرَمِ في كُلِّ سَفَرٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٢٤٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْلِيِّ (١٧١)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٣١٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٠٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٧٩).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٦/ ١٣): هَل يَجُوزُ أنْ تَحُجَّ المرْأةُ بِلَا مَحْرَمٍ؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ كَانَتْ مِنَ القَوَاعِدِ اللَّاتِي لَم يَحِضْنَ، وقَد يَئِسَتْ مِنَ النِّكَاحِ، ولَا مَحْرَمَ لَهَا: فإنَّهُ يَجُوزُ في أحَدِ قَوْلَي العُلَمَاءِ أنْ تَحُجَّ مَعَ تَأمُّنِهِ، وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحْمَدَ ومَذْهَبِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ».

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٢٤٥): «وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): تَحُجُّ كُلُّ امْرَأةٍ آمِنَةٍ مَعَ عَدَمِ المَحْرَمِ، وقَالَ: إنَّ هَذَا مُتَوَجِّهٌ في كُلِّ سَفَرِ طَاعَةٍ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: سَفَرُ إِمَاءِ المرْأَةِ مَعَهَا بِلا مَحْرَمٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ سَفَرِ إِمَاءِ المرْأَةِ مَعَهَا بِلا مَحْرَمٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ السَّفَرُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ سَفَرِ إِمَاءِ المرْأَةِ مَعَهَا بِلا مَحْرَمٍ لَهُنَّ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٢٤٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٢).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٢٤٦): «قَالَ شَيْخنَا (ابنِ تَيمِيَّةَ): إِمَاءُ المَرْأَةِ يُسَافِرْنَ مَعَهَا، ولا يَفْتَقِرْنَ إلى مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْرَمَ لَهُنَّ في العَادَةِ الغَالِبَةِ.

فَأَمَّا عُتَقَاؤُهَا مِنَ الإِمَاءِ - وبَيَّضَ لِذَلِكَ -، ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ: أَنَّهُنَّ كَالإِمَاءِ، على مَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مَحْرَمٌ، واحْتِمَالُ عَكْسِهِ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ، ومِلْكِ أَنْفُسِهِنَّ بِالعِتْقِ، فَلَا حَاجَةَ، بِخِلَافِ الإِمَاءِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: اعْتِبَارُ المَحْرَمِ لِلْكُلِّ، وعَدَمُهُ، كَعَدَمِ المَحْرَمِ للحُرَّةِ، لِمَا سَبَقَ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ثُبُوتُ المحْرَمِيَّةِ بوَطْءِ الشُّبْهَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ بشُبْهَةٍ، هَلْ يَكُوْنُ مَحْرمًا لأُمِّ أو بِنْتِ المَوْطُوءَةِ، أم لا؟

ولهَذِهِ المَسْأَلَةِ صُورٌ مِنْهَا:

١- الوَطْءُ بشُبْهَةِ النِّكَاحِ الفَاسِدِ.

٢- وَطْءُ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ.

٣- وَطْءُ جَارِيَةِ الابْنِ.

٤- وَطْءُ الجَارِيَةِ المُشْتَرَاةِ بَعَقْدٍ فَاسِدٍ.

والمُرَادُ بالوَطْءِ: الوَطْءُ الحَقِيقِيُّ لا مُقَدِّمَاتُهُ.

والمُرَادُ بالوَطْءِ في العِدَّةِ جَمِيعُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّةَ مُطَلَّقَةٍ طَلاقًا بَائِنًا، أو مُتَوَفَّى عَنْهَا، أو عِدَّةَ مُطَلَّقَةٍ في طَلاقٍ رَجْعِيٍّ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُبُوتَ المحْرَمِيَّةِ بوَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ خِلَافًا لمشْهُورِ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٦٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٢٤٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٨٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٢/ ٦٦): «ومَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمَا يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا: فَإنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، ويَثْبُتُ فِيه حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ باتِّفَاقِ

العُلَمَاءِ فِيمَا أَعْلَمُ؛ وإنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا عِنْدَ اللهِ ورَسُولِهِ: مِثْلُ الكَافِرِ إذَا تَزَوَّجَ نِكَاحًا مُحَرَّمًا في دِينِ الإسْلَامِ، فَإنَّ هَذَا يَلْحَقُهُ فِيهِ النَّسَبُ وتَثْبُتُ بِهِ المُصَاهَرَةُ.

فَيَحْرُمُ على كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُصُولُ الآخَرِ وفُرُوعُهُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وكَذَلِكَ كُلُّ وَطْءٍ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا، وهُوَ حَرَامٌ: مِثْلَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا، وطَلَّقَهَا، وظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ لِخَطَئِهِ أَوْ لِخَطَإِ مَنْ أَفْتَاهُ فَوَطِئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَجَاءَهُ وَلَدٌ: فَهُنَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ، وتَكُونُ هَذِهِ مَدْخُولًا بِهَا: فَتَحْرُمُ؛ وإنْ كَانَتْ لَهَا أُمٌّ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

فَالكُفَّارُ إذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ امْرَأَةً نِكَاحًا يَرَاهُ في دِينِهِ، وأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُهُ - كَمَا جَرَى للعَرَبِ الَّذِينَ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُمْ وكَمَا يَجْرِي في هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرًا -: فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ؛ وإنْ كَانَ نِكَاحُهَا فَاسِدًا بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

فالنَّسَبُ يَتْبَعُ بِاعْتِقَادِ الوَطْءِ لِلْحِلِّ؛ وإنْ كَانَ مُخْطِئًا في اعْتِقَادِهِ.

والمُصَاهَرَةُ: تَتْبَعُ النَّسَبَ، فَإِذَا ثَبَتَ النَّسَبُ فَالمُصَاهَرَةُ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

وكَذَلِكَ «حُرِّيَّةُ الوَلَدِ»: يَتْبَعُ اعْتِقَادَ أَبِيهِ؛ فَإِنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ أَبَاهُ في «النَّسَبِ والحُرِّيَّةِ»، ويَتْبَعُ أُمَّهُ في هَذَا بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ؛ ويَتْبَعُ في الدِّينِ خَيْرَهُمَا دِينًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ

وأَحْمَدَ وأَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

فَمَنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا: كَانَ وَلَدُهُ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهَا؛ وإِنْ اشْتَرَاهَا مِمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ مَالِكٌ لَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا يَظُنُّهَا حُرَّةً: فَهَذَا يُسَمَّى «المَغْرُورَ»، ووَلَدُهَا حُرٌّ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَطَأُ مَنْ يَصِيرُ الوَلَدُ بِوَطْئِهَا حُرًّا.

فالنَّسَبُ والحُرِّيَّةُ: يَتْبَعُ اعْتِقَادَ الوَاطِئِ، وإِنْ كَانَ مُخْطِئًا، فَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ.

وإِنَّمَا تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي الزِّنَا المَحْضِ، هَلْ يَنْشُرُ حُرْمَةَ المُصَاهَرَةِ، فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.

التَّحْرِيمُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ، والجَوَازُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَحْرِيمُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ هُنَّ أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِيْنَ فِي التَّحْرِيْمِ أَم فِي المَحْرَمِيَّةِ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ: أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِيْنَ فِي التَّحْرِيْمِ دُوْنَ المَحْرَمِيَّةِ.

المَرَاجِعُ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٦٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحِ (٥/ ٢٤٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٢)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٨٦)

قَالَ ابنُ مُفْلِحِ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٢٤٧): «قَالَ شَيْخِنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ: وأزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ: أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ في التَّحْرِيمِ دُونَ المَحْرَمِيَّةِ «و»».

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الحَجُّ على دَابَّةٍ مَغْصُوبَةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الحَجِّ على دَابَّةٍ مَغْصُوبَةٍ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَالحَجِّ على دَابَّةٍ مَغْصُوبَةٍ، ولا أجْرَ لَهُ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٢٠٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٤٨): «ونَقَلَ ابْنُ القَاسِمِ: لا أجْرَ لِمَنْ غَزَا على فَرَسٍ غَصْبٍ.

وقَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ: في حَجٍّ، وكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ: صِحَّةَ الصَّلاةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ، ولا ثَوَابَك».

***

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: المَحْرَمِيَّةُ بوَطْءِ الشُّبْهَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الوَطْءِ بالشُّبْهَةِ -عَدَا الزِّنَا-، هَلْ تَثْبُتُ المَحْرَمِيَّةُ بوَطْءِ الشُّبْهَةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبُوتَ المَحْرَمِيَّةِ بوَطْءِ الشُّبْهَةِ، لا الزِّنَا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٢٤٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٢).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٥/ ٢٤٧): «ولَا مَحْرَمِيَّةٌ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أوْ زِنًا، فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِأُمِّ المَوْطُوءَةِ وابْنَتِهَا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ غَيْرُ مُبَاحٍ.

قَالَ الشَّيْخُ، وغَيْرُهُ: كَالتَّحْرِيمِ بِاللِّعَانِ، وأوْلَى؛ لأنَّ المَحْرَمِيَّةَ تَعُمُّهُ فَاعْتُبِرَ إبَاحَةُ سَبَبِهَا كَسَائِرِ الرُّخَصِ.

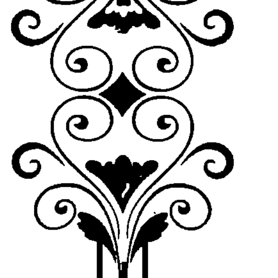
وعَنْهُ: بَلَى، واخْتَارَهُ في «الفُصُولِ»: في وَطْءِ الشُّبْهَةِ لَا الزِّنَا، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ)، وذَكَرَهُ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِثُبُوتِ جَمِيعِ الأحْكَامِ، فَيَدْخُلُ في الآيَةِ، بِخِلَافِ الزِّنَا.

والمُرَادُ -واللهُ أعْلَمُ- بِالشُّبْهَةِ مَا جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ: الوَطْءُ الحَرَامُ مَعَ الشُّبْهَةِ: كَالجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ ونَحْوِهَا؛ لَكِنْ ذَكَرَ في «الِانْتِصَارِ» في مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ المُصَاهَرَةِ.

وذَكَرَهُ شَيْخُنَا: أنَّ الوَطْءَ في نِكَاحٍ في فَاسِدٍ: كَالوَطْءِ بِشُبْهَةٍ».

□ □ □

بَابُ المواقِيتِ والإِحْرَامِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: تَجَاوُزُ الميقَاتِ إلى مِيقَاتٍ آخَرَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ الحَاجِّ إِذَا مَرَّ بِمِيْقَاتٍ آخَرَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ الأَصْلي، فهَلْ يَجبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ مِنْهُ، أم يُؤَخِّرُ إِحْرَامَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلى مِيْقَاتِهِ الأَصْلِ، كَأَهْلِ مِصْرَ والمَغْرِبِ والشَّامِ إِذَا مَرُّوا بِمِيْقَاتِ ذِي الحُلَيْفَةِ، فهَلْ يُحْرِمُوْنَ مِنْهَا أم يُؤَخِّرُوا إِحْرَامَهُم حَتَّى يَصِلُوا إلى الجُحْفَةِ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ تَأْخِيرِ إِحْرَامِ مَنْ مَرَّ بِمِيْقَاتٍ آخَرَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ؛ لِيُحرِمَ مِنْ مِيْقَاتِهِ الأَصْلِي: كَمَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ الجُحْفَةَ، كأَهْلِ مِصْرَ والشَّامِ، إِذَا مَرُّوا على المدِينَةِ: فلَهُم تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ إِلَى الجَحْفَةِ، ولا يَجبُ عَلَيْهِم الإِحْرَامُ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ١٠٧).

جَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٧٤): «ومَنْ مِيْقَاتُهُ الجُحْفَةُ، كأَهْلِ مِصْرَ والشَّامِ إِذَا مَرُّوا على المَدِيْنَةِ: فَلَهُم تَأْخِيْرُ الإِحْرَامِ إلى الجُحْفَةِ، ولا يَجبُ عَلَيْهِم الإِحْرَامُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وهُوَ مَذْهَبُ أبي حَنِيْفَةَ ومَالِكٍ».

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٨/ ١٠٧): «قَوْلُهُ: «وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا، ولِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ»، وهُوَ المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، فَلَوْ مَرَّ أَهْلُ الشَّامِ وغَيْرُهُمْ على ذِي الحُلَيْفَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المِيقَاتِ على غَيْرِهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُجَاوَزَتُهُ إلَّا مُحْرِمِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إلى الجُحْفَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وجَعَلَهُ في «الفُرُوعِ»: تَوْجِيهًا مِنْ عِنْدِهِ، وقَوَّاهُ ومَالَ إِلَيْهِ، وهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وأَبِي ثَوْرٍ ومَالِكٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ المجرَّدَةُ في الحَجِّ والعُمْرَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ النِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ في الدُّخُولِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَهَلْ تَكْفِي، أم لا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ كالتَّلْبِيَةِ، أو فِعْلٍ كَسَوْقِ الهَدْيِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ الاكْتِفَاءِ بالنِّيَّةِ المجرَّدَةِفي الدُّخُولِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يُضَافَ إلى النِّيَّةِ قَوْلٌ أو فِعْلٌ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٢٢، ١٠٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٣٢٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٠٨): «ولَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بمُجَرَّدِ مَا في قَلْبِهِ مِن قَصْدِ الحَجِّ ونِيَّتِه، فَإِنَّ القَصْدَ مَا زَالَ في القَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِن بَلَدِهِ، بَلْ لَابُدَّ مِن قَوْلٍ أو عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا، هَذا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ القَوْلَيْنِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَلَفُّظُ الحَاجِّ بالنِّيَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَلَفُّظِ الحَاجِّ بالنِّيَّةِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ جَوازِ تَلَفُّظِ الحَاجِّ بالنِّيَّةِ، بَلْ يُجْزِئ الاكْتِفَاءُ بمَا في القَلْبِ فَقَطْ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ القَائِلِينَ بالاسْتِحْبَابِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢١٧، ٢٢٣)، (١٨/ ٢٦٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٠، ١٧٣).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٢/ ٢١٧): عَنِ النِّيَّةِ في الطَّهَارَةِ والصَّلَاةِ والصِّيَامِ والحَجِّ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَلْ مَحَلُّ ذَلِكَ القَلْبُ، أَمْ اللِّسَانُ، وهَلْ يَجِبُ أَنْ نَجْهَرَ بِالنِّيَّةِ، أَوْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ غَيْرُهَا، أَوْ قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الجَاهِرِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الخَافِتِ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ

مُنْفَرِدًا، وهَلِ التَّلَفُّظُ بِهَا وَاجِبٌ أمْ لَا، أوْ قَالَ أحَدٌ مِنَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ أوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ المُسْلِمِينَ: إنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالنِّيَّةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؟

وإذَا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا، ومَا السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، والخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ؟

وإذَا أصَرَّ على الجَهْرِ بِهَا مُعْتَقِدًا أنَّ ذَلِك مَشْرُوعٌ: فَهَلْ هُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِشَرِيعَةِ الإسْلَامِ، أمْ لَا؟ وهَلْ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ على ذَلِكَ إذَا لَمْ يَنْتَهِ؟، وأبْسِطُوا لَنَا الجَوَابَ.

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، مَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ المُسْلِمِينَ في جَمِيعِ العِبَادَاتِ: الصَّلَاةِ والطَّهَارَةِ والزَّكَاةِ والحَجِّ والصِّيَامِ والعِتْقِ والجِهَادِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

ولَوْ تكَلَّمَ بِلِسَانِهِ بِخِلَافِ مَا نَوَى في قَلْبِهِ: كَانَ الاعْتِبَارُ بِمَا نَوَى بِقَلْبِهِ لَا بِاللَّفْظِ، ولَوْ تكَلَّمَ بِلِسَانِهِ ولَمْ تَحْصُلْ النِّيَّةُ في قَلْبِهِ: لَمْ يُجْزِئْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

فَإنَّ النِّيَّةَ: هِيَ مِنْ جِنْسِ القَصْدِ؛ ولِهَذَا تَقُولُ العَرَبُ نَوَاكَ اللهُ بِخَيْرٍ: أيْ قَصَدَكَ بِخَيْرٍ.

وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللهِ ورَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللهِ ورَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أوْ امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا

هَاجَرَ إِلَيْهِ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]، مُرَادُهُ ﷺ بالنِّيَّةِ: النِّيَّةُ الَّتِي في القَلْبِ؛ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أئمَّةِ المُسْلِمينَ - الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِمْ -.

وسَبَبُ الحَدِيثِ يَدُلُّ على ذَلِكَ، فَإِنَّ سَبَبَهُ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ فَسُمِّيَ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ على المِنْبَرِ، وذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، وهَذَا كَانَ نِيَّتُهُ في قَلْبِهِ.

والجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجبُ ولَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ؛ بَلِ الجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ: مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، وإِلَّا العُقُوبَةَ على ذَلِكَ إِذَا أَصَرَّ على ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ والبَيَانِ لَهُ، لَاسِيَّمَا إِذَا آذَى مَنْ إِلَى جَانِبِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ البَلِيغَ على ذَلِكَ!

ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّ صَلَاةَ الجَاهِرِ بِالنِّيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الخَافِتِ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

وأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا: فَلَا يَجِبُ أَيْضًا عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وسَائِرِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ: إِنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ، لَا في طَهَارَةٍ ولَا في صَلَاةٍ ولَا صِيَامٍ ولَا حَجٍّ.

ولَا يَجِبُ على المُصَلِّي أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: أُصَلِّي الصُّبْحَ، ولَا أُصَلِّي الظُّهْرَ، ولَا العَصْرَ، ولَا إِمَامًا، ولَا مَأْمُومًا، ولَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ:

فَرْضًا ولَا نَفْلًا ولَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ بَلْ يَكْفِي في أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ في قَلْبِهِ، واللهُ يَعْلَمُ مَا في القُلُوبِ.

وكَذَلِكَ نِيَّةُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ والوُضُوءِ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ القَلْبِ.

وكَذَلِكَ نِيَّةُ الصِّيَامِ في رَمَضَانَ لَا يَجِبُ على أحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أنَا صَائِمٌ غَدًا، بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ؛ بَلْ يَكْفِيهِ نِيَّةُ قَلْبِهِ.

والنِّيَّةُ تَتْبَعُ العِلْمَ فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ فَإِذَا عَلِمَ المُسْلِمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، وهُوَ مِمَّنْ يَصُومُ رَمَضَانَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ غَدًا العِيدَ: لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وكَذَلِكَ الصَّلَاةُ: فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ القَائِمَةَ صَلَاةُ الفَجْرِ أَوْ الظُّهْرِ، وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَجْرِ أَوْ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْوِي تِلْكَ الصَّلَاةَ، لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا الفَجْرُ ويَنْوِي الظُّهْرَ.

وكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ.

والنِّيَّةُ تَتْبَعُ العِلْمَ والِاعْتِقَادَ اتِّبَاعًا ضَرُورِيًّا، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ.

فَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وقَدْ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الظُّهْرِ: امْتَنَعَ أَنْ يَقْصِدَ غَيْرَهَا.

ولَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الوَقْتَ قَدْ خَرَجَ: أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، ولَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ خَرَجَ فَنَوَى الصَّلَاةَ بَعْدَ الوَقْتِ فتَبَيَّنَ أَنَّهَا في الوَقْتِ: أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

وإذَا كَانَ قَصْدُهُ أنْ يُصَلِّيَ على الجِنَازَةِ - أيِّ جِنَازَةٍ كَانَتْ - فَظَنَّهَا رَجُلًا، وكَانَتْ امْرَأَةً: صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ مَا نَوَى.

وإذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا على مَنْ يَعْتَقِدُهُ فُلَانًا، وصَلَّى على مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ فُلَانٌ؛ فتَبَيَّنَ غَيْرَهُ: فَإِنَّهُ هُنَا لَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ على ذَلِكَ الحَاضِرِ.

والمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ الأئِمَّةِ، ولَكِنَّ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ خَرَّجَ وَجْهًا في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِوُجُوبِ ذَلِكَ، وغَلَّطَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وكَانَ غَلَطُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ في أَوَّلِهَا، فَظَنَّ هَذَا الغَالِطُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ، فَغَلَّطَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ جَمِيعُهُمْ، وقَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ النُّطْقَ بِالتَّكْبِيرِ لَا بِالنِّيَّةِ.

ولَكِنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، أَمْ لَا؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ.

مِنْهُمْ: مَنْ اسْتَحَبَّ التَّلَفُّظَ بِهَا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وقَالُوا: التَّلَفُّظُ بِهَا أَوْكَدُ، واسْتَحَبُّوا التَّلَفُّظَ بِهَا في الصَّلَاةِ والصِّيَامِ والحَجِّ وغَيْرِ ذَلِكَ.

ومِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ التَّلَفُّظَ بِهَا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمَا، وهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ مَالِكٍ وأَحْمَدَ، سُئِلَ تَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا قَالَ: لَا.

وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا، ولَمْ يَكُنْ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ، لَا فِي الطَّهَارَةِ ولَا فِي الصَّلَاةِ ولَا فِي الصِّيَامِ ولَا فِي الحَجِّ، ولَا غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ، ولَا خُلَفَاؤُهُ، ولَا أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، بَلْ قَالَ لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «كَبِّرْ»، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، والقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[مُسْلِمٌ]، ولَمْ يَتَلَفَّظْ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِنِيَّةٍ ولَا غَيْرِهَا، ولَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ.

ولَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا؛ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولَعَلِمَهُ المُسْلِمُونَ.

وكَذَلِكَ فِي الحَجِّ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ الإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ، وشَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُلَبُّوا فِي أَوَّلِ الحَجِّ، وقَالَ ﷺ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي واشْتَرِطِي، فَقُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ومَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[مُسْلِمٌ]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ.

ولَمْ يَشْرَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا، لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ والحَجَّ، ولَا الحَجَّ والعُمْرَةَ، ولَا يَقُولُ: فَيَسِّرْهُ لِي وتَقَبَّلْهُ مِنِّي، ولَا يَقُولُ: نَوَيْتُهُمَا جَمِيعًا، ولَا يَقُولُ: أَحْرَمْتُ لِلَّهِ، ولَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ كُلِّهَا.

ولَا يَقُولُ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا، بَلْ جَعَلَ التَّلْبِيَةَ في الحجِّ كَالتَّكْبِيرِ في الصَّلَاةِ.

وكَانَ هُوَ وأصْحَابُهُ يَقُولُونَ: فُلَانٌ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ؛ أَوْ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، كَمَا يُقَالُ: كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، والإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وكَانَ يَقُولُ في تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ حَجًّا وعُمْرَةً»[مُسْلِمٌ]، يَنْوِي مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ؛ لا قَبْلَهَا.

وجَمِيعُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وقَبْلَ التَّلْبِيَةِ، وفِي الطَّهَارَةِ، وسَائِرِ العِبَادَاتِ: فَهِيَ مِنَ البِدَعِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وكُلُّ مَا يَحْدُثُ في العِبَادَاتِ المَشْرُوعَةِ مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَهِيَ بِدْعَةٌ، بَلْ كَانَ ﷺ يُدَاوِمُ في العِبَادَاتِ على تَرْكِهَا، فَفِعْلُهَا والمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا: بِدْعَةٌ وضَلَالَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ المُعْتَقِدِ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ مُسْتَحَبٌّ، أَيْ يَكُونُ فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ البَتَّةَ، فَيَبْقَى حَقِيقَةُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ مَا فَعَلْنَاهُ: أَكْمَلُ وأَفْضَلُ مِمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الإِحْرَامِ قَبْلَ المِيقَاتِ، فَقَالَ: «أَخَافُ عَلَيْكَ الفِتْنَةَ! فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَيُّ فِتْنَةٍ في ذَلِكَ؟ وإِنَّمَا زِيَادَةُ أَمْيَالٍ في طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، قَالَ: وأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَظُنَّ في نَفْسِكَ أَنَّكَ خُصِصْتَ بِفَضْلٍ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، فَأَيُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ سُنَّةً أَفْضَلُ مِنْ سُنَّتِي فَرَغِبَ عَمَّا سَنَنْته مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا رَغِبَ فِيهِ أَفْضَلُ مِمَّا رَغِبَ عَنْهُ: فَلَيْسَ مِنِّي؛ لِأَنَّ خَيْرَ الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَمَا في الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كَانَ يَخْطُبُ بِذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَدْيَ غَيْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ: فَهُوَ مَفْتُونٌ؛ بَلْ ضَالٌّ قَالَ اللهُ تَعَالَى - إجْلَالًا لَهُ وتَثْبِيتًا لِحَجَّتِهِ على النَّاسِ كَافَّةً -: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور:٦٣]، أَيْ: وَجِيعٌ.

وهُوَ ﷺ: قَدْ أَمَرَ المُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِهِ، وأَنْ يَعْتَقِدُوا وُجُوبَ مَا أَوْجَبَهُ واسْتِحْبَابَ مَا أَحَبَّهُ، وأَنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا: فَقَدْ عَصَى أَمْرَهُ، وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا -»[مُسْلِمٌ]، أَيِ المُشَدِّدُونَ في غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ؛ وقَالَ أبي بْنُ كَعْبٍ، وابْنُ مَسْعُودٍ: «اقْتِصَادٌ في سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ في بِدْعَةٍ».

ولَا يَحْتَجُّ مُحْتَجٌّ بِجَمْعِ التَّرَاوِيحِ، ويَقُولُ: «نِعْمَتْ البِدْعَةُ هَذِهِ»، فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ في اللُّغَةِ؛ لِكَوْنِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ في حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُ هَذِهِ، وهِيَ سُنَّةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

وهَكَذَا إخْرَاجُ اليَهُودِ والنَّصَارَى مِنْ جَزيرَةِ العَرَبِ، ومِصْرِ الأمْصَارِ - كَالكُوفَةِ والبَصْرَةِ -، وجَمْعِ القُرْآنِ في مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وفَرْضِ الدِّيوَانِ، وغَيْرِ ذَلِكَ!

فَقِيَامُ رَمَضَانَ سَنَّهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِه، وصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً عِدَّةَ لَيَالٍ، وكَانُوا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وفُرَادَى؛ لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمْ على جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَفْتَرِضَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ ﷺ: اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه: جَمَعَهُمْ على إمَامٍ وَاحِدٍ، والَّذِي جَمَعَهُمْ أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وعُمَرُ هُوَ مِنْ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[التِّرمِذيُّ]، يَعْنِي: الأضْرَاسَ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ في القُوَّةِ.

وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ»، فَأيُّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ لَا تُجْزِئُ المُسَافِرَ: كَفَرَ.

والوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ المُدَاوَمَةُ على خِلَافِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ في العِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ، وإنْ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ في زِيَادَتِه خَيْرًا كَمَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الأذَانِ والإقَامَةِ في العِيدَيْنِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، وكَرِهَهُ أَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ كَمَا لَوْ صَلَّى عَقِيبَ السَّعْيِ رَكْعَتَيْنِ قِيَاسًا على رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ بَعْضُ

المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

واسْتَحَبَّ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ في الحَاجِّ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ: أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، فَخَالَفُوا الأَئِمَّةَ والسُّنَّةَ، وإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ المُحْرِمُ بِالطَّوَافِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ؛ بِخِلَافِ المُقِيمِ الَّذِي يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِيهِ دُونَ الطَّوَافِ، فَهَذَا إِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ: فَحَسَنٌ.

وفِي الجُمْلَةِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَكْمَلَ اللهُ لَهُ ولِأُمَّتِهِ الدِّينَ، وأَتَمَّ بِهِ ﷺ عَلَيْهِمْ النِّعْمَةَ.

فَمَنْ جَعَلَ عَمَلًا وَاجِبًا مِمَا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ ورَسُولُهُ أَوْ مَكْرُوهًا لَمْ يَكْرَهْهُ اللهُ ورَسُولُهُ: فَهُوَ غَالِطٌ.

فَإِجْمَاعُ أَئِمَّةِ الدِّينِ: أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، ولَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، ومَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا وهَذَا: فَقَدْ دَخَلَ في حَرْبٍ مِنَ اللهِ، فَمَنْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وحَرَّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْ اللهُ ورَسُولُهُ: فَهُوَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ المُخَالِفِينَ لِرَسُولِهِ الَّذِينَ، ذَمَّهُمْ اللهُ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ والأَعْرَافِ وغَيْرِهِمَا مِنَ السُّورِ؛ حَيْثُ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، فَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ، وأَحَلُّوا مَا حَرَّمَهُ اللهُ؛ فَذَمَّهُمْ اللهُ وعَابَهُمْ على ذَلِكَ.

فَلِهَذَا كَانَ دِينُ المُؤْمِنِينَ بِاللهِ ورَسُولِهِ أَنَّ الأَحْكَامَ الخَمْسَةَ -

الإيجَابُ والاسْتِحْبَابُ والتَّحْلِيلُ والكَرَاهِيَةُ والتَّحْرِيمُ -: لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، ولَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللهُ ورَسُولُهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الدِّينِ، ومِنْهُ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ فَرَدُّوهُ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

فَمَنْ تَكَلَّمَ بِجَهْلٍ، وبِمَا يُخَالِفُ الأَئِمَّةَ: فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ويُؤَدَّبُ على الإِصْرَارِ، كَمَا يُفْعَلُ بِأَمْثَالِهِ مِنَ الجُهَّالِ، ولَا يُقْتَدَى فِي خِلَافِ الشَّرِيعَةِ بِأَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ، وإِنْ كَانَ مَشْهُورًا عَنْهُ العِلْمُ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِ الفَقِيهِ، ولَكِنْ سَلْهُ يُصَدِّقْكَ، واللهُ أَعْلَمُ، والحَمْدُ للهِ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاشْتِرَاطُ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاشْتِرَاطِ، هَلْ يُشْرَعُ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، أم لِمَنْ خَافَ الضَّرَرَ، فَهَلْ الاشْتِرَاطُ يُشْرَعُ بِإِطْلَاقٍ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الاشْتِرَاطِ



فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ إِلَّا للخَائِفِ فَقَطْ؛ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَي المانِعِينَ مِنَ الاشْتِرَاطِ مُطْلَقًا والمبيحِينَ مُطْلَقًا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٠٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٣٢٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ١٤٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٠٦): «وإنِ اشْتَرَطَ على رَبِّهِ خَوْفًا مِنَ العَارِضِ، فَقَالَ: وإنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي: كَانَ حَسَنًا، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَةَ عَمِّهِ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ أنْ تَشْتَرِطَ على رَبِّهَا لَمَّا كَانَت شَاكِيَةً [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَخَافَ أنْ يَصُدَّهَا المرَضُ عَنِ البَيْتِ، ولَم يَكُنْ يَأْمُرُ بذَلِكَ كُلَّ مَن حَجَّ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٥/ ٣٢٩): «واسْتَحَبَّ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الاشْتِرَاطَ لِلْخَائِفِ خَاصَّةً، جَمْعًا بَيْنَ الأدِلَّةِ، ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إنِ اشْتَرَطَ فَلَا بَأْسَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الصَّلَاةُ للإحْرَامِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصَّلَاةِ للإحْرَامِ، فَهَلْ لَهُ صَلاةٌ تَخُصُّهُ، أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ لَيْسَ للإحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٠٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٣٢٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ١٣٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٦/ ١٠٨): «يُسْتَحَبُّ أنْ يُحرِمَ عُقَيْبَ صَلَاةٍ: إمَّا فَرْضٍ، وإمَّا تَطَوُّعٍ إنْ كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ في أحَدِ القَوْلَيْنِ، وفِي الآخَرِ: إنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أحْرَمَ عُقَيْبَهُ، وإلَّا فَلَيْسَ للإحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ، وهَذَا أرْجَحُ».

* * *

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ الأنْسَاكِ لِمَنْ لَم يَسُقِ الهَدْيَ.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في المفَاضَلَةِ بَيْنَ الأنْسَاكِ لمنْ لَم يَسُقِ الهَدْيَ، هَلْ الأفْضَلُ التَّمَتُّعُ، أم القِرَانُ، أم الإفْرَادُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأفْضَلَ الإفْرَادُ بَيْنَ الأنْسَاكِ لِمَنْ لَم يَسُقِ الهَدْيَ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ القَائِلِينَ بأنَّ الأفْضَلَ التَّمَتُّعُ.



المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٧٩، ٨٥، ١٠١، ٢٧٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٣٣٤)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ١٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ١٥٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٨٥): «فالتَّحقِيقُ في هَذِهِ المسْأَلَةِ: أَنَّهُ إذَا أَفْرَدَ الحَجَّ بسَفرٍ، والعُمْرَةَ بسَفْرَةٍ، فهُوَ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ والتَّمَتُّعُ الخَاصُّ بسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وقَدْ نَصَّ على ذَلِكَ أَحْمَدُ وأَبُو حَنِيفَةَ مَعَ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمْ.

وهَذَا هُوَ الإفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرَ، وكَانَ عُمَرُ يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ، وكَذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ عُمَرُ وعَلِيٌّ في قَوْلِهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قَالَا: إتْمَامُهُمَا أَنْ تُهِلَّ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك، وقَدْ: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ في عُمْرَتِهَا: «أَجْرُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ»[مُسْلِمٌ].

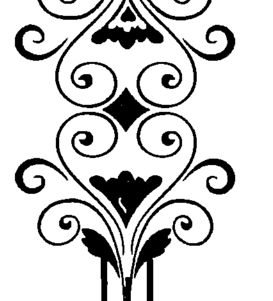
وإذَا رَجَعَ الحَاجُّ إلَى دِوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَأَنْشَأَ مِنْهَا العُمْرَةَ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، وأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِهِ، ورَجَعَ إلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فَهُنَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّسُكَيْنِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وهَذَا أَتَى بِهِمَا على الكَمَالِ: فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وأَمَّا إذَا أَفْرَدَ الحَجَّ واعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ: فَهَذَا الإفْرَادُ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ، بَلْ ولَا غَيْرِهِمْ، كَيْفَ يَكُونُ هُوَ الأَفْضَلُ مِمَّا فَعَلُوهُ مَعَهُ بِأَمْرِهِ؟

بَلْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّ أَحَدًا اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا عَائِشَةَ لَا في حَجَّةِ الوَدَاعِ ولَا قَبْلَهَا ولَا بَعْدَهَا؛ بَلْ هَذِهِ العُمْرَةُ: لَا تُجزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإسْلَامِ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وعِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ: أنَّهَا مُتْعَةٌ.

وتُكْرَهُ العُمْرَةُ في ذِي الحَجَّةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مَعَ أنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إذَا حَجَّتْ صَبَرَتْ؛ حَتَّى يَدْخُلَ المُحَرَّمُ، ثُمَّ تُحْرِمُ مِنَ الجُحْفَةِ، فَلَمْ تكُنْ تَعْتَمِرُ مِنْ أدْنَى الحِلِّ، ولَا في ذِي الحِجَّةِ.



وأمَّا إذَا أرَادَ أنْ يَجمَعَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ - وقَدِمَ مَكَّةَ في أشْهُرِ الحَجِّ ولَمْ يَسُقْ الهَدْيَ -: فَالتَّمَتُّعُ أفْضَلُ لَهُ مِنْ أنْ يَحُجَّ ويَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الحِلِّ؛ لِأنَّ أصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ، ولَمْ يَسُوقُوا الهَدْيَ: أمَرَهُمْ جَمِيعَهُمْ أنْ يَحُجُّوا هَكَذَا: أمَرَهُمْ إذَا طَافُوا بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أنْ يُحِلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ ويَجْعَلُوهَا مُتْعَةً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أمَرَهُمْ أنْ يُحْرِمُوا بِالحَجِّ، وهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ ﷺ: أنَّهُ أمَرَهُمْ بِذَلِكَ وحَجُّوا مَعَهُ كَذَلِكَ.

ومَعْلُومٌ أنَّهُمْ أفْضَلُ الأُمَّةِ بَعْدَهُ، ولَا حَجَّةَ تكُونُ أفْضَلَ مِنْ حَجَّةِ أفْضَلِ الأُمَّةِ، مَعَ أفْضَلِ الخَلْقِ بِأمْرِهِ!

فَكَيْفَ يَكُونُ حَجُّ مَنْ حَجَّ مُفْرِدًا واعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ أوْ قَارِنًا ولَمْ يَسُقْ الهَدْيَ: أفْضَلَ مِنْ حَجِّ هَؤُلَاءِ مَعَهُ بِأمْرِهِ!

وكَيْفَ يَنْقُلُهُمْ عَنِ الأفْضَلِ إلَى المَفْضُولِ وأمْرُهُ أبْلَغُ مِنْ فِعْلِهِ!

وأيْضًا؛ فَإنَّ مَنْ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ قَدْ نَوَى الحَجَّ، فَإنَّهُ يَنْوِي التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إلَى الحَجِّ، كَمَا يَنْوِي المُغْتَسِلُ إذَا بَدَأ بِالتَّوَضُّؤِ: أنَّهُ يَتَوَضَّأُ

الوُضُوءَ الَّذِي هُوَ بَعْضُ الغُسْلِ، فَيَكُونُ تَحْرِيمَانِ وَتَحْلِيلَانِ، كَمَا لِلْمُفْرِدِ تَحْلِيلَانِ وتَحْرِيمَانِ، فَيَكُونُ لَهُ هَدْيٌ، كَمَا للقَارِنِ هَدْيٌ، والهَدْيُ هَدْيُ نُسُكٍ لَا هَدْيُ جُبْرَانٍ، فَإِنَّ هَدْيَ الجُبْرَانِ - الَّذِي يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ -: لَا يَحِلُّ سَبَبُهُ إِلَّا مَعَ العُذْرِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ بِلَا عُذْرٍ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِهِ بِلَا عُذْرٍ ويَأْتِي بِدَمٍ، وهَذَا لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِلَا عُذْرٍ، ويَأْتِيَ بِالهَدْيِ، فَعُلِمَ: أَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ الأَنْسَاكِ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المفَاضَلَةِ بَيْنَ الأَنْسَاكِ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ، هَلْ الأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ، أم القِرَانُ، أم الإِفْرَادُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَن سَاقَ الهَدْيَ، فالقِرَانُ أَفْضَلُ في حَقِّهِ مِنَ التَّمَتُّعِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٨٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٣٣٤)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ١٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ١٥٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٨٩): «وأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ النُّسُكَيْنِ بسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ ويَسُوقَ الهَدْيَ: فالقِرَانُ أَفْضَلُ، اقْتِدَاءً برَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ قَرَنَ وسَاقَ الهَدْيَ.

ومَنْ قَالَ: إنَّهُ مَعَ سَوْقِ الهَدْيِ يَكُونُ التَّمَتُّعُ أفْضَلَ لَهُ، قِيلَ لَهُ: مَعَ أنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ إذَا أحْرَمَ قَبْلَ الطَّوَافِ والسَّعْيِ: كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ إحْرَامُهُ، ووَقَعَ الطَّوَافُ والسَّعْيُ عَنِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وإذَا أحْرَمَ بَعْدَهُمَا: لَمْ يَكُنِ الطَّوَافُ والسَّعْيُ وَاقِعًا إلَّا عَنِ العُمْرَةِ.

ووُقُوعُ الأفْعَالِ عَنْ حَجٍّ مَعَ عُمْرَةٍ: خَيْرٌ مِنْ وُقُوعِهَا عَنْ عُمْرَةٍ لا يَتَحَلَّلُ فِيهَا إلَى أنْ يَحُجَّ؛ لَكِنَّهُ قَدْ يَقُولُ: إذَا تَأخَّرَ إحْرَامُهُ بِالحَجِّ: لَزِمَهُ سَعْيٌ ثَانٍ، وهَذَا زِيَادَةُ عَمَلٍ؛ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ كَما تَقَدَّمَ.

ولَيْسَ لَهُ أنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ ولَجعَلْتُها عُمْرَةً»[أحْمَدُ]؛ لِأنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: لَتَمَتَّعْتُ مَعَ سَوْقِ الهَدْيِ، بَلْ قَالَ: «لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ ولَجعَلْتها عُمْرَةً»، فَجَعَلَ المَطْلُوبَ مُتْعَةً بِلَا سَوْقِ هَدْيٍ، وهَذَا دَلِيلٌ ثَانٍ على أنَّ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ: لَا يَتَمَتَّعُ بَلْ يَقْرِنُ، وإذَا كَانَ القِرَانُ والتَّمَتُّعُ مَعَ سَوْقِ الهَدْيِ سَوَاءً: ارْتَفَعَ النِّزَاعُ.

فَإنْ قِيلَ: أيُّمَا أفْضَلُ أنْ يَسُوقَ الهَدْيَ ويَقْرِنَ أوْ أنْ يَتَمَتَّعَ بِلَا سَوْقِ هَدْيٍ ويَحِلَّ مِنْ إحْرَامِهِ؟

قِيلَ: هَذَا مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ، فَإنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ دَلِيلَانِ شَرْعِيَّانِ:

أحَدُهُمَا: أنَّهُ قَرَنَ وسَاقَ الهَدْيَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، ولَمْ يَكُنْ اللهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ المَفْضُولَ دُونَ الأفْضَلِ، فَإنَّ خَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

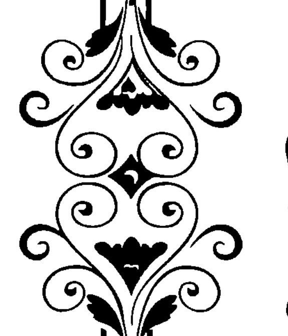
والثَّانِي: أنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَقْتَضِي أنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الحَالُ هُوَ وَقْتَ إحْرَامِهِ؛ لَكَانَ أحرَمَ بِعُمْرَةٍ، ولَمْ يَسُقْ الهَدْيَ بِقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»، فَالَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ، ومَضَى فَصَارَ خَلْفَهُ.

والَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدُ، بَلْ هُوَ أمَامَهُ؛ فَتَبَيَّنَ أنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِمَا اسْتَدْبَرَهُ مِنْ أمْرِهِ - وهُوَ الإحْرَامُ - لَأحْرَمَ بِالعُمْرَةِ دُونَ هَدْيٍ، وهُوَ لَا يَخْتَارُ أنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الأفْضَلِ إلَى المَفْضُولِ، بَلْ إنَّمَا يَخْتَارُ الأفْضَلَ.

وذَلِكَ يَدُلُّ على أنَّهُ تبَيَّنَ لَهُ حِينَئِذٍ أنَّ التَّمَتُّعَ بِلَا هَدْيٍ أفْضَلُ لَهُ، ولَكِنْ مَنْ نَصرَ الأوَّلَ يُجِيبُ عَنْ هَذَا: بِأنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا لِأجْلِ أنَّ الَّذِي فَعَلَهُ مَفْضُولٌ، بَلْ لِأنَّ أصْحَابَهُ شَقَّ عَلَيْهِمْ أنْ يَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ مَعَ بَقَائِهِ مُحْرِمًا، فَكَانَ يَخْتَارُ مُوَافَقَتَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ عَنِ انْشِرَاحٍ ومُوَافَقَةٍ.

وقَدْ يَنْتَقِلُ عَنِ الأفْضَلِ إلَى المَفْضُولِ لِمَا فِيهِ مِنَ المُوَافَقَةِ واِئْتِلَافِ القُلُوبِ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ: «لَوْلَا أنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْت الكَعْبَةَ ولَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ»[مُسْلِمٌ]، فَهُنَا تَرْكُ مَا هُوَ الأوْلَى؛ لِأجْلِ المُوَافَقَةِ والتَّألِيفِ الَّذِي هُوَ الأدْنَى مِنْ هَذَا الأوْلَى، فَكَذَلِكَ اخْتَارَ المُتْعَةَ بِلَا هَدْيٍ.

وعلى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَيَكُونُ اللهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ أَنْ فَعَلَ الأَفْضَلَ وبَيْنَ أَنْ أَعْطَاهُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ المُوَافَقَةِ لَهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفَضْلِ، فَاجْتَمَعَ لَهُ الأَجْرَانِ، وهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِ ﷺ.



يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ سَوْقَ الهَدْيِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِ سَوْقِهِ، وقَدْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَرْكُ ذَلِكَ أَفْضَلَ فِي نَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ التَّحَلُّلِ والإِحْرَامِ ثَانِيًا، وسَوْقُ الهَدْيِ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ مَا لَيْسَ فِي تَكَرُّرِ التَّحَلُّلِ والتَّحْرِيمِ!

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ المُتَمَتِّعَ إِذَا سَاقَ الهَدْيَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يَسُقْ، والقَارِنُ الَّذِي سَاقَ الهَدْيَ: أَفْضَلُ مِنْهُمَا.

وأَيْضًا؛ فَإِنَّ القَارِنَ والمُتَمَتِّعَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، ومَعْلُومٌ أَنَّ الهَدْيَ الَّذِي يَسُوقُهُ مِنَ الحِلِّ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ مِمَّا يَشْتَرِيهِ مِنَ الحَرَمِ، بَلْ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ لَا يَكُونُ هَدْيًا إِلَّا بِمَا أُهْدِيَ مِنَ الحِلِّ إِلَى الحَرَمِ.

وحِينَئِذٍ فَسَوْقُهُ مِنَ المِيقَاتِ: أَفْضَلُ مِنْ سَوْقِهِ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ الهَدْيُ الَّذِي لَمْ يُسَقْ أَفْضَلَ مِمَّا سِيقَ!

فَهَذَا وغَيْرُهُ؛ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ سَوْقَ الهَدْيِ مَعَ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ: أَفْضَلُ مِنْ تَمَتُّعٍ لَا سَوْقَ فِيهِ.

وأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: هَلْ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ؟

فَلَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةَ خَاصَّةً، وعَائِشَةُ نَفْسُهَا كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ تَمْكُثُ إِلَى أَنْ يُهِلَّ المُحَرَّمُ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الجُحْفَةِ فَتُحْرِمُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٥/ ٣٣٤): «ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: إِنْ سَاقَ الهَدْيَ: فَالقِرَانُ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ).

قَالَ: وإِنْ اعْتَمَرَ وحَجَّ فِي سَفْرَتَيْنِ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ: فَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ، بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى، وذُكِرَ فِي الخِلَافِ وغَيْرِهِ، وهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وسَبَقَتْ الثَّانِيَةُ آخِرَ البَابِ قَبْلَهُ.

وقَالَ شَيْخُنَا: ومَنْ أَفْرَدَ العُمْرَةَ بِسُفْرَةٍ، ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ: فَإِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اعْتَمَرُوا عُمْرَةَ القَضِيَّةِ، ثُمَّ تَمَتَّعُوا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فَسْخُ القَارِنِ نُسُكَهُ إِلَى عُمْرَةٍ إِذَا اعْتَقَدَ عَدَمَ الجَوَازِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ فَسْخِ القَارِنِ نُسُكَهُ إلى العُمْرَةِ، سَوَاءٌ سَاقَ الهَدْيَ أو لم يَسُقْهُ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ كَمَا هُوَ قَوْلُ الحَنابِلَةِ، أم لا يَجُوزُ كَمَا هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، أم يَجِبُ على مَنِ اعْتَقَدَ عَدَمَ جَوَازِ الفَسْخِ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وُجُوبَ الفَسْخِ لِمَنِ اعْتَقَدَ عَدَمَ جَوَازِ الفَسْخِ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ القَائِلِينَ بالاسْتِحْبَابِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٤٩- ٦١، ٨٥)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٠٩)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ١٩١).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٤٩): «والفَسْخُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ:

قِيلَ: هُوَ وَاجِبٌ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأَتْبَاعِهِ، وأَهْلِ الظَّاهِرِ، والشِّيعَةِ.

وقِيلَ: هُوَ مُحَرَّمٌ، كَقَوْلِ مُعَاوِيَةَ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، ومَنْ اتَّبَعَهُمَا: كَأَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

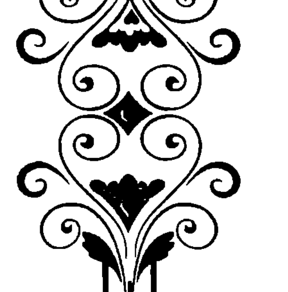
وقِيلَ: هُوَ جَائِزٌ مُسْتَحَبٌّ، وهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ، والأَمْرُ بِهِ مَعْرُوفٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، ولِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرَانِ بِالمُتْعَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ: «فَأَمَرَ بِهَا»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ فَقَالَ: عُمَرُ لَمْ يَقُلْ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: «إِفْرَادُ الحَجِّ مِنَ العُمْرَةِ، فَإِنَّهَا أَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ، أَوْ أَنَّ العُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ إِلَّا أَنْ يُهْدَى»، وأَرَادَ أَنْ يُزَارَ البَيْتُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ: حَرَامًا وعَاقَبْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهَا، وقَدْ أَحَلَّهَا اللهُ، وعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: «أَفَكِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ».

وكَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا، فَيَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ لَمْ يَفْعَلَاهَا،: «فَيَقُولُ يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرَ»، وكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُنَاظِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِيهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ! فَقَالَ: لَهُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَا عُرِيَّةُ سَلْ أُمَّكَ، يَعْنِي أَنَّهَا تُخْبِرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالإِحْلَالِ»، وكَانَتْ أَسْمَاءُ مِمَّنْ أَحَلَّتْ.

وهَذِهِ المُشَاجَرَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُوجِبُ المُتْعَةَ، بَلْ كَانَ يُوجِبُ الفَسْخَ، وكَانَ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ولَمْ يَسُقْ الهَدْيَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ»، ويَحْتَجُّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ بِالتَّحَلُّلِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج:٣٣].

وإيجَابُ المُتْعَةِ: هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ والظَّاهِرِيَّةِ: كَابْنِ حَزْمٍ، وغَيْرِهِ، وهُوَ مَذْهَبُ الشِّيعَةِ أَيْضًا؛ لَكِنَّ الجَمَاهِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ والأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِمْ: على أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَتُّعُ والإِفْرَادُ والقِرَانُ؛ لَكِنْ أَهْلُ مَكَّةَ وبَنُو هَاشِمٍ وعُلَمَاءُ أَهْلِ الحَدِيثِ: يَسْتَحِبُّونَهَا.



فَاسْتَحَبَّهَا عُلَمَاءُ سُنَّتِهِ، وأَهْلُ سُنَّتِهِ، وأَهْلُ بَلْدَتِهِ الَّتِي بِقُرْبِهَا المَنَاسِكُ، وهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ، وهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وأَبُو يُوسُفَ: يَجْعَلُ التَّمَتُّعَ والقِرَانَ سَوَاءً.

وإِنَّمَا جَوَّزَ الجُمْهُورُ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وأَمَّا أَمْرُهُ لِأَصْحَابِهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ ويَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ؛ فَلِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وأَلَّا يَعْتَمِرُوا عُمْرَةً مَكِّيَّةً، وإِنْ سَافَرُوا سَفَرًا آخَرَ لِلْعُمْرَةِ.

ومَنْ كَانَ هَذِهِ حَالَهُ: فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ، فَالتَّمَتُّعُ كَانَ مُتَعَيِّنًا فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَفْعَلُوا الأَفْضَلَ لَهُمْ، وكَانَ أَوَّلًا قَدْ أَذِنَ لَهُمْ فِي الفَسْخِ، ولَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ لَاسِيَّمَا إِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ العُمْرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّمَتُّعُ على مَنْ لَمْ يُسَافِرْ سَفْرَةً أُخْرَى، ولَمْ يَعْتَمِرْ عَقِبَ الحَجِّ

مِنْ مَكَّةَ، وعُمْرَةُ المُتَمَتِّعِ بِمَنْزِلَةِ التَّوَضُّؤِ لِلْمُغْتَسِلِ، فَالمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ إِذَا تَوَضَّأَ: كَانَ وُضُوءُهُ بَعْضَ اغْتِسَالِهِ الكَامِلِ، كَذَلِكَ عُمْرَةُ المُتَمَتِّعِ عِنْدَ أَحْمَدَ بَعْضُ حَجَّةِ الكَامِلِ.

ولِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ الأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فَهُوَ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ دَخَلَ فِي الحَجِّ، كَمَا أَنَّ المُغْتَسِلَ مِنْ حِينِ تَوَضَّأَ دَخَلَ فِي الغُسْلِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، يَدْخُلُ فِيهِ المُتَمَتِّعُ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ.

ولِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ على مَنْ يَقُولُ: إِنَّ حَجَّةَ المُتَمَتِّعِ حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ، قَالَ الأَثْرَمُ سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كَانَ ابْنُ المُبَارَكِ - زَعَمُوا - يَقُولُ بِالمُتْعَةِ فَقِيلَ لَهُ: يَكُونُ مَجِيئُهُ حِينَئِذٍ لِلْعُمْرَةِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ يُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي جَمَاعَةٍ فَتَطَوَّعَ قَبْلَهَا بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ أَزَادَهُ ذَلِكَ خَيْرًا أَمْ نَقَصَهُ؟ ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَقُولُ مَجِيئُهُ حِينَئِذٍ لِلظُّهْرِ أَوْ لِلتَّطَوُّعِ، أَيْ: إِنَّمَا مَجِيئُهُ لِلظُّهْرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا قَوْلٌ مُحْدَثٌ»، يَعْنِي: قَوْلَهُمْ حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ، قَالَ: وسَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ مَرَّةً أُخْرَى، وذَكَرَ قَوْلَ ابْنُ المُبَارَكِ: «إِنَّهُ قَوْلٌ مُحْدَثٌ»، يَعْنِي: قَوْلَهُم حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «قَوْلُ عَبْدِ اللهِ قَوْلٌ مُحْدَثٌ؟، قَالَ: إي واللهِ قَوْلٌ مُحْدَثٌ، كَلَامٌ بِغَيْظٍ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وكَيْفَ لَا يَكُونُ مُحْدَثًا ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ بِهِ، ويَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابَهُ وغَلَّظَ القَوْلَ فِيهِ»!

قَالَ: وسَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ مَرَّةً أُخْرَى، قِيلَ لَهُ: مَنْ قَالَ: حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ؟ قَالَ: «هَذَا قَوْلٌ مُحْدَثٌ، قِيلَ لَهُ: عَمَّنْ يُرْوَى؟ فَقَالَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ».

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: العُمْرَةُ للمُفْرِدِ بَعْدَ الحَجِّ.

المَقْصُودُ بِهَ: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الآفَاقِيِّ إِذَا حَجَّ، وأَرَادَ العُمْرَةَ - بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ - مِنْ أَدْنَى الحِلِّ، فَهَلْ تُشْرَعُ لَهُ هَذِهِ العُمْرَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ لِنَفْسِهِ أَو لِغَيْرِهِ، أَم لَا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ العُمْرَةِ لِلمُفْرِدِ بَعْدَ الحَجِّ؛ خِلَافًا لِلمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٨٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٨٦): «وأَمَّا إِذَا أَفْرَدَ الحَجَّ واعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ: فَهَذَا الإِفْرَادُ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ، بَلْ ولَا غَيْرُهُمْ.



كَيفَ يَكُونُ هُوَ الأَفْضَلُ مِمَّا فَعَلُوهُ مَعَهُ بِأَمْرِهِ؟ بَلْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّ أَحَدًا اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا عَائِشَةَ لَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَلَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ بَلْ هَذِهِ العُمْرَةُ لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهَا مُتْعَةٌ.

وتُكْرَهُ العُمْرَةُ فِي ذِي الحَجَّةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ صَبَرَتْ؛ حَتَّى يَدْخُلَ المُحَرَّمُ، ثُمَّ تُحْرِمُ مِنَ الجُحْفَةِ، فَلَمْ تَكُنْ تَعْتَمِرُ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ، وَلَا فِي ذِي الحِجَّةِ.

وأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ - وقَدِمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ولَمْ يَسُقْ الهَدْيَ -: فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَحُجَّ ويَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الحِلِّ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ، ولَمْ يَسُوقُوا الهَدْيَ: أَمَرَهُمْ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحُجُّوا هَكَذَا: أَمَرَهُمْ إِذَا طَافُوا بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ ويَجْعَلُوهَا مُتْعَةً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا بِالحَجِّ، وهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وحَجُّوا مَعَهُ كَذَلِكَ.

ومَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الأُمَّةِ بَعْدَهُ، وَلَا حَجَّةَ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّةِ أَفْضَلِ الأُمَّةِ، مَعَ أَفْضَلِ الخَلْقِ بِأَمْرِهِ!

فَكَيْفَ يَكُونُ حَجُّ مَنْ حَجَّ مُفْرِدًا واعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ أَوْ قَارِنًا ولَمْ يَسُقْ الهَدْيَ: أَفْضَلَ مِنْ حَجِّ هَؤُلَاءِ مَعَهُ بِأَمْرِهِ!

وكَيْفَ يَنْقُلُهُمْ عَنِ الأفْضَلِ إِلَى المَفْضُولِ وأمْرُهُ أبْلَغُ مِنْ فِعْلِه!

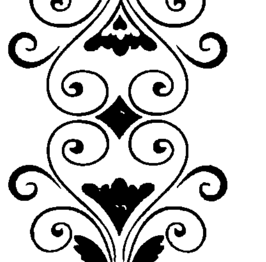
وأيْضًا؛ فَإِنَّ مَنْ يُحرِمُ بِالْعُمْرَةِ قَدْ نَوى الحجَّ، فَإِنَّهُ يَنْوي التَّمتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، كَمَا يَنْوي المُغْتَسِلُ إِذَا بَدأَ بِالتَّوضُّؤ: أنَّهُ يَتوضَّأُ الوُضُوءَ الَّذِي هُوَ بَعْضُ الغُسْلِ، فَيكُونُ تَحرِيمَانِ وَتَحْلِيلَانِ، كَمَا لِلمُفْرِدِ تَحْلِيلَانِ وتَحرِيمَانِ، فَيَكُونُ لَهُ هَدْيٌ، كَمَا للقَارِنِ هَدْيٌ، والهَدْيُ هَدْيُ نُسُكٍ لَا هَدْيُ جُبْرَانٍ، فَإِنَّ هَدْيَ الجُبْرَانِ - الَّذِي يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أوْ فِعْلِ مُحرَّمٍ -: لَا يَحِلُّ سَبَبُهُ إِلَّا مَعَ العُذْرِ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ بِلَا عُذْرٍ أوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِهِ بِلا عُذْرٍ ويَأْتِي بِدَمٍ، وهَذَا لَهُ أنْ يَتمَتَّعَ بِلَا عُذْرٍ، ويَأْتِيَ بِالهَدْيِ، فَعُلِمَ: أنَّهُ دَمُ نُسُكٍ.

وقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ: أنَّهُ يَأْكُلُ كَمَا أكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدْيِهِ، وقَدْ كَانَ قَارِنًا، وكَمَا ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ البَقَرَةَ وأطْعَمَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وكُنَّ مُتَمتِّعَاتٍ.

وأيْضًا فَلِمَنْ يَأْتِي بِالعِبَادَتَيْنِ: إِذَا كَانَتَا مِنْ جِنْسٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أنْ يَبْدَأ بِالصُّغْرَى على الكُبْرَى، كَمَا يَتَوضَّأُ المُغْتَسِلُ، ثُمَّ يُتِمُّ غُسْلَهُ، وكَمَا أمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ، فَإِذَا اعْتَمَرَ، ثُمَّ أتَى بِالحَجِّ: كَانَ مُوَافِقًا لِهَذَا؛ بِخِلَافِ مَنْ حَجَّ، فَإِنَّهُ أتَى بِالغَايَةِ.

فَإِذَا اعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ فِي عُمْرَتِهِ عَمَلٌ زَائِدٌ.

وإِذَا أحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أدْخَلَ عَلَيْهَا الحَجَّ جَازَ ذَلِكَ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأنَّهُ




التزَمَ أكْثَرَ مِمَّا كَانَ علَيْهِ، وأَمَّا إذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ العُمْرَةَ: لَمْ يَجُزْ على الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لا يَلْتَزِمُ زِيادَةَ شَيْءٍ، وإنَّمَا جوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِنَاءً على أَصْلِهِ: في أَنَّ عَمَلَ القَارِنِ فِيهِ زِيَادَةٌ على عَمَلِ المُفْرِدِ.

ومَنْ سَافَرَ سَفْرَةً وَاحِدَةً واعْتَمَرَ فِيهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ أُخْرَى لِلْحَجِّ: فَتَمَتُّعُهُ أيْضًا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الحَجِّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا قَدْ اعْتَمَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ، ومَعَ هَذَا فَأَمَرَهُمْ بِالتَّمَتُّعِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِفْرَادِ، ولِأَنَّ هَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وحَجَّةٍ وهَدْيٍ، وهَذَا أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ وحَجَّةٍ.

وكَذَلِكَ لَوْ تَمَتَّعَ، ثُمَّ سَافَرَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ لِلْمُتْعَةِ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ بِعُمْرَةٍ وسَفْرَةٍ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، وهَذَا المُفْرِدُ أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَتَّعُ فِيهَا.

وأَمَّا إذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النُسُكَيْنِ بِسَفْرَةٍ واحِدَةٍ ويَسُوقَ الهَدْيَ: فَالقِرَانُ أَفْضَلُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ قَرَنَ وسَاقَ الهَدْيَ.

ومَنْ قَالَ: إنَّهُ مَعَ سَوْقِ الهَدْيِ يَكُونُ التَّمَتُّعُ أَفْضَلَ لَهُ، قِيلَ لَهُ: مَعَ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ إِذَا أَحْرَمَ قَبْلَ الطَّوَافِ والسَّعْيِ، كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ إِحْرَامُهُ ووَقَعَ الطَّوَافُ والسَّعْيُ عَنِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وإذَا أَحْرَمَ بَعْدَهُمَا: لَمْ يَكُنْ الطَّوَافُ والسَّعْيُ وَاقِعًا إِلَّا عَنِ العُمْرَةِ.

ووُقُوعُ الأَفْعَالِ عَنْ حَجٍّ مَعَ عُمْرَةٍ: خَيْرٌ مِنْ وُقُوعِهَا عَنْ عُمْرَةٍ لَا

يَتحلَّلُ فِيهَا إِلَى أَنْ يَحُجَّ؛ لَكِنَّهُ قَدْ يَقُولُ: إِذَا تَأَخَّرَ إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ لَزِمَهُ سَعْيٌ ثَانٍ، وهَذَا زِيَادَةُ عَمَلٍ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَمَا سُقْت الهَدْيَ ولَجعَلْتها عُمْرَةً» [أحْمَدُ]؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: لَتَمَتَّعْتُ مَعَ سَوْقِ الهَدْيِ، بَلْ قَالَ: «لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، ولَجَعَلْتهَا عُمْرَةً»، فَجَعَلَ المَطْلُوبَ: مُتْعَةً بِلَا سَوْقِ هَدْيٍ، وهَذَا دَلِيلٌ ثَانٍ على أَنَّ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ لَا يَتَمَتَّعُ بَلْ يَقْرِنُ، وإِذَا كَانَ القِرَانُ والتَّمَتُّعُ مَعَ سَوْقِ الهَدْيِ سَوَاءً: ارْتَفَعَ النِّزَاعُ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

❑ ❑ ❑

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: حَلْقُ بَعْضِ الشَّعْرِ للحَاجَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ أو بَدَنِهِ للحَاجَةِ: كالمُدَاوَاةِ والحِجَامَةِ ونَحْوِهَا، فَهَلْ يَجُوْزُ لَهُ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ حَلْقِ جُزْءٍ مِنَ الشَّعْرِ للحَاجَةِ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١١٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٤٠٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٣٩)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٢٣٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٦/ ١١٦): «وإِنِ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لذَلِكَ: جازَ؛ فإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ في وَسَطِ رَأْسِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ولا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ.

وكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ: لَمْ يَضُرَّهُ، وإِنْ

تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالغَسْلِ، ويَفْتَصِدُ إذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، ولَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ بالاتِّفَاقِ، وكَذَلِكَ لِغَيْرِ الجَنَابَةِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لُبْسُ الخُفِّ المقْطُوعِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ لُبْسِ الخَفِّ المَقْطُوعِ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ لُبْسِ الخُفِّ المقْطُوعِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٩٠)، (٢٦/ ١١٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٤٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٢٥٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٦/ ١١٠): «والأفْضَلُ أنْ يُحْرِمَ في نَعْلَيْنِ إنْ تَيَسَّرَ، والنَّعْلُ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: التَّاسُومَةُ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ: لَبِسَ خُفَّيْنِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَقْطَعَهُمَا دُوْنَ الكَعْبَيْنِ، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بِالقَطْعِ أوَّلًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ في عَرَفَاتٍ في لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا، ورَخَّصَ في لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وإنَّمَا رَخَّصَ في المَقْطُوعِ أوَّلًا؛ لأنَّهُ يَصِيرُ بِالقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ.

ولِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مَا دُونَ الكَعْبَيْنِ، مِثْلَ الخُفِّ المُكَعَّبِ والجُمْجُم والمَدَاسِ ونَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا، وإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ولَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، مِثْلُ الجُمْجُمِ والمَدَاسِ ونَحْوُ ذَلِكَ: فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّ ولَا يَقْطَعَهُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٥/ ٤٢٥): «وإِنْ لَبِسَ مَقْطُوعًا دُونَهُمَا مَعَ وُجُودِ نَعْلٍ: لَمْ يَجُزْ وفَدَى، نَصَّ عَلَيْهِ «وهـ م»؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَطَ لِجَوَازِ لُبْسِهِمَا عَدَمَ النَّعْلَيْنِ، وأَجَازَهُ؛ لأَنَّهُ يُقَارِبُ النَّعْلَيْنِ، ولَمْ يُجزْهُ لإِسْقَاطِ الفِدْيَةِ؛ ولِأَنَّهُ مُحِيطٌ لِعُضْوٍ بِقَدْرِهِ، كَغَيْرِهِ.

وذَكَرَ القَاضِي في المَسْأَلَةِ الأُولَى: جَوَازَهُ، وابْنُ عَقِيلٍ في «مُفْرَدَاتِهِ»، وصَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شَدُّ الوَسْطِ بِحَبْلٍ ونَحْوِهِ للحَاجَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلى شَدِّ وَسْطِهِ: بحَبْلٍ، أو عِمَامَةٍ، أو رِدَاءٍ، ونَحْوِهَا، فَهَلْ يُلْحَقُ فِعْلُهُ هَذَا بالمَخِيْطِ المَحْظُورِ لُبْسِهِ، أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ شَدِّ الوَسْطِ بِحَبْلٍ ونَحْوِهِ للحَاجَةِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١١١)، «الفُرُوْعُ»

لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٤٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٢٥٤).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٦/ ١١١): «ولا يَلْبَسُ مَا كَانَ في مَعْنَى السَّرَاوِيلِ: كَالتُّبَّانِ ونَحْوِهِ، ولَهُ أنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إلَى عَقْدِهِ: كَالإزَارِ وهِمْيَانِ النَّفَقَةِ.

والرِّدَاءِ لَا يَحْتَاجُ إلَى عَقْدِهِ فَلَا يَعْقِدُهُ، فَإنْ احْتَاجَ إلَى عَقْدِهِ، فَفِيهِ نِزَاعٌ، والأشْبَهُ: جَوَازُهُ حِينَئِذٍ.

وهَلِ المَنْعُ مِنْ عَقْدِهِ: مَنْعُ كَرَاهَةٍ أوْ تَحْرِيمٍ، فَفِيهِ نِزَاعٌ، ولَيْسَ على تَحْرِيمِ ذَلِكَ دَلِيلٌ إلَّا مَا نُقِلَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ، وقَدِ اخْتَلَفَ المُتَّبِعُونَ لِابْنِ عُمَرَ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، كَأبِي حَنِيفَةَ وغَيْرِهِ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ».

***

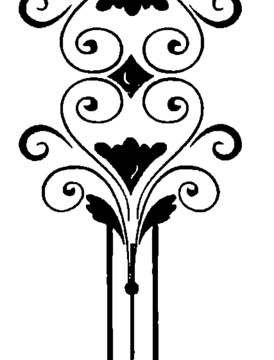
المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: عَقْدُ الرِّدَاءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المُحْرِمِ إذَا احْتَاجَ إلى عَقْدِ الرِّدَاءِ بالحَبْلِ أو بعَقْدِ أحَدِ طَرَفَيْهِ بالطَّرَفِ الآخَرِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوَازَ عَقْدِ الرِّدَاءِ للحَاجَةِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١١١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٤٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٤٢١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١١١): «ولَهُ أنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إلَى عَقْدِهِ: كَالإزَارِ وهِمْيَانِ النَّفَقَةِ.



والرِّدَاءِ لَا يَحْتَاجُ إلَى عَقْدِهِ فَلَا يَعْقِدُهُ، فَإنْ احْتَاجَ إلَى عَقْدِهِ، فَفِيهِ نِزَاعٌ، والأشْبَهُ: جَوَازُهُ حِينَئذٍ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: قَتْلُ المُحْرِمِ للقَمْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَتْلِ المُحْرِمِ للقَمْلِ دَاخِلَ الحَرَمِ أو خَارِجَه، أو إلْقَائِهِ على الأرْضِ، وعلى القَوْلِ بجَوَازِ قَتْلِ القَمْلَةِ، فَهَلْ تَجِبُ فِيْهَا فِدْيَةُ المِثْلِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ قَتْلِ المُحْرِمِ للقَمْلِ إذَا آذَاهُ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١١٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٤٠٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٣١٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١١٨): «ولِلْمُحْرِمِ أنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي بِعَادَتِهِ النَّاسَ: كَالحَيَّةِ والعَقْرَبِ، والفَأْرَةِ، والغُرَابِ، والكَلْبِ العَقُورِ.

ولَهُ أنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيه مِنَ الآدَمِيِّينَ والبَهَائِمِ؛ حَتَّى لَوْ صَالَ عَلَيْهِ أحَدٌ ولَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِالقِتَالِ: قَاتَلَهُ، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وإذَا قَرَصَتْهُ البَرَاغِيثُ والقَمْلُ: فَلَهُ إلْقَاؤُهَا عَنْهُ، ولَهُ قَتْلُهَا، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإلْقَاؤُهَا أهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا.

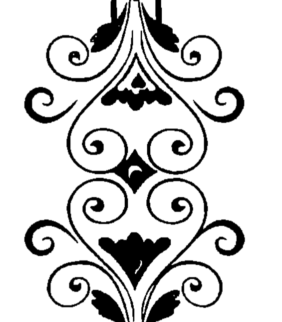
وكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدَّوَابِّ: فَيُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ، وإنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا، كَالأسَدِ والفَهْدِ، فَإذَا قَتَلَهُ: فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أظْهَرِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ.

وأمَّا التَّفَلِّي بِدُونِ التَّأذِّي: فَهُوَ مِنَ التَّرَفُّهِ، فَلَا يَفْعَلُهُ، ولَوْ فَعَلَهُ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِعْلُ المَحْظُورَاتِ دُوْنَ عَمْدٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المُحْرِمِ إذَا ارْتَكَبَ أحَدَ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: نِسْيَانًا، أو جَهْلًا، أو خَطَأً، فَهَلْ يُؤاخَذُ بِحُكْمِهَا، أو يُعْفَى عَنْهُ؟



❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإحْرَامِ غَيْرَ عَامِدٍ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا عَدَا الصَّيْدِ؛ خِلَافًا لِلمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ القَائِلِينَ بعَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ العَمْدِ، وغَيْرِهِ فِي الإتْلَافِ: كالصَّيْدِ، والحَلْقِ، والتَّقْلِيمِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٧٠)، (٢١/ ٤٧٨)، (٢٥/ ٢٢٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٤٤٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٢٦): «وطَرْدُ هَذَا أَنَّ الحَجَّ لَا يَبْطُلُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ المَحْظُورَاتِ لَا نَاسِيًا ولَا مُخْطِئًا، لَا الجِمَاعُ ولَا غَيْرُهُ، وهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وأَمَّا الكَفَّارَةُ والفِدْيَةُ فَتِلْكَ وَجَبَتْ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ المُتْلَفِ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ ضَمَانُ المُتْلَفِ بِمِثْلِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ ضَمِنَهُ بِذَلِكَ.

وجَزَاءُ الصَّيْدِ إِذَا وَجَبَ على النَّاسِي والمُخْطِئِ: فَهُوَ مِنْ هَذَا البَابِ؛ بِمَنْزِلَةِ دِيَةِ المَقْتُولِ خَطَأً، والكَفَّارَةِ الوَاجِبَةِ بِقَتْلِهِ خَطَأً بِنَصِّ القُرْآنِ وإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وأَمَّا سَائِرُ المَحْظُورَاتِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا البَابِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، والتَّرَفُّهُ المُنَافِي لِلتَّفَثِ، كَالطِّيبِ واللِّبَاسِ، ولِهَذَا كَانَتْ فِدْيَتُهَا مِنْ جِنْسِ فِدْيَةِ المَحْظُورَاتِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ المَضْمُونِ بِالبَدَلِ.

فَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ في النَّاسِي والمُخْطِئِ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا: أَلَّا يَضْمَنَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الصَّيْدَ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: جِمَاعُ المُحْرِمِ النَّاسِي أو الجَاهِلِ أو المُكْرَهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ حَجِّ مَنْ جَامَعَ مُكْرَهًا، أو نَاسِيًا، أو جَاهِلًا، فَهَلْ يَفْسُدُ حَجُّهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ حَجِّ مَنْ جَامَعَ مُكْرَهًا أو نَاسِيًا أو جَاهِلًا، وأَنَّ حَجَّهُ لا يَفْسُدُ، ولَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ خِلَافًا لِلحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٧٣)، (٢١/ ٤٧٨)، (٢٥/ ٢٢٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٤٤٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٥٧٣): «الأَصْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ: أَنَّ مَن فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، لَم يَكُنْ قَدْ فَعَلَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ العِبَادَاتِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الوَطْءِ وغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ في إِحْرَامٍ أو صِيَامٍ».

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: العُمْرَةُ لِمَنْ أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ بالجِمَاعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المُحْرِمِ إِذَا أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ بالجِمَاعِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيْدُ الإِحْرَامِ بالخُرُوجِ إلى أَدْنَى الحِلِّ؛ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ، أم لا؟

وإِذَا وَجَبَ التَّجْدِيْدُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ عُمْرَةٌ مَعَهُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المُعْتَمِرَ إِذَا أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ بالجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ:فإِنَّ عَلَيْهِ عُمْرَةً؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ القَائِلِينَ بأَنَّ الوَاجِبَ إِحْرَامٌ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٣٧٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٤٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٣٤٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٣٧٥): «وَمَذْهَبُ أَهْلِ المَدِينَةِ؛ إِنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ: فَسَدَ حَجُّهُ، ومَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: فَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وهَذَا هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ دُونَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الوَطْءَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ لا يُفْسِدُ، وقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الوَطْءَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لَا يُوجِبُ إِحْرَامًا ثَانِيًا.

واتَّبَعَ مَالِكٌ في ذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وذَكَرَهُ في «مُوَطَّئِهِ».

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَتْلُ المُحْرِمِ النَّحْلِ والنَّمْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَتْلِ النَّحْلِ والنَّمْلِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ جَوازِ قَتْلِ المُحْرِمِ للنَّحْلِ والنَّمْلِ؛ إلَّا إذَا لم يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُ إلَّا بقَتْلِه.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٨٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٥١٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٣١٦)

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٥/ ٥١٥): «وَاخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لا يَجُوزُ قَتْلُ نَحْلٍ، ولَوْ بِأخْذِ كُلِّ عَسَلِهِ، قَالَ هُوَ، وغَيْرُهُ: إنْ لم يَنْدَفِعْ نَمْلٌ إلَّا بقَتْلِهِ: جَازَ».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الخِضَابُ بالحِنَّاءِ للرِّجَالِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الخِضَابِ بالحِنَّاءِ للرِّجَالِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْعَ الخِضَابِ بالحِنَّاءِ للرِّجَالِ إلَّا للحَاجَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٥٣٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٥/ ٥٣٣): «فَأَمَّا الخِضَابُ لِلرَّجُلِ، فَذَكَرَ الشَّيْخُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِيمَا لَا تَشَبُّهَ فِيهِ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، ولا دَلِيلَ لِلْمَنْعِ، وأَطْلَقَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: لَهُ الخِضَابُ بِالحِنَّاءِ، وقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ: كَرِهَهُ أَحْمَدُ، قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهُ مِنَ الزِّيْنَةِ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): هُوَ بِلَا حَاجَةٍ مُخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ «وش»، ثُمَّ احْتَجَّ: «بِلَعْنِ المُتَشَبِّهِينَ والمُتَشَبِّهَاتِ».

❑ ❑ ❑

بَابُ أحْكَامِ الطَّوَافِ

المسْألَة الأُولَى: الاشْتِغَالُ بالدِّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاشْتِغَالِ بالدِّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ قَبْلَ الطَّوَافِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الاشْتِغَالِ بالدِّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٢٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٧٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٢٠): «وقَد ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وتَكْرِيمًا ومَهَابَةً وبِرًّا، وزِدْ مِن شَرَفِهِ وكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أو اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا» [ابن أبي شيبة]، فَمَن رَأى البَيْتَ قَبْلَ دُخُولِ المسْجِدِ، فَعَلَ ذَلِكَ.

وقَد اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَن اسْتَحَبَّهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، ولَو كَانَ بَعْدَ دُخُولِ المسْجِدِ؛ لَكِنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ أن دَخَلَ المسْجِدَ ابْتَدَأ بالطَّوَافِ، ولَم يُصَلِّ قَبْلَ ذَلِكَ تَحِيَّةَ المسْجِدِ، ولَا غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ: هُوَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٣٣): «وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الطَّوَافُ لأهْلِ العِرَاقِ، والصَّلاةُ لأهْلِ مَكَّةَ»، وكَذَا عَطَاءٌ، وذَكَرَهُ القَرَافِيُّ المَالِكِيُّ وغَيْرُهُ: اتِّفَاقًا، بِخِلافِ السَّلامِ على النَّبيِّ ﷺ؛ لِتَقْدِيم حَقِّ اللهِ على حَقِّ الأنْبِيَاءِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أصْحَابِنَا وغَيْرِهِمْ، وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): لا يَشْتَغِلُ بِدُعَاءٍ».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: الوُضُوءُ للطَّوَافِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الوُضُوءِ للطَّوافِ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ، أو وَاجِبٌ، أو مَسْنُونٌ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّوافُ لحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، فَرِيْضَةً أو نَافِلَةً؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الوُضُوءَ للطَّوَافِ: مَسْنُونٌ؛ خِلافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٧٣)، (٢٦/ ١٢٣، ١٩٩، ٢١١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ١١٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢١/ ٢٧٣): «والَّذِينَ أوْجَبُوا الوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أصْلًا، فَإنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أحَدٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ لَا بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ ولَا ضَعِيفٍ أنَّهُ أمَرَ بالوُضُوءِ لِلطَّوَافِ مَعَ العِلْمِ بِأنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلائِقُ عَظِيمَةٌ، وقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتَعَدِّدَةً، والنَّاسُ

يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ الوُضُوءُ فَرْضًا لِلطَّوَافِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بيانًا عامًّا، ولَوْ بيَّنَهُ لَنقلَ ذلِكَ المُسْلِمُونَ عَنْهُ، ولَمْ يُهْمِلُوهُ، ولَكِنْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ»، وهَذَا وَحْدَهُ لا يَدُلُّ على الوُجُوب، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وقَدْ قَالَ: «إِنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا على طُهْرٍ فَيَتَيَمَّمُ لِرَدِّ السَّلَامِ».

وقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ في الصَّحِيحِ أَنَّهُ: «لَمَّا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ وأَكَلَ وهُوَ مُحْدِثٌ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: مَا أَرَدْت صَلَاةً فَأَتَوَضَّأ»، يَدُلُّ على أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ صَلَاةً، وأَنَّ وُضُوءَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وقَوْلُهُ ﷺ: مَا أَرَدْت صَلَاةً فَأَتَوَضَّأ»، لَيْسَ إِنْكَارًا لِلْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لَكِنْ إِنْكَارٌ لإِيجَابِ الوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الحَاضِرِينَ قَالَ لَهُ: «أَلَا تَتَوَضَّأُ»؟ فَكَأَنَّ هَذَا القَائِلَ ظَنَّ وُجُوبَ الوُضُوءِ للأَكْلِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَرَدْت صَلَاةً فَأَتَوَضَّأ»، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ اللهُ الوُضُوءَ على مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

والحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»، قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِي، وهُوَ يُرْوَى مَوْقُوفًا ومَرْفُوعًا، وأَهْلُ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ لا يُصَحِّحُونَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا ويَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ، وبِكُلِّ حَالٍ فَلَا حُجَّةَ

فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ بِهِ أَنَّ الطَّوَافَ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ: كَصَلَاةِ العِيدِ والجَنَائِزِ؛ ولا أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا.

فَإِنَّ الطَّوَافَ يُبَاحُ فِيهِ الكَلَامُ بِالنَّصِّ والإِجْمَاعِ، ولَا تَسْلِيمَ فِيهِ، ولَا يُبْطِلُهُ الضَّحِكُ والقَهْقَهَةُ ولَا تَجِبُ فِيهِ القِرَاءَةُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الجِنَازَةِ، فَإِنَّ الجِنَازَةَ فِيهَا تَكْبِيرٌ وتَسْلِيمٌ، فَتُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ.

وهَذَا حَدُّ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالوُضُوءِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[أبو دَاوُدَ]، والطَّوَافُ لَيْسَ لَهُ تَحْرِيمٌ ولَا تَحْلِيلٌ، وإِنْ كَبَّرَ فِي أَوَّلِهِ، فَكَمَا يُكَبِّرُ على الصَّفَا والمَرْوَةِ وعِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا، ولِهَذَا يُكَبِّرُ كُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ.

والصَّلَاةُ لَهَا تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّهُ بِتَكْبِيرِهَا يَحْرُمُ على المُصَلِّي مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ مِنَ الكَلَامِ، أَوْ الأَكْلِ، أَوْ الضَّحِكِ، أَوْ الشُّرْبِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، والطَّوَافُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، بَلْ كُلُّ مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الطَّوَافِ فِي المَسْجِدِ: فَهُوَ مُبَاحٌ فِي الطَّوَافِ، وإِنْ كَانَ قَدْ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ مَقْصُودِ الطَّوَافِ، كَمَا يُكْرَهُ فِي عَرَفَةَ، وعِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ.

ولا يُعْرَفُ نِزَاعٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ الطَّوَافَ: لَا يَبْطُلُ بِالكَلَامِ والأَكْلِ والشُّرْبِ والقَهْقَهَةِ، كَمَا لَا يَبْطُلُ غَيْرُهُ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ بِذَلِكَ، وكَمَا

لَا يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِذَلِكَ.

والاعْتِكَافُ يُسْتَحَبُّ لَهُ طَهَارَةُ الحَدَثِ ولَا يَجِبُ، فَلَوْ قَعَدَ المُعْتَكِفُ وهُوَ مُحْدِثٌ في المَسْجِدِ: لَمْ يَحْرُمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا، فَإِنَّ هَذَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ الجُمْهُورُ، كَمَنْعِهِمْ الجُنُبَ والحَائِضَ مِنَ اللُّبْثِ في المَسْجِدِ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الاعْتِكَافَ؛ ولِهَذَا إِذَا خَرَجَ المُعْتَكِفُ لِلاغْتِسَالِ كَانَ حُكْمُ اعْتِكَافِهِ عَلَيْهِ في حَالِ خُرُوجِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ في غَيْرِ المَسْجِدِ.

ومَنْ جَوَّزَ لَهُ اللُّبْثَ مَعَ الوُضُوءِ: جَوَّزَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ويَلْبَثَ في المَسْجِدِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وغَيْرِهِ.

والَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى الحَائِضَ عَنِ الطَّوَافِ، وبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا على المَوْسِمِ، فَأَمَرَ أَنْ يُنَادِيَ: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ولَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عريان» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وكَانَ المُشْرِكُونَ يَحُجُّونَ، وكَانُوا يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ عُرَاةً فَيَقُولُونَ: ثِيَابٌ عَصَيْنَا اللهَ فِيهَا فَلَا نَطُوفُ فِيهَا إِلَّا الحُمْسَ ومَنْ دَانَ دِينَهَا.

وفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، وقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ﴾ [الأعراف:٢٨]، مِثْلَ طَوَافِهِمْ بِالبَيْتِ عُرَاةً: ﴿قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨].

ومَعْلُومٌ أنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ يَجِبُ مُطْلَقًا خُصوصًا إذَا كَانَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، والنَّاسُ يَرَوْنَهُ: فَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ؛ لِخُصُوصِ الطَّوَافِ؛ لَكِنَّ الِاسْتِتَارَ في حَالِ الطَّوَافِ: أوْكَدُ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرَاهُ وَقْتَ الطَّوَافِ، فَيَنْبَغِي النَّظَرُ في مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أنْزَلَ اللهُ على رَسُولِهِ، وهُوَ أنْ يُعْرَفَ مُسَمَّى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَقْبَلُهَا اللهُ إلَّا بِطُهُورِ الَّتِي أُمِرَ بِالوُضُوءِ عِنْدَ القِيَامِ إلَيْهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: طَوَافُ الحَائِضِ للعُذْرِ.

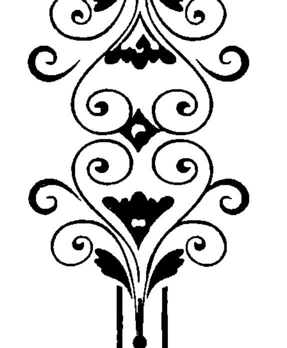
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَوَافِ الإفَاضَةِ للمَرْأةِ الحَائِضِ المُضْطَرَّةِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا الطَّوَافُ والحَالَةُ هَذِهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ طَوَافِ الحَائِضِ للإفَاضَةِ إذَا كَانَت مُضْطَرَّةً على أنْ تَسْتَثْفِرَ (تَتَحَفَّظَ)، ولا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

وأمَّا إذَا كَانَتْ غَيْرَ مُضْطَرَّةٍ: فَإنَّهُ يَصِحُّ طَوَافُهَا؛ إلَّا إنَّهُ يَلْزَمُهَا دَمٌ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٢٠٠، ٢٤١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٤٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ١١٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٢٠٠): «وإذَا كَانَتِ القِرَاءَةُ أَفْضَلُ، وهِيَ تَجُوزُ لِلحَائِضِ مَعَ حَاجَتِهَا إلَيْهَا في أظْهَرِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ: فَالطَّوَافُ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ مَعَ الحَاجَةِ.



وإذَا قِيلَ: أَنْتُمْ تُسَلِّمُونَ أَنَّ الطَّوَافَ في الأَصْلِ مَحْظُورٌ على الحَائِضِ، وإنَّمَا يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ.

قِيلَ: مَنْ عَلَّلَ بالمَسْجِدِ، فَلَا يُسَلِّمُ أَنَّ نَفْسَ فِعْلِه مَحْظُورٌ لِنَفسِه، ومَنْ سَلَّمَ ذَلِكَ يَقُولُ: وكَذَلِكَ مِنَ القُرْآنِ مَا هُوَ مَحْظُورٌ على الحَائِضِ، وهُوَ القِرَاءَةُ في الصَّلَاةِ، وكَذَلِكَ في غَيْرِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ يُحَرِّمُهَا أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وإنَّمَا أُبِيحتْ لِلْحَاجَةِ، فَإذَا أُبِيحتْ لِلْحَاجَةِ: فَالطَّوَافُ أَوْلَى.

ثُمَّ مَسُّ المُصْحَفِ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ الكُبْرَى والصُّغْرَى عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ، وكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ، وهُوَ ثَابِتٌ عَنْ سَلْمَانَ وسَعْدٍ وغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وحُرْمَةُ المُصْحَفِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ المَسَاجِدِ، ومَعَ هَذَا إذَا اُضْطُرَّ الجُنُبُ والمُحْدِثُ والحَائِضُ إلَى مَسِّه: مَسَّهُ، فَإذَا اُضْطُرَّ إلَى الطَّوَافِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ على وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِيهِ مُطْلَقًا: كَانَ أَوْلَى بِالجَوَازِ.

فَإذَا قِيلَ: الطَّوَافُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ.

قِيلَ: ومَسُّ المُصْحَفِ قَدْ يَجِبُ في بَعْضِ الأَحْوَالِ إذَا اُحْتِيجَ إلَيْهِ

لِصِيَانَتِهِ الوَاجِبَةِ، والقِرَاءَةِ الوَاجِبَةِ، أَوْ الحَمْلِ الوَاجِبِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَدَاءُ الوَاجِبِ إِلَّا بِمَسِّهِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «الحَائِضُ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[أبو دَاوُدَ]، وقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لَجُنُبٍ ولَا حَائِضٍ»[أبو دَاوُدَ].

بَلِ اشْتِرَاطُ الوُضُوءِ في الصَّلَاةِ، وخِمَارُ المَرْأَةِ في الصَّلَاةِ، ومَنْعُ الصَّلَاةِ بِدُونِ ذَلِكَ: أَعْظَمُ مِنْ مَنْعِ الطَّوَافِ مَعَ الحَيْضِ، وإِذَا كَانَ قَدْ حَرُمَ المَسْجِدُ على الجُنُبِ والحَائِضِ، ورُخِّصَ للحَائِضِ أَنْ تُنَاوِلَهُ الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ، وقَالَ لَهَا: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ»[أبو دَاوُدَ]: تَبَيَّنَ أَنَّ الحَيْضَةَ في الفَرْجِ، والفَرْجُ لا يَنَالُ المَسْجِدَ.

وهَذِهِ العِلَّةُ تَقْتَضِي: إِبَاحَتَهُ لِلْحَائِضِ مُطْلَقًا؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: «لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ ولَا حَائِضٍ»[أبو دَاوُدَ]، فَلَا بُدَّ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ ذَلِكَ.

والإِيمَانِ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا للآخَرِ: فَهَذَا عَامٌّ مُجْمَلٌ، وهَذَا خَاصٌّ فِيهِ إِبَاحَةُ المُرُورِ: وهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، فَإِبَاحَةُ الطَّوَافِ لِلضَّرُورَةِ لَا تُنَافِي تَحْرِيمَهُ بِذَلِكَ النَّصِّ، كَإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا خِمَارٍ لِلضَّرُورَةِ، وإِبَاحَةِ

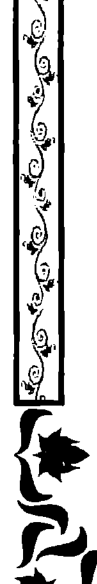
الصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ لِلضَّرُورَةِ بِالتَّيَمُّمِ؛ بَلْ وبِلَا وُضُوءٍ ولَا تَيمُّمٍ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ لَمَّا فَقَدُوا المَاءَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ، وكَإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِلَا قِرَاءَةٍ لِلضَّرُورَةِ، مَعَ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وكَإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ والطَّوَافِ مَعَ النَّجَاسَةِ لِلضَّرُورَةِ، مَعَ قَوْلِهِ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اُقْرُصِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وإِبَاحَةُ الصَّلَاةِ على المَكَانِ النَّجِسِ لِلضَّرُورَةِ، مَعَ قَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وطَهُورًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

بَلْ تَحْرِيمُ الدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزِيرِ: أَعْظَمُ الأُمُورِ، وقَدْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ.

والَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ: أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ مُتَوسِّطَةٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وبَيْنَ سَائِرِ المَنَاسِكِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِنَهْيِ الحَائِضِ عَنْهُ، فَالصَّلَاةُ أَكْمَلُ مِنْهُ، وذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، ولِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالمَسْجِدِ، فَلِهَاتَيْنِ الحُرْمَتَيْنِ: مُنِعَتْ مِنْهُ الحَائِضُ، ولَمْ تَأْتِ سُنَّةٌ تَمْنَعُ المُحْدِثَ مِنْهُ، ومَا لَمْ يَحْرُمْ على المُحْدِثِ: فَلَا يَحْرُمُ على الحَائِضِ مَعَ الضَّرُورَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى والأَحْرَى، كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وكَالاعْتِكَافِ في المَسْجِدِ، ولَوْ حَرُمَ عَلَيْهَا مَعَ الحَدَثِ: فَلَا يَلْزَمُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ، كَمَسِّ المُصْحَفِ وغَيْرِهِ.

ومَنْ جَعَلَ حُكْمَ الطَّوَافِ مِثْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِيمَا يَجِبُ ويَحْرُمُ: فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ والإِجْمَاعَ.

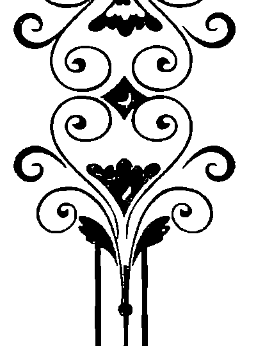


ولَيْسَ لِأَحدٍ أنْ يَحْتجَّ بِقَوْلِ أَحدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وإِنَّمَا الحُجَّةُ النَّصُّ والإِجْمَاعُ، ودَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقدِّمَاتُهُ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ العُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا على الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ومَنْ تَرَبَّى على مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ واعْتَقَدَ مَا فِيهِ، وهُوَ لَا يُحْسِنُ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، وتَنَازُعُ العُلَمَاءِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ، وتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ؛ بِحَيْثُ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ وبَيْنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ ويَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلَيْهِ، ومَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وهَذَا: لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي العِلْمِ بِكَلَامِ العُلَمَاءِ، وإِنَّمَا هُوَ مِنَ المُقَلِّدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ، مِثْلَ المُحَدِّثِ عَنْ غَيْرِهِ، والشَّاهِدُ على غَيْرِهِ: لَا يَكُونُ حَاكِمًا، والنَّاقِلُ المُجَرَّدُ: يَكُونُ حَاكِيًا لَا مُفْتِيًا.

ولَا يَحْتَمِلُ حَالُ هَذِهِ المَرْأَةِ إِلَّا تِلْكَ الأُمُورَ الثَّلَاثَةَ، أَوْ هَذَا القَوْلَ، أَوْ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ قَبْلَ الوُقُوفِ يُجْزِئُ إِذَا تَعَذَّرَ الطَّوَافُ بَعْدَهُ.

كَمَا يُذْكَرُ ذَلِكَ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، فِيمَنْ نَسِيَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ حَتَّى عَادَ إِلَى بَلَدِهِ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ طَوَافُ القُدُومِ هَذَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ فَرَجٌ، فَإِنَّهَا قَدْ يَمْتَدُّ بِهَا الحَيْضُ مِنْ حِينِ تَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الحَاجُّ.



وفِيهِ أيْضًا تَقْدِيمُ الطَّوَافِ قَبْلَ وَقْتِهِ الثَّابِتِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ.

والمَنَاسِكُ قَبْلَ وَقْتِهَا: لَا تُجْزِئُ.

وإذَا دَارَ الأمْرُ بَيْنَ أنْ تَطُوفَ طَوَافَ الإفَاضَةِ مَعَ الحَدَثِ، وبَيْنَ أنْ لَا تَطُوفَهُ: كَانَ أنْ تَطُوفَهُ مَعَ الحَدَثِ أوْلَى، فَإنَّ في اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ نِزَاعًا مَعْرُوفًا، وكَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، كَأبِي حَنِيفَةَ وأحْمَدَ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، يَقُولُونَ: إنَّهَا في حَالِ القُدْرَةِ على الطَّهَارَةِ إذَا طَافَتْ مَعَ الحَيْضِ: أجْزَأهَا، وعَلَيْهَا دَمٌ مَعَ قَوْلِهِمْ: إنَّهَا تَأْثَمُ بِذَلِكَ.

ولَوْ طَافَتْ قَبْلَ التَّعْرِيفِ: لَمْ يُجْزِئْهَا، وهَذَا القَوْلُ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ.

فَتَبَيَّنَ لَكَ: أنَّ الطَّوَافَ مَعَ الحَيْضِ أوْلَى مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الوَقْتِ، وأصْحَابُ هَذَا القَوْلِ يَقُولُونَ: إنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ فِيهَا لَا شَرْطٌ فِيهَا، والوَاجِبَاتُ كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالعَجْزِ، ولِهَذَا كَانَ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ وغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ أنَّ كُلَّ مَا يَجِبُ في حَالٍ دُونَ حَالٍ فَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وإنَّمَا الفَرْضُ مَا يَجِبُ على كُلِّ أحَدٍ في كُلِّ حَالٍ.

ولِهَذَا قَالُوا: إنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ لَمَّا أسْقَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحَائِضِ: دَلَّ على أنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ بَلْ يَجْبُرُهُ دَمٌ.

وكَذَلِكَ المَبِيتُ بِمِنَى لَمَّا أسْقَطَهُ عَنْ أهْلِ السِّقَايَةِ: دَلَّ على أنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ؛ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ دَمٌ.

وكَذَلِكَ الرَّمْيُ لَمَّا جَوَّزَ فِيهِ لِلرُّعَاةِ، وأهْلِ السِّقَايَةِ التَّأْخِيرَ مِنْ وَقْتٍ إلَى وَقْتٍ: دَلَّ ذَلِكَ على أنَّ فِعْلَهُ في ذَلِكَ الوَقْتِ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وكَذَلِكَ لَمَّا رَخَّصَ لِلضَّعَفَةِ أنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ: دَلَّ على أنَّ الوُقُوفَ بمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الفَجْرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ: يَجْبُرُهُ الدَّمُ.

فَهَذَا حُجَّةٌ لِهَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ مِنْ أصْحَابِ أبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وغَيْرِهِمْ، وقَدْ ذَكَرَهَا أصْحَابُ أبِي حَنِيفَةَ، كالطَّحَاوِيِّ وغَيْرِهِ.

فَإذَا كَانَ قَوْلُهُمْ: إنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا في الطَّوَافِ وشَرْطًا فِيهِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِدَمٍ: دَلَّ ذَلِكَ على أنَّهَا لَا تَجِبُ على كُلِّ أحَدٍ في كُلِّ حَالٍ، فَإنَّ مَا أُوجِبَ على كُلِّ أحَدٍ في كُلِّ حَالٍ: إنَّمَا هُوَ فَرْضٌ عِنْدَهُمْ، لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ لَا يَجْبُرُ بِدَمٍ.

وحِينَئِذٍ فَإذَا كَانَتْ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةً في حَالٍ دُونَ حَالٍ: سَقَطَتْ مَعَ العَجْزِ، كَمَا سَقَطَ سَائِرُ الوَاجِبَاتِ مَعَ العَجْزِ، كَطَوَافِ الوَدَاعِ.

وكَمَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ مِنْ حَاجَةٍ عَامَّةٍ، كَالسَّرَاوِيلِ والخُفَّيْنِ: فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ أكْثَرِ العُلَمَاءِ، كَالشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وسَائِرِ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ، بِخِلَافِ مَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ في بَعْضِ الأحْوَالِ: فَإنَّهُ لَا يُبَاحُ إلَّا مَعَ الفِدْيَةِ، وأبُو حَنِيفَةَ: يُوجِبُ الفِدْيَةَ في الجَمِيعِ.

وحِينَئِذٍ فَهَذِهِ المُحْتَاجَةُ إلَى الطَّوَافِ أكْثَرُ مَا يُقَالُ: إنَّهُ يَلْزَمُهَا دَمٌ،

كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَحَدُ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

فَإِنَّ الدَّمَ يَلْزَمُهَا بِدُونِ العُذْرِ على قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً، وأَمَّا مَعَ العَجْزِ، فَإِذَا قِيلَ: بِوُجُوبِ ذَلِكَ، فَهَذَا غَايَةُ ما يُقَالُ فِيهَا.

والأَقْيَسُ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا وَاجِبًا يَجْبُرُهُ دَمٌ، ويُقَالَ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ لِلضَّرُورَةِ، فَهَذَا خِلَافُ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ.

وقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ المُضْطَرَّةَ إِلَى الطَّوَافِ مَعَ الحَيْضِ لَمَّا كَانَ في عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ مَنْ يُفْتِيهَا بِالإِجْزَاءِ مَعَ الدَّمِ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ مُضْطَرَّةً، لَمْ تَكُنْ الأُمَّةُ مُجَمَّعَةً على أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهَا إِلَّا الطَّوَافُ مَعَ الطُّهْرِ مُطْلَقًا، وحِينَئِذٍ فَلَيْسَ مَعَ المُنَازِعِ القَائِلِ بِذَلِكَ لَا نَصٌّ ولَا إِجْمَاعٌ ولَا قِيَاسٌ، وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا القَوْلَ مُسْتَلْزِمٌ لِجَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَ الحَاجَةِ.

وأَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا في طَهَارَةِ الحَدَثِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا؟ وأَنَّ قَوْلَ النُّفَاةِ لِلْوُجُوبِ أَظْهَرُ.

فَلَمْ تُجْمِعِ الأُمَّةُ على وُجُوبِ الطَّهَارَةِ مُطْلَقًا، ولَا على أَنَّ شَيْئًا مِنَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ في الطَّوَافِ.

وأَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الحَيْضِ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً على الطَّوَافِ مَعَ الطُّهْرِ، فَمَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا: أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وتَأْثَمُ بِهِ وتَنَازَعُوا في إِجْزَائِهِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهَا

ذَلِكَ، وهُوَ قَوْلٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ في رِوَايَةٍ: على أَنَّ الجُنُبَ إِذَا طَافَ نَاسِيًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَصَرَ ذَلِكَ على حَالِ النِّسْيَانِ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا إِذْ لَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمَا سَقَطَتْ بِالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ المَأْمُورِ بِهِ، لَا مِنْ بَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، كَطَهَارَةِ الحَدَثِ في الصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ في الصَّلَاةِ فَإِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى نَاسِيًا لَهَا أَوْ جَاهِلًا بِهَا: لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، فَإِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ، فَيَكُونُ وجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: هَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الطَّهَارَةَ في الطَّوَافِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ رُكْنًا على هَذِهِ الرِّوَايَةِ، بَلْ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِدَمٍ، وحَكَى هَؤُلَاءِ في صِحَّةِ طَوَافِ الحَائِضِ رِوَايَتَيْنِ.

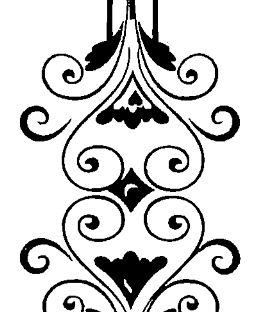
إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ.

والثَّانِيَةُ: يَصِحُّ، وتَجْبُرُهُ بِدَمٍ، ومِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا أَبُو البَرَكَاتِ، وغَيْرُهُ كَذَلِكَ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَنَّ هَذَا النِّزَاعَ في الطَّهَارَةِ مِنَ الحَيْضِ والجَنَابَةِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَعَلَى هَذَا القَوْلِ: تَسْقُطُ بِالعَجْزِ، كَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ.

وذَكَرَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ:

رِوَايَةٌ: يُجْزِئُهُ الطَّوَافُ مَعَ الجَنَابَةِ نَاسِيًا، ولَا دَمَ عَلَيْهِ.



ورِوَايَةٌ: أَنَّ عَلَيْهِ دمًا.

ورِوَايَةٌ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

وبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ النِّزَاعَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: إِنَّمَا هُوَ فِي الجُنُبِ والمُحْدِثِ دُونَ الحَائِضِ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: بِأَنَّ النِّزَاعَ فِي الحَائِضِ وغَيْرِهَا، وكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ على ذَلِكَ، وتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي طَوَافِ الحَائِضِ، وفِي طَوَافِ الجُنُبِ، وكَانَ يَذْكُرُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ فِي «الشَّافِي» عَنْ المَيْمُونِيِّ قَالَ: قُلْت لِأَحْمَدَ: مَنْ سَعَى وطَافَ طَوَافَ الوَاجِبِ على غَيْرِ طَهَارَةٍ، ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ، فقَالَ: «هَذِهِ مَسْأَلَةُ النَّاسُ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ»، وذَكَرَ قَوْلَ ابْنُ عُمَرَ، ومَا يَقُولُ عَطَاءٌ، ومَا يُسَهِّلُ فِيهِ، ومَا يَقُولُ الحَسَنُ: «وأَمْرَ عَائِشَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَاضَتْ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ، إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدَمَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَقَدْ بُلِيَتْ بِهِ نَزَلَ بِهَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا.

قَالَ المَيْمُونِيُّ: قُلْت: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: عَلَيْهِ الحَجُّ، فَقَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ أَكْثَرُ عِلْمِي، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دمًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَوَّلًا وآخِرًا هِيَ مَسْأَلَةٌ مُشْتَبِهَةٌ، فِيهَا نَظَرٌ دَعْنِي حَتَّى أَنْظُرَ فِيهَا».

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: وإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ يَرْجِعُ حَتَّى يَطُوفَ.

قُلْت: والنِّسْيَانُ، قَالَ: «والنِّسْيَانُ أَهْوَنُ حُكْمًا بِكَثِيرٍ»، يُرِيدُ أَهْوَنُ مِمَّنْ يَطُوفُ على غَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّدًا.

قَالَ أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ: قَدْ بَيَّنَّا أَمْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ في أَحْكَامِ الطَّوَافِ على قَوْلَيْنِ - يَعْنِي لِأَحْمَدَ -.

أَحَدُ القَوْلَيْنِ: إذَا طَافَ الرَّجُلُ، وهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ: أَنَّ الطَّوَافَ يُجْزِئُ عَنْهُ إذَا كَانَ نَاسِيًا.

والقَوْلُ الآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ حَتَّى يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِنْ وَطِئَ، وقَدْ طَافَ غَيْرَ طَاهِرٍ نَاسِيًا، فَعَلَى قَوْلَيْنِ: مِثْلَ قَوْلِهِ في الطَّوَافِ.

فَمَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ غَيْرَ طَاهِرٍ، قَالَ: تَمَّ حَجُّهُ، ومَنْ لَمْ يُجِزْهُ إِلَّا طَاهِرًا: رَدَّهُ مِنْ أَيِّ المَوَاضِعِ ذَكَرَ حَتَّى يَطُوفَ.

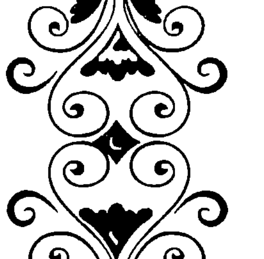
قَالَ: «وبِهَذَا أَقُولُ»، فأَبُو بَكْرٍ وغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يَقُولُونَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: يُجْزِئُهُ مَعَ العُذْرِ، ولَا دَمَ عَلَيْهِ، وكَلَامُ أَحْمَدَ: بَيِّنٌ في هَذَا.

وجَوَابُ أَحْمَدَ المَذْكُورُ: يُبَيِّنُ أَنَّ النِّزَاعَ عِنْدَهُ في طَوَافِ الحَائِضِ وغَيْرِهِ.

وقَدْ ذُكِرَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، وعَطَاءٍ، وغَيْرِهِمَا: التَّسْهِيلُ في هَذَا.

ومِمَّا نُقِلَ عَنْ عَطَاءٌ في ذَلِكَ: أَنَّ المَرْأَةَ إذَا حَاضَتْ في أَثْنَاءِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهَا تُتِمُّ طَوَافَهَا، وهَذَا صَرِيحٌ عَنْ عَطَاءٌ: أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ

الحَيْضِ لَيسَتْ شَرْطًا، وقَوْلُهُ: مِمَّا اعْتَدَّ بِهِ أحْمَدُ، وذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وأنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ هَذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدَمَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]: يُبَيِّنُ أنَّهُ أمْرٌ بَلِيَتْ بِهِ نَزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا، فَهِيَ مَعْذُورَةٌ في ذَلِكَ.



ولِهَذَا تَعَذَّرَ إذَا حَاضَتْ، وهِيَ مُعْتَكِفَةٌ: فَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهَا، بَلْ تُقِيمُ في رَحْبَةِ المَسْجِدِ، وإنْ اُضْطُرَّتْ إلَى المُقَامِ في المَسْجِدِ: أقَامَتْ بِهِ، وكَذَلِكَ إذَا حَاضَتْ في صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ: لَمْ يَنْقَطِعْ التَّتَابُعُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

وهَذَا يَقْتَضِي: أنَّهَا تَشْهَدُ المَنَاسِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وتَشْهَدُ العِيدَ مَعَ المُسْلِمِينَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وتَدْعُو وتَذْكُرُ اللهَ - والجُنُبُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ -؛ لِأنَّهُ قَادِرٌ على الطَّهَارَةِ، وهَذِهِ عَاجِزَةٌ عَنْهَا: فَهِيَ مَعْذُورَةٌ، كَمَا عَذَرَهَا مَنْ جَوَّزَ لَهَا القِرَاءَةَ، بِخِلَافِ الجُنُبِ الَّذِي يُمْكِنُهُ الطَّهَارَةُ، فَالحَائِضُ أحَقُّ بِأنْ تُعْذَرَ مِنَ الجُنُبِ الَّذِي طَافَ مَعَ الجَنَابَةِ، فَإنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُهُ الطَّهَارَةُ، وهَذِهِ تَعجِزُ عَنِ الطَّهَارَةِ وعُذْرُهَا بِالعَجْزِ والضَّرُورَةِ أوْلَى مِنْ عُذْرِ الجُنُبِ بِالنِّسْيَانِ، فَإنَّ النَّاسِيَ لَمَّا أُمِرَ بِهَا في الصَّلَاةِ: يُؤْمَرُ بِهَا إذَا ذَكَرَهَا، وكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ: فَعَلَيْهِ أنْ يَتَطَهَّرَ ويُصَلِّيَ إذَا ذَكَرَ؛ بِخِلَافِ العَاجِزِ عَنِ الشَّرْطِ، مِثْلَ مَنْ يَعجِزُ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ: فَإنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

كَذَلِكَ العَاجِزِ عَنْ سَائِرِ أرْكَانِ الصَّلَاةِ، كَالعَاجِزِ عَنْ القِرَاءَةِ والقِيَامِ وعَنْ تَكْمِيلِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وعَنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ: فَإنَّ هَذَا

يَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّ مَا عَجزَ عَنْهُ، ولَمْ يُوجِبْ اللهُ على أحَدٍ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ العِبَادَاتِ.

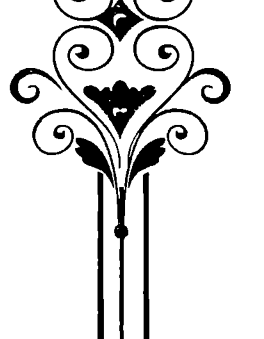
فَهَذِهِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ على الطَّهَارَةِ: سَقَطَ عَنْهَا مَا تَعْجزُ عَنْهُ، ولَا يَسْقُطُ عَنْهَا الطَّوَافُ الَّذِي تَقْدِرُ عَلَيْهِ بِعَجْزِهَا، عَمَّا هُوَ رُكْنٌ فِيهِ، أوْ وَاجِبٌ، كَمَا في الصَّلَاةِ وغَيْرِهَا، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]، وهَذِهِ لَا تَسْتَطِيعُ إلَّا هَذَا، وقَدِ اتَّقَتِ اللهَ مَا اسْتَطَاعَتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

ومَعْلُومٌ أنَّ الَّذِي طَافَ على غَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّدًا: آثِمٌ، وقَدْ ذَكَرَ أحْمَدُ القَوْلَيْنِ: هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ، أمْ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ؟

وذِكْرُ النِّزَاعِ في ذَلِكَ، وكَلَامُهُ: يُبَيِّنُ في أنَّ تَوَقُّفَهُ في الطَّائِفِ على غَيْرِ طَهَارَةٍ يَتَنَاوَلُ الحَائِضَ والجُنُبَ مَعَ التَّعَمُّدِ، ويُبَيِّنُ أنَّ أمْرَ النَّاسِي أهْوَنُ بِكَثِيرٍ، والعَاجِزُ عَنِ الطَّهَارَةِ أعذر مِنَ النَّاسِي.

وقَالَ أبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ في «الشَّافِي»: «بَابٌ في الطَّوَافِ بِالبَيْتِ غَيْرِ طَاهِرٍ، قَالَ أبُو عَبْدِ اللهِ في رِوَايَةِ أبِي طَالِبٍ: ولَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ أحَدٌ إلَّا طَاهِرًا، والتَّطَوُّعُ أيْسَرُ، ولَا يَقِفُ مُشَاهِدَ الحَجِّ إلَّا طَاهِرًا»، وقَالَ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ: «إذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وهُوَ نَاسٍ لِطَهَارَتِهِ؛ حَتَّى رَجَعَ: فَإنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، واخْتَارَ لَهُ أنْ يَطُوفَ، وهُوَ طَاهِرٌ، وإنْ وَطِئَ: فَحَجُّهُ مَاضٍ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

فَهَذَا النَّصُّ مِنْ أَحْمَدَ صَرِيحٌ: بِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا، وأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا طَافَ نَاسِيًا؛ لِطَهَارَتِهِ لَا دَمَ ولَا غَيْرَهُ، وأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَحَجُّهُ مَاضٍ ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وغَيْرِهِ فِي الطَّهَارَةِ فَأَمَرَ بِالطَّهَارَةِ فِيهِ، وفِي سَائِرِ المَنَاسِكِ: دَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَهُ، فَقَطَعَ هُنَا: بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَعَ النِّسْيَانِ.



وقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا: إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ، وهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ: يَتَوَضَّأُ ويُعِيدُ الطَّوَافَ، وإِذَا طَافَ وهُوَ جُنُبٌ: فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ ويُعِيدُ الطَّوَافَ»، وقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جريج عَنْ عَطَاءٌ: «إِذَا طَافَ على غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ»، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ: «بَابٌ فِي الطَّوَافِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: وإِذَا طَافَ رَجُلٌ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ، فَإِنَّ الحَسَنَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، ولَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ».

وهَذَا الكَلَامُ مِنْ أَحْمَدَ يُبَيِّنُ: أَنَّهُ لَيْسَ الطَّوَافُ عِنْدَهُ، كَالصَّلَاةِ فِي شُرُوطِهَا، فَإِنَّ غَايَةَ مَا ذَكَرَ فِي الطَّوَافِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، أَنَّ الحَسَنُ كَرِهَ ذَلِكَ، وقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ»، ومِثْلُ هَذِهِ العِبَارَةِ تُقَالُ فِي المُسْتَحَبِّ المُؤَكَّدِ، وهَذَا بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ.

ومَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وغَيْرِهِ: أَنَّهُ إِذَا طَافَ وعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ: صَحَّ طَوَافُهُ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وبِالجُمْلَةِ هَلْ يُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟ على قَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِه:

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمَا».

وقَالَ أَيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٢٤١): «وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ [مُسْلِمٌ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنِ الحَائِضِ طَوَافَ الوَدَاعِ، ومَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّهَارَةَ فَرْضٌ في الطَّوَافِ وشَرْطٌ فِيهِ؛ فَلَيْسَ كَوْنُهَا شَرْطًا فِيهِ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِهَا شَرْطًا في الصَّلَاةِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ شُرُوطَ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالعَجْزِ؛ فَسُقُوطُ شُرُوطِ الطَّوَافِ بِالعَجْزِ أَوْلَى وأَحْرَى.

هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ عِنْدِي في هَذِهِ المَسْأَلَةِ - ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ -، ولَوْلَا ضَرُورَةُ النَّاسِ واحْتِيَاجُهُمْ إِلَيْهَا عِلْمًا وعَمَلًا: لَمَا تَجَشَّمْتُ الكَلَامَ؛ حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلَامًا لِغَيْرِي، فَإِنَّ الاجْتِهَادَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمَرَنَا اللهُ بِهِ، فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْته صَوَابًا فَهُوَ حُكْمُ اللهِ ورَسُولِهِ، والحَمْدُ للهِ، وإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتُهُ خطأً فَمِنِّي ومِنَ الشَّيْطَانِ، واللهُ ورَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنَ الخَطَإِ، وإِنْ كَانَ المُخْطِئُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ، والحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: طَوَافُ العُرْيَانِ للضَّرُورَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ وَاجِبٌ؛ لَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في السَّتْرِ للطَّوَافِ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ فَيَبْطُلُ طَوَافُ العُرْيَانِ، أم وَاجِبٌ فيُجْزِئُ العَاجِزَ إذَا طَافَ لَيْلًا قِيَاسًا على صَلاةِ العَارِي؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ طَوَافِ العُرْيَانِ إذَا عَجزَ عَنِ السَّتْرِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٢٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٢٥): «وكَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي في نَعْلِيْهِ، فكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ في نَعْلَيْهِ، وإنْ لَم يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ مَاشِيًا فطَافَ رَاكِبًا أو مَحْمُولًا: أَجْزَأَهُ بالاتِّفَاقِ.

وكَذَلِكَ مَا يَعْجزُ عَنْهُ مِن وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ، مِثْلُ مَن كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لا يُمْكِنُهُ إزَالَتُهَا، كالمسْتَحَاضَةِ ومَن بِهِ سَلَسُ البَوْلِ: فإنَّهُ يَطُوفُ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ باتِّفَاقِ الأئِمَّةِ.

وكَذَلِكَ لَو لَم يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إلَّا عُرْيَانًا، فطَافَ باللَّيْلِ، كَمَا لَو لَم يُمْكِنْهُ الصَّلَاةُ إلَّا عُرْيَانًا».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مُحَاذَاةُ الحَجَرِ بِبَعْضِ البَدَنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّوَافِ إِذَا لم يُحَاذِ الطَّائِفُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، هَلْ يُجْزِئ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِجْزَاءَ طَوَافِ مَنْ لم يُحَاذِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٢١٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٨٢).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٩/ ٨٢): «إِذَا حَاذَى الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ: أَجْزَأَ قَوْلًا وَاحِدًا، وإِنْ حَاذَى بَعْضَ الحَجَرِ بِكُلِّ بَدَنِهِ: أَجْزَأَ أَيْضًا قَوْلًا وَاحِدًا؛ لَكِنْ قَالَ في «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ»: ولْيُمُرَّ بِكُلِّ بَدَنِهِ وإِنْ حَاذَى الحَجَرَ أَوْ بَعْضَهُ بِبَعْضِ بَدَنِهِ.

فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ ذَلِكَ الشَّوْطُ صَحَّحَهُ في «النَّظْمِ»، و«تَصْحِيحُ المُحَرَّرِ»، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»، و«الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى»، و«الحَاوِيَيْنِ».

وقِيلَ: يَجْزِيهِ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ في «شَرْحِهِ»، وأَطْلَقَهُمَا في «المُغْنِي»، و«المُحَرَّرِ»، و«الشَّرْحِ»، و«التَّلْخِيصِ»، و«الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»، و«الفَائِقِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِقْبَالُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بوَجْهِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِقْبَالِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بالوَجْهِ، هَلْ يُجْزِئ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إجْزَاءَ اسْتِقْبَالِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بالوَجْهِ، وأنَّهُ السُّنَّةُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٢٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ بن مُفْلحٍ (٣/ ٢١٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٨٥).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٣٤): «وفي اسْتِقْبَالِهِ بِوَجْهِهِ: وَجْهَانِ «م»، وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): هُوَ السُّنَّةُ».

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٩/ ٨٥): «فَائِدَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الحَجَرِ بِوَجْهِهِ على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ السُّنَّةُ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا قَطَعَ بِهِ في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»، فَإنَّهُمَا قَالَا: فَإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِلَامُهُ وتَقْبِيلُهُ: قَامَ بِحِذَائِهِ، واسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، وكَبَّرَ وهَلَّلَ، لَكِنْ هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورَةٍ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الحِكْمَةُ مِنْ جَعْلِ البَيْتِ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الحِكْمَةِ مِنْ جَعْلِ البَيْتِ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الحِكْمَةَ مِنْ جَعْلِ البَيْتِ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ: لكَوْنِ الحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ على اليُسْرَى، ولإكْرَامِ اليُمْنَى عِنْدَ الخُرُوجِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١١١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٨٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِح في «الفُرُوع» (٦/ ٣٤): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لِكَوْنِ الحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ فِيهَا اليُمْنَى على اليُسْرَى، فَلَمَّا كَانَ الإكْرَامُ في ذَلِكَ لِلْخَارِجِ: جُعِلَ لِلْيُمْنَى».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ القِرَاءَةِ والطَّوَافِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المُفَاضَلَةِ بَيْنَ القِرَاءَةِ والطَّوَافِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ جِنْسَ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٢٢، ١٩٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٩٩): «وحِينَئِذٍ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ جِنْسَ الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، بَلْ جِنْسُ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مَا في الصَّلَاةِ مِنَ الأَقْوَالِ، والسُّجُودُ أَفْضَلُ مَا فِيهَا مِنَ الأَفْعَالِ، والطَّوَافُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ.

وإِذَا قِيلَ: الطَّوَافُ قَدْ فُرِضَ بَعْضُهُ، قِيلَ لَهُ: قَدْ فُرِضَتِ القِرَاءَةُ في كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، فَكَيْفَ يُقَاسُ الطَّوَافُ بِالصَّلَاةِ؟».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٣٦): «وعَنْهُ: تُكْرَهُ القِرَاءَةُ، قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: لِتَغْلِيطِهِ مُصَلِّينَ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): لَيْسَ لَهُ إِذًا، وقَالَ شَيْخُنَا: تُسْتَحَبُّ القِرَاءَةُ فِيهِ لَا الجَهْرُ بِهَا.

وقَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: ولأَنَّهُ صَلَاةٌ، وفِيهَا قِرَاءَةٌ ودُعَاءٌ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ مِثْلَهَا.

وقَالَ شَيْخُنَا: وجِنْسُ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: حَقِيْقَةُ الشَّاذرْوَانِ الَّذي حَوْلَ بِنَاءِ البَيْتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ الشَّاذرْوَانِ الَّذِي حَوْلَ بِنَاءِ البَيْتِ، هَلْ هُوَ مِنَ البَيْتِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الشَّاذرْوَانَ لَيْسَ مِنَ البَيْتِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٢١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٥).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٣٨): «وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): لَيْسَ هُوَ (الشَّاذرْوَانُ) مِنْهُ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ».

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: تَقْبِيْلُ مَقَامِ إبْرَاهِيْمَ ومَسْحُهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَقْبِيْلِ المَقَامِ ومَسْحِهِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ تَقْبِيْلِ مَقَامِ إبْرَاهِيْمَ، أو مَسْحِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٧/ ٤٧٦)، (٢٦/ ١٢١)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٤٢)،

«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (١٧/ ٤٧٦): «ولَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَلَمَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ، ولَمْ يَسْتَلِمْ الشَّامِيَّيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُبْنَيَا على قَوَاعِدَ إبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الحِجْرِ مِنَ البَيْتِ، والحَجَرُ الأَسْوَدُ اسْتَلَمَهُ وقَبَّلَهُ، واليَمَانِيُّ اسْتَلَمَهُ ولَمْ يُقَبِّلْهُ.

وصَلَّى بِمَقَامِ إبْرَاهِيمَ: ولَمْ يَسْتَلِمْهُ ولَمْ يُقَبِّلْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ التَّمَسُّحَ بِحِيطَانِ الكَعْبَةِ - غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ، وتَقْبِيلَ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ -: لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

ودَلَّ على أَنَّ اسْتِلَامَ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ وتَقْبِيلَهُ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وإِذَا كَانَ هَذَا نَفْسَ الكَعْبَةِ، ونَفْسَ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ بِهَا، فَمَعْلُومٌ: أَنَّ جَمِيعَ المَسَاجِدِ حُرْمَتُهَا دُونَ الكَعْبَةِ.

وأَنَّ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ بِالشَّامِ، وغَيْرِهَا، وسَائِرَ مَقَامَاتِ الأَنْبِيَاءِ دُونَ المَقَامِ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَعُلِمَ أَنَّ سَائِرَ المَقَامَاتِ: لَا تُقْصَدُ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، كَمَا لَا يُحَجُّ إِلَى سَائِرِ المَشَاهِدِ، ولَا يُتَمَسَّحُ بِهَا، ولَا يُقَبَّلُ شَيْءٌ مِنْ مَقَامَاتِ الأَنْبِيَاءِ، ولَا المَسَاجِدُ، ولَا الصَّخْرَةُ، ولَا غَيْرُهَا، ولَا يُقَبَّلُ مَا على وَجْهِ الأَرْضِ إِلَّا الحَجَرُ الأَسْوَدُ».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: صَلاةُ الخَوْفِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكم صَلاةِ الخَوْفِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الوُقُوفِ في عَرَفَةَ، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: مَشْرُوعِيَّةَ صَلاةِ الخَوْفِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ.

المَرَاجِعُ: «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٥٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٥٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١١٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ١٧٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٥٠): «وهَلْ لِخَائِفِ فَوْتِهَا صَلَاةُ خَائِفٍ؟

واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، أَوْ يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ؟، أَوْ يُؤَخِّرُهَا إلى أَمْنِهِ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مِقْدَارُ تَقْصِيرِ الشَّعْرِ للمُحْرِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ تَقْصِيرِ شَعْرِ مَنْ أَرَادَ التَّحَلُّلَ مِنَ الحَجِّ أو العُمْرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ المُتَحَلِّلُ رَجُلًا أو امْرَأَةً.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجوبَ تعْمِيْم التَّقْصِير على عُمُومِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ القَائِلِينَ بوُجُوبِ تَقْصِيرِ كُلِّ شَعْرَةٍ بعَيْنِهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٣٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٥٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٢٤٢)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٢٠٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٣٧): «ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أو يُقَصِّرُهُ، والحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وإذَا قَصَّرَهُ جَمَعَ الشَّعْرَ وقَصَّ مِنْهُ بقَدْرِ الأُنْمُلَةِ، أو أقَلَّ، أو أكْثَرَ، والمَرْأَةُ لَا تَقُصُّ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وأمَّا الرَّجُلُ: فَلَهُ أنْ يُقَصِّرَ مَا شَاءَ، وإذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَحَلَّلَ باتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ، فَيَلْبَسُ الثِّيَابَ ويُقَلِّمُ أظْفَارَهُ، وكَذَلِكَ لَهُ على الصَّحِيحِ: أنْ يَتَطَيَّبَ ويَتَزَوَّجَ وأنْ يَصْطَادَ، ولَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ المَحْظُورَاتِ إلَّا النِّسَاءُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِح في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٥٤): «وإنْ قَصَّرَ فَمِنْ جَمِيعِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: طَوَافُ القُدُومِ بَعْدَ عَرَفَةَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَكْرَارِ طَوَافِ القُدُومِ لِلْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنْ عَرَفَةَ، وقَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ طَوَافِ القُدُومِ بَعْدَ عَرَفَةَ؛ خِلَافًا لِلحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٣٦، ١٣٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٣٦): «إِنَّ المتمَتِّعَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ طَوَافُ القُدُومِ، وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، بَلْ ولَا يُسْتَحَبُّ لَهُ سَعْيٌ ثَانٍ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَسْعَوْا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وبِهَذَا يَظْهَرُ فَضْلُ القَارِنِ إِذَا سَاقَ الهَدْيَ على المُتَمَتِّعِ الغَيْرِ السَّائِقِ.

وأَمَّا إِذَا حَصَلَ في عَمَلِ المُتَمَتِّعِ زِيَادَةُ سَعْيٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ أَوْ زِيَادَةُ طَوَافٍ مُسْتَحَبٍّ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ؛ لَكِنْ هُوَ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأيضا: فَلَوْ سَلِمَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ: لَمْ يَسْلَمْ أَنْ كُلَّمَا زَادَ عَمَلًا كَانَ أَفْضَلَ، بَلْ الأَفْضَلُ قَدْ يَكُونُ هُوَ الأَيْسَرَ، كَمَا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ وهُوَ أَيْسَرُ، والفِطْرُ في السَّفَرِ أَفْضَلُ، وهُوَ أَيْسَرُ، وكَذَلِكَ القَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ، وهُوَ أَيْسَرُ».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٣٩): «ولَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ ولَا لِغَيْرِهِ: أنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، بَلْ هَذَا الطَّوَافُ هُوَ السُّنَّةُ في حَقِّهِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإذَا طَافَ طَوَافَ الإفَاضَةِ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، النِّسَاءُ وغَيْرُ النِّسَاءِ».

***

المَسْألَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اكْتِفَاءُ المتَمَتِّعِ بسَعْيِ عُمْرَتِه.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اكْتِفَاءِ المتَمَتِّعِ بسَعْيِ عُمْرَتِهِ، هَلْ يَكْفِيهِ عَنْ سَعْيِ الحَجِّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ سَعْيَ العُمْرَةِ يَكْفِي المتَمَتِّعَ عَنْ سَعْيِ الحَجِّ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٣٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٥٨)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ١٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٢٢٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٣٨): «ولَيْسَ على المُفْرِدِ إلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، وكَذَلِكَ القَارِنُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

وكَذَلِكَ المُتَمَتِّعُ في أصَحِّ أقْوَالِهِمْ، وهُوَ أصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أحْمَدَ، ولَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، فَإنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ التَّعْرِيفِ.

فَإِذَا اكْتَفَى المُتَمَتِّعُ بِالسَّعْيِ الأَوَّلِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، كَمَا يُجْزِئُ المُفْرِدَ والقَارِنَ، وكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قِيلَ لِأَبِي: المُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ - يَعْنِي بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ -: فَهُوَ أَجْوَدُ، وإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ، وإِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ».

وقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأوزاعي عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «المُفْرِدُ والمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُ طَوَافٌ بِالبَيْتِ، وسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ».

وقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الصَّحَابَةِ المُتَمَتِّعِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ اتِّفَاقِ النَّاسِ على أَنَّهُمْ طَافُوا أَوَّلًا بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عَرَفَةَ.

قِيلَ: إِنَّهُمْ سَعَوْا أَيْضًا بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

وقِيلَ: لَمْ يَسْعَوْا، وهَذَا هُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الأَوَّلَ».

وقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّهُمْ طَافُوا مَرَّتَيْنِ»، لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قِيلَ إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وقَدْ احْتَجَّ بِهَا بَعْضُهُمْ

على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَوَافَانِ بِالبَيْتِ وهَذَا ضَعِيفٌ.

والأَظْهَرُ مَا في حَدِيثِ جَابِرٍ، ويُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «دَخَلَتْ العُمْرَةُ في الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[أبو دَاوُدَ]، فَالمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ دَخَلَ بِالحَجِّ؛ لَكِنَّهُ فَصَلَ بِتَحَلُّلٍ؛ لِيَكُونَ أَيْسَرَ على الحَاجِّ، وأَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ.

ولَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ ولَا لِغَيْرِهِ: أَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، بَلْ هَذَا الطَّوَافُ هُوَ السُّنَّةُ في حَقِّهِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، النِّسَاءُ وغَيْرُ النِّسَاءِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: تَعْجِيلُ الإِمَامِ القَائِمِ بِالمَنَاسِكِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَعْجِيلِ الإِمَامِ القَائِمِ بِالمَنَاسِكِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّعْجِيلُ أم التَّأْخِيرُ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ جَوَازِ تَعْجِيلِ الإِمَامِ القَائِمِ بِالمَنَاسِكِ، وأَنَّهُ السُّنَّةُ؛ لأَجْلِ مَنْ يَتَأَخَّرُ مِنَ الحُجَّاجِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٤١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٦١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٤١): «ولا يَنْفِرُ الإِمَامُ الَّذِي يُقِيمُ لِلنَّاسِ المَنَاسِكَ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُقِيمَ إِلى اليَوْمِ الثَّالِثِ.

والسُّنَّةُ للإِمَامِ: أنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بِمِنًى، ويُصَلِّيَ خَلْفَهُ أَهْلُ المَوْسِمِ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ لَا يَدَعَ الصَّلَاةَ في مَسْجِدِ مِنًى - وهُوَ مَسْجِدُ الخَيْفِ - مَعَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ بِمِنًى، ويَقْصُرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ خَلْفَهُمْ، أَهْلُ مَكَّةَ وغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حَقِيْقَةُ طَوَافِ الوَدَاعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ طَوَافِ الوَدَاعِ، هَلْ يُعْتَبَرُ مِنْ أعْمَالِ الحَجِّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ لَيْسَ مِنْ أعْمَالِ الحَجِّ، بَلْ هُوَ نُسُكٌ مُسْتَقِلٌّ بنَفْسِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٦، ١٤٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٦٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٦): «وطَوَافُ الوَدَاعِ لَيْسَ بِرُكْنٍ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، ولَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الحَجِّ، ولَكِنْ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ عَلَيْهِ أنْ يُوَدِّعَ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: طَوَافُ الوَدَاعِ لغَيْرِ الحَاجِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَوَافِ الوَدَاعِ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وهُوَ غَيْرُ حَاجٍّ، هَلْ يُشْرَعُ لَهُ الطَّوَافُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ طَوَافِ الوَدَاعِ للخَارِجِ مِنْ مَكَّةَ لغَيْرِ الحَاجِّ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٦٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٦٤): «وإنْ خَرَجَ غَيْرَ حَاجٍّ، فَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): لا يُوَدِّعُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَعْمَالُ الحَاجِّ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الأعْمَالِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الحَاجُّ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الحَاجَّ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ: يَسْتَلِمُ المُلْتَزَمَ، فيَدْعُو، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأسْوَدَ، فَيَدْعُو.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٤٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٦٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٤٢): «وإنْ أحَبَّ أنْ يأْتِيَ المُلْتَزَمَ - وهُوَ مَا بَيْنَ الحجَرِ الأسْوَدِ والبَابِ -، فَيَضَعُ عَلَيْهِ صَدْرَهُ ووَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وكَفَّيْهِ، ويَدْعُوَ ويَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ: فَعَلَ ذَلِكَ.

ولَهُ أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الوَدَاعِ، فَإنَّ هَذَا الالتِزَامُ لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ حَالُ الوَدَاعِ أوْ غَيْرِهِ.

والصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ.

وإنْ شَاءَ قَالَ في دُعَائِهِ الدُّعَاءَ المَأْثُورَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أمَتِكَ حَمَلْتنِي على مَا سَخَّرْت لِي مِنْ خَلْقِك وسَيَّرْتنِي في بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتنِي بِنِعْمَتِك إلَى بَيْتِك وأعَنْتنِي على أدَاءِ نُسُكِي فَإنْ كُنْت رَضِيت عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضَا وإلَّا فَمِنْ الآنَ فَارْضَ عَنِّي قَبْلَ أنْ تَنْأى عَنْ بَيْتِك دَارِي فَهَذَا أوَانُ انْصِرَافِي إنْ أذِنْت لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِك ولَا بِبَيْتِك ولَا رَاغِبٍ عَنْك ولَا عَنْ بَيْتِك اللَّهُمَّ فَأصْحِبْنِي العَافِيَةَ في بَدَنِي والصِّحَّةَ في جِسْمِي والعِصْمَةَ في دِينِي وأحْسِنْ مُنْقَلَبِي وارْزُقْنِي طَاعَتَك مَا أبْقَيْتنِي واجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيْ الدُّنْيَا والآخِرَةِ إنَّك على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ولَوْ وَقَفَ عِنْدَ البَابِ ودَعَا هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ لِلْبَيْتِ: كَانَ حَسَنًا».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٦٥): «وذَكَرَ أحْمَدُ: أنَّهُ يَأْتِي الحَطِيمَ - وهُوَ تَحْتَ المِيزَابِ - فيَدْعُو.

وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، ويَسْتَلِمُ الحجَرَ الأَسْوَدَ.

ونَقَلَ حَرْبٌ: إذَا قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَيُسْتَحَبُّ أنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَإنْ الْتَفَتَ وَدَّعَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وقَدَّمَهُ في «التَّعْلِيقِ»، وغَيْرِهِ، وحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ على النَّدْبِ، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ الزَّاغُونِيِّ: لَا يُوَلِّي ظَهْرَهُ حَتَّى يَغِيبَ، وذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ».

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: الطَّوَافُ بغَيْرِ الكَعْبَةِ، وتَقْبِيلُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّمَسُّحُ بِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ الطَّوَافِ بغَيْرِ الكَعْبَةِ، وتَقْبِيلِ قبرِ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّمَسُّحِ بِهِ، هَلْ يَجُوْزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الطَّوَافَ بغَيْرِ الكَعْبَةِ، وتَقْبِيلَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّمَسُّحَ بِهِ: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللهُ تَعالى إلَّا بالتَّوْبَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٢١، ١٣٣، ٢٥٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٦٦)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٢٩٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٢٥٠): «فَإنَّ الطَّوَافَ لَا يُشْرَعُ إلَّا بِالبَيْتِ العَتِيقِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

ولِهَذَا اتَّفَقُوا على تَضْلِيلِ مَنْ يَطُوفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: مِثْلَ مَنْ يَطُوفُ بِالصَّخْرَةِ، أوْ بِحُجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ، أوْ بِالمَسَاجِدِ المَبْنِيَّةِ بِعَرَفَةَ أوْ مِنَى، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أوْ بِقَبْرِ بَعْضِ المَشَايِخِ، أوْ بَعْضِ أهْلِ البَيْتِ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ جُهَّالِ المُسْلِمِينَ!

فَإنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِ البَيْتِ العَتِيقِ: لا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، بَلْ مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا وقُرْبَةً عُرِّفَ أنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدِينٍ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وأنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الإسْلَامِ، فَإنْ أصَرَّ على اتِّخَاذِهِ دِينًا: قُتِلَ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٦٦): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يَحْرُمُ طَوَافُهُ بِغَيْرِ البَيْتِ العَتِيقِ، اتِّفَاقًا.

قَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): واتَّفَقُوا أنَّهُ لا يُقَبِّلُهُ، ولَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، فَإنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ، وقَالَ: والشِّرْكُ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، ولَوْ كَانَ أصْغَرَ».

* * *

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: السَّلامُ على النَّبيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِه.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ السَّلامِ على النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ السَّلامِ على النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ، بَلْ يُسَلِّمُ المُسْلِمُ حَيْثُمَا كَانَ دُوْنَ قَصْدٍ مِنْهُ عِنْدَ القَبْرِ.

المَرَاجِعُ: «الصَّارِمُ المُنْكِي» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٤٣٥)، «الرَّدُّ على الأخْنَائي» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥١).

قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «الصَّارِمِ المُنْكِي» (٤٣٥): قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ - في أثْنَاءِ كَلامِهِ في الصَّلاةِ والسَّلامِ على النَّبِيِّ ﷺ في كُلِّ مَكَانٍ -: «وأمَّا السَّلامُ عَلَيْهِ عِنْدَ القَبْرِ، فَقَدْ عُرِفَ أنَّ الصَّحَابَةَ والتَّابِعِيْنَ المُقِيْمِيْنَ بالمَدِيْنَةِ لم يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ، إذَا دَخَلُوا المَسْجِدَ وخَرَجُوا مِنْهُ»!

إلى أنْ قَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): «ولِهَذَا كَانَ أكْثَرُ السَّلَفِ لا يُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ الغُرَبَاءِ وأهْلِ المَدِيْنَةِ، ولا بَيْنَ حَالِ السَّفَرِ وغَيْرِهِ، فَإنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا لِهَؤلاءِ، وكَرَاهَتَهُ لِهَؤلاءِ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إلى دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ، ولا يُمْكِنُ أحَدٌ أنْ يَنْقُلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ شَرَعَ لأهْلِ المَدِيْنَةِ الإتْيَانَ عِنْدَ الوَدَاعِ للقَبْرِ، وشَرَعَ لَهُم ولِغَيْرِهِم ذَلِكَ عِنْدَ القُدُومِ مِنْ سَفَرٍ، وشَرَعَ

لِلغُرَبَاءِ تَكْرِيْرَ ذَلِكَ كُلَّمَا دَخَلُوا المَسْجِدَ وخَرَجُوا مِنْهُ، ولم يُشَرِّعْ ذَلِكَ لأهْلِ المَدِيْنَةِ!

فمِثْلُ هَذِهِ الشَّرِيْعَةِ لَيْسَ مَنْقُولًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا عَنْ خُلَفَائِهِ، ولا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وإنَّمَا نُقِلَ عَنِ ابنِ عُمَرَ: السَّلامُ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، ولَيْسَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الخُلَفَاءِ، وأكَابِرِ الصَّحَابَةِ»!

إلى أنْ قَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): «كَمَا كَانَ ابنُ عُمَرَ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ، والنُّزُولَ، والمُرُورَ حَيْثُ حَلَّ ونَزَلَ وعَبَرَ في السَّفَرِ [مصنف عبد الرزاق]!

وجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ: لم يَكُونُوا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، بَلْ أبُوهُ - عُمَرُ -: كَانَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ».

***

المَسْألَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: عُمْرَةُ التَّطَوُّعِ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، وتَفْضِيْلُ الطَّوَافِ عَلَيْهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ عُمْرَةِ التَّطَوُّعِ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، وتَفْضِيْلِ الطَّوَافِ عَلَيْهَا، فَهَلْ تُشْرَعُ هَذِهِ العُمْرَةُ أم لا، وهَلْ هِيَ أفْضَلُ أم الطَّوَافُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ عُمْرَةِ التَّطَوُّعِ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، وأنَّ الطَّوَافَ أفْضَلُ مِنْهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٧٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٧٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٢٥٢): «وأَمَّا الاعْتِمَارُ لِلْمَكِّيِّ بِخُرُوجِهِ إِلَى الحِلِّ: فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا عَائِشَةَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ، بَلْ أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا إِيَّاهُ - كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -.

فَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ حَجَّةَ الوَدَاعِ كُلُّهُمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ: فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، لَا قَبْلَ الحَجَّةِ ولَا بَعْدَهَا، لَا إِلَى التَّنْعِيمِ، ولَا إِلَى الحُدَيْبِيَةِ، ولَا إِلَى الجِعْرَانَةِ، ولَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ العُمْرَةِ.

وكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ المُسْتَوْطِنِينَ: لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الحِلِّ لِعُمْرَةٍ، وهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ سُنَّتَهُ وشَرِيعَتَهُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٧٢): «وكَرِهَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةِ تَطَوُّعٍ، وأَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ ولَا صَحَابِيٌّ على عَهْدِهِ إِلَّا عَائِشَةُ، لَا في رَمَضَانَ ولَا غَيْرِهِ، اتِّفَاقًا.

ولَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ، بَلْ أَذِنَ لَهَا بَعْدَ المُرَاجَعَةِ لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا.

قَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وطَوَافُهُ، ولَا يَخْرُجُ: أَفْضَلُ اتِّفَاقًا، وخُرُوجُهُ عِنْدَ

مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ على سَبِيلِ الجَوَازِ، كَذَا قَالَ». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: أَجْرُ مَنْ يَخْرُجُ مَعَ الجُنْدِ في الحَجِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ أَجْرِ مَنْ يَأْخُذُ مَالًا على خُرُوجِهِ مَعَ الجُنْدِ في الحَجِّ، فَهَلْ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ أَم لا؟

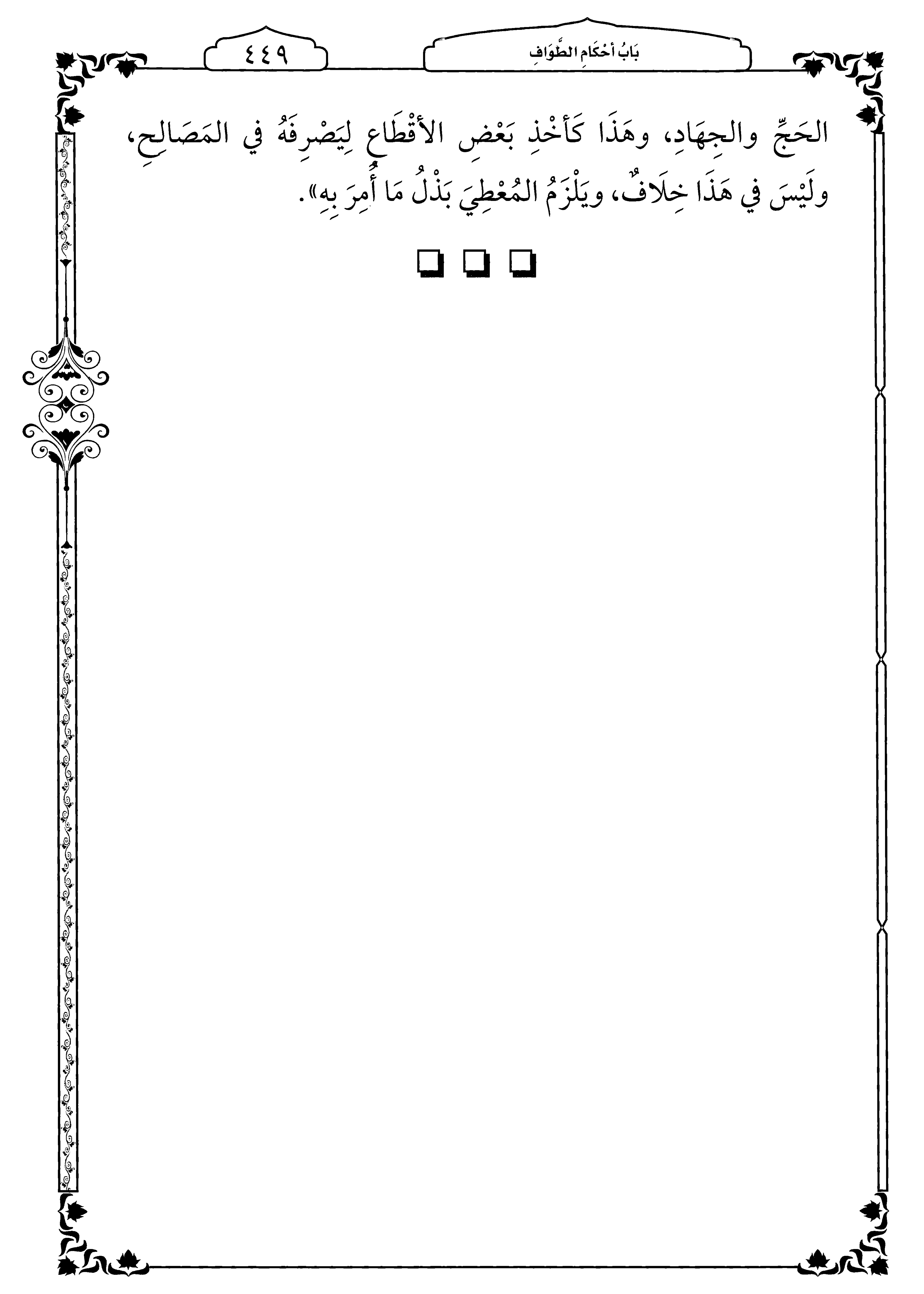
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مَعَ الجُنْدِ في الحَجِّ: لا يَنْقُصُ أَجْرُهُ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٧٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٧٥): «ويُعْتَبَرُ في وِلَايَةِ تَسْيِيرِ الحَجِيجِ: كَوْنُهُ مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ وشَجَاعَةٍ وهِدَايَةٍ، وعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ وتَرْتِيبُهُمْ وحِرَاسَتُهُمْ في المَسِيرِ والنُّزُولِ والرِّفْقُ بِهِمْ والنُّصْحُ، ويَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ في ذَلِكَ، ويُصْلِحُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، ولَا يَحْكُمُ إلَّا أَنْ يُفَوَّضَ إلَيْهِ، فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ.

وقَالَ الآجُرِّيُّ: يَلْزَمُهُ عِلْمُ خُطَبِ الحَجِّ والعَمَلُ بِهَا.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ومَنْ جُرِّدَ (أَيْ: خَرَجَ مَعَ مَنْ وَلِيَ تَسْيِيرَ الحَجِيجِ) مَعَهُمْ، وجَمَعَ لَهُ مِنَ الجُنْدِ المُقَطَّعِينَ (أَيْ: الَّذِيْنَ لا دِيْوَانَ لَهُم) مَا يُعِينُهُ على كُلْفَةِ الطَّرِيقِ: أُبِيحَ لَهُ، ولا يَنْقُصُ أَجْرُهُ، ولَهُ أَجْرُ



الحَجِّ والجِهَادِ، وهَذَا كَأَخْذِ بَعْضِ الأَقْطَاعِ لِيَصْرِفَهُ في المَصَالِحِ، ولَيْسَ في هَذَا خِلَافٌ، ويَلْزَمُ المُعْطِيَ بَذْلُ مَا أُمِرَ بِهِ».

❑ ❑ ❑

بَابُ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ والإحْصَارِ

المسْألَةُ الأُولَى: وَقْتُ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الوَقْتِ الَّذِي يَبْدَأُ فِيهِ الوُقُوفُ بعَرَفَةَ، هَلْ هُوَ مِنْ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ، أم مِنْ زَوَالِهَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ يَبْدَأُ مِنَ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٢٧)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٦٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ١٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٥/ ٢٢٧): «فَعَلَى هَذَا يَسِيرُونَ إلَى بَطْنِ الوَادِي، فيَنْزِلُونَ، فيَسْمَعُونَ الخُطْبَةَ، ويُصَلُّونَ، ثُمَّ يَرْكَبُونَ إلَى المَوْقِفِ.

وأمَّا الأحْمَالُ: فعَلى حَالِهَا.

ولَمْ يَكُنْ في هَذَا المُصَلَّى على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلَفَائِه: مَسْجِدٌ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَةَ مَسْجِدٌ مُنْذُ كَانَتْ، وإنَّمَا أُحْدِثَ مَسْجِدُهَا بَعْدَ بَنِي هَاشِمٍ بِعَشْرِ سِنِينَ، وكَانَ الإمَامُ يَخْطُبُ مِنْهَا مَوْضِعَ يَخْطُبُ اليَوْمَ، ويُصَلِّي بِالنَّاسِ فِيهِ.

وقَدْ ذَكَرَ الأَزْرَقِيُّ: أَنَّ مِنْ حَدِّ الحَرَمِ إلى هَذَا المَسْجِدِ: أَلْفَ ذِرَاعٍ وسِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ وخَمْسَةَ أَذْرُعٍ.

وأَنَّهُ مِنَ الغَارِ الَّذِي بِعُرَنَةَ - وهُوَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ - إلى هَذَا المَسْجِدِ: أَلفَا ذِرَاعٍ، وأَحدَ عَشَرَ ذِرَاعًا.

ويُسَمُّونَ هَذَا المَسْجِدَ: مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ... وهَذَا المَسْجِدُ بِبَطْنِ عُرَنَةَ، ولَيْسَ هُوَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَتَكُونُ الخُطْبَةُ والصَّلاةُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ.

وقَد أَعْرَضَ جُمْهُورُ النَّاسِ في زَمَانِنَا عَنْ أَكْثَرِ هَذِهِ السُّنَنِ، فيُوَافُونَ عَرَفَةَ مِن أَوَّلِ النَّهَارِ، ورُبَّمَا دَخَلَهَا كَثِيرٌ مِنْهُم لَيلًا، وبَاتَ بِهَا، وأَوْقَدَ النِّيرَانَ بِهَا، وهَذِهِ بِدْعَةٌ، وخِلافُ السُّنَّةِ».

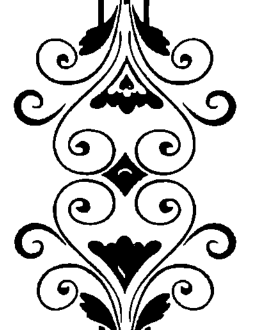
وقَالَ أَيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٦٨): «وأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُقَامِ بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ والمَبِيتِ بِهَا اللَّيْلَةَ - الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ -، ثُمَّ المُقَامِ بِعُرَنَةَ - الَّتِي بَيْنَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وعَرَفَةَ - إِلَى الزَّوَالِ.

والذَّهَابِ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ والخُطْبَةِ والصَّلاتَيْنِ في أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ بِبَطْنِ عُرَنَةَ: فَهَذَا كَالمُجْمَعِ عَلَيْهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، وإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ لَا يُمَيِّزُهُ، وأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُهُ لِغَلَبَةِ العَادَاتِ المُحْدَثَةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وُقُوفُ النَّاسِ في الثَّامِنِ أو العَاشِرِ خَطأً.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ وُقُوفِ النَّاسِ في الثَّامِنِ أو العَاشِرِ خَطأً، هَلْ يُجْزِئُهُم أم لا؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إجْزَاءَ وُقُوفِ النَّاسِ في الثَّامِنِ أو العَاشِرِ خَطأً، وأنَّهُ يُعْتَبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ ظَاهِرًا وبَاطِنًا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٧٩).

قَالَ ابنُ مُفْلح في «الفُرُوعِ» (٦/ ٧٩): «وَإنْ وَقَفَ النَّاسُ الثَّامِنَ أوْ العَاشِرَ خَطَأً أجْزَأَ، نَصَّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وهَلْ هُوَ يَوْمُ عَرفَةَ بَاطِنًا؟ فِيهِ خِلَافٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ، بِنَاءً على أنَّ الهِلَالَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ في السَّمَاءِ، أوْ لِمَا يَرَاهُ النَّاسُ ويَعْلَمُونَهُ، وفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ.

وذَكَرَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ) في مَوْضِعٍ آخَرَ: أنَّ عَنْ أحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ.

قَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): والثَّانِي الصَّوَابُ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ لَو أخْطَئُوا: الغَلَطَ في العَدَدِ أوْ في الطَّرِيقِ ونَحْوِهِ فَوَقَفُوا العَاشِرَ: لَمْ يُجْزِئْهُمْ «ع»، فَلَوْ اغْتُفِرَ الخَطَأُ لِلْجَمِيعِ؛ لَاغْتُفِرَ لَهُمْ في غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِهَا.

فَعُلِمَ: أنَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ بَاطِنًا وظَاهِرًا.

يُوَضِّحُهُ: أنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَا خَطَأٌ وصَوَابٌ لَا يُسْتَحَبُّ الوُقُوفُ مَرَّتَيْنِ، وهُوَ بِدْعَةٌ، لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، فَعُلِمَ أنَّهُ لَا خَطَأَ.

ومَنْ اعْتَبَرَ كَوْنَ الرَّائِي مِنْ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ، أوْ بِمَكَانٍ لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ المَطَالِعُ: فَقَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ في الحجِّ، فَلَوْ رَآهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: لَمْ يَنْفَرِدُوا بِالوُقُوفِ، بَلْ الوُقُوفُ مَعَ الجُمْهُورِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الحجِّ مَاشِيًا ورَاكِبًا.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الحجِّ مَاشِيًا ورَاكِبًا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اخْتلافَ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الحجِّ مَاشِيًا ورَاكِبًا بحَسَبِ اخْتِلافِ النَّاسِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٣٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ١٦١).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٣٢): «ويَجُوزُ الوُقُوفُ مَاشِيًا ورَاكِبًا.

وأمَّا الأفْضَلُ: فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَإنْ كَانَ مِمَّنْ إذَا رَكِبَ رَآهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إلَيْهِ، أوْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرُّكُوبِ: وقَفَ رَاكِبًا، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا.

وهَكَذَا الحَجُّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ رَاكِبًا أَفْضَلَ، ومِنْهُم مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ مَاشِيًا أَفْضَلَ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَصْرُ الصَّلاةِ لأَهْلِ مَكَّةَ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلاةِ أَهْلِ مَكَّةَ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، هَلْ يَقْصِرُونَهَا، كغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ مِنَ الحُجَّاجِ، أم لَيْسَ لَهُم القَصْرُ؛ لكَوْنِهَا - مُزْدَلِفَةُ ومِنًى - لَيْسَتْ مَسَافَةَ قَصْرٍ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ - بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى -: يَجْمَعُونَ ويَقْصُرُونَ كبَقِيَّةِ الحُجَّاجِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ١١): «وإِمَامُ مِنًى يُصَلِّي بالمسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ والمسْلِمُونَ خَلْفَهُ، يُصَلِّي بصَلَاتِهِ لأَهْلِ مَكَّةَ وغَيْرِهِم، وكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وعَمَرُ بَعْدَهُ.

ولَم يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ ولَا أَبُو بَكْرٍ ولا عُمَرَ: أَحَدًا مِن أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا، لا بمِنًى ولا بغَيْرِهَا.

فلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَي العُلَمَاءِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، ويَقْصُرُونَ بِهَا وبِمِنًى، وهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الحِجَازِ،

كَمَالِكٍ، وابْنِ عُيَيْنَة، وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه، واخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، كَأَبِي الخَطَّابِ في «عِبَادَاتِهِ».

وقَدْ قِيلَ: يَجْمَعُونَ ولَا يَقْصُرُونَ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.

وقِيلَ: لَا يَقْصُرُونَ ولَا يَجْمَعُونَ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وهُوَ أَضْعَفُ الأَقْوَالِ.

والصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ ويَجْمَعُونَ هُنَاكَ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هُنَاكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وخُلَفَائِهِ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ هُنَاكَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، ولَكِنْ نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ في غَزْوَةِ الفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ دَاخِلَ مَكَّةَ.

وكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالإِتْمَامِ إِذَا صَلَّى بِهِمْ في البَلَدِ، وأَمَّا بِمِنًى فَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ.

وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ في قَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ خَلْفَهُ.

فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النُّسُكِ، فَلَا يَقْصُرُ المُسَافِرُ سَفَرًا قَصِيرًا هُنَاكَ.

وقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وكِلَا القَوْلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

والقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ الصَّوَابُ، وهُوَ أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِأَجْلِ سَفَرِهِمْ، ولِهَذَا لَمْ يَكُونُوا يَقْصُرُونَ بِمَكَّةَ، وكَانُوا مُحْرِمِينَ، والقَصْرُ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ وُجُودًا وعَدَمًا، فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مُسَافِرٌ، وكُلُّ مُسَافِرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وصَلَاةُ النَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وصَلَاةُ الجُمْعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصٍ - أَيْ: غَيْرُ قَصْرٍ - على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ» [النَّسَائِيُّ].

وفي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ في صَلَاةِ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَحَلُّلُ المُحْصَرِ بِمَرَضٍ أو فَوَاتِ نَفَقَةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ: جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في إِلْحَاقِ المَرَضِ، وفَوَاتِ النَّفَقَةِ بِإِحْصَارِ العَدُوِّ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصَرِ، سَوَاءٌ كَانَ إِحْصَارُهُ بِعَدُوٍّ أو مَرَضٍ أو فَوَاتِ نَفَقَةٍ ونَحْوِهَا؛ خِلَافًا لِلحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٨٦، ٢٢٧)

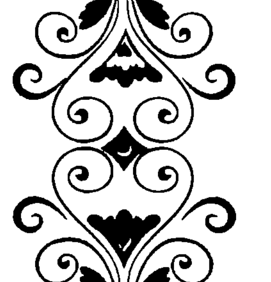
«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٣٢٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٢٢٧): «إنَّ اللهَ لَم يَأْمُرْ أحَدًا أنْ يَبْقَى مُحْرِمًا إلَى أنْ يَمُوتَ، فالمحْصَرُ بعَدُوٍ: لَهُ أنْ يَتحَلَّلَ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، والمُحْصَرُ بمَرَضٍ أو فَقْرٍ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، فمَنْ جَوَّزَ لَهُ التَّحَلُّلَ: فَلَا كَلَامَ فِيهِ.

ومَن مَنَعَهُ التَّحَلُّلَ قَالَ: إنَّ ضَرَرَ المرَضِ والفَقْرِ لا يَزُولُ بالتَّحَلُّلِ؛ بخِلَافِ حَبْسِ العَدُوِّ، فإنَّهُ يَسْتَفِيدُ بالتَّحَلُّلِ الرُّجُوعَ إلَى بَلَدِهِ، وأبَاحُوا لَهُ أنْ يَفْعَلَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنَ المحْظُورَاتِ، ثُمَّ إذَا فَاتَهُ الحَجُّ تَحَلَّلَ بعُمْرَةِ الفَوَاتِ، فَإذَا صَحَّ المرِيضُ ذَهَبَ، والفَقِيرُ حَاجَتُهُ في إتْمَام سَفَرِ الحَجِّ كَحَاجَتِهِ في الرُّجُوعِ إلَى وطَنِهِ، فهَذَا مَأْخَذُهُم في أنَّهُ لا يَتَحَلَّلُ.

قَالُوا: لأنَّهُ لا يَسْتَفِيدُ بالتَّحَلُّلِ شَيْئًا، فإنْ كَانَ هَذَا المأْخَذُ صَحِيحًا، وإلَّا كَانَ الصَّحِيحُ هُوَ القَوْلُ الأوَّلُ: وهُوَ التَّحَلُّلُ، وهَذَا المأْخَذُ يَقْتَضِي اتِّفَاقَ الأئِمَّةِ على أنَّهُ مَتَى كَانَ دَوَامُ الإحْرَامِ يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ يَزُولُ بالتَّحَلُّلِ: فَلَهُ التَّحَلُّلُ».

* * *



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: المُحْصَرُ عَنْ فِعْلِ وَاجِبٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الحَاجِّ والمُعْتَمِرُ إِذُا أُحْصِرَا عَنْ فِعْلِ وَاجِبٍ: كفِعْلِ طَوَافٍ ونَحْوِهِ، فهَلْ يَجُوزُ لَهُمَا التَّحَلُّلُ، وهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا فِدْيَةٌ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ التَّحَلُّلِ لِمَنْ أُحْصِرَ عَن فِعْلِ وَاجِبٍ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٣٠٢).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوع» (٢٦/ ٣٠٢): عَمَّنْ يَقِفُ بِعَرَفَةَ، ولَا يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ إِلَى البَيْتِ خَوْفًا مِنَ القَتْلِ، أَوْ ذَهَابِ المَالِ، هَلْ يُجْزِئُهُ الحَجُّ، أَمْ لَا؟

وفِيمَنْ يَكُونُ بِبَدَنِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَذًى، فَلَبِسَ وغَطَّى رَأْسَهُ: هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، أَمْ لَا؟

ومَا هِيَ الفِدْيَةُ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعِيرًا حَرَامًا هَلْ يُجْزِئُهُ الحَجُّ عَلَيْهِ، ومَا هُوَ الإِفْرَادُ، والقِرَانُ، والتَّمَتُّعُ، ومَا الأَفْضَلُ، ومَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ هَلْ يَصِحُّ حَجُّهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا بُدَّ بَعْدَ الوُقُوفِ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وإِنْ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ: لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ.

وإنْ أحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ وخَافَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ: تَحَلَّلَ، فَيَذْبَحُ هَدْيًا، ويَحِلُّ، وعَلَيْهِ الطَّوَافُ بَعْدَ ذَلِكَ إنْ كَانَتْ تِلْكَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ يَعْتَمِرُهَا تَكُونُ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ.

ولَا يَجُوزُ لَهُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، ولَا لُبْسِ القَمِيصِ والجُبَّةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ إلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ أَنْ يَمْرَضَ: لَبِسَ وافْتَدَى أيْضًا، واسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

والفِدْيَةُ لِلْعُذْرِ: أنْ يَذْبَحَ شَاةً يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الفُقَرَاءِ أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَتَصَدَّقُ على سِتَّةِ فُقَرَاءَ - كُلُّ فَقِيرٍ بِنِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ -، وإنْ تَصَدَّقَ على كُلِّ وَاحِدٍ بِرِطْلِ خُبْزٍ: جَازَ.

ولَا يَجُوزُ أنْ يَحُجَّ على بَعِيرٍ مُحَرَّمٍ.

والأفْضَلُ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ أنْ يَقْرِنَ بَيْنَ العُمْرَةِ والحَجِّ، وإنْ لَمْ يَسُقْ الهَدْيَ، وأَرَادَ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العُمْرَةِ والحَجِّ: فَالتَّمَتُّعُ أفْضَلُ، وإنْ حَجَّ في سَفْرَةٍ واعْتَمَرَ في سَفْرَةٍ: فَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ.

وإذَا أَحْرَمَ مُطْلَقًا ولَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ هَذِهِ الأُمُورُ: صَحَّ حَجُّهُ إذا حَجَّ كَمَا يَحُجُّ المُسْلِمُونَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ بعَرَفَةَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صُعُودِ جَبَلِ «إلَالٍ» بعَرَفَةَ، ويُقَالُ لَهُ: جَبَلُ عَرَفَةَ أو عَرَفَاتٍ، فَهَلْ يُشْرَعُ صُعُودُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ صُعُودِ جَبَلِ «إلَالٍ» بعَرَفَةَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٣٣)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْم» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٨١٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٤٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٤٧): «ويُسْتَحَبُّ وُقُوفُهُ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وجَبَلِ الرَّحْمَةِ، واسْمُهُ: «إلَالُ» - بِوَزْنِ هِلَالٍ -، ولا يُشْرَعُ صُعُودُهُ «ع»، قَالَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: عَقْدُ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ عَقْدِ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، فَهَلْ يَحِلُّ العَقْدُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حِلَّ عَقْدِ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٣٧)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٦٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٥٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٥).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٥٥): «ثُمَّ حَلَّ لَهُ (بَعْدَ الرَّمِي والحَلْقِ أو التَّقْصِيْرِ): كُلُّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ، قَالَ القَاضِي، وابْنُهُ، وابْنُ الزَّاغُونيِّ، والشَّيْخُ، وجَمَاعَةٌ: والعَقْدُ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أبِي الخَطَّابِ، وابْنِ شِهَابٍ، وابْنِ الجَوْزِيِّ: حِلُّهُ، وقَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وذَكَرَهُ عَنْ أحْمَدَ».

***

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: صَلاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ بمِنًى.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَوْضِعِ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ بمِنًى، هَلْ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ في مَكَّةَ أم في مِنًى؟

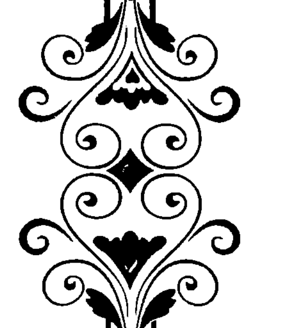
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بمِنًى.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٢٥، ١٥٧) (٢٦/ ١٣٠، ١٧٠)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٩٧).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيْبِ السُّنَنِ» (١/ ٣٩٧): «وقَالَتْ طَائِفَةٌ -

مِنْهُم شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وغَيْرُهُ -: الَّذِي يُرَجَّحُ: أنَّهُ (النَّبِيُّ ﷺ) إنَّمَا صَلَّى الظُّهْرَ بمِنًى لوُجُوهٍ..». ثُمَّ ذَكَرَهَا.

***



المسْألَةُ العَاشِرَةُ: مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ، هَلْ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ والهَدِيُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ: لا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، ولا الهَدِيُ.

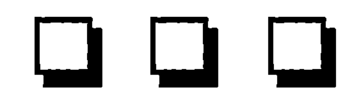
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٨٦، ٢٢٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٨٣).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٨٣): «فَإنْ فَاتَهُ الحَجُّ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، ولَا يَنْحَرُ هَدْيًا مَعَهُ إلَّا بِالحَرَمِ، نَصَّ على التَّفْرِقَةِ.

وفي لُزُومِ القَضَاءِ والهَدْيِ الخِلافُ، وأوْجَبَ الآجُرِّيُّ: القَضَاءَ هُنَا، وعَنْهُ: يَتَحَلَّلُ كمُحْصرٍ بِعَدُوٍّ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ).

وَأنَّ مِثْلَهُ: حَائِضٌ تَعَذَّرَ مُقَامُهَا وحَرُمَ طَوَافُهَا، أوْ رَجَعَتْ ولَمْ تَطُفْ لِجَهْلِهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ ولَوْ لِذَهَابِ الرُّفْقَةِ، وكَذَا مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، وفِي «التَّعْلِيقِ»: لَا يَتَحَلَّلُ.

وَاحْتَجَّ شَيْخُنَا: لِاخْتِيَارِهِ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْ على المُحْصِرِ أنْ يَبْقى مُحْرِمًا حَوْلًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِه، بِخِلَافِ بَعِيدٍ أحْرَمَ مِنْ بَلَدِهِ ولَا يَصِلُ إلَّا في عَامٍ، بِدَلِيلِ تَحَلُّلِ النَّبِيِّ ﷺ وأصْحَابِهِ لَمَّا حُصِرُوا عَنْ إتْمَامِ العُمْرَةِ مَعَ إمْكَانِ رُجُوعِهِمْ مُحْرِمِينَ إلَى العَامِ القَابِلِ، واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ لَا يَبْقَى مُحْرِمًا إلَى العَامِ القَابِلِ».



بَابُ الفِدْيَةِ والهَدْيِ والأُضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: إِخْرَاجُ الخُبزِ في الفِدْيَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ كَفَارَةَ الفِدْيَةِ: إمَّا نُسُكٌ أو صِيَامٌ أو إطْعَامٌ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في إخْرَاجِ الإطْعَامِ بالخُبْزِ، هَلْ يُجزِئ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إجْزَاءَ الخُبْزِ في الفِدْيَةِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٦/ ١١٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٣٧٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١١٣): «وعَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِي: إمَّا بصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّام، أو بنُسُكِ شَاةٍ، أو بإطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِن تَمْرٍ، أو شَعِيرٍ، أو مُدٌّ مِن بُرٍّ، وإنْ أَطْعَمَهُ خُبْزًا: جَازَ.

ويَكُونُ رَطْلَيْنِ بالعِرَاقِي قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْدُومًا.

وإنْ أَطْعَمَهُ مِمَّا يُؤْكَلُ، كَالبُقْسُمَاطِ والرُّقَاقِ ونَحوِ ذَلِكَ: جَازَ، وهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمْحًا أَوْ شَعِيرًا.

وكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الكَفَّارَاتِ، إِذَا أَعْطَاهُ مِمَّا يَقْتَاتُ بِهِ مَعَ أُدْمِهِ: فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ: حَبًّا مُجَرَّدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمْ أَنْ يَطْحَنُوا بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْبِزُوا بِأَيْدِيهِمْ.

والوَاجِبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩] الآيَةَ، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِإِطْعَامِ المَسَاكِينِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ النَّاسُ أَهْلِيهِمْ.

وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، هَلْ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ؟

وكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي النَّفَقَةِ: نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ؟

والرَّاجِحُ فِي هَذَا كُلِّهِ: أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ إِلَى العُرْفِ: فَيُطْعِمُ كُلُّ قَوْمٍ مِمَّا يُطْعِمُونَ أَهْلِيهِمْ، ولَمَّا كَانَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ونَحْوُهُ يَقْتَاتُونَ التَّمْرَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُطْعِمَ فِرْقًا مِنَ التَّمْرِ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، والفِرْقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا بِالبَغْدَادِيِّ.

وهَذِهِ الفِدْيَةُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى فِعْلِ المَحْظُورِ قَبْلَهُ وبُعْدَهُ، ويَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، ويَصُومَ الأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مُتَتَابِعَةً إِنْ شَاءَ ومُتَفَرِّقَةً إِنْ شَاءَ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ: أَخَّرَ فِعْلَهَا، وإِلَّا عَجَّلَ فِعْلَهَا.

وإذَا لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ مِرَارًا، ولَمْ يَكُنْ أَدَّى الفِدْيَةَ: أَجْزَأَتْهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِدْيَةُ النَّاسِي والمخْطِئِ في الصَّيْدِ وغَيْرِه.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ فِدْيَةِ النَّاسِي والمخْطِئِ في الصَّيْدِ وغَيْرِهِ، هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُم أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَن فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإحْرَامِ غَيْرَ عَامِدٍ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا عَدَا الصَّيْدِ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٧٠)، (٢١/ ٤٧٨)، (٢٥/ ٢٢٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٤٤٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٢٦): «وطَرْدُ هَذَا أَنَّ الحَجَّ لَا يَبْطُلُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ المَحْظُورَاتِ لَا نَاسِيًا ولَا مُخْطِئًا، لَا الجِمَاعُ ولَا غَيْرُهُ، وهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وأَمَّا الكَفَّارَةُ والفِدْيَةُ فَتِلْكَ وَجَبَتْ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ المُتْلَفِ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ ضَمَانُ المُتْلَفِ بِمِثْلِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ ضَمِنَهُ بِذَلِكَ.

وجَزَاءُ الصَّيْدِ إذَا وَجَبَ على النَّاسِي والمُخْطِئِ: فَهُوَ مِنْ هَذَا البَابِ؛ بِمَنْزِلَةِ دِيَةِ المَقْتُولِ خطأً، والكَفَّارَةِ الوَاجِبَةِ بِقَتْلِهِ خطأً بِنَصِّ القُرْآنِ وإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وأمَّا سَائِرُ المَحْظُورَاتِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا البَابِ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، والتَّرَفُّهُ المُنَافِي لِلتَّفَثِ، كَالطِّيبِ واللِّبَاسِ، ولِهَذَا كَانَتْ فِدْيَتُهَا مِنْ جِنْسِ فِدْيَةِ المَحْظُورَاتِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ المَضْمُونِ بِالبَدَلِ.

فَأظْهَرُ الأقْوَالِ في النَّاسِي والمُخْطِئِ إذَا فَعَلَ مَحْظُورًا: ألَّا يَضْمَنَ مِنْ ذَلِكَ إلَّا الصَّيْدَ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في بَابِ مَحْظُورَاتِ الإحْرَامِ، المَسْألَةِ السَّادِسَةِ.

***

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: أذْكَارُ الذَّبْحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَا يَقُولُهُ الذَّابِحُ عِنْدَ الأُضْحِيَةِ، وغَيْرِهَا مِنْ ذِكْرٍ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنْ يَقُولَ الذَّابِحُ: «باسْمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ»؛ خِلَافًا للأذْكَارِ المعْتَمَدَةِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٣٠٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٣٥٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٣٠٩): «الذَّبِيحَةُ: الأُضْحِيَةُ وغَيْرُهَا، تُضْجَعُ على شِقِّهَا الأيْسَرِ، ويَضَعُ الذَّابِحُ رِجْلَهُ اليَمِينَ على عُنُقِهَا، كَمَا ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فيُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فيَقُولُ: «باسْمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِن إبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ»».

***

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: آخِرُ أيَّامِ الذَّبْحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ آخِرِ أيَّامٍ تُذْبَحُ فِيْهِ الأُضْحِيَةِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الذَّبْحَ يَسْتَمِرُّ أرْبَعَةَ أيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وأيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةَ؛ خِلافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٩٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٣٦٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٩٣): «وَآخِرُهُ: آخِرُ ثَانِي التَّشْرِيقِ، وفي «الإيضَاحِ»: آخِرُ يَوْمٍ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: حُكْمُ الأُضْحِيَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَةِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في وُجُوبِهَا، هَلْ تَجِبُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وُجُوبَ الأُضْحِيَةِ على المُسْتَطِيْعِ؛ خِلافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ١٦٢).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٣/ ١٦٢): «وأمَّا الأُضْحِيَةُ، فالأظْهَرُ: وُجُوبُهَا أيْضًا، فإنَّهَا مِنْ أعْظَمِ شَعَائِرِ الإسْلَامِ، وهِيَ النُّسُكُ العَامُّ في جَمِيعِ الأمْصَارِ، والنُّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ في قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام:١٦٢]، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر:٢]، فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ، كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ.

وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج:٣٤]، وقَالَ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

وهِيَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، وبِهَا يُذْكَرُ قِصَّةُ الذَّبِيحِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنَّ المُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَتْرُكُونَ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وتَرْكُ المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الحَجِّ فِي بَعْضِ السِّنِينَ؟

وقَدْ قَالُوا: إِنَّ الحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَرْضٌ على الكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، والضَّحَايَا فِي عِيدِ النَّحْرِ كَذَلِكَ، بَلْ هَذِهِ تُفْعَلُ فِي كُلِّ بَلَدٍ هِيَ والصَّلَاةُ، فَيَظْهَرُ بِهَا عِبَادَةُ اللهِ وذِكْرُهُ والذَّبْحُ لَهُ والنُّسُكُ لَهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِالحَجِّ، كَمَا يَظْهَرُ ذِكْرُ اللهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الأَعْيَادِ.

وقَدْ جَاءَتِ الأَحَادِيثُ بِالأَمْرِ بِهَا، وقَدْ خُرِّجَ وُجُوبُهَا قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَوْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

ونُفَاةُ الوُجُوبِ: لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ، فَإِنَّ عُمْدَتَهُمْ، قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ودَخَلَ العَشْرُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ ولَا مِنْ أَظْفَارِهِ»[مُسْلِمٌ]، قَالُوا: والوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ بِالإِرَادَةِ.

وهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ، فَإِنَّ الوَاجِبَ لَا يُوكَلُ إِلَى إِرَادَةِ العَبْدِ!

فَيُقَالُ: إِنْ شِئْت فَافْعَلْهُ؛ بَلْ قَدْ يُعَلَّقُ الوَاجِبُ بِالشَّرْطِ لِبَيَانِ حُكْمٍ مِنْ الأَحْكَامِ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة:٦].

وقَدْ قَدَّرُوا فِيهِ: إِذَا أَرَدْتُمْ القِيَامَ، وقَدَّرُوا: إِذَا أَرَدْت القِرَاءَةَ

فَاسْتَعِذْ، والطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ والقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ.

وقَدْ قَالَ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ۝٢٧ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨﴾ [التكوير:٢٧، ٢٨]» ، ومَشِيئَةُ الاسْتِقَامَةِ وَاجِبَةٌ.

وأيْضًا؛ فَلَيْسَ كُلُّ أحدٍ يَجبُ عَلَيْهِ أنْ يُضَحِّيَ، وإنَّمَا تَجبُ على القَادِرِ: فَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أنْ يُضَحِّيَ.

كَمَا قَالَ: «مَنْ أرَادَ الحجَّ فَلْيَتعَجَّلْ فَإنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ وتَعْرِضُ الحَاجَةُ»[أحْمَدُ وابنُ مَاجه]، والحَجُّ فَرْضٌ على المُسْتَطِيعِ.

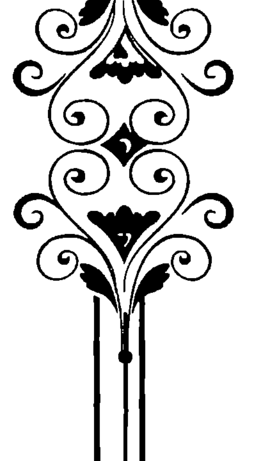
فَقَوْلُهُ: «مَنْ أرَادَ أنْ يُضَحِّيَ»، كَقَوْلِهِ: «مَنْ أرَادَ الحَجَّ فَلْيَتعَجَّلْ»، ووُجُوبُهَا حِينَئِذٍ مَشْرُوطٌ بِأنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الأصْلِيَّةِ، كَصَدَقَةِ الفِطْرِ».

***

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: أثَرُ النِّيَّةِ فِي تَعْيِينِ الأُضْحِيَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أثَرِ النِّيَّةِ فِي تَعْيِينِ الأُضْحِيَةِ، هَلْ يَكْفِي الشِّرَاءُ بِنِيَّةِ الأُضْحِيَةِ المُتَجَرِّدَةِ عَنِ القَوْلِ لتَعْيِينِ الأُضْحِيَةِ، أم لا بُدَّ أنْ يُضَافَ إلَيْهَا القَوْلُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأُضْحِيَةَ تَتَعَيَّنُ بالنِّيَّةِ المجَرَّدَةِ عَنِ القَوْلِ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.



المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٣٧٤).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٩/ ٣٧٤): «قَوْلُهُ: «ولَوْ نَوَى حَالَ الشِّرَاءِ: لَمْ يَتَعَيَّنْ»، هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ الأصْحَابُ.

وعَنْهُ: يَتَعَيَّنُ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَهُ في «الفَائِقِ»، وقَالَ أبُو الخَطَّابِ في «الهِدَايَةِ»: ويُحْتَمَلُ أنْ يَتَعَيَّنَ الهَدْيُ والأُضْحِيَّةُ بِالنِّيَّةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الهَتْمَاءُ في الأُضْحِيَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الهَتْمَاءِ - الَّتِي انْكَسَرَتْ ثَنَايَاهَا - في الأُضْحِيَةِ، هَلْ تُجْزِئُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: إجْزَاءَ الهَتْمَاءِ في الأُضْحِيَةِ؛ خِلافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٣٠٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٨٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٣٥١).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٣٠٨): «والهَتْمَاءُ الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أسْنَانِهَا، فِيهَا قَوْلَانِ: هُمَا وَجْهَانِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ.

أصَحُّهُمَا: أنَّهَا تُجْزِئُ.

وأَمَّا الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَسْنَانٌ فِي أَعْلَاهَا: فَهَذِهِ تُجْزِئُ بِاتِّفَاقٍ.

والعَفْرَاءُ أَفْضَلُ مِنَ السَّوْدَاءِ، وإِذَا كَانَ السَّوَادُ حَوْلَ عَيْنَيْهَا وفَمِهَا وفِي رِجْلَيْهَا: أَشْبَهَتْ أُضْحِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّضْحِيَةُ بأَصْغَرَ مِنْ جَذَعِ الضَّأْنِ لمن ذَبَحَ قَبْلَ العِيدِ جَهْلًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ ذَبَحَ بأَصْغَرِ مِن جَذَعِ الضَّأْنِ قَبْلَ صَلاةِ الأَضْحَى جَهْلًا مِنْهُ بالوَقْتِ، ولَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ يُضَحِّي بِهِ، فَهَلْ يُجْزِئ عَنْهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِجْزَاءَ التَّضْحِيَةِ بأَصْغَرِ مِن جَذَعِ الضَّأْنِ لمن ذَبَحَ قَبْلَ العِيدِ جَهْلًا؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٧)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٣٣٦).

جَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٧٧): «وتَجُوزُ الأُضْحِيَةُ بِمَا كَانَ أَصْغَرَ مِنَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ لِمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ جَاهِلًا بالحُكْم، ولم يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الأُضْحِيَّةِ وغَيرِهَا؛ لِقِصَّةِ أَبِي بُرْدَةَ بن نِيَارٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ويُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «ولَن يُجْزِئ أَحدٌ بعدَكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، أَيْ: بَعْدَ حَالِكَ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مُفَاضَلَةُ الأَجْرِ في الأَضَاحِي.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مُفَاضَلَةِ الأَجْرِ في الأَضَاحِي، هَلْ يَكُونُ بالجِنْسِ، أو بكَثْرَةِ الدِّمَاءِ، أو بالسِّعْرِ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الأَجْرَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ تَبَعًا للثَّمَنِ، فَمَا كَانَت أَغْلَى ثَمَنًا كَانَت أَعْلَى أَجْرًا؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ جَعَلُوا المفَاضَلَةَ رَاجِعَةٌ للجِنْسِ على اخْتِلَافٍ بَيْنَهُم فِيهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٨٦)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعلِيِّ (٥٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٣٣٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٨٦): «وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): الأَجْرُ على قَدْرِ القِيمَةِ مُطْلَقًا».

وجَاءَ في «مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى» للبَعليِّ (٥٢٥): «ومَنْ ضَحَّى بشَاةٍ ثَمَنُهَا أَكْثَرُ مِن ثَمَنِ البَقَرَةِ: كَانَ أَفْضَلَ».

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مُفَاضَلَةُ العَدَدِ في الأَضَاحِي.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المفَاضَلَةِ في الأَضَاحِي، هَلْ يَكُوْنُ بالأُضْحِيَةِ الَّتِي ثَمَنُهَا أَغْلَى مِنْ أُضْحِيَتَيْنِ، مُرَاعَاةً للثَّمَنِ - كشَاةٍ واحِدَةٍ أَغْلَى مِنْ شَاتَيْنِ -، أم الأُضْحِيَةِ بشَاتَيْنِ أَفْضَلَ مُرَاعَاةً لتَعَدُّدِ الأَنْسَاكِ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الأَجْرَ على قَدْرِ القِيمَةِ مُطْلَقًا؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ، فالشَّاةُ الذِّي ثَمَنُهَا أَغْلَى أَكْثَرُ أَجْرًا مِن شَاتَيْنِ بثَمَنٍ أَقَلَّ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٨٦)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعليِّ (٥٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٣٣٣)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (٢/ ٣٣٤).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٩/ ٣٣٣): «فَوَائِدُ، مِنهَا: جَذَعُ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيِّ المَعْزِ على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وقَطَعَ بِهِ الأَكْثَرُ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي الأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِالضَّأْنِ، وقَالَ: الثَّنِيُّ أَفْضَلُ، وهُوَ احْتِمَالٌ لِلمُصَنِّفِ، وأَطْلَقَ وجْهَيْنِ في «الفَائِقِ».

ومِنْهَا: كُلٌّ مِنِ الجَذَعِ والثَّنِيِّ أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ بَعِيرٍ، وسُبْعِ بَقَرَةٍ على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ مُطْلَقًا وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ.

وعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: الأَجْرُ على قَدْرِ القِيمَةِ مُطْلَقًا»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَلامُ ابنِ تَيْمِيَّةَ في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْضِيلُ الأُضْحِيَةِ بشَاةٍ ثَمَنُهَا أَغْلَى مِنَ البَقَرَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مُفَاضَلَةِ الأَجْرِ، هَلْ يَكُونُ بتَفْضِيْلِ الأُضْحِيَةِ بشَاةٍ ثَمَنُهَا أَغْلَى مِنَ البَقَرَةِ، أم بتَفْضِيْلِ البَقَرَةِ؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الأَجْرَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ تَبَعًا للثَّمَنِ، لا بالعَدَدِ ولا بالجِنْسِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٨٦)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعليِّ (٥٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٣٣٣).

جَاءَ في «مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى» للبَعليِّ (٥٢٥): «ومَنْ ضَحَّى بشَاةٍ ثَمَنُهَا أَكْثَرُ مِن ثَمَنِ البَقَرَةِ: كَانَ أَفْضَلَ».

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ مُكَرَّرَةٌ، وقَدْ مَرَّت مَعَنَا في المَسْأَلَةِ التَّاسِعَةِ: مُفَاضَلَةُ الأَجْرِ في الأَضَاحِي.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الحَلْقُ بَعْدَ الأُضْحِيَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ حَلْقِ الشَّعْرِ للمُضَحِّي غَيْرِ الحَاجِ بَعْدَ الأُضْحِيَةِ في مَكَّةَ وغَيْرِهَا، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ للمُضَحِّي غَيْرِ الحَاجِ بَعْدَ الأُضْحِيَةِ لا يُسْتَحَبُّ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ القَائِلِينَ بالاسْتِحْبَابِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ١٠٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٤٣٢).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ١٠٣): «ويَحْرُمُ على مَنْ يُضَحِّي، أوْ يُضَحَّى عَنْهُ في ظَاهِرِ كَلَامِ الأثْرَمِ وغَيْرِهِ: أخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ وبَشَرَتِهِ في العَشْرِ.

وقَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: يُكْرَهُ، وأطْلَقَ أحْمَدُ النَّهْيَ.

ويُسْتَحَبُّ الحَلْقُ بَعْدَ الذَّبْحِ، قَالَ أحْمَدُ: على مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، تَعْظِيمٌ لِذَلِكَ اليَوْمِ.

وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْألَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ادِّخَارُ الأضَاحِي فيعَشْرَةَ المجَاعِةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأضَاحِي في المَجَاعَةِ، هَلْ نُسِخَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيمَ الادِّخَارِ في أعْوَامِ المجَاعَةِ، وأنَّ الادِّخَارَ لم يُنْسَخْ مَا كَانَتْ حَاجَةُ المَجَاعَةِ قَائِمَةً؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعِةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ

(١٧٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٤٢٦)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (٢/ ٣٥٢).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٧٨): «ولم يُنْسَخْ تَحْرِيْمُ الإدِّخَارِ عَامَ مجَاعَةٍ؛ لأنَّهُ سَبَبُ التَّحْرِيْمِ، وقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ».

* * *

المسْألَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: المُفَضَالَةُ بَيْنَ التَّضْحِيَةِ أو الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في المُفَضَالَةِ بَيْنَ التَّضْحِيَةِ أو الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ، أَيُّهُمَا أفضلُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ التَّضْحِيَةَ عَنِ المَيِّتِ أفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٣٠٤، ٣٠٦)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٥٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٠١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ١٠١): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): والتَّضْحِيَةُ عَنِ المَيِّتِ أفْضَلُ، ويُعْمَلُ بِهَا كَأُضْحِيَّةِ الحَيِّ».

* * *

المسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: اقْتِرَاضُ العَاجِزِ عَنْ ثَمَنِ العَقِيْقَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ العَاجِزِ عَنْ ثَمَنِ العَقِيْقَةِ، هَلْ يَقْتَرِضُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ اقْتِرَاضِ العَاجِزِ عَنْ ثَمَنِ العَقِيْقَةِ بشَرْطِ الوَفَاءِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ١١٢: «فَإنْ عدِمَ اقْتَرَضَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): مَعَ وَفَاءٍ».

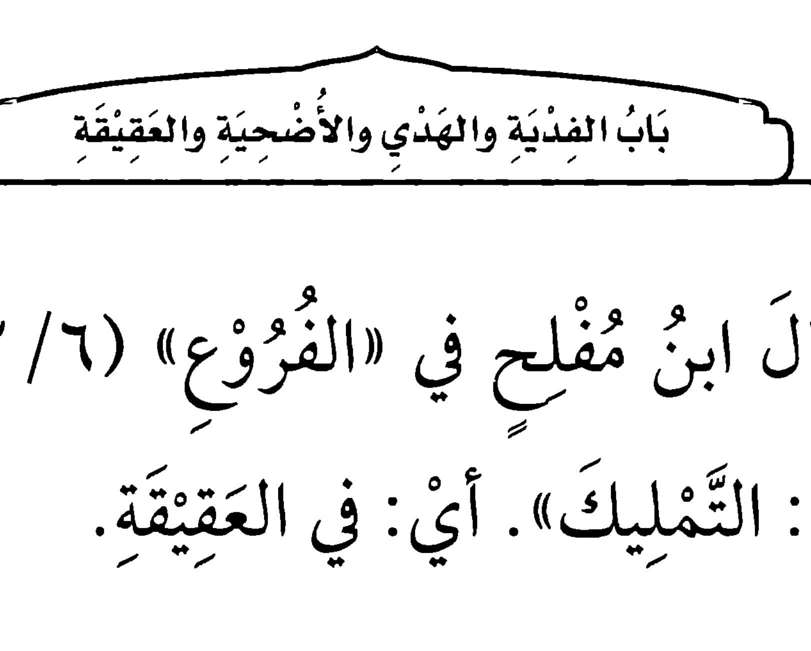
* * *

المسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشَرَةَ: حُكْمُ التَّمْلِيْكِ في العَقِيْقَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّمْلِيْكِ في العَقِيْقَةِ، هَلْ يُعْتَبَرُ أم لا؟

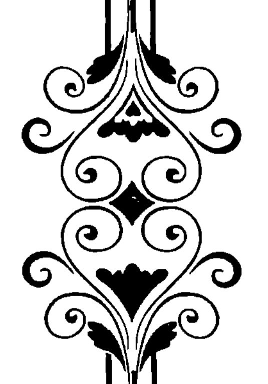
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اعْتِبَارِ التَّمْلِيْكِ في العَقِيْقَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١١٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٨).



قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ١١٣): «ولَمْ يَعْتَبِرْ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): التَّمْلِيكَ». أيْ: في العَقِيْقَةِ.

❏ ❏ ❏



بَابُ أحْكَامِ المُجَاوَرَةِ في الأمَاكِنِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلى: المفَاضَلَةُ بَيْنَ أمَاكِنِ الجِوَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في المفَاضَلَةِ بَيْنَ أمَاكِنِ الجِوَارِ - المُجَاوَرَةِ -.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الفَضْلَ مُتَنَقِّلٌ بَيْنَ الأمَاكِنِ، بَلْ قَدْ يَنْتَقِلُ إلى دَارِ الكُفْرِ إذَا كَانَ المسْلَمُ مُقِيمًا للجِهَادِ والدَّعْوَةِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٧/ ٣٩)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٩٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٧/ ٣٩): مَا تَقُولُ السَّادَةُ الفُقَهَاءُ أئِمَّةُ الدِّينِ، هَلْ تُفَضَّلُ الإقَامَةُ في الشَّامِ على غَيْرِهِ مِنْ البِلَادِ، وهَلْ جَاءَ في ذَلِكَ نَصٌّ في القُرْآنِ أوْ الأحَادِيثِ أمْ لَا؟

أجِيبُونَا مَأْجُورِينَ!

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ لله، الإقَامَةُ في كُلِّ مَوْضِعٍ تَكُونُ الأسْبَابُ فِيهِ أطْوَعَ لِلَّهِ ورَسُولِهِ وأفْعَلَ للحَسَنَاتِ والخَيْرِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ أعْلَمَ

بِذَلِكَ وأَقْدَرَ عَلَيْهِ وأَنْشَطَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حَالُهُ فِيهِ فِي طَاعَةِ اللهِ ورَسُولِهِ دُونَ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ الجَامِعُ.

فَإِنَّ أَكْرَمَ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ!

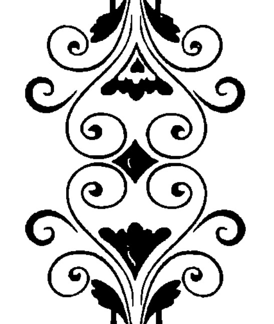
والتَّقْوَى: هِيَ مَا فَسَّرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ»، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧].

وجِمَاعُهَا: فِعْلُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورَسُولُهُ، وتَرْكُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ ورَسُولُهُ.

وإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الأَصْلَ: فَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ حَالِ الإِنْسَانِ، فَقَدْ يَكُونُ مُقَامُ الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الكُفْرِ والفُسُوقِ مِنْ أَنْوَاعِ البِدَعِ والفُجُورِ: أَفْضَلَ؛ إِذَا كَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ آمِرًا بِالمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ المُنْكَرِ؛ بِحَيْثُ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهَا إِلَى أَرْضِ الإِيمَانِ والطَّاعَةِ لَقَلَّتْ حَسَنَاتُهُ، ولَمْ يَكُنْ فِيهَا مُجَاهِدًا، وإِنْ كَانَ أَرْوَحَ قَلْبًا.

وكَذَلِكَ إِذَا عَدِمَ الخَيْرَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ فِي أَمَاكِنِ الفُجُورِ والبِدَعِ.

ولِهَذَا كَانَ المُقَامُ فِي الثُّغُورِ بِنِيَّةِ المُرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى: أَفْضَلَ مِنَ المُجَاوَرَةِ بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الحَجِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١٩، ٢٠] الآيَةَ.



وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِأَللهِ ورَسُولِهِ، وجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وهَكَذَا لَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الهِجْرَةِ والِانْتِقَالِ إِلَى المَكَانِ الأَفْضَلِ الَّتِي لَوْ انْتَقَلَ إِلَيْهَا لَكَانَتْ الطَّاعَةُ عَلَيْهِ أَهْوَنَ وطَاعَةُ اللهِ ورَسُولِهِ فِي المَوْضِعَيْنِ وَاحِدَةٌ؛ لَكِنَّهَا هُنَاكَ أَشَقُّ عَلَيْهِ.

فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَوَتْ الطَّاعَتَانِ: فَأَشَقُّهُمَا أَفْضَلُهُمَا.

وبِهَذَا نَاظَرَ مُهَاجِرَةُ الحَبَشَةِ المُقِيمُونَ بَيْنَ الكُفَّارِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: كُنَّا عِنْدَ البَغْضَاءِ البُعَدَاءَ، وأَنْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ جَاهِلَكُمْ ويُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وذَلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ.

وأَمَّا إِذَا كَانَ دِينُهُ هُنَاكَ أَنْقَصَ: فَالِانْتِقَالُ أَفْضَلُ لَهُ، وهَذَا حَالُ غَالِبِ الخَلْقِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُدَافِعُونَ؛ بَلْ يَكُونُونَ على دِينِ الجُمْهُورِ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَدِينُ الإِسْلَامِ بِالشَّامِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ وشَرَائِعُهُ: أَظْهَرُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ.

هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالحِسِّ والعَقْلِ: وهُوَ كَالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ العُقَلَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ والإِيمَانَ، وقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ على ذَلِكَ، مِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ»، وفِي سُنَنِهِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّكُمْ سَتُجَنِّدُونَ أَجْنَادًا: جُنْدًا بِالشَّامِ وجُنْدًا بِاليَمَنِ وجُنْدًا بِالعِرَاقِ»، فَقَالَ ابْنُ حَوْلَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ اخْتَرْ لِي فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مَنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتُهُ مَنْ خَلْقِهِ، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، ولْيَتَّقِ مِنْ غَدْرِهِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وأَهْلِهِ».

وكَانَ الخَوَالِي يَقُولُ: مَنْ تَكَفَّلَ اللهُ بِهِ فَلَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ.

وهَذَانِ نَصَّانِ فِي تَفْضِيلِ الشَّامِ.

وفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ المَغْرِبِ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ولَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: أَهْلُ المَغْرِبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لُغَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي ذَاكَ الزَّمَانِ، كَانُوا يُسَمُّونَ أَهْلَ نَجْدٍ والعِرَاقِ: أَهْلَ المَشْرِقِ، ويُسَمُّونَ أَهْلَ الشَّامِ: أَهْلَ المَغْرِبِ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيبَ والتَّشْرِيقَ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ، فَكُلُّ مَكَانٍ لَهُ غَرْبٌ وشَرْقٌ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَمَا تَغَرَّبَ عَنْهَا: فَهُوَ غَرْبَةٌ، ومَا تَشَرَّقَ عَنْهَا: فَهُوَ شَرْقَةٌ.

ومَنْ عَلِمَ حِسَابَ البِلَادِ - أَطْوَالَهَا وعُرُوضَهَا -: عَلِمَ أَنَّ المَعَاقِلَ الَّتِي بِشَاطِئِ الفُرَاتِ - كَالبِيرَةِ ونَحْوِهَا - هِيَ مُحَاذِيَةٌ لِلْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، كَمَا أَنَّ مَا شَرَّقَ عَنْهَا بِنَحْوٍ مِنْ مَسَافَةِ القَصْرِ، كَحَرَّانَ ومَا سَامَتَهَا، مِثْلُ الرَّقَّةِ وسُمَيْسَاطِ: فَإِنَّهُ مُحَاذٍ أُمَّ القُرَى مَكَّةَ، شَرَّفَهَا اللهُ.

ولِهَذَا كَانَتْ قِبْلَتُهُ: هُوَ أَعْدَلَ القِبَلِ، فَمَا شَرَّقَ عَمَّا حَاذَى المَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ: فَهُوَ شَرْقُهَا، ومَا يَغْرُبُ ذَلِكَ: فَهُوَ غَرْبُهَا.

وفِي الكُتُبِ المُعْتَمَدِ عَلَيْهَا مِثْلُ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وغَيْرِهِ: عِدَّةُ آثَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا الأَصْلِ: مِثْلُ وَصْفِهِ أَهْلَ الشَّامِ: «بِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ مُنَافِقُوهُمْ مُؤْمِنِيهِمْ»[أَحْمَدُ]، وقَوْلِهِ: «رَأَيْت كَأَنَّ عَمُودَ الكِتَابِ - وفِي رِوَايَةٍ - عَمُودَ الإِسْلَامِ أُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَتْبَعْته نَظَرِي فَذُهِبَ بِهِ إِلَى الشَّامِ»[أَحْمَدُ]، وعَمُودُ الكِتَابِ والإِسْلَامِ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وهُمْ حَمَلَتُهُ القَائِمُونَ بِهِ.

ومِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «عُقْرُ دَارِ المُؤْمِنِينَ الشَّامُ»[أَحْمَدُ]، ومِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ولَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «وَهُمْ بِالشَّامِ»، وفِي تَارِيخِ البُخَارِيِّ قَالَ: «وَهُمْ بِدِمَشْقَ» [الطبراني]، ورُوِيَ: «وَهُمْ بِأَكْنَافِ بَيْتِ المَقْدِسِ»[أَحْمَدُ].

وفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ مُظِلَّةٌ أَجْنِحَتَهَا بِالشَّامِ».

والآثَارُ في هَذَا المَعْنَى مُتَعَاضِدَةٌ، ولَكِنَّ الجَوَابَ - لَيْسَ على البَدِيهَةِ - على عَجَلٍ.

وقَدْ دَلَّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ، ومَا رُوِيَ عَنْ الأَنْبِيَاءِ المُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ مَعَ مَا عُلِمَ بِالحِسِّ والعَقْلِ وكُشُوفَاتِ العَارِفِينَ: أَنَّ الخَلْقَ والأَمْرَ ابْتَدَآ مِنْ مَكَّةَ أُمِّ القُرَى، فَهِيَ أُمُّ الخَلْقِ، وفِيهَا ابْتُدِئَتِ الرِّسَالَةُ المُحَمَّدِيَّةُ الَّتِي طَبَقَ نُورُهَا الأَرْضَ، وهِيَ جَعَلَهَا اللهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ: إِلَيْهَا يُصَلُّونَ ويَحُجُّونَ ويَقُومُ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ.

فَكَانَ الإِسْلَامُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ ظُهُورُهُ بِالحِجَازِ أَعْظَمَ، ودَلَّتْ الدَّلَائِلُ المَذْكُورَةُ على أَنَّ «مُلْكَ النُّبُوَّةِ» بِالشَّامِ والحَشْرَ إِلَيْهَا.

فَإِلَى بَيْت المَقْدِسِ ومَا حَوْلَهُ يَعُودُ الخَلْقُ والأَمْرُ، وهُنَاكَ يُحْشَرُ الخَلْقُ، والإِسْلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكُونُ أَظْهَرَ بِالشَّامِ.

وكَمَا أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَأَوَّلُ الأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْ آخِرِهَا، وكَمَا أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَعُودُ الأَمْرُ إِلَى الشَّامِ، كَمَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وهُوَ بِالشَّامِ، فَالأَمْرُ مِسَاسُهُ كَمَا هُوَ المَوْجُودُ والمَعْلُومُ.

وقَدْ دَلَّ القُرْآنُ العَظِيمُ على بَرَكَةِ الشَّامِ فِي خَمْسِ آيَاتٍ: قَوْلُهُ: «﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف:١٣٧]، واللهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْرَثَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْضَ الشَّامِ.

وقَوْلُهُ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء:١]، وقَوْلُهُ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء:٧١]، وقَوْلُهُ: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء:٨١]، وقَوْله تَعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً﴾ [سبأ:١٨]، الآيَةُ، فَهَذِهِ خَمْسُ آيَاتٍ نُصُوصٍ.

والبَرَكَةُ: تَتَنَاوَلُ البَرَكَةَ في الدِّينِ والبَرَكَةَ في الدُّنْيَا، وكِلَاهُمَا مَعْلُومٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، فَهذَا مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ والغَالِبِ.

وأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ يَكُونُ مُقَامُهُ في غَيْرِ الشَّام أفْضَلَ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وكَثِيرٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ لَوْ خَرَجُوا عَنْهَا إلَى مَكَانٍ يَكُونُونَ فِيهِ أطْوَعَ لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ لَكَانَ أفْضَلَ لَهُمْ.

وقَدْ كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إلَى سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ لَهُ: هَلُمَّ إلَى الأرْضِ المُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إلَيْهِ سَلْمَانُ: إنَّ الأرْضَ لا تُقَدِّسُ أحَدًا، وإنَّمَا يُقَدِّسُ الرَّجُلَ عَمَلُهُ.

وهُوَ كَمَا قَالَ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ؛ فَإنَّ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى: أشْرَفُ البِقَاعِ، وقَدْ كَانَتْ في غُرْبَةِ الإسْلَامِ دَارَ كُفْرٍ وحَرْبٍ يَحْرُمُ المُقَامُ بِهَا، وحَرَّمَ بَعْدَ الهِجْرَةِ أنْ يَرْجِعَ إلَيْهَا المُهَاجِرُونَ فَيُقِيمُوا بِهَا.

وقَدْ كَانَتِ الشَّامُ في زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ خُرُوجِهِ بِبَنِي إسْرَائِيلَ: دَارَ الصَّابِئَةِ المُشْرِكِينَ الجَبَابِرَةِ الفَاسِقِينَ، وفِيهَا قَالَ تَعَالَى

لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأعراف:١٤٥]، فَإِنَّ كَوْنَ الأَرْضِ «دَارَ كُفْرٍ»، أَوْ «دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ إِيمَانٍ»، أَوْ «دَارَ سِلْمٍ»، أَوْ «حَرْبٍ»، أَوْ «دَارَ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ»، أَوْ «دَارَ المُؤْمِنِينَ»، أَوْ «الفَاسِقِينَ»: أَوْصَافٌ عَارِضَةٌ؛ لَا لَازِمَةٌ.

فَقَدْ تَنْتَقِلُ مِنْ وَصْفٍ إِلَى وَصْفٍ، كَمَا يَنْتَقِلُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الكُفْرِ إِلَى الإِيمَانِ والعِلْمِ، وكَذَلِكَ بِالعَكْسِ.

وأَمَّا الفَضِيلَةُ الدَّائِمَةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ومَكَانٍ: فَفِي الإِيمَانِ والعَمَلِ الصَّالِحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٦٢] الآيَةُ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة:١١١، ١١٢] الآيَةُ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥].

وإِسْلَامُ الوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى: هُوَ إِخْلَاصُ القَصْدِ والعَمَلِ لَهُ والتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة:٥]، وقَالَ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ [الشورى:١٠].

ومُنْذُ أقَامَ اللهُ حُجَّتَهُ على أهْلِ الأرْضِ بِخَاتَمِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ ورَسُولِهِ ﷺ: وَجَبَ على أهْلِ الأرْضِ الإيمَانُ بِهِ وطَاعَتُهُ واتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ ومِنْهَاجِهِ.

فَأفْضَلُ الخَلْقِ: أعْلَمُهُمْ وأتْبَعُهُمْ لِمَا جَاءَ بِهِ: عِلْمًا وحَالًا وقَوْلًا وعَمَلًا، وهُمْ أتْقَى الخَلْقِ.

وأيُّ مَكَانٍ وعَمَلٍ كَانَ أعْوَنَ لِلشَّخْصِ على هَذَا المَقْصُودِ: كَانَ أفْضَلَ في حَقِّهِ؛ وإنْ كَانَ الأفْضَلُ في حَقِّ غَيْرِهِ شَيْئًا آخَرَ.

ثُمَّ إذَا فَعَلَ كُلُّ شَخْصٍ مَا هُوَ أفْضَلُ في حَقِّهِ، فَإنْ تَسَاوَتِ الحَسَنَاتُ والمَصَالِحُ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ مَعَ مَا حَصَلَ لِلآخَرِ: فَهُمَا سَوَاءٌ، وإلَّا فَإنَّ أرْجَحَهُمَا في ذَلِكَ هُوَ أفْضَلُهُمَا.

وهَذِهِ الأوْقَاتُ يَظْهَرُ فِيهَا مِنَ النَّقْصِ في خَرَابِ «المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»؛ عِلْمًا وإيمَانًا مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ فَضْلُ كَثِيرٍ مِمَّنْ بِأقْصَى المَغْرِبِ على أكْثَرِهِمْ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أنْ يَلْتَفِتَ إلَى فَضْلِ البُقْعَةِ في فَضْلِ أهْلِهَا مُطْلَقًا؛ بَلْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، ولَكِنَّ العِبْرَةَ بِفَضْلِ الإنْسَانِ في إيمَانِهِ وعَمَلِهِ الصَّالِحِ والكَلِمِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ البِقَاعِ أعْوَنَ على بَعْضِ الأعْمَالِ كَإعَانَةِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى على الطَّوَافِ والصَّلَاةِ المُضَعَّفَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وقَدْ يَحْصُلُ في الأفْضَلِ مُعَارِضٌ رَاجِحٌ يَجْعَلُهُ مَفْضُولًا: مِثْلُ مَنْ يُجَاوِرُ بِمَكَّةَ مَعَ السُّؤَالِ والاِسْتِشْرَافِ والبِطَالَةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وكَذَلِكَ مَنْ يَطْلُبُ الإقَامَةَ بِالشَّامِ لِأجْلِ حِفْظِ مَالِهِ وحُرْمَةِ نَفْسِهِ، لَا لِأجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

فَالأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وهَذَا الحَدِيثُ الشَّرِيفُ، إنَّمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبَبِ الهِجْرَةِ فَقَالَ: «إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللهِ ورَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللهِ ورَسُولِهِ ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أوْ امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، قَالَ ذَلِكَ بِسَبَبِ أنَّ رَجُلًا كَانَ قَدْ هَاجَرَ يَتَزَوَّجُ امْرَأةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وكَانَ يُقَالُ لَهُ: مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ.

وإذَا فَضَّلْت جُمْلَةً على جُمْلَةٍ: لَمْ يَسْتَلْزِمْ ذَلِكَ تَفْضِيلَ الأفْرَادِ على الأفْرَادِ، كَتَفْضِيلِ القَرْنِ الثَّانِي على الثَّالِثِ، وتَفْضِيلِ العَرَبِ على مَا سِوَاهُمْ، وتَفْضِيلِ قُرَيْشٍ على مَا سِوَاهُمْ، فَهَذَا هَذَا، واللهُ أعْلَمُ».

* * *

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الكَعْبَةِ وتُرْبَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الكَعْبَةِ وتُرْبَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الكَعْبَةَ أفْضَلُ مِنْ تُرْبَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٧/ ٣٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢٨)، «الاخْتيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٧/ ٣٨): «عَنْ رَجُلَيْنِ تَجادَلا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إنَّ تُرْبَةَ مُحَمَّدٍ النَّبيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ.

وقَالَ الآخَرُ: الكَعْبَةُ أَفْضَلُ، فَمَعَ مَنِ الصَّوَابُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، أَمَّا نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ: فَمَا خَلَقَ اللهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وأَمَّا نَفْسُ التُّرَابِ: فَلَيْسَ هُوَ أَفْضَلَ مِنَ الكَعْبَةِ البَيْتِ الحَرَامِ، بَلِ الكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ، ولَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ فَضَّلَ تُرَابَ القَبْرِ على الكَعْبَةِ إلَّا القَاضِي عِيَاضٌ، ولَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إلَيْهِ، ولا وَافَقَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُضَاعَفَةُ السَّيِّئَةِ بالمَكَانِ والزَّمَانِ المُعَظَّمَيْنِ.

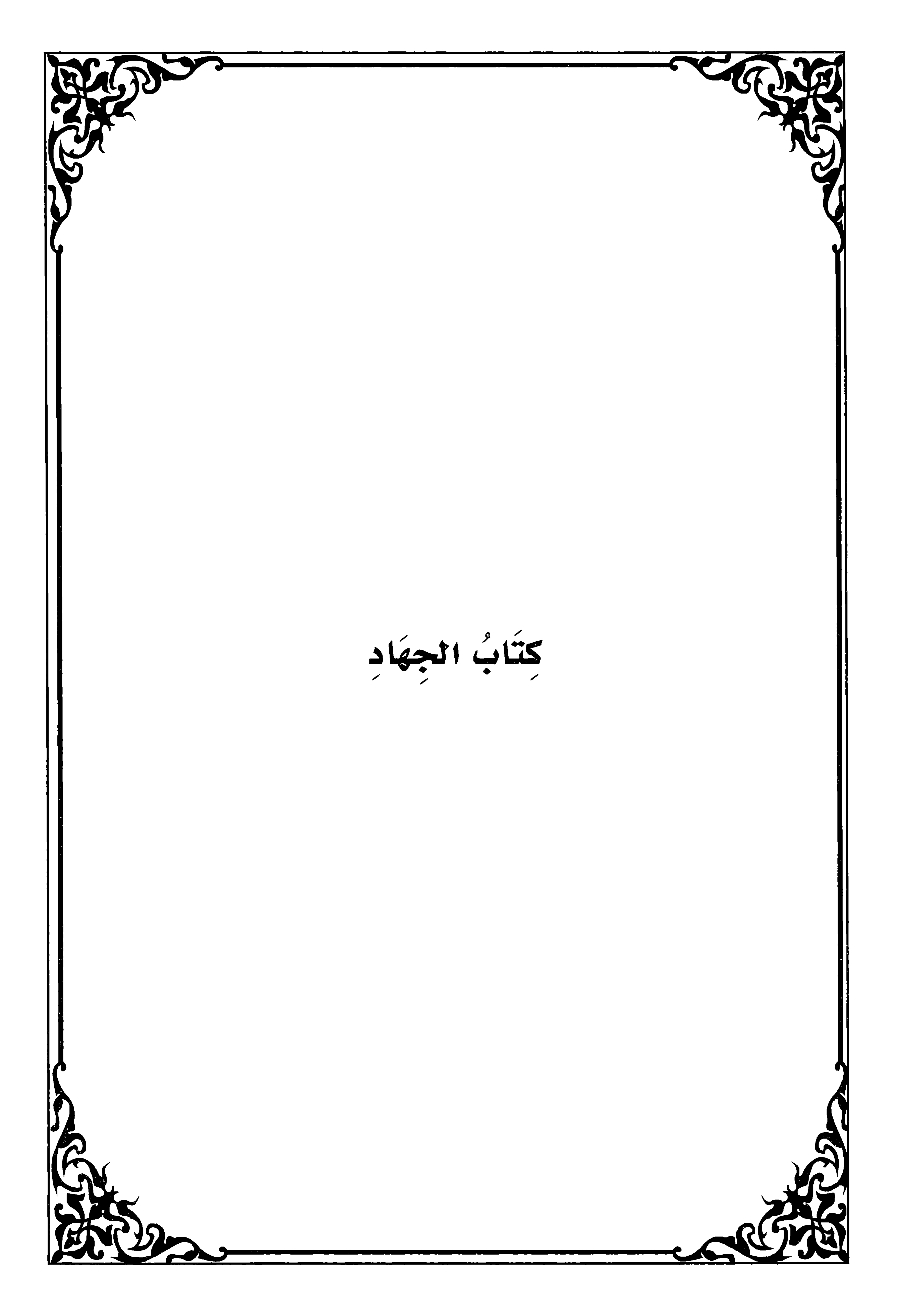
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مُضَاعَفَةِ الحَسَنَةِ والسَّيِّئَةِ بالمَكَانِ والزَّمَانِ المُعَظَّمَيْنِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ السَّيِّئَةَ تُغَلَّظُ بالمَكَانِ والزَّمَانِ المُعَظَّمَيْنِ.

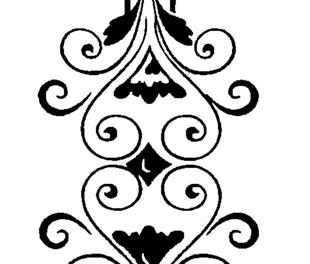
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ١٨٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٠)، «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٧٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٤/ ٧٧): «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: «المَعَاصِي في الأَيَّامِ المُعَظَّمَةِ والأَمْكِنَةِ المُعَظَّمَةِ: تُغَلَّظُ مَعْصِيَتُهَا وعِقَابُهَا بِقَدْرِ فَضِيلَةِ الزَّمَانِ والمَكَانِ»، انْتَهَى كَلامُهُ، وهُوَ مَعْنَى كَلامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ، وغَيْرِهِ».





كِتَابُ الجِهَادِ



كِتَابُ الجِهَادِ

المسْألَةُ الأولَى: أنْوَاعُ الجِهَادِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أنْوَاعِ الجِهَادِ باعْتِبَارِ تَفَاضُلِهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ جِهَادَ النَّفْسِ والهَوَى هُوَ أصْلُ الجِهَادِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٨٧)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٨/ ٦٣، ٣٩٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١٠/ ٢٢٦)، «رَوْضَةُ المُحِبِّيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٦٣٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٤٧).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «رَوْضَةِ المُحِبِّيْنَ» (٦٣٩): «وسَمِعْتُ شَيْخَنَا (ابنَ تَيْمِيَّةَ) يَقُولُ: جِهَادُ النَّفْسِ والهَوَى أصْلُ جِهَادِ الكُفَّارِ والمُنَافِقِيْنَ، فَإنَّهُ لا يَقْدِرُ على جِهَادِهِم حَتَّى يُجاهِدَ نَفْسَهُ وهَوَاهُ أوَّلًا؛ حَتَّى يَخْرُجَ إلَيْهِم».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٢٢٦): «وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) الأمْرَ بالجِهَادِ: فَمِنْهُ بِالقَلْبِ، والدَّعْوَةِ، والحُجَّةِ والبَيَانِ، والرَّأْيِ والتَّدْبِيرِ، والبَدَنِ، فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ، والحَرْبُ خُدْعَةٌ:

الـرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُـوَ أَوَّلٌ وهِـيَ المَحِلُّ الثَّانِي
فَـإِذَا هُـمَـا اجْـتَـمَـعَـا لِـعَـبْـدٍ مَـرَّةً بَـلَـغَـا مِـنَ الـعَـلْـيَـاءِ كُـلَّ مَـكَـانِ

قَالَ: وعلى الرَّسُولِ أَنْ يُحَرِّضَهُمْ على الجِهَادِ، ويُقَاتِلَ بِهِمْ عَدُوَّهُ بِدُعَائِهِمْ ورَأْيِهِمْ وفِعْلِهِمْ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ الاسْتِعَانَةُ بِهِ على الجِهَادِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الجِهَادُ بالمَالِ على العَاجِزِ ببَدَنِه.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الجِهَادِ بالمَالِ على مَنْ عَجِزَ أَنْ يُجَاهِدَ ببَدَنِهِ: لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، أو أُنُوثَةٍ، ونَحْوِهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الجِهَادُ بالمَالِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الجِهَادِ بالمالِ على العَاجِزِ ببَدَنِهِ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٨٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٤٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٨/ ٨٧): «وأَمَّا في الأَمْوَالِ؛ فَإِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى سِلَاحٍ لِلْجِهَادِ: فَعَلَى أَهْلِ السِّلَاحِ أَنْ يَبِيعُوهُ بِعِوَضِ

المِثْلِ، ولَا يُمَكَّنُونَ مِنْ أنْ يَحْبِسُوا السِّلَاحَ؛ حَتَّى يَتَسَلَّطَ العَدُوُّ أوْ يُبْذَلَ لَهُمْ مِنَ الأمْوَالِ مَا يَخْتَارُونَ.

والإمَامُ لَوْ عَيَّنَ أهْلَ الجِهَادِ لِلْجِهَادِ: تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وإذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، أخْرَجَاهُ في الصَّحِيحَيْنِ، وفِي الصَّحِيحِ أيْضًا عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: «على المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ في عُسْرِهِ ويُسْرِهِ؛ ومَنْشَطِهِ ومَكْرَهِهِ وأثَرَةً عَلَيْهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَإذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يُجَاهِدَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ: فَكَيْفَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَبِيعَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ في الجِهَادِ بِعِوَضِ المِثْلِ؟

والعَاجِزُ عَنِ الجِهَادِ بِنَفْسِهِ: يَجِبُ عَلَيْهِ الجِهَادُ بِمَالِهِ في أصَحِّ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ، وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحْمَدَ؛ فَإنَّ اللهَ أمَرَ بِالجِهَادِ بِالمَالِ والنَّفْسِ في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ القُرْآنِ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» خَرَجَاهُ في الصَّحِيحَيْنِ.

فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الجِهَادِ بِالبَدَنِ: لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الجِهَادُ بِالمَالِ، كَمَا أنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الجِهَادِ بِالمَالِ: لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الجِهَادُ بِالبَدَنِ.

ومَنْ أوْجَبَ على المَعْضُوبِ أنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ الغَيْرُ عَنْهُ وأوْجَبَ الحَجَّ على المُسْتَطِيعِ بِمَالِهِ: فَقَوْلُهُ ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ!».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ أَجْرِ عِبَادَةِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وأَجْرِ الجِهَادِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أَفْضَلِيَّةِ الأَجْرِ بَيْنَ عِبَادَةِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ لِيْلًا، بالقِيَامِ ونَهَارًا بالصِّيَامِ - مَا عَدَا يَوْمَ العِيْدِ -، وبَيْنَ أَجْرِ الجِهَادِ الذِّي لَم تَذْهَب فِيهِ النَّفْسُ والمالُ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عِبَادَةَ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بالعِبَادَةِ - لَيْلًا ونَهَارًا - أَفْضَلُ مِن جِهَادٍ لَم تَذْهَبْ فِيهِ النَّفْسُ والمالُ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٣٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ١٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٣٣٨): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): واسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بِالعِبَادَةِ لَيْلًا ونَهَارًا أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ ومَالُهُ، وهِيَ في غَيْرِهِ تَعْدِلُهُ، للأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ، وقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَكْفِيْرُ الشَّهَادَةِ للذُّنُوبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الشَّهَادَةَ لا تَكْفِيْرُ الدَّيْنَ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في تَكْفِيْرِهَا لغَيْرِ الدَّيْنِ، هَلْ تُكَفِّرُهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الشَّهَادَةِ لا تُكَفِّرُ الدَّيْنَ، ولا مَظَالِمَ العِبَادِ: كَقَتْلٍ وظُلْمٍ، وزَكَاةٍ وحَجٍّ أَخَّرَهُمَا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٣٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٢٣٣): «وتُكَفِّرُ الشَّهَادَةُ غَيْرَ الدَّيْنِ، قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وغَيْرَ مَظَالِمِ العِبَادِ: كَقَتْلٍ وظُلْمٍ، وزَكَاةٍ وحَجٍّ أَخَّرَهُمَا.

وقَالَ شَيْخُنَا: ومَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الحَجَّ يُسْقِطُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وإلَّا قُتِلَ، ولَا يَسْقُطُ حَقُّ الآدَمِيِّ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ بِالحَجِّ «ع»».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الانْغِمَاسُ في العَدُوِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الانْغِمَاسِ في العَدُوِّ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ الانْغِمَاسِ في العَدُوِّ إذَا كَانَ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ للمُسْلِمِينَ، وإلَّا نُهِيَ عَنْهُ.

المَرَاجِعُ: «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣١١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٤٣)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٥٠٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٥٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٢٤٣): «وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يُسْتَحَبُّ انْغِمَاسُهُ لِمَنْفَعَةِ المُسْلِمِينَ، وإلَّا نُهِيَ عَنْهُ، وهُوَ مِنَ التَّهْلُكَةِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ الفِرَارِ مِنَ القِتَالِ إذَا كَانَ العَدُوُّ أَقَلَّ مِنْ مِثْلَي عَدَدِ المُسْلِمِيْنَ.

كَمَا اتَّفَقُوا على أَنَّهُ إذَا بَلَغَ عَدَدُ المُسْلِمِينَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفٍ؛ فَإنَّهُ لا يَجُوزُ التَّوَلِّي بحَالٍ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا زَادَ عَدَدُ العَدُوِّ على ضِعْفَيْ عَدَدِ المُسْلِمِيْنَ في جِهَادِ الدَّفْعِ، فَهَلْ يَجُوزُ الفِرَارُ والحَالَةُ هَذِهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الفِرَارُ في جِهَادِ الدَّفْعِ، ولَو كَانَ عَدَدُ العَدُوِّ ضِعْفَي عَدَدِ المسْلِمِينَ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣٥٨)، «المسْتَدْرَكُ»

لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢١٨)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٢٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٤٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٤٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١١٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المستَدْرَكِ» (٣/ ٢١٨): «وقِتَالُ الدَّفْعِ مِثْلُ أنْ يَكُونَ العَدُوُّ كَثِيرًا لا طَاقَةَ للمُسْلِمِينَ بِهِ؛ لَكِن يَخَافُ إنْ انصَرَفُوا عَن عَدُوِّهِم عَطَفَ العَدُوُّ على مَن يَخْلُفُونَ مِنَ المسْلِمِينَ، فهُنَا صَرَّحَ أصْحَابُنَا: بأنَّهُ يَجِبُ أنْ يَبْذُلُوا مُهَجَهُم ومُهَجَ مَن يُخَافُ عَلَيْهِم في الدَّفْعِ حَتَّى يَسْلَمُوا.

ونَظِيرُهَا أنْ يَهْجُمَ العَدُوُّ على بِلَادِ المسْلِمِينَ، وتَكُونُ المقَاتَلَةُ أقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فإنِ انصَرَفُوا اسْتَوْلَوا على الحَرِيمِ، فهَذَا وأمْثَالُهُ قِتَالُ دَفْعٍ لا قِتَالَ طَلَبٍ: لا يَجُوزُ الانْصِرَافُ عَنْهُ بحَالٍ، ووَقْعَةُ أُحدٍ مِنْ هَذَا البَابِ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الاسْتِعَانَةُ بالمُشْرِكِيْنَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاسْتِعَانَةِ بالمُشْرِكِيْنَ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ الاسْتِعَانَةِ بالمُشْرِكِيْنَ، لا في عَمَالَةٍ، ولا كِتَابَةٍ، ولا خَرَاجٍ، ولا دِيْوانٍ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٤٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٠٥).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْع» (١٠/ ٢٤٧): «ويَتوَجَّهُ: يُكْرَهُ أنْ يَسْتَعِينَ بِكَافِرٍ إلَّا لِضَرُورَةٍ، وذَكَرَ جمَاعَةٌ: لِحَاجَةٍ، وعَنْهُ: يَجُوزُ مَعَ حُسْنِ رَأْيٍ فِينَا، زَادَ جَمَاعَةٌ، وجزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»: وقُوَّتِه بِهِم وبالعَدُوِّ، وفِي «الوَاضِح»، رِوَايَتَانِ: الجَوَازُ، وعَدَمُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ، وبَنَاهُمَا على الإسْهَامِ لَهُ، كَذَا قَالَ، وفي «البُلْغَةِ»: يَحْرُمُ إلَّا لِحَاجَةٍ بِحُسْنِ الظَّنِّ، قَالَ: وقِيلَ: إلَّا لِضَرُورَةٍ.

وأطْلَقَ أبُو الحُسَيْنِ، وغَيْرُهُ: أنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَخْتَلِفُ أنَّهُ لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ، ولَا يُعَاوَنُونَ.

وأخَذَ القَاضِي مِنْ تَحْرِيم الاسْتِعَانَة: تَحْرِيمَهَا في العِمَالَةِ والكَتَبَةِ، وسَأَلَهُ أبُو طَالِبٍ عَنْ مِثْلِ الخَرَاجِ؟ فَقَالَ: لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ في شَيْءٍ، وأخَذَ القَاضِي مِنْهُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ عَامِلًا في الزَّكَاةِ.

فَدَلَّ أنَّ المَسْألَةَ على رِوَايَتَيْنِ، والأوْلَى: المَنْعُ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ أيْضًا؛ لِأنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مَفَاسِدُ أوْ يُفْضِي إلَيْهَا، فَهُوَ أوْلَى مِنْ مَسْألَةِ الجِهَادِ.

وقَالَ شَيْخُنَا: مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ دِيوَانًا لِلْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ؛ لِأنَّهُ مِنَ الصَّغَارِ، وفِي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ إلَّا ضَرُورَةً».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّمْثِيْلُ بالكُفَّارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّمْثِيْلِ بالكُفَّارِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ التَّمْثِيْلِ بالكُفَّارِ عِنْدَ تَحَقُّقِ المَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣١٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٦٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٢٦٥): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): المُثْلَةُ حَقٌّ لَهُمْ، فَلَهُمْ فِعْلُهَا لِلاسْتِيفَاءِ وأخْذِ الثَّأْرِ، ولَهُمْ تَرْكُهَا والصَّبْرُ أفْضَلُ، وهَذَا حَيْثُ لا يَكُونُ في التَّمْثِيْلِ زِيَادَةٌ في الجِهَادِ، ولَا يَكُونُ نَكَالًا لَهُمْ عَنْ نَظِيرِهَا.

فَأَمَّا إذَا كَانَ في التَّمْثِيلِ السَّائِغِ دُعَاءٌ لَهُمْ إلَى الإيمَانِ، أوْ زَجْرٌ لَهُمْ عَنِ العُدْوَانِ: فَإِنَّهُ هُنَا مِنْ إقَامَةِ الحُدُودِ، والجِهَادِ المَشْرُوعِ، ولَمْ تَكُنْ القِصَّةُ في أُحُدٍ كَذَلِكَ.

فَلِهَذَا كَانَ: الصَّبْرُ أفْضَلَ، فَأَمَّا إذَا كَانَ المُغَلَّبُ حَقَّ اللهِ تَعَالَى فَالصَّبْرُ هُنَاكَ: وَاجِبٌ، كَمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ الانْتِصَارُ، ويَحْرُمُ الجَزَعُ، هَذَا كَلَامُهُ».

بَابُ الفَيْءِ والغَنَائِمِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: اسْتِئْثَارُ الوُلاةِ بالفَيءِ فَوْقَ الحَاجَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِئْثَارِ الوُلاةِ بالفَيءِ فَوْقَ الحَاجَةِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

الفَيْءُ اصْطِلاحًا: المَالُ المَأخُوذُ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِلا قِتَالٍ: كجِزْيَةٍ وخَرَاجٍ، وعُشْرِ مَالِ تِجَارَةٍ، ومَا تَرَكُوْهُ فَزَعًا مِنَّا، ومَالِ مَنْ مَاتَ مِنْهُم ولا وَارِثَ لَهُ، ومَالِ المُرْتَدِّ إذَا مَاتَ على رِدَّتِهِ.

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْعَ اسْتِئْثَارِ الوُلاةِ بالفَيءِ فَوْقَ الحَاجَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٦٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٦٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٦٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٣٦٠): «ولَيْسَ لِوُلاةِ الفَيْءِ أنْ يَسْتَأْثِرُوا مِنْهُ فَوْقَ الحَاجَةِ: كَالإقْطَاعِ يَصْرِفُونَهُ فِيمَا لَا حَاجَةَ إلَيْهِ، أوْ إلَى مَنْ يَهْوُونَهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ، وهُوَ مَعْنَى كَلامِ الآجُرِّيِّ، وغَيْرِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِطْلاقُ السُّلْطَانِ للفَيءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِطْلاقِ السُّلْطَانِ للفَيءِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْعَ إِطْلاقِ السُّلْطَانِ للفَيءِ دَائِمًا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٥٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٦٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٣٥٩): «بَابُ الفَيْءِ: وهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بِلَا قِتَالٍ: كَجِزْيَةٍ وخَرَاجٍ وعُشْرٍ، ومَا تَرَكُوهُ فَزَعًا، أو مَاتَ، ولا وَارِثَ لَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ولَيْسَ لِلسُّلْطَانِ إِطْلَاقُهُ دَائِمًا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ المسَاكِينِ في الغَنِيمَةِ.

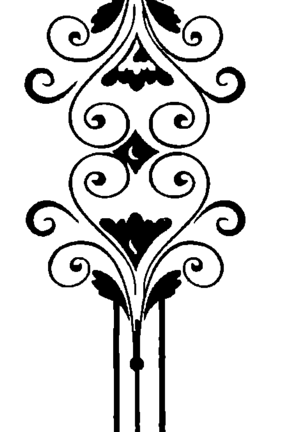
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم مُفَاضَلَةِ الإِمَامِ بَيْنَ المَسَاكِيْنِ وسَهْمِهِم مِنَ الغَنِيْمَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ المُفَاضَلَةُ بَيْنَهُم، أم هُم على سَوَاءٍ كالمُقَاتِلَةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ مُفَاضَلَةِ الإِمَامِ

بَيْنَ المَسَاكِيْنِ وسَهْمِهِم مِنَ الغَنِيْمَةِ، وأَنَّ للإمَامِ أنْ يَتَحَرَّى الأَحْوَجَ فالأحْوَجَ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٣٤).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١٠/ ٣٣٤): «إحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ المُفَاضَلَةُ بَيْنَهُمْ، بَلْ يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، صَحَّحَهُ في «التَّصْحِيحِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ».



والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ المُفَاضَلَةُ بَيْنَهُمْ لِمَعْنًى فِيهِمْ، وهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِسْمَةُ فَضْلِ الفَيْءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ قِسْمَةِ فَضْلِ الفَيْءِ، أيْ: إذَا فَضُلَ مِنَ الفَيءِ شَيءٌ بَعْدَ المَصَالِحِ العَامَّةِ، وأرَادَ الإمَامُ قِسْمَتَهُ على المُسْلِمِيْنَ، فَهَلْ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُم بالسَّوِيَّةِ قِيَاسًا على الإرْثِ أم يُفَاضِلُ بَيْنَهُم مُرَاعِيًا حَاجَتَهُم وعَوَزَهُم؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ تَقْدِيمِ المُحْتَاجِ والمِعْوَزِ على غَيْرِهِ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٨٦، ٥٦٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٥٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام

البَعْلِيِّ (٤٦٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٤٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٨/ ٢٨٦): «فَصْلٌ:

وأمَّا المَصَارِفُ: فَالوَاجِبُ أنْ يَبْدَأ في القِسْمَةِ بالأهَمِّ فَالأهَمِّ مِنْ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ العَامَّةِ: كَعَطَاءِ مَنْ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ.

فَمِنْهُمْ المُقَاتِلَةُ: الَّذِينَ هُمْ أهْلُ النُّصْرَةِ والجِهَادِ، وهُمْ أحَقُّ النَّاسِ بالفَيْءِ، فَإنَّهُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِهِمْ.

حَتَّى اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في مَالِ الفَيْءِ: هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ أوْ مُشْتَرَكٌ في جَمِيعِ المَصَالِحِ؟

وأمَّا سَائِرُ الأمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ: فَلِجَمِيعِ المَصَالِحِ وِفَاقًا، إلَّا مَا خُصَّ بِهِ نَوْعٌ كَالصَّدَقَاتِ والمَغْنَمِ.

ومِنَ المُسْتَحِقِّينَ ذَوُو الوِلَايَاتِ عَلَيْهِمْ: كَالوُلَاةِ والقُضَاةِ والعُلَمَاءِ والسُّعَاةِ على المَالِ: جَمْعًا وحِفْظًا وقِسْمَةً ونَحْوَ ذَلِكَ؛ حَتَّى أئِمَّةُ الصَّلَاةِ والمُؤَذِّنِينَ ونَحْوُ ذَلِكَ.

وكَذَا صَرْفُهُ في الأثْمَانِ والأُجُورِ لِمَا يَعُمُّ نَفْعُهُ: مِنْ سَدَادِ الثُّغُورِ بالكُرَاعِ والسِّلَاحِ وعِمَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ: كَالجُسُورِ والقَنَاطِرِ وطُرُقَاتِ المِيَاهِ كَالأنْهَارِ.

ومِنَ المُسْتَحَقِّينَ: ذَوُو الحَاجَاتِ؛ فَإِنَّ الفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يُقَدَّمُونَ في غَيْرِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الفَيْءِ ونَحْوِهِ على غَيْرِهِمْ؟ على قَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَدَّمُونَ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: المَالُ أُسْتُحِقَّ بِالإِسْلَامِ، فَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ كَمَا يَشْتَرِكُ الوَرَثَةُ في المِيرَاثِ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ يُقَدَّمُونَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ ذَوِي الحَاجَاتِ، كَمَا قَدَّمَهُمْ في مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، وقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا المَالِ مِنْ أَحَدٍ؛ إِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ وسَابِقَتُهُ والرَّجُلُ وغِنَاؤُهُ والرَّجُلُ وبَلَاؤُهُ والرَّجُلُ وحَاجَتُهُ»، فَجَعَلَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: ذَوُو السَّوَابِقِ الَّذِينَ بِسَابِقَتِهِمْ حَصَلَ المَالُ.

الثَّانِي: مَنْ يُغْنِي عَنِ المُسْلِمِينَ في جَلْبِ المَنَافِعِ لَهُمْ، كَوُلَاةِ الأُمُورِ والعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَجْتَلِبُونَ لَهُمْ مَنَافِعَ الدِّينِ والدُّنْيَا.

الثَّالِثُ: مَنْ يُبْلِي بَلَاءً حَسَنًا في دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ، كَالمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللهِ مِنَ الأَجْنَادِ والعُيُونِ مِنَ القُصَّادِ والنَّاصِحِينَ ونَحْوِهِمْ.

الرَّابِعُ: ذَوُو الحَاجَاتِ.

وإِذَا حَصَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُتَبَرِّعٌ: فَقَدْ أَغْنَى اللهُ بِهِ؛ وإِلَّا أُعْطِيَ مَا يَكْفِيهِ أَوْ قَدْرَ عَمَلِهِ.

إذَا عَرَفْتَ أَنَّ العَطَاءَ يَكُونُ بِحَسَبِ مَنْفَعَةِ الرَّجُلِ، وبِحَسَبِ حَاجَتِهِ فِي مَالِ المَصَالِحِ، وفِي الصَّدَقَاتِ أَيْضًا: فَمَا زَادَ على ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّجُلُ إِلَّا كَمَا يَسْتَحِقُّهُ نُظَرَاؤُهُ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي غَنِيمَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ.

ولَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ لِهَوَى نَفْسِهِ: مِنْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مَوَدَّةٍ ونَحْوِ ذَلِكَ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْطِيَهُ لِأَجْلِ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْهُ، كَعَطِيَّةِ المُخَنَّثِينَ مِنَ الصِّبْيَانِ المردان: الأَحْرَارِ والمَمَالِيكِ ونَحْوِهِمْ والبَغَايَا والمُغَنِّينَ والمَسَاخِرِ ونَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِعْطَاءِ العَرَّافِينَ مِنَ الكُهَّانِ والمُنَجِّمِينَ ونَحْوِهِمْ.

لَكِنْ يَجُوزُ - بَلْ يَجِبُ -: الإِعْطَاءُ لِتَأْلِيفِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِ قَلْبِهِ، وإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ، كَمَا أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ العَطَاءَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الفَيْءِ ونَحْوِهِ، وهُمْ السَّادَةُ المُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَيِّدَ بَنِي تَمِيمٍ وعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ سَيِّدَ بَنِي فَزَارَةَ، وزَيْدَ الخَيْرِ الطَّائِيَّ سَيِّدَ بَنِي نَبْهَانَ، وعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ العَامِرِيَّ سَيِّدَ بَنِي كِلَابٍ، ومِثْلَ سَادَاتِ قُرَيْشٍ مِنَ الطُّلَقَاءِ: كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، والحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وعَدَدٍ كَثِيرٍ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﵁ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وهُوَ بِاليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، وعُيَيْنَة بْنِ حِصْنٍ الفِزَارِيِّ، وعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ سَيِّدِ بَنِي كِلَابٍ، وزَيْدِ الخَيْرِ الطَّائِيِّ سَيِّدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ والأَنْصارُ فَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ ويَدَعُنَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْلِيفِهِمْ»، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ العَيْنَيْنِ نَاتِئُ الجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ!، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يَتَّقِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي على أَهْلِ الأَرْضِ، ولَا تَأْمَنُونِي؟»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فِي قَتْلِهِ، ويَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ: يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، ويَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ لَئِنْ أَدْرَكْتهم لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وعُيَيْنَة بْنَ حِصْنٍ، والأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي ونَهْبَ العَبِيدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعِ

وَمَا كَـانَ حِصْنٌ ولَا حَابِسٌ   يَفُوقَانِ مِـرْدَاسَ فِي المَجْمَعِ
وَمَا كُنْت دُونَ امْـرِئٍ مِنْهُمَا   ومَـنْ يُخْفَضِ اليَـوْمَ لَا يُرْفَعُ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً»رَوَاهُ مُسْلِمٌ، والعَبِيدُ: اسْمُ فَرَسٍ لَهُ.

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٣٥٩): «ويَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ، مِنَ الثُّغُورِ، ثُمَّ الأَنْهَارِ والقَنَاطِرِ، ورِزْقِ قُضَاةٍ، ومَنْ نَفْعُهُ عَامٌّ، ثُمَّ يُقَسِّمُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا العَبِيْدَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: يُقَدَّمُ المُحْتَاجُ، وهِيَ أَصَحُّ عَنْهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مَصْرِفُ الأَمْوَالِ الَّتِي أَعَدَّهَا أَهْلُ البِدَعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَصْرِفِ الأَمْوَالِ الَّتِي أَعَدَّهَا أَهْلُ البِدَعِ لنَشْرِ بِدْعَتِهِم.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ مَصْرِفَ الأَمْوَالِ الَّتِي أَعَدَّهَا أَهْلُ البِدَعِ لنَشْرِ بِدْعَتِهِم: يَكُونُ فِي المَصَالِحِ الَّتِي يَعُودُ نَفْعُهَا على المُسْلِمِينَ.

المَرَاجِعُ: «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيْرٍ (١٨/ ١٥٤).

قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ فِي «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (١٨/ ١٥٤): «وكَانَ صَاحِبُ

مَكَّةَ الأميرُ حُمَيْضَةُ بْنُ أبي نُمَيٍّ الحَسَنِيُّ قَدْ قَصدَ مَلِكَ التَّترِ خَرْبَنْدَا لِيَنْصُرَهُ على أهْلِ مَكَّةَ، فَسَاعَدَهُ الرَّوَافِضُ هُنَاكَ، وجَهَّزُوا مَعَهُ جَيْشًا كَثِيفًا مِنْ خُرَاسَانَ لِأجْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا مَاتَ خَرْبَنْدَا بَطَلَ ذَلِكَ بِالكُلِّيَّةِ، وعَادَ حُمَيْضَةُ خَائِبًا خَاسِئًا، وفِي صُحْبَتِهِ أميرٌ مِنْ كِبَارِ الرَّوَافِضِ مِنَ التَّترِ يُقَالُ لَهُ: الدَّلْقَنْدِيُّ، وقَدْ جَمَعَ لِحُمَيْضَةَ أمْوَالًا كَثِيرَةً لِيُقِيمَ الرَّفْضَ بِذَلِكَ في بِلَادِ الحِجَازِ، فَوَقَعَ بِهِمَا الأميرُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أخُو مُهَنَّا، وقَدْ كَانَ في بِلَادِ التَّترِ أيْضًا، ومَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَكَسَرَهُمَا ومَنْ كَانَ مَعَهُمَا، ونَهَبَ مَا كَانَ مَعَهُمَا مِنَ الأمْوَالِ، وتَفَرَّقَ الرِّجَالُ، وبَلَغَتْ أخْبَارُ ذَلِكَ إلَى الدَّوْلَةِ الإسْلَامِيَّةِ، فَرَضِيَ عَنْهُ السُّلْطَانُ المَلِكُ النَّاصِرُ وأهْلُ دَوْلَتِهِ، وغَسَلَ ذَلِكَ ذَنْبَهُ عِنْدَهُ، فَاسْتَدْعَى بِهِ السُّلْطَانُ إلَى حَضْرَتِهِ، فَحَضَرَ سَامِعًا مُطِيعًا، فَأكْرَمَهُ نَائِبُ الشَّامِ، فَلَمَّا وَصَلَ إلَى السُّلْطَانِ أكْرَمَهُ أيْضًا.

ثُمَّ إنَّهُ اسْتَفْتَى الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وكَذَلِكَ أرْسَلَ إلَيْهِ السُّلْطَانُ يَسْألُهُ عَنِ الأمْوَالِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنَ الدَّلْقَنْدِيِّ: فَأفْتَاهُمْ بِأنَّهَا تُصْرَفُ في المَصَالِحِ الَّتِي يَعُودُ نَفْعُهَا على المُسْلِمِينَ؛ لِأنَّهَا كَانَتْ مُعَدَّةً لِعِنَادِ الحَقِّ، ونُصْرَةِ أهْلِ البِدْعَةِ على السُّنَّةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: عُقُوبَةُ الغَالِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ حَرْقِ مَتَاعِ الغَالِ، هَلْ يُحْرَقُ حَدًّا، أم تَعْزِيْرًا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ تَحرِيْقَ رَحْلِ الغَالِّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، لَا الحَدِّ الوَاجِبِ، فَيَجْتَهِدُ الإمَامُ فِيهِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٩٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٥٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٩٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٢٩٣): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وبَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ تَحْرِيْقَ رَحْلِ الغَالِّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، لَا الحَدِّ الوَاجِبِ، فَيَجْتَهِدُ الإمَامُ فِيهِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ، وهَذَا أَظْهَرُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّبَعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ للطِّفْلِ المَسْبِيِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ التَّبَعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ للطِّفْلِ المسْبِيِّ إذَا سُبِيَ مَعَ وَالِدَيْهِم أو أَحَدِهِمَا أو دُوْنَهُما، فَهَلْ تَكُونُ التَّبَعِيَّةُ الدِّيْنِيَّةُ للسَّابِي المُسْلِمِ - فيُحْكَمُ بإسْلامِهِ -، أو يُغَلَّبُ حَقُّ وَالِدَيْهِ أو أَحَدِهِمَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الطِّفْلَ المَسْبِيَّ يُحْكَمُ بإسْلَامِهِ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٦٠٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٥)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٩٥).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٨/ ٦٠٠): عَمَّنْ سُبِيَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ دُونَ البُلُوغِ، واشْتَرَاهُ النَّصَارَى، وكَبُرَ الصَّبِيُّ، وتَزَوَّجَ، وجَاءَهُ أَوْلَادٌ نَصَارَى، ومَاتَ هُوَ، وقَامَتِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ أُسِرَ دُونَ البُلُوغِ؛ لَكِنَّهُمْ مَا عَلِمُوا مَنْ سَبَاهُ، هَلْ السَّابِي لَهُ كِتَابِيٌّ أَمْ مُسْلِمٌ، فَهَلْ يُلْحَقُ أَوْلَادُهُ بِالمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا إِنْ كَانَ السَّابِي لَهُ مُسْلِمًا حُكِمَ بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ.

وإِذَا كَانَ السَّابِي لَهُ كَافِرًا، أَوْ لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ بِأَحَدِهِمَا: لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وأَوْلَادِهِ تَبَعٌ لَهُ في كِلَا الوَجْهَيْنِ، واللهُ أَعْلَمُ».

❑ ❑ ❑

بَابُ الجِزْيَةِ ونَقْضِ العَهْدِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: مَعْنَى الجِزْيَةِ واشْتِقَاقُ اسْمِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَعْنَى الجِزْيَةِ، واشْتِقَاقِ اسْمِهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ اسْمَ الجِزْيَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ الجَزَاءِ، بمَعْنَى: أَنَّهَا عُقُوبَةٌ وأُجْرَةٌ.

المَرَاجِعُ: «أحْكَامُ أهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ١١٩)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٥١٢).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «أحْكَامِ أهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ١١٩): «قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩] .

فَالجِزْيَةُ: هِيَ الخَرَاجُ المَضْرُوبُ على رُءُوسِ الكُفَّارِ إذْلَالًا، وصَغَارًا.

والمَعْنَى: حَتَّى يُعْطُوا الخَرَاجَ عَنْ رِقَابِهِمْ.

واخْتُلِفَ في اشْتِقَاقِهَا، فَقَالَ القَاضِي في «الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: اسْمُهَا مُشْتَقٌّ مِنَ الجَزَاءِ، إمَّا جَزَاءً على كُفْرِهِمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ صَغَارًا، أَوْ جَزَاءً على أَمَانِنَا لَهُمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ رِفْقًا.

قَالَ صَاحِبُ «المُغْنِي»: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَزَاهُ بِمَعْنَى قَضَاهُ لِقَوْلِهِ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٤٨]، فَتَكُونُ الجِزْيَةُ مِثْلَ الفِدْيَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): والأَوَّلُ أَصَحُّ، وهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ أَوْ أُجْرَةٌ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الجِزْيَةُ على غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ.

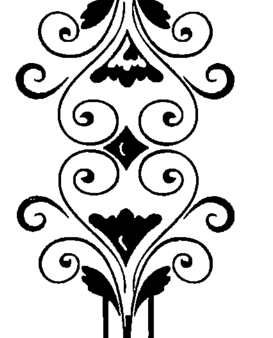
المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ - اليَهُودِ والنَّصَارَى -، ومَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ، وهُم المَجُوسُ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ الكُفَّارِ، لاسِيَّما العَرَبِ مِنْهُم، هَلْ تُشْرَعُ في حَقِّهِم الجِزْيَةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ مِن غَيْرِ اليَهُودِ والنَّصَارَى والمجُوسِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ١٨)، (٢٨/ ٦٤٤)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٧٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلح (١٠/ ٢٥٩)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ١٥٢)، «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ١٥١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (١٩/ ١٨): «والمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ شَامِلَةٌ لِلثَّقَلَيْنِ: الإنْسِ والجِنِّ على اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ،

فَلَا يُظَنُّ أَنَّهُ خَصَّ العَرَبَ بِحُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ أَصْلًا، بَلْ إِنَّمَا عَلَّقَ الأَحْكَامَ: بِاسْمِ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ؛ ومُؤْمِنٍ ومُنَافِقٍ؛ وبَرٍّ وفَاجِرٍ؛ ومُحْسِنٍ وظَالِمٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْمَاءِ المَذْكُورَةِ فِي القُرْآنِ والحَدِيثِ.



ولَيْسَ فِي القُرْآنِ ولَا الحَدِيثِ: تَخْصِيصُ العَرَبِ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ولَكِنْ بَعْضُ العُلَمَاءِ ظَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ، وخَالَفَهُ الجُمْهُورُ.

كَمَا ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ: أَنَّهُ خَصَّ العَرَبَ بِأَنْ لَا يُسْتَرَقُّوا، وجُمْهُورُ المُسْلِمِينَ على أَنَّهُمْ يُسْتَرَقُّونَ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ؛ حَيْثُ اسْتَرَقَّ بَنِي المُصْطَلِقِ، وفِيهِمْ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الحَارِثِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا، وأَعْتَقَ بِسَبَبِهَا مَنْ اُسْتُرِقَّ مِنْ قَوْمِهَا.

وقَالَ فِي حَدِيثِ هَوَازِنَ: «اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ؛ وإِمَّا المَالَ» [البُخَارِيُّ].

وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ؛ وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

وفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ: كَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

وعَامَّةُ مَنْ اسْتَرَقَّهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ: كَانُوا عَرَبًا، وذِكْرُ هَذَا يَطُولُ.

ولَكِنْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَمَّا رَأى كَثْرَةَ السَّبْيِ مِنَ العَجَمِ، واسْتِغْنَاءَ النَّاسِ عَنِ اسْتِرْقَاقِ العَرَبِ: رَأى أنْ يُعْتِقُوا العَرَبَ مِنْ بَابِ مَشُورَةِ الإمَامِ، وأمْرِهِ بِالمَصْلَحَةِ؛ لَا مِنْ بَابِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَلْزَمُ الخَلْقَ كُلَّهُمْ، فَأخَذَ مَنْ أخَذَ بِمَا ظَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ.

وكَذَلِكَ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ: أنَّ الجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مُشْرِكِي العَرَبِ، مَعَ كَوْنِهَا تُؤْخَذُ مِنْ سَائِرِ المُشْرِكِينَ، وجُمْهُورُ العُلَمَاءِ على أنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ العَرَبِ وغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ مِنْهُمْ: مَنْ يُجَوِّزُ أخْذَهَا مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ.

ومِنْهُمْ: مَنْ لَا يَأْخُذُهَا إلَّا مِنْ أهْلِ الكِتَابِ والمَجُوسِ؛ وذَلِكَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذِ الجِزْيَةَ مِنْ مُشْرِكِي العَرَبِ، وأخَذَهَا مِنَ المَجُوسِ وأهْلِ الكِتَابِ.

فَمَنْ قَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ، قَالَ: إنَّ آيَةَ الجِزْيَةِ لَمَّا نَزَلَتْ أسْلَمَ مُشْرِكُو العَرَبِ، فَإنَّهَا نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ، ولَمْ يَبْقَ عَرَبِيٌّ مُشْرِكٌ مُحَارِبًا، ولَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْزُوَ النَّصَارَى عَامَ تَبُوكَ بِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ - إلَّا مَنْ عَذَرَ اللهُ -، ويَدَعُ الحِجَازَ، وفِيهِ مَنْ يُحَارِبُهُ، ويَبْعَثُ أبَا بَكْرٍ عَامَ تِسْعٍ فَنَادَى فِي المَوْسِمِ أنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، ولَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ

عُرْيَانٌ، ونَبَذَ العُهُودَ المُطْلَقَةَ، وأَبْقَى المُؤَقَّتَةَ مَا دَامَ أَهْلُهَا مُوْفِينَ بِالعَهْدِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وأَنْظَرَ الَّذِينَ نَبَذَ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وأَمَرَ عِنْدَ انْسِلَاخِهَا بِغَزْوِ المُشْرِكِينَ كَافَّةً.

قَالُوا: فَدَانَ المُشْرِكُونَ كُلُّهُمْ كَافَّةً بِالإِسْلَامِ، ولَمْ يَرْضَ بَذْلَ أَدَاءِ الجِزْيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُشْرِكِي العَرَبِ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ ظُهُورِ دِينِ الإِسْلَامِ مَا يَصْبِرُونَ لِأَجْلِهِ على أَدَاءِ الجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ؛ إِذْ كَانَ عَامَّةُ العَرَبِ قَدْ أَسْلَمُوا، فَلَمْ يَبْقَ لِمُشْرِكِي العَرَبِ عِزٌّ يَعْتَزُّونَ بِهِ، فَدَانُوا بِالإِسْلَامِ؛ حَيْثُ أَظْهَرَهُ اللهُ فِي العَرَبِ بِالحُجَّةِ والبَيَانِ والسَّيْفِ والسِّنَانِ.

وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، مُرَادُهُ: قِتَالُ المُحَارِبِينَ الَّذِينَ أَذِنَ اللهُ فِي قِتَالِهِمْ، لَمْ يُرِدْ قِتَالَ المُعَاهَدِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ عَهْدِهِمْ.

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ «بَرَاءَةٌ»: يُعَاهِدُ مَنْ عَاهَدَهُ مِنَ الكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَ الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ «بَرَاءَةٌ»، وأَمَرَهُ بِنَبْذِ العُهُودِ المُطْلَقَةِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَاهِدَهُمْ، كَمَا كَانَ يُعَاهِدُهُمْ، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَ الجَمِيعَ، كَمَا قَالَ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:٥].

وكَانَ دِينُ أَهْلِ الكِتَابِ خَيْرًا مِنْ دِينِ المُشْرِكِينَ، ومَعَ هَذَا فَأُمِرُوا بِقِتَالِهِمْ؛ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ لَا تَجُوزُ مُعَاهَدَتُهُمْ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ «بَرَاءَةٌ»: فَالمُشْرِكُونَ أَوْلَى بِذَلِكَ أَنْ لَا تَجُوزَ مُعَاهَدَتُهُمْ بِدُونِ ذَلِكَ.

قَالُوا: فَكَانَ فِي تَخْصِيصِ أَهْلِ الكِتَابِ بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا بِطَرِيقِ الأَوْلَى على تَرْكِ مُعَاهَدَةِ المُشْرِكِينَ بِدُونِ الصَّغَارِ والجِزْيَةِ؛ كَمَا كَانَ يُعَاهِدُهُمْ فِي مِثْلِ هُدْنَةِ الحُدَيْبِيَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُعَاهَدَاتِ.

قَالُوا: وقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اُغْزُوَا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اُغْزُوا ولَا تَغُلُّوا ولَا تَغْدِرُوا ولَا تُمَثِّلُوا ولَا تَقْتُلُوا ولِيدًا، وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وعَلَيْهِمْ مَا على المُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي على المُؤْمِنِينَ، ولَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ

وكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وقَاتِلْهُمْ.

وإِذَا حَاصَرْت أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ: أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ولَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، ولَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصْحَابِك، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ: فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ، ولَكِنْ أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ؛ فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[مُسْلِمٌ].

قَالُوا: فَفِي الحَدِيثِ أَمْرُهُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ الكُفَّارَ إِلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ إِلَى الهِجْرَةِ إِلَى الأَمْصَارِ، وإِلَّا فَإِلَى أَدَاءِ الجِزْيَةِ، وإِنْ لَمْ يُهَاجِرُوا كَانُوا كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، والأَعْرَابُ عَامَّتُهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ: فَدَلَّ على أَنَّهُ دَعَا إِلَى أَدَاءِ الجِزْيَةِ مَنْ حَاصَرَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ وأَهْلِ الكِتَابِ.

والحُصُونُ كَانَتْ بِاليَمَنِ كَثِيرَةٌ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الجِزْيَةِ، وأَهْلُ اليَمَنِ كَانَ فِيهِمْ مُشْرِكُونَ وأَهْلُ كِتَابٍ.

وأَمَرَ مُعَاذًا: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا، ولَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ المُشْرِكِينَ وأَهْلِ الكِتَابِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ: على أَنَّ المُشْرِكِينَ مِنَ العَرَبِ آمَنُوا، كَمَا آمَنَ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ومَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَدَّى الجِزْيَةَ.

وقَدْ أخَذَ النَّبيُّ ﷺ: الجزْيَةَ مِنْ أهْلِ البَحْرَيْنِ، وكَانُوا مَجُوسًا، وأسْلَمَتْ عَبْدُ القَيْسِ وغَيْرُهُمْ مِنْ أهْلِ البَحْرَيْنِ طَوْعًا، ولَمْ يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ ضَرَبَ الجِزْيَةَ على أحَدٍ مِنَ اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ ولَا بِخَيْبَرَ؛ بَلْ حَارَبَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الجِزْيَةِ، وأقَرَّ اليَهُودُ بِخَيْبَرَ فَلَّاحِينَ بِلَا جِزْيَةٍ إلَى أنْ أجْلَاهُمْ عُمَرُ؛ لِأنَّهُمْ كَانُوا مُهَادِنِينَ لَهُ، وكَانُوا فَلَّاحِينَ في الأرْضِ: فَأقَرَّهُمْ لِحَاجَةِ المُسْلِمِينَ إلَيْهِمْ، ثُمَّ أمَرَ بِإجْلَائِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وأمَرَ بِإخْرَاجِ اليَهُودِ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ.

فَقِيلَ: هَذَا الحُكْمُ مَخْصُوصٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ.

وقِيلَ: بَلْ هُوَ عَامٌّ في جَمِيعِ أهْلِ الذِّمَّةِ إذَا اسْتَغْنَى المُسْلِمُونَ عَنْهُمْ أجْلَوْهُمْ مِنْ دِيَارِ الإسْلَامِ، وهَذَا قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ وغَيْرِهِ.

ومَنْ قَالَ: إنَّ الجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مُشْرِكٍ، قَالَ: إنَّ آيَةَ الجِزْيَةِ نَزَلَتْ، والمُشْرِكُونَ مَوْجُودُونَ فَلَمْ يَأخُذْهَا مِنْهُمْ.

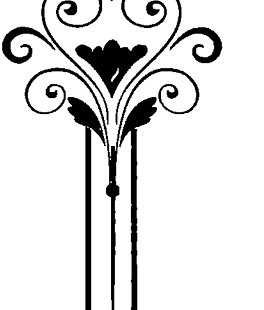
والمَقْصُودُ: أنَّهُ لَمْ يَخُصَّ العَرَبَ بِحُكْمٍ».

***

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: الجِزْيَةُ على المَسْتَأْمَنِ ورَسُولِ الكُفَّارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ أخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ الذِّمِّيِّ؛ لَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في أخْذِهَا مِنَ الرَّسُولِ الَّذِي يَأتِي مِنَ الكُفَّارِ، أو مِنْ دَارِ الحَرْبِ، أو مَنْ دَخَلَ مِنْهُم بِعَقْدِ أمَانٍ، كَالتُّجَارِ، فَهَلْ تُضْرَبُ

عَلَيْهِم الجِزْيَةُ مُطْلقًا أم يُسَامَحُونَ مُدَّةَ سَنَةٍ، أو يُسَامَحُونَ مُدَّةَ الهُدْنَةِ مَعَهُم؟



❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الذِّمِيَّ أو المسْتَأْمَنَ إذَا أَقَامَ سُنَّةً، فَلا بُدَّ مِنْ أخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُ؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاويِّ (١٠/ ٣٠٨)، «الإنْصَافُ للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٥٨) للمَرْدَاويِّ.

قَالَ المَرْدَاويُّ في «تَصْحِيْحِ الفُرُوعِ» (١٠/ ٣٠٨): «تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: يُشْتَرَطُ لِلأَمَانِ عَدَمُ الضَّرَرِ عَلَيْنَا، وأنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ على عَشْرِ سِنِينَ، وفي جَوَازِ إقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا هَذِهِ المُدَّةَ بِلَا جِزْيَةَ: وَجْهَانِ»، انْتَهَى.

الظَّاهِرُ أنَّ هَذَا مِنْ تَتِمَّةِ كَلَام صَاحِبِ «التَّرْغيبِ»، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ المُصَنِّفَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَسْطُرٍ: «ويُعْقَدُ لِرَسُولٍ ومُسْتَأْمَنٍ ولَا جِزْيَةَ مُدَّةَ الأمَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقِيلَ: بَلَى إنْ أَقَامَ سَنَةً، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، انْتَهَى».

ولَعَلَّ صَاحِبَ «التَّرْغيبِ»: خَصَّ ذَلِكَ بِعَشْرِ سِنِينَ، وعلى كُلِّ حَالٍ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: الجَوازُ، اخْتَارَهُ القَاضِي وغَيْرُهُ، وقَدَّمَهُ في «المُقْنِعِ»، وغَيْرِهِ.



والقَوْلُ بِعَدَمِ الجَوَازِ: اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وغَيْرُهُمَا».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الجِزْيَةُ على الرَّاهِبِ المُوسِرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الجِزْيَةِ على مِنَ الرَّاهِبِ المُوسِرِ المُنْقَطِعِ للعِبَادَةِ، هَلْ تُؤخَذُ مِنْهُ أَم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْذَ الجِزْيَةِ مِنَ الرَّاهِبِ المُوسِرِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

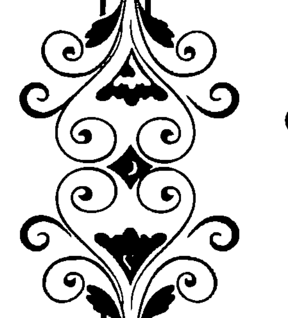
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٦٥٩)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٥١٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٢٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٦١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤١٤).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٨/ ٦٥٩): عَنِ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ يُشَارِكُونَ النَّاسَ في غَالِبِ الدُّنْيَا: فَيَتَّجِرُونَ ويَتَّخِذُونَ المَزَارِعَ وأبْرَاجَ الحَمَامِ وغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا سَائِرُ النَّاسِ فِيمَا هُمْ فِيهِ الآنَ.

وإنَّمَا تَرَهَّبَ أَحَدُهُمْ في اللِّبَاسِ وتَرْكَ النِّكَاحَ وأَكَلَ اللَّحْمَ والتَّعَبُّدَ بِالنَّجَاسَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وقَدْ صَارَ مَنْ يُرِيدُ إسْقَاطَ الجزْيَةِ مِنَ النَّصارَى يَتَرَهَّبُ هَذَا التَّرَهُّبَ؛ لِسُقُوطِ الجزْيَةِ عَنْهُ، ويَأْخُذُونَ مِنَ الأمْوَالِ المَحْبُوسَةِ والمَنْذُورَةِ مَا يَأْخُذُونَ.

فَهَلْ يَجُوزُ أخْذُ الجِزْيَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ أمْ لَا؟



وهَلْ يَجُوزُ إسْكَانُهُمْ بِلَادَ المُسْلِمِينَ مَعَ رَفْعِ الجِزْيَةِ عَنْهُمْ أمْ لَا؟ أفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، الرُّهْبَانُ الَّذِينَ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ في قَتْلِهِمْ وأخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ: هُمْ المَذْكُورُونَ في الحَدِيثِ المَأْثُورِ عَنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ في وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ بْنِ أبِي سُفْيَانَ لَمَّا بَعَثَهُ أمِيرًا على فَتْحِ الشَّامِ فَقَالَ لَهُ في وَصِيَّتِهِ: «وسَتَجِدُونَ أقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أنْفُسَهُمْ في الصَّوَامِعِ، فَذَرُوهُمْ ومَا حَبَسُوا أنْفُسَهُمْ لَهُ، وسَتَجِدُونَ أقْوَامًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ؛ فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وذَلِكَ بِأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢].

وإنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ؛ لِأنَّهُمْ قَوْمٌ مُنْقَطِعُونَ عَنِ النَّاسِ مَحْبُوسُونَ في الصَّوَامِعِ، يُسَمَّى أحَدُهُمْ: ،حَبِيسًا لَا يُعَاوِنُونَ أهْلَ دِينِهِمْ على أمْرٍ فِيهِ ضَرَرٌ على المُسْلِمِينَ أصْلًا، ولَا يُخَالِطُونَهُمْ في دُنْيَاهُمْ؛ ولَكِنْ يَكْتَفِي أحَدُهُمْ بِقَدْرِ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ.

فَتَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي قَتْلِهِمْ، كَتَنَازُعِهِمْ فِي قَتْلِ مَنْ لَا يَضُرُّ المُسْلِمِينَ لَا بِيَدِهِ ولَا لِسَانِهِ: كَالأَعْمَى والزَّمِنِ والشَّيْخِ الكَبِيرِ ونَحْوِهِ، كَالنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ.

فَالجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ المُعَاوِنِينَ لَهُمْ على القِتَالِ فِي الجُمْلَةِ، وإِلَّا كَانَ كَالنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ مُجَرَّدُ الكُفْرِ، هُوَ المُبِيحُ لِلْقَتْلِ، وإِنَّمَا اسْتَثْنَى النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ؛ لِأَنَّهُمْ أَمْوَالٌ.

وعلى هَذَا الأَصْلِ: يَنْبَنِي أَخْذُ الجِزْيَةِ.

وأَمَّا الرَّاهِبُ الَّذِي يُعَاوِنُ أَهْلَ دِينِهِ بِيَدِهِ ولِسَانِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَأْيٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي القِتَالِ أَوْ نَوْعٍ مِنَ التَّحْضِيضِ: فَهَذَا يُقْتَلُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، وتُؤْخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ، وإِنْ كَانَ حَبِيسًا مُنْفَرِدًا فِي مُتَعَبَّدِهِ.

فَكَيْفَ بِمَنْ هُمْ كَسَائِرِ النَّصَارَى فِي مَعَايِشِهِمْ ومُخَالَطَتِهِمُ النَّاسَ واكْتِسَابِ الأَمْوَالِ بِالتِّجَارَاتِ والزِّرَاعَاتِ والصِّنَاعَاتِ؛ واتِّخَاذِ الدِّيَارَاتِ الجَامِعَاتِ لِغَيْرِهِمْ، وإِنَّمَا تَمَيَّزُوا على غَيْرِهِمْ بِمَا يُغَلِّظُ كُفْرَهُمْ، ويَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً فِي الكُفْرِ، مِثْلَ التَّعَبُّدِ بِالنَّجَاسَاتِ وتَرْكِ النِّكَاحِ واللَّحْمِ واللِّبَاسِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ الكُفْرِ، لَاسِيَّمَا وهُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ دِينَ النَّصَارَى بِمَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الحِيَلِ البَاطِلَةِ الَّتِي صَنَّفَ الفُضَلَاءُ فِيهَا مُصَنَّفَاتٍ ومِنَ العِبَادَاتِ الفَاسِدَةِ، وقَبُولِ نُذُورِهِمْ وأَوْقَافِهِمْ.

والرَّاهِبُ عِنْدَهُمْ: شَرْطُهُ تَرْكُ النِّكَاحِ فقط، وهُمْ مَعَ هَذَا يُجَوِّزُونَ أَنْ يَكُونَ بتْرَكًا وبطْرَقًا وقِسِّيسًا وغَيْرَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الكُفرِ الَّذِينَ يُصْدِرُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ ونَهْيِهِمْ؛ ولَهُمْ أَنْ يَكْتَسِبُوا الأَمْوَالَ كَمَا لِغَيْرِهِمْ، مِثْلُ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ لَا يَتَنَازَعُ العُلَمَاءُ في أَنَّهُمْ مِنْ أَحَقِّ النَّصارَى بِالقَتْلِ عِنْدَ المُحارَبَةِ، وبِأَخْذِ الجزْيَةِ عِنْدَ المُسالَمَةِ، وأَنَّهُمْ مِنْ جِنْسِ أَئِمَّةِ الكُفْرِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه ما قَالَ، وتَلَا قَوْله تَعالَى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة:١٢].

ويُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى قَدْ قَالَ: ﴿إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة:٣٤]، وقَدْ قَالَ تَعالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

فَهَلْ يَقُولُ عالِمٌ: إِنَّ أَئِمَّةَ الكُفْرِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَوامَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، ويَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ، ويَرْضَوْنَ بِأَنْ يَتَّخِذُوا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ: لَا يُقاتَلُونَ ولَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ؛ مَعَ كَوْنِها تُؤْخَذُ مِنَ العَامَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَقَلُّ مِنْهُمْ ضَرَرًا في الدِّينِ وأَقَلُّ أَمْوَالًا، لَا يَقُولُهُ مَنْ يَدْرِي مَا يَقُولُ!

وإنَّمَا وَقعَتِ الشُّبْهَةُ لِمَا في لَفْظِ الرَّاهِبِ مِنَ الإجْمَالِ والاشْتِرَاكِ، وقَدْ بَيَّنَّا: أنَّ الأثَرَ الوَارِدَ مُقَيَّدٌ مَخْصُوصٌ، وهُوَ يُبَيِّنُ المَرْفُوعَ في ذَلِكَ.

وقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ: على أنَّ عِلَّةَ المَنْعِ هُوَ مَا بَيَّنَّاهُ.

فَهَؤُلَاءِ المَوْصُوفُونَ: تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الجزْيَةُ بِلَا رَيْبٍ، ولَا نِزَاعٍ بَيْنَ أئِمَّةِ العِلْمِ، فَإنَّهُ يَنْتَزِعُ مِنْهُمْ، ولَا يَحِلُّ أنْ يُتْرَكَ شَيْءٌ مِنْ أرْضِ المُسْلِمِينَ الَّتِي فَتَحُوهَا عَنْوَةً وضَرْبُ الجِزْيَةِ عَلَيْهَا؛ ولِهَذَا لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهِ أهْلُ العِلْمِ، مِنْ أهْلِ المَذَاهِبِ المَتْبُوعَةِ: مِنَ الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ: أنَّ أرْضَ مِصْرَ كَانَتْ خَرَاجِيَّةً، وقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي في صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «مَنَعَتْ العِرَاقُ دِرْهَمَهَا وقَفِيزَهَا، ومَنَعَتْ الشَّامُ مُدَّهَا ودِينَارَهَا، ومَنَعَتْ مِصْرُ إرْدَبَّهَا ودِرْهَمَهَا، وعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

لَكِنْ المُسْلِمُونَ لَمَّا كَثُرُوا؛ نَقَلُوا أرْضَ السَّوَادِ في أوَائِلِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ مِنَ المُخَارَجَةِ إلَى المُقَاسَمَةِ، ولِذَلِكَ نَقَلُوا مِصْرَ إلَى أنْ اسْتَغَلُّوهَا هُمْ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ اليَوْمَ، ولِذَلِكَ رُفِعَ عَنْهَا الخَرَاجُ.

ومِثْلُ هَذِهِ الأرْضِ: لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ أنْ تُجْعَلَ حَبْسًا على مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَسْتَغِلُّونَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ.

فَعُلِمَ: أنَّ انْتِزَاعَ هَذِهِ الأرْضِينَ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ

المُسْلِمينَ؛ وإنَّمَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا بِكَثْرَةِ المُنَافِقِينَ مِنَ المُنْتَسِبِينَ إلَى الإسْلَامِ في الدَّوْلَةِ الرَّافِضيَّةِ، واسْتَمرَّ الأمْرُ على ذَلِكَ، وبِسَبَبِ كَثْرَةِ الكُتَّابِ والدَّوَاوِينِ مِنْهُمْ ومِنَ المُنَافِقِينَ: يَتَصَرَّفُونَ في أمْوَالِ المُسْلِمينَ بِمِثْلِ هَذَا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَمَلِ الدَّوَاوِينِ الكَافِرِينَ والمُنَافِقِينَ.

ولِهَذَا يُوجَدُ لِمَعَابِدِ هَؤُلَاءِ الكُفَّارِ مِنَ الأحْبَاسِ مَا لَا يُوجَدُ لِمَسَاجِدِ المُسْلِمينَ ومَسَاكِنِهِمْ: لِلْعِلْمِ والعِبَادَةِ؛ مَعَ أنَّ الأرْضَ كَانَتْ خَرَاجِيَّةً بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ.

ومِثْلُ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ مَنْ يُؤْمِنُ باللهِ ورَسُولِهِ، وإنَّمَا يَفْعَلُهُ الكُفَّارُ والمُنَافِقُونَ ومَنْ لَبَّسُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِ المُسْلِمِينَ.

فَإذَا عَرَفَ وُلَاةُ أُمُورِ المُسْلِمِينَ الحَالَ: عَمِلُوا في ذَلِكَ مَا أمَرَ اللهُ بِهِ ورَسُولُهُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَحَمُّلُ المُسْلِمِ الجِزْيَةَ عَنِ الكَافِرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَحَمُّلِ المُسْلِمِ الجِزْيَةَ عَنِ الكَافِرِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ تَحَمُّلِ المُسْلِمِ الجِزْيَةَ عَنِ الكَافِرِ.

المَرَاجِعُ: «أحْكَامُ أهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٢٦).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «أحْكَامِ أهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ٢٢٦): «ولَمْ أرَ لِأصْحَابِنَا في هَذِهِ المَسْألَةِ كَلَامًا؛ إلَّا مَا ذَكَرَهُ أبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَمْدَانَ في «رِعَايَتِهِ»، فَقَالَ: «وهَلْ لِلْمُسْلِمِ أنْ يَتَوَكَّلَ لِذِمِّيٍّ في أدَاءِ جِزْيَتِهِ، أوْ أنْ يَضْمَنَهَا عَنْهُ، أوْ أنْ يُحِيلَ الذِّمِّيَّ عَلَيْهِ بِهَا؟ يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ، :أظْهَرُهُمَا المَنْعُ» انْتَهَى.

وعلى هَذَا: يَجْرِي الخِلَافُ فِيمَا إذَا تَحَمَّلَهَا عَنْهُ مُسْلِمٌ أوْ ذِمِّيٌّ، والحَمَالَةُ أنْ يَقُولَ: أنَا مُلْتَزِمٌ لِمَا على فُلَانٍ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْهُ، وقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في أصْلِ هَذِهِ الحَمَالَةِ.

فَالشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ: لَا يُصَحِّحَانِهَا، هَكَذَا ذَكَرَهُ أصْحَابُهُ عَنْهُ، ولَا نَصَّ لَهُ في المَنْعِ.

والصَّحِيحُ: الجَوَازُ، وهُوَ مُقْتَضَى أُصُولِهِ، وهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ)، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وأبِي حَنِيفَةَ».

***

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: هَدْمُ كَنَائِسِ أرْضِ العَنْوَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ هَدْمِ الكَنَائِسِ والبِيَعِ في الأرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً، فَهَلْ يَجِبُ هَدْمُهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ هَدْمِ الكَنَائِسِ والبِيَعِ فِي الأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٦٣٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٣٩)، «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ١٢٠١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٢٨/ ٦٣٢): مَا تَقُولُ السَّادَةُ العُلَمَاءُ أَئِمَّةُ الدِّينِ: فِي الكَنَائِسِ الَّتِي بِالقَاهِرَةِ وغَيْرِهَا الَّتِي أُغْلِقَتْ بِأَمْرِ وُلَاةِ الأُمُورِ، إِذَا ادَّعَى أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنَّهَا أُغْلِقَتْ ظُلْمًا، وأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ فَتْحَهَا، وطَلَبُوا ذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى ونَصَرَهُ، فَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُمْ؟

وهَلْ تَجِبُ إِجَابَتُهُمْ أَمْ لَا؟

وإِذَا قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الكَنَائِسَ كَانَتْ قَدِيمَةً مِنْ زَمَنِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغَيْرِهِ مِنْ خُلَفَاءِ المُسْلِمِينَ، وأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ على مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وغَيْرِهِ، وأَنَّ إِغْلَاقَهَا مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

فَهَلْ هَذَا القَوْلُ مَقْبُولٌ مِنْهُمْ أَوْ مَرْدُودٌ؟

وإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَى مَنْ يَقْدَمُ مِنْ بِلَادِ الحَرْبِ مِنْ رَسُولٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ وَلِيَّ الأَمْرِ فِي فَتْحِهَا، أَوْ كَاتَبُوا مُلُوكَ الحَرْبِ

لِيَطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَهَلْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ذَلِكَ؟

وهَلْ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

وإذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَّهُمْ إنْ لَمْ يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ ضَرَرٌ، إمَّا بِالعُدْوَانِ على مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الأَسْرَى والمَسَاجِدِ، وإمَّا بِقَطْعِ مَتَاجِرِهِمْ عَنْ دِيَارِ الإِسْلَامِ، وإمَّا بِتَرْكِ مُعَاوَنَتِهِمْ لِوَلِيِّ أَمْرِ المُسْلِمِينَ على مَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، ونَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ هَذَا القَوْلُ صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ؟

بيِّنُوا ذَلِكَ مَبْسُوطًا مَشْرُوحًا!

وإذَا كَانَ في فَتْحِهَا تَغَيُّرُ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ في مَشَارِقِ الأَرْضِ ومَغَارِبِهَا؛ وحُصُولُ الفِتْنَةِ والفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ، وتَغَيُّرُ قُلُوبِ أَهْلِ الصَّلَاحِ والدِّينِ وعُمُومِ الجُنْدِ والمُسْلِمِينَ: على وُلَاةِ الأُمُورِ؛ لِأَجْلِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الكُفْرِ، وظُهُورِ عِزِّهِمْ وفَرَحِهِمْ وسُرُورِهِمْ بِمَا يُظْهِرُونَهُ وَقْتَ فَتْحِ الكَنَائِسِ مِنَ الشُّمُوعِ والجُمُوعِ والأَفْرَاحِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

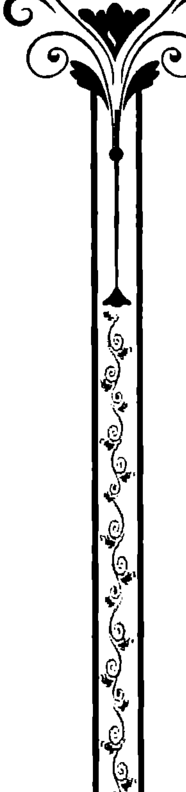
وهَذَا فِيهِ تَغَيُّرُ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّالِحِينَ وغَيْرِهِمْ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَى على مَنْ تَسَبَّبَ في ذَلِكَ وأَعَانَ عَلَيْهِ.

فَهَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يُشِيرَ على وَلِيِّ الأَمْرِ بِذَلِكَ؟

ومَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، هَلْ يَكُونُ نَاصِحًا لِوَلِيِّ أَمْرِ المُسْلِمِينَ أَمْ غَاشًّا؟

وأيُّ الطُّرُقِ هُوَ الأفْضَلُ لِوَلِيِّ الأمْرِ أيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى إذَا سَلَكَهُ نَصرَهُ اللهُ تَعَالَى على أعْدَائِهِ؟

بيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ، وأبْسِطُوهُ بَسْطًا شَافِيًا مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى!



وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ ورَضِيَ اللهُ عَنِ الصَّحَابَةِ المُكَرَّمِينَ، وعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإحْسَانٍ إلَى يَوْمِ الدِّينِ.

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أمَّا دَعْوَاهُمْ أنَّ المُسْلِمِينَ ظَلَمُوهُمْ في إغْلاقِهَا: فَهَذَا كَذِبٌ مُخَالِفٌ لإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ؛ فَإنَّ عُلَمَاءَ المُسْلِمِينَ مِنْ أهْلِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ: مَذْهَبِ أبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وغَيْرِهِمْ مِنَ الأئِمَّةِ، كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والأوْزَاعِيِ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وغَيْرِهِمْ ومَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجْمَعِينَ: مُتَّفِقُونَ على أنَّ الإمَامَ لَوْ هَدَمَ كُلَّ كَنِيسَةٍ بأرْضِ العَنْوَةِ؛ كَأرْضِ مِصْرَ والسَّوَادِ بالعِرَاقِ وبَرِّ الشَّامِ ونَحْوِ ذَلِكَ مُجْتَهِدًا في ذَلِكَ ومُتَّبِعًا في ذَلِكَ لِمَنْ يَرَى ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْهُ؛ بَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ في ذَلِكَ، ومُسَاعَدَتُهُ في ذَلِكَ مِمَّنْ يَرَى ذَلِكَ.

وإنِ امْتَنَعُوا عَنْ حُكْمِ المُسْلِمِينَ لَهُمْ: كَانُوا نَاقِضِينَ العَهْدَ، وحَلَّتْ بِذَلِكَ دِمَاؤُهُمْ وأمْوَالُهُمْ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الكَنَائِسَ قَائِمَةٌ مِنْ عَهْدِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ أَقَرُّوهُمْ عَلَيْهَا: فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الكَذِبِ؛ فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ المُتَوَاتِرِ أَنَّ القَاهِرَةَ بُنِيَتْ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ، بُنِيَتْ بَعْدَ بَغْدَادَ وبَعْدَ البَصْرَةِ، والكُوفَةِ ووَاسِطَ.

وقَدِ اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ على أَنَّ مَا بَنَاهُ المُسْلِمُونَ مِنَ المَدَائِنِ: لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحَدِّثُوا فِيهَا كَنِيسَةً؛ مِثْلَ مَا فَتَحَهُ المُسْلِمُونَ صُلْحًا وأَبْقَوْا لَهُمْ كَنَائِسَهُمْ القَدِيمَةَ؛ بَعْدَ أَنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنْ لَا يُحْدِثُوا كَنِيسَةً فِي أَرْضِ الصُّلْحِ»، فَكَيْفَ فِي مَدَائِنِ المُسْلِمِينَ، بَلْ إِذَا كَانَ لَهُمْ كَنِيسَةٌ بِأَرْضِ العَنْوَةِ، كَالعِرَاقِ ومِصْرَ ونَحْوِ ذَلِكَ، فَبَنَى المُسْلِمُونَ مَدِينَةً عَلَيْهَا: فَإِنَّ لَهُمْ أَخْذَ تِلْكَ الكَنِيسَةِ؛ لِئَلَّا تُتْرَكَ فِي مَدَائِنِ المُسْلِمِينَ كَنِيسَةٌ بِغَيْرِ عَهْدٍ.

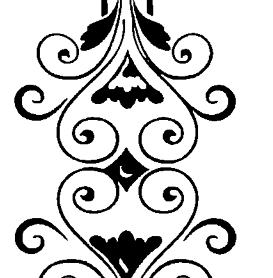
فَإِنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ ولَا جِزْيَةٌ على مُسْلِمٍ».

والمَدِينَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا المُسْلِمُونَ والقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا المُسْلِمُونَ، وفِيهَا مَسَاجِدُ المُسْلِمِينَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شَعَائِرِ الكُفْرِ؛ لَا كَنَائِسَ؛ ولَا غَيْرَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ.

فَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ القَاهِرَةِ ونَحْوِهَا كَنِيسَةٌ قَبْلَ بِنَائِهَا: لَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ

أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ الأَرْضَ عَنْوَةٌ، فَكَيْفَ وهَذِهِ الكَنَائِسُ مُحْدَثَةٌ أَحْدَثَهَا النَّصَارَى.

فَإِنَّ القَاهِرَةَ بَقِيَ وُلَاةُ أُمُورِهَا نَحْوَ مِائَتَيْ سَنَةٍ على غَيْرِ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ؛ وكَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ، وهُمْ في البَاطِنِ: إِسْمَاعِيلِيَّةٌ ونُصَيْرِيَّةٌ وقَرَامِطَةٌ بَاطِنِيَّةٌ، كَمَا قَالَ فِيهِمْ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ في الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: «ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمْ الرَّفْضُ، وبَاطِنُهُ الكُفْرُ المَحْضُ».



واتَّفَقَ طَوَائِفُ المُسْلِمِينَ - عُلَمَاؤُهُمْ ومُلُوكُهُمْ وعَامَّتُهُمْ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ وغَيْرِهِمْ -: على أَنَّهُمْ كَانُوا خَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ، وأَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ جَائِزًا؛ بَلْ نَصُّوا على أَنَّ نَسَبَهُمْ كَانَ بَاطِلًا، وأَنَّ جَدَّهُمْ كَانَ عُبَيْدَ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ القَدَّاحِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وصَنَّفَ العُلَمَاءُ في ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ، وشَهِدَ بِذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ القُدُورِيِّ إِمَامِ الحَنَفِيَّةِ، والشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَائِينِيِّ إِمَامِ الشَّافِعِيَّةِ، ومِثْلِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى إِمَامِ الحَنْبَلِيَّةِ، ومِثْلِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ إِمَامِ المَالِكِيَّةِ.

وصَنَّفَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الطَّيِّبِ فِيهِمْ كِتَابًا في كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ، وسَمَّاهُ «كَشْفَ الأَسْرَارِ وهَتْكُ الأَسْتَارِ في مَذْهَبِ القَرَامِطَةِ البَاطِنِيَّةِ»!

والَّذِينَ يُوجَدُونَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ مِنَ الإِسْماعيلِيَّة والنُصَيْرِيَّة والدُّرْزِيَّةِ وأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ: هُمْ الَّذِينَ أَعَانُوا التَّتَارَ على قِتَالِ المُسْلِمِينَ، وكَانَ وَزِيرُ هُولَاكُو النَّصِيرَ الطُّوسِي مِنْ أَئِمَّتِهِمْ.

وهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ ومُلُوكِهِمْ، ثُمَّ الرَّافِضَةُ بَعْدَهُمْ.

فَالرَّافِضَةُ يُوَالُونَ مَنْ حَارَبَ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةَ، ويُوَالُونَ التَّتَار، ويُوَالُونَ النَّصَارَى!

وقَدْ كَانَ بِالسَّاحِلِ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وبَيْنَ الفِرنجِ مُهَادَنَةٌ؛ حَتَّى صَارَتِ الرَّافِضَةُ تَحْمِلُ إِلَى قُبْرُصَ خَيْلَ المُسْلِمِينَ وسِلَاحَهُمْ وغِلْمَانَ السُّلْطَانِ وغَيْرَهُمْ مِنَ الجُنْدِ والصِّبْيَانِ، وإِذَا انْتَصَرَ المُسْلِمُونَ على التَّتَارِ: أَقَامُوا المَآتِمَ والحُزْنَ، وإِذَا انْتَصَرَ التَّتَارُ على المُسْلِمِينَ: أَقَامُوا الفَرَحَ والسُّرُورَ، وهُمْ الَّذِينَ أَشَارُوا على التَّتَارِ بِقَتْلِ الخَلِيفَةِ، وقَتْلِ أَهْلِ بَغْدَادَ!

ووَزِيرُ بَغْدَادَ ابْنُ العَلْقَمِيُّ الرَّافِضِيُّ: هُوَ الَّذِي خَامَرَ على المُسْلِمِينَ، وكَاتَبَ التَّتَارَ؛ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ أَرْضَ العِرَاقِ بِالمَكْرِ والخَدِيعَةِ، ونَهَى النَّاسَ عَنْ قِتَالِهِمْ!

وقَدْ عَرَفَ العَارِفُونَ بِالإِسْلَامِ: أَنَّ الرَّافِضَةَ تَمِيلُ مَعَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، ولَمَّا كَانُوا مُلُوكَ القَاهِرَةِ، كَانَ وَزِيرُهُمْ مَرَّةً يَهُودِيًّا، ومَرَّةً نَصْرَانِيًّا

أرْمينيًّا،وقَوِيَتْ النَّصَارَى بِسَبَب ذَلِكَ النَّصْرَانِيِّ الأَرْمِينِيِّ، وبَنَوْا كَنَائِسَ كَثِيرَةً بِأَرْضِ مِصْرَ في دَوْلَةِ أُولَئِكَ الرَّافِضَةِ المُنَافِقِينَ، وكَانُوا يُنَادُونَ بَيْنَ القَصْرَيْنِ: مَنْ لَعَنَ وسَبَّ فَلَهُ دِينَارٌ وإرْدَبٌّ!

وفِي أيَّامِهِمْ أخَذَتِ النَّصَارَى: سَاحِلَ الشَّامِ مِنَ المُسْلِمِينَ حَتَّى فَتَحَهُ نُورُ الدِّينِ وصَلَاحُ الدِّينِ.

وفِي أيَّامِهِمْ: جَاءَتِ الفِرَنْجُ إلَى بَلْبِيس وغَلَبُوا مِنَ الفِرَنجِ؛ فَإنَّهُمْ مُنَافِقُونَ وأعَانَهُمْ النَّصَارَى، واللهُ لَا يَنْصُرُ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ يُوَالُونَ النَّصَارَى، فَبَعَثُوا إلَى نُورِ الدِّينِ يَطْلُبُونَ النَّجْدَةَ، فَأمَدَّهُمْ بِأسَدِ الدِّينِ وابْنِ أخِيهِ صَلَاحِ الدِّينِ.

فَلَمَّا جَاءَتِ الغُزَاةُ المُجَاهِدُونَ إلَى دِيَارِ مِصْرَ، قَامَتْ الرَّافِضَةُ مَعَ النَّصَارَى فَطَلَبُوا قِتَالَ الغُزَاةِ المُجَاهِدِينَ المُسْلِمِينَ، وجَرَتْ فُصُولٌ يَعْرِفُهَا النَّاسُ؛ حَتَّى قَتَلَ صَلَاحُ الدِّينِ مُقَدِّمَهُمْ شَاوَرَ.

ومِنْ حِينَئِذٍ ظَهَرَتْ بِهَذِهِ البِلَادِ كَلِمَةُ الإسْلَامِ والسُّنَّةُ والجَمَاعَةُ، وصَارَ يُقْرَأُ فِيهَا أحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَالبُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

ويُذْكَرُ فِيهَا مَذَاهِبُ الأئِمَّةِ، ويَتَرَضَّى فِيهَا عَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ وإلَّا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، فِيهِمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الكَوَاكِبَ ويَرْصُدُونَهَا، وفِيهِمْ قَوْمٌ زَنَادِقَةٌ دَهْرِيَّةٌ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ ولَا جَنَّةٍ ولَا

نَارٍ ولَا يَعْتَقِدُونَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصِّيَامِ والحَجِّ، وخَيْرُ مَنْ كَانَ فِيهِم الرَّافِضَةُ، والرَّافِضَةُ شَرُّ الطَّوَائِفِ المُنْتَسِبِينَ إِلَى القِبْلَةِ.

فَبِهَذَا السَّبَبِ وأَمْثَالِهِ: كَانَ إِحْدَاثُ الكَنَائِسِ فِي القَاهِرَةِ وغَيْرِهَا، وقَدْ كَانَ فِي بَرِّ مِصْرَ كَنَائِسُ قَدِيمَةٌ؛ لَكِنْ تِلْكَ الكَنَائِسِ أَقَرَّهُمْ المُسْلِمُونَ عَلَيْهَا حِينَ فَتَحُوا البِلَادَ؛ لِأَنَّ الفَلَّاحِينَ كَانُوا كُلُّهُمْ نَصارَى، ولَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ؛ وإِنَّمَا كَانَ المُسْلِمُونَ الجُنْدُ خاصَّةً، وأَقَرُّوهُمْ كَمَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ اليَهُودَ على خَيْبَرَ لَمَّا فَتَحَها؛ لِأَنَّ اليَهُودَ كَانُوا فَلَّاحِينَ، وكَانَ المُسْلِمُونَ مُشْتَغِلِينَ بِالجِهَادِ.

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه؛ لَمَّا كَثُرَ المُسْلِمُونَ واسْتَغْنَوْا عَنِ اليَهُودِ: أَجْلَاهُمْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَنْ خَيْبَرَ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]؛ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي خَيْبَرَ يَهُودِيٌّ.

وهَكَذَا القَرْيَةُ الَّتِي يَكُونُ أَهْلُهَا نَصارَى، ولَيْسَ عِنْدَهُمْ مُسْلِمُونَ، ولَا مَسْجِدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أَقَرَّهُمْ المُسْلِمُونَ على كَنَائِسِهِمْ الَّتِي فِيهَا: جَازَ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَهُ المُسْلِمُونَ.

وأَمَّا إِذَا سَكَنَهَا المُسْلِمُونَ، وبَنَوْا بِهَا مَسَاجِدَهُمْ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ» [أَحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ]، وفِي أَثَرٍ آخَرَ: «لَا يَجْتَمِعُ بَيْتُ رَحْمَةٍ وبَيْتُ عَذَابٍ».

والمُسْلِمُونَ قَدْ كَثُرُوا بالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وعَمُرَتْ في هَذِهِ الأَوْقَاتِ؛ حَتَّى صَارَ أَهْلُهَا بِقَدْرِ مَا كَانُوا في زَمَنِ صَلَاحِ الدِّينِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وصَلَاحُ الدِّينِ وأَهْلُ بَيْتِهِ مَا كَانُوا يُوَالُونَ النَّصَارَى، ولَمْ يَكُونُوا يَسْتَعْمِلُونَ مِنْهُمْ أَحَدًا في شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ أَصْلًا؛ ولِهَذَا كَانُوا مُؤَيَّدِينَ مَنْصُورِينَ على الأَعْدَاءِ مَعَ قِلَّةِ المَالِ والعَدَدِ؛ وإِنَّمَا قَوِيَتْ شَوْكَةُ النَّصَارَى والتَّتَارِ بَعْدَ مَوْتِ العَادِلِ أَخِي صَلَاحِ الدِّينِ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ المُلُوكِ أَعْطَاهُمْ بَعْضَ مَدَائِنِ المُسْلِمِينَ، وحَدَثَ حَوَادِثُ بِسَبَبِ التَّفْرِيطِ فِيمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورَسُولُهُ ﷺ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

فَكَانَ وُلَاةُ الأُمُورِ الَّذِينَ يَهْدِمُونَ كَنَائِسَهُمْ، ويُقِيمُونَ أَمْرَ اللهِ فِيهِمْ، كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وهَارُونَ الرَّشِيدِ، ونَحْوِهِمَا: مُؤَيَّدِينَ مَنْصُورِينَ، وكَانَ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ: مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ.

وإِنَّمَا كَثُرَتِ الفِتَنُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وتَفَرَّقُوا على مُلُوكِهِمْ مِنْ حِينِ دَخَلَ النَّصَارَى مَعَ وُلَاةِ الأُمُورِ بِالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ؛ في دَوْلَةِ المُعِزِّ ووِزَارَةِ الفَائِزِ وتَفَرُّقِ البَحْرِيَّةِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

واللهُ تَعَالَى يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ

ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [الصافات:١٧١-١٧٣]، وقَالَ تَعَالَى في كِتَابِهِ: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾ [غافر:٥١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ ﴾ [محمد:٧].

وقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ولَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[أبو دَاوُدَ].

وكُلُّ مَنْ عَرَفَ سَيْرَ النَّاسِ ومُلُوكَهُمْ: رَأى كُلَّ مَنْ كَانَ أَنْصَرَ لِدينِ الإِسْلَامِ، وأَعْظَمَ جِهادًا لِأَعْدَائِهِ، وأَقْوَمَ بِطَاعَةِ اللهِ ورَسُولِهِ: أَعْظَمَ نُصْرَةً وطَاعَةً وحُرْمَةً مِنْ عَهْدِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإِلَى الآنَ.

وقَدْ أَخَذَ المُسْلِمُونَ مِنْهُمْ كَنَائِسَ كَثِيرَةً مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ بَعْدَ أَنْ أَقَرُّوا عَلَيْهَا في خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وغَيْرِهِ مِنَ الخُلَفَاءِ، ولَيْسَ في المُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَعُلِمَ أَنَّ هَدْمَ كَنَائِسِ العَنْوَةِ: جَائِزٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ على المُسْلِمِينَ، فَإِعْرَاضُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ: كَانَ لِقِلَّةِ المُسْلِمِينَ ونَحْوَ ذَلِكَ مِنَ ،الأَسْبَابِ كَمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِجْلَاءِ اليَهُودِ؛ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولَيْسَ لِأحَدٍ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ أنْ يُكَاتِبُوا أهْلَ دِينِهِمْ مِنْ أهْلِ الحَرْبِ، ولَا يُخْبِرُوهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أخْبَارِ المُسْلِمِينَ، ولَا يَطْلُبُ مِنْ رَسُولِهِمْ أنْ يُكَلِّفَ وَلِيَّ أمْرِ المُسْلِمِينَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ على المُسْلِمِينَ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وفِي أحَدِ القَوْلَيْنِ: يَكُونُ قَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ، وحَلَّ دَمُهُ ومَالُهُ.

ومَنْ قَالَ: إنَّ المُسْلِمِينَ يَحْصُلُ لَهُمْ ضَرَرٌ إنْ لَمْ يُجَابُوا إلَى ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِحَقِيقَةِ الحَالِ؛ فَإنَّ المُسْلِمِينَ قَدْ فَتَحُوا سَاحِلَ الشَّامِ، وكَانَ ذَلِكَ أعْظَمَ المَصَائِبِ عَلَيْهِمْ، وقَدْ ألْزَمُوهُمْ بِلَبْسِ الغِيَارِ، وكَانَ ذَلِكَ مِنْ أعْظَمِ المَصَائِبِ عَلَيْهِمْ؛ بَلِ التَّتَارُ في بِلَادِهِمْ خَرَّبُوا جَمِيعَ كَنَائِسِهِمْ، وكَانَ نَوْرُوزُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى قَدْ ألْزَمُوهُمْ بِلَبْسِ الغِيَارِ، وضَرْبِ الجِزْيَةِ والصَّغَارِ.

فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أعْظَمِ المَصَائِبِ عَلَيْهِمْ، ومَعَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ على المُسْلِمِينَ بِذَلِكَ إلَّا كُلُّ خَيْرٍ؛ فَإنَّ المُسْلِمِينَ مُسْتَغْنُونَ عَنْهُمْ، وهُمْ إلَى مَا في بِلَادِ المُسْلِمِينَ أحْوَجُ مِنَ المُسْلِمِينَ إلَى مَا في بِلَادِهِمْ؛ بَلْ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ لَا تَقُومُ إلَّا بِمَا في بِلَادِ المُسْلِمِينَ، والمُسْلِمُونَ ولِلَّهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ أغْنِيَاءُ عَنْهُمْ في دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ.

فَأمَّا نَصَارَى :الأنْدَلُسِ فَهُمْ لَا يَتْرُكُونَ المُسْلِمِينَ في بِلَادِهِمْ لِحَاجَتِهِمْ إلَيْهِمْ، وإنَّمَا يَتْرُكُونَهُمْ خَوْفًا مِنَ التَّتَارِ، فَإنَّ المُسْلِمِينَ عِنْدَ

التَّتَارِ أعزُّ مِنَ النَّصَارَى وأكْرَمُ، ولَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ على مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَالمُسْلِمُونَ أقْدَرُ على مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّصارَى.

والنَّصَارَى الَّذِينَ في ذِمَّةِ المُسْلِمِينَ: فِيهِمْ مِنَ البَتَارِكَةِ وغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى ورُهْبَانِهِمْ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ أُولَئِكَ النَّصَارَى، ولَيْسَ عِنْدَ النَّصَارَى مُسْلِمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ - ولِلَّهِ الحَمْدُ - مَعَ أَنَّ فِكَاكَ الأَسَارَى مِنْ أعْظَمِ الوَاجِبَاتِ، وبَذْلَ المَالِ المَوْقُوفِ وغَيْرِهِ في ذَلِكَ مِنْ أعْظَمِ القُرُبَاتِ.

وكُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ: أَنَّهُمْ لَا يَتَّجِرُونَ إِلَى بِلَادِ المُسْلِمِينَ إِلَّا لِأَغْرَاضِهِمْ؛ لَا لِنَفْعِ المُسْلِمِينَ، ولَوْ مَنَعَهُمْ مُلُوكُهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكَانَ حِرْصُهُمْ على المَالِ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ، فَإِنَّهُمْ أَرْغَبُ النَّاسِ في المَالِ، ولِهَذَا يَتَقَامَرُونَ في الكَنَائِسِ.

وهُمْ طَوَائِفُ مُخْتَلِفُونَ، وكُلُّ طَائِفَةٍ تَضَادُّ الأُخْرَى، ولَا يُشِيرُ على وَلِيِّ أَمْرِ المُسْلِمِينَ بِمَا فِيهِ إِظْهَارُ شَعَائِرِهِمْ في بِلَادِ الإِسْلَامِ، أَوْ تَقْوِيَةُ أَمْرِهِمْ - بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ -: إِلَّا رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الإِسْلَامَ، وهُوَ مِنْهُمْ في البَاطِنِ، أَوْ رَجُلٌ لَهُ غَرَضٌ فَاسِدٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونُوا بَرْطَلُوهُ ودَخَلُوا عَلَيْهِ بِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ، أَوْ رَجُلٌ جَاهِلٌ في غَايَةِ الجَهْلِ لَا يَعْرِفُ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ الإِلَهِيَّةَ الَّتِي تَنْصُرُ سُلْطَانَ المُسْلِمِينَ على أعْدَائِهِ وأعْدَاءِ الدِّينِ؛ وإِلَّا فَمَنْ كَانَ عَارِفًا نَاصِحًا لَهُ: أَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ نَصْرَهُ وثَبَاتَهُ وتَأْيِيدَهُ واجْتِمَاعَ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ومَحَبَّتَهُمْ لَهُ

ودُعَاءَ النَّاسِ لَهُ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ ومَغَارِبِهَا.

وهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإعْزَازِ دِينِ اللهِ، وإِظْهَارِ كَلِمَةِ ،اللهِ وإِذْلَالِ أَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى، ولْيَعْتَبِرْ المُعْتَبِرُ بِسِيرَةِ نُورِ الدِّينِ، وصَلَاحِ الدِّينِ ثُمَّ العَادِلِ؛ كَيْفَ مَكَّنَهُمْ اللهُ وأَيَّدَهُمْ وفَتَحَ لَهُمْ البِلَادَ وأَذَلَّ لَهُمْ الأَعْدَاءَ؛ لَمَّا قَامُوا مِنْ ذَلِكَ بِمَا قَامُوا بِهِ.

ولْيَعْتَبِرْ بِسِيرَةِ مَنْ وَالَى النَّصَارَى كَيْفَ أَذَلَّهُ اللهُ تَعَالَى وكَبَتَهُ.

ولَيْسَ المُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِمْ - ولِلَّهِ الحَمْدُ -، فَقَدْ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ﵁ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁، يَقُولُ: «إِنَّ بِالشَّامِ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَقُومُ خَرَاجُ الشَّامِ إِلَّا بِهِ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا تَسْتَعْمِلْهُ»، فَكَتَبَ: «إِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْهُ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «لَا تَسْتَعْمِلْهُ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِذَا لَمْ نُوَلِّهْ ضَاعَ المَالُ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﵁: «مَاتَ النَّصْرَانِيُّ، والسَّلَامُ» [البيهقي في الشعب].

وثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُشْرِكًا لَحِقَهُ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»[مُسْلِمٌ].

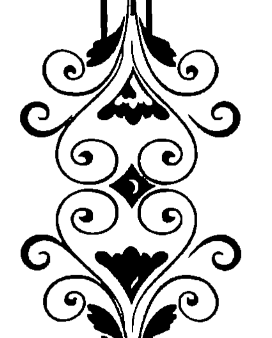
وكَمَا أَنَّ اسْتِخْدَامَ الجُنْدِ المُجَاهِدِينَ إِنَّمَا يَصْلُحُ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ: فَكَذَلِكَ الَّذِينَ يُعَاوِنُونَ الجُنْدَ فِي أَمْوَالِهِمْ وأَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا تَصْلُحُ بِهِمْ أَحْوَالُهُمْ: إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، وفِي المُسْلِمِينَ كِفَايَةٌ فِي جَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ ولِلَّهِ الحَمْدُ.

ودَخَلَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه على عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ حِسَابَ العِرَاقِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وقَالَ: «أُدْعُ كَاتِبَك يَقْرَؤُهُ عَلَيَّ»، فقَالَ: «إِنَّهُ لا يَدْخُلُ المَسْجِدَ»، قَالَ: «ولِمَ؟»، قَالَ: «لِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ»، فَضَرَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بالدِّرَّةِ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُعِزُّوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَذَلَّهُمُ اللهُ، ولَا تَأْمَنُوهُمْ بَعْدَ أَنْ خَوَّنَهُمُ اللهُ، ولَا تُصَدِّقُوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَكْذَبَهُمُ اللهُ» [البيهقي في الشعب].

والمُسْلِمُونَ في مَشَارِقِ الأَرْضِ ومَغَارِبِهَا قُلُوبُهُمْ وَاحِدَةٌ مُوالِيَةٌ لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ولِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ، مُعَادِيَةٌ لِأَعْدَاءِ اللهِ ورَسُولِهِ وأَعْدَاءِ عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ، وقُلُوبُهُمْ الصَّادِقَةُ وأَدْعِيَتُهُمْ الصَّالِحَةُ هِيَ العَسْكَرُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، والجُنْدُ الَّذِي لَا يُخْذَلُ فَإِنَّهُمْ هُمْ الطَّائِفَةُ المَنْصُورَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ (١١٩) إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠) ﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ (٥١) فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم

مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥١-٥٦].



وهَذِهِ الآياتُ العَزِيزَةُ: فِيهَا عِبْرَةٌ لِأُولِي الألْبَابِ، فَإِنَّ الله تَعالَى أَنْزَلَهَا بِسَبَبِ أَنَّهُ كَانَ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ كَانَ لَهُ عِزٌّ ومَنَعَةٌ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وكَانَ أَقْوَامٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ ضَعْفُ يَقِينٍ وإيمَانٍ، وفِيهِمْ مُنَافِقُونَ يُظْهِرُونَ الإسْلَامَ، ويُبْطِنُونَ الكُفْرَ: مِثْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي رَأْسِ المُنَافِقِينَ وأمْثَالِهِ، وكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ تكُونَ لِلْكُفَّارِ دَوْلَةٌ فَكَانُوا يُوَالُونَهُمْ ويُبَاطِنُونَهُم.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «فتَرَى الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ»، أيْ: نِفَاقٌ وضَعْفُ إيمَانٍ: «﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ﴾ [المائدة: ٥٢]، أيْ: في مُعَاوَنَتِهِمْ: «يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ»، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ﴾، أيْ: هَؤُلَاءِ المُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُوَالُونَ أَهْلَ الذِّمَّةِ: ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ

لَمَعَكُمْۚ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [المائدة: ٥٢-٥٣].

فَقَدْ عَرَفَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى والمُنَافِقِينَ يُكَاتِبُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ بِأَخْبَارِ المُسْلِمِينَ، وبِمَا يَطَّلِعُونَ على ذَلِكَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ؛ حَتَّى أُخِذَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ التَّتَارِ وسَبْي، وغَيْرُ ذَلِكَ؛ بِمُطَالَعَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ دِينِهِمْ، ومِنَ الأَبْيَاتِ المَشْهُورَةِ، قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

كُلُّ العَدَاوَاتِ تُرْجَى مَوَدَّتُهَا ... إِلَّا عَدَاوَةَ مَنْ عَادَاكَ فِي الدِّينِ

ولِهَذَا وغَيْرِهِ: مُنِعُوا أَنْ يَكُونُوا على وِلَايَةِ المُسْلِمِينَ، أَوْ على مَصْلَحَةِ مَنْ يُقَوِّيهِمْ، أَوْ يَفْضُلُ عَلَيْهِمْ فِي الخِبْرَةِ والأَمَانَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ بَلِ اسْتِعْمَالُ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الكِفَايَةِ: أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ.

والقَلِيلُ مِنَ الحَلَالِ: يُبَارَكُ فِيهِ، والحَرَامُ الكَثِيرُ: يَذْهَبُ ويَمْحَقُهُ اللهُ تَعَالَى، واللهُ أَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَغْيِيرُ عَقْدِ الذِّمَّةِ بِتَجْدِيدِ الجِزْيَةِ لِلمَصْلَحَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ عَقْدِ الجِزْيَةِ، هَلْ هُوَ على التَّأْبِيدِ، أم يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَزِيْدَ أو يَنْقُصَ فِي مِقْدَارِهَا لِلمَصْلَحَةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ للإمَامِ تَغْيِيرَ عَقْدِ الذِّمَّةِ برَفْعِ الجِزْيَةِ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١٠/ ٣٣١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٠٧،٤٠٦).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٣٣١): «ويُؤْخَذُ عِوَضُ الجِزْيَةِ زَكَاتَانِ مِنْ أمْوَالِ بَنِي تَغْلبَ، مِمَّا تَجبُ فِيهِ زَكَاةٌ؛ حَتَّى مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ جِزْيَةٌ، وفِيهِ وَجْهٌ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، ولَيْسَ لِلْإمَامِ تَغْيِيرُهُ، لِأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ مَعَهُم هَكَذَا.

واخْتَارَ ابنُ عَقِيْلٍ: يَجُوزُ؛ لِاخْتِلَافِ المَصْلَحَةِ بِاخْتِلَافِ الأزْمِنَةِ، وجَعَلَهُ جَمَاعَةٌ: كَتَغْيِيرِ خَرَاجٍ وجِزْيَةٍ، وقَالَهُ شَيْخُنَا». أي: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١٠/ ٤٠٧،٤٠٦): «فَائِدَةٌ: لَيْسَ للإمَامِ نَقْضُ عَهْدِهِمْ، وتَجْدِيدُ الجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُمْ هَكَذَا، وعَلَيْهِ أكْثَرُ الأصْحَابِ.

واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: جَوَازَ ذَلِكَ؛ لاخْتِلَافِ المَصْلَحَةِ بِاخْتِلَافِ الأزْمِنَةِ، وقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَالخَرَاجِ والجِزْيَةِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وجَزَمَ القَاضِي في «الخِلَافِ»: بِالفَرْقِ، وكَلَامُ المُصَنِّفِ في هَذَا الكِتَابِ وغَيْرِهِ، يَقْتَضِيهِ».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ الثَّامَنَةُ: إعَانَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الكُفَّارَ على مَلِكٍ مُسْلِمٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ نَقْضِ عَهْدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا أَعَانُوا الكُفَّارَ على مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ المُسْلِمِيْنَ، فَهَلْ لِهَذَا المَلِكِ المُسْلِمِ أَنْ يُحَارِبَهُم ويَنْقُضَ عَهْدَهُم، أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَقْضَ عَهْدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذَا أَعَانُوا الكُفَّارَ على مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ المُسْلِمِيْنَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٩٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣١٦)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ١٣٨، ٣٠٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٥).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (٣/ ١٣٨): «وبِهَذَا أَفْتَى شَيْخُ الإسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِغَزْوِ نَصَارَى المَشْرِقِ لَمَّا أَعَانُوا عَدُوَّ المُسْلِمينَ على قِتَالِهِمْ، فَأَمَدُّوهُمْ بِالمَالِ والسِّلَاحِ، وإنْ كَانُوا لَمْ يَغْزُونَا ولَمْ يُحَارِبُونَا: ورَآهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ، كَمَا نَقَضَتْ قُرَيْشٌ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِإعَانَتِهِمْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ على حَرْبِ حُلَفَائِهِ، فَكَيْفَ إذَا أَعَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ المُشْرِكِينَ على حَرْبِ المُسْلِمِينَ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ أَيْضًا في «الزَّادِ» (٣/ ٣٠٩): «وعلى هَذَا؛ فَإذَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِ مُلُوكِ المُسْلِمِينَ، وبَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وغَيْرِهِمْ عَهْدٌ: جَازَ لِمَلِكٍ آخَرَ مِنْ مُلُوكِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزُوَهُمْ ويَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الإسْلَامِ في نَصَارَى مَلَطْيَةَ وسَبْيِهِمْ،

مُسْتَدِلًّا بِقِصَّةِ أبي بَصِيْرٍ مَعَ المُشْرِكِينَ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٣١٦): «قِيلَ لِشَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ) عَنْ سَبْيِ مَلَطْيَةَ مُسْلِمِيهَا ونَصارَاهُمْ: فَحَرَّمَ مَالَ المُسْلِمِينَ، وأبَاحَ سَبْيَ النَّصارَى وذُرِّيَّتَهُمْ ومَا لَهُمْ، كَسَائِرِ الكُفَّارِ؛ لِأنَّهُ لا ذِمَّةَ لَهُمْ ولَا عَهْدَ، لِأنَّهُمْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ السَّابِقَ مِنَ الأئِمَّةِ بِالمُحَارَبَةِ، وقَطْعِ الطَّرِيقِ، ومَا فِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَيْنَا، والإعَانَةَ على ذَلِكَ، ولَا يُعْقَدُ لَهُمْ إلَّا مَنْ يُقَاتِلُهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا أوْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ.

وهَؤُلَاءِ التَّتَرُ لَا يُقَاتِلُونَهُمْ على ذَلِكَ، بَلْ بَعْدَ إسْلَامِهِمْ لَا يُقَاتِلُونَ النَّاسَ على الإسْلَامِ: ولِهَذَا وَجَبَ قِتَالُ التَّتَرِ؛ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الإسْلَامِ، مِنْهَا الجِهَادُ، وإلْزَامُ أهْلِ الذِّمَّةِ بِالجِزْيَةِ والصَّغَارِ، ونُوَّابُ التَّتَرِ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ المُلُوكَ لَا يُجَاهِدُونَ على الإسْلَامِ، وهُمْ تَحْتَ حُكْمِ التَّتَرِ.

قَالَ: ونَصَارَى مَلَطْيَةَ وأرْضِ المَشْرِقِ ويَهُودُهُمْ؛ لَوْ كَانَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وعَهْدٌ مِنْ مَلِكٍ مُسْلِمٍ يُجَاهِدُهُمْ؛ حَتَّى يُسْلِمُوا أوْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ، كَأهْلِ المَغْرِبِ واليَمَنِ، ثُمَّ لَمْ يُعَامِلُوا أهْلَ مِصْرَ والشَّامِ مُعَامَلَةَ أهْلِ العَهْدِ: جَازَ لِأهْلِ مِصْرَ والشَّامِ غَزْوُهُمْ واسْتِبَاحَةُ دَمِهِمْ ومَالِهِمْ؛ لِأنَّ أبَا جَنْدَلٍ وأبَا بَصِيرٍ حَارَبُوا أهْلَ مَكَّةَ مَعَ أنَّ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدًا.

قَالَ: وهَذَا بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ، لِأنَّ العَهْدَ والذِّمَّةَ إنَّمَا يَكُونُ مِنَ الجَانِبَيْنِ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اشْتِبَاهُ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بِمُسْلِمٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المَالِ إِذَا اشْتُبِهَ أَخْذُهُ مِنْ كَافِرٍ بِمُسْلِمٍ، فَهَلْ يُؤْخَذُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْرُمُ المَالُ إِذَا اشْتُبِهَ أَخْذُهُ مِنْ كَافِرٍ بِمُسْلِمٍ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣١٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٣١٧): «وإِنِ اشْتَبَهَ أَنَّ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بِمُسْلِمٍ: فَيَنْبَغِي الكَفُّ، ويَتَوَجَّهُ: يَحْرُمُ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) في سَبْيٍ مُشْتَبَهٍ يَحْرُمُ اسْتِرْقَاقُهُ.

قَالَ: ومَنْ كَسَبَ شَيْئًا فَادَّعَاهُ رَجُلٌ وأَخَذَهُ فَلِلأَوَّلِ على الثَّانِي مَا غَرِمَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِلْكَ الغَيْرِ أَوْ عَرَفَ وأَنْفَقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ».

□ □ □



فهرس موضوعات

المجلد الثاني

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضوع	رقم الصفحة

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٥

بَابُ القَصْرِ والجَمْعِ ٧

المَسْأَلَةُ الأُولَى: القَصْرُ في سَفَرِ المعْصِيَةِ. ٧

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَسَافَةُ القَصْرِ. ١٤

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الجَمْعُ والقَصْرُ للمَكِّيِّ بعرَفَةَ ومُزْدلِفَةَ ومِنًى. ١٨

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إتْمَامُ الصَّلَاةِ في السَّفَرِ. ٢٣

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: نِيَّةُ القَصْرِ عِنْدَ تكْبِيرَةِ الإحْرَامِ. ٢٥

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: نِيَّةُ الجَمْعِ. ٢٦

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ في السَّفَرِ. ٢٧

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: النَّوَافِلُ المطْلَقَةُ في السَّفَرِ. ٢٩

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مُدَّةُ الإقَامَةِ. ٣٠

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: قَصْرُ الملَّاحِ برِفْقَةِ أَهْلِهِ. ٣٩

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عشْرَةَ: القَصْرُ والجَمْعُ لمن سَافَرَ ورَجَعَ مِن يَوْمِهِ. ٤٠

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عشْرَةَ: إدْرَاكُ المسَافِرِ مَعَ المقِيمِ أقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ. ٤٣

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عشْرَةَ: الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ لأجْلِ المَطرِ. ٤٤

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عشْرَةَ: الجَمْعُ لتَحْصِيلِ الجماعَةِ. ٤٧

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عشْرَةَ: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُما ٤٨

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عشْرَةَ: حُضُورُ الجُمُعَةِ على المسافِرِ إذا سمعَ النِّداءَ. ٤٩

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عشْرَةَ: إمَامَةُ المسَافِرِ للمُقِيمِينَ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ. ٥١

الموضوع	رقم الصفحة

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ ٥٣

المَسْأَلَةُ الأُولَى: ضَابِطُ الاسْتِيطَانِ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ. ٥٣

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَقَلُّ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ ٥٥

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ. ٥٦

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ. ٥٨

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الشَّهَادَتَانِ في الخُطْبَةِ. ٥٩

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَخَطِّي الرِّقَابِ. ٦٠

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المَوْعِظَةُ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ. ٦١

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: سُنَّةُ الجُمُعَةِ القَبْلِيَّةُ. ٦٢

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: سُنَّةُ الجُمُعَةِ البَعْدِيَّةُ. ٧١

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الغُسْلُ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ. ٧٥

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ ٧٧

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ. ٧٧

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَضَاءُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ. ٧٨

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَزَيُّنُ المُعْتَكِفِ يَوْمَ العِيدِ. ٨٢

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: افْتِتَاحُ خُطْبَةِ العِيدِ. ٨٢

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الفِطْرِ والأَضْحَى. ٨٤

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّكْبِيرُ المُقَيَّدُ خَارِجَ المَسْجِدِ. ٨٧

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّعْرِيفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالأَمْصَارِ. ٨٨

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: زِيَارَةُ بَيْتِ المَقْدِسِ لِلتَّعْرِيفِ بِهَا. ٩٠

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ ٩٣

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الصَّلَاةُ لِغَيْرِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ. ٩٣

الموضوع	رقم الصفحة

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الجَهْرُ بالقِرَاءَةِ في صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ. ٩٤
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَقْتُ الكُسُوفِ والخُسُوفِ. ٩٥
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: صِفَةُ صَلَاةِ الكُسُوفِ........ ٩٦
بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ........ ٩٧
المَسْأَلَةُ الأُولَى: افْتِتَاحُ خُطْبَةِ الاسْتِسْقَاءِ بالحَمْدِ. ٩٧
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِفَةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ في دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ. ٩٩
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: النِّدَاءُ لصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ بـ «الصَّلَاةَ جَامِعَةً». ٩٩
كِتَابُ الجَنَائِزِ ١٠٣
بَابُ عِيَادَةِ المَرِيْضِ وأَحْكَامِ التَّدَاوِي ١٠٣
المَسْأَلَةُ الأُولَى: عِيَادَةُ المريضِ........ ١٠٣
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عِيَادَةُ المبْتَدِعِ. ١٠٤
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الخَوْفُ والرَّجَاءُ للمُحْتَضَرِ. ١٠٥
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاكْتِحَالُ بمِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للتَّدَاوِي. ١٠٦
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: التَّدَاوِي بالنَّجِسِ. ١٠٦
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّدَاوِي عِنْدَ طَبِيبٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ........ ١٠٨
بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وحَمْلِهِ........ ١١١
المَسْأَلَةُ الأُولَى: غَسْلُ الشَّهِيدِ والصَّلَاةُ عَلَيْهِ. ١١١
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صَلَاةُ الجِنَازَةِ قُدَّامَ الإمَامِ........ ١١٢
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ثَنَاءُ النَّاسِ على المَيِّتِ بخَيْرٍ أو شَرٍّ. ١١٤
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَوَاطُؤُ الرُّؤَى. ١١٥
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَغْسِيلُ السَّقْطِ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ. ١١٦

الموضوع	رقم الصفحة

بَابُ الصَّلَاةِ على الميِّتِ وكَفْنِه ١١٩

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ........ ١١٩

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إعَادَةُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ١٢٠

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ على الغَائِبِ. ١٢٢

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: المسَافَةُ المشْرُوعَةُ للصَّلَاةِ على الغَائِبِ. ١٢٤

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: القِيَامُ للجَنَازَةِ. ١٢٦

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: كَفَنُ الميِّتِ، ومؤنَةُ تَجْهِيْزِه........ ١٢٦

بَابُ دَفْنِ الميِّتِ وزِيَارَةِ القُبُورِ ١٢٩

المَسْأَلَةُ الأُولَى: تَلْقِينُ الميِّتِ بَعْدَ دَفْنِه. ١٢٩

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَلْقِينُ غَيْرِ المُكَلَّفِ........ ٢٣١

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وُقُوفُ الدَّاعِي عِنْدَ قَبْرِ الميِّتِ. ١٣٣

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَفْنُ أَكْثَرَ مِن مَيِّتٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ. ١٣٣

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: قِرَاءَةُ القُرْآنِ على القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ. ١٣٤

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إهْدَاءُ القُرَبِ للنَّبيِّ ﷺ........ ١٣٦

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: زِيَارَةُ النِّسَاءِ للقُبُورِ........ ١٣٧

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: البُكَاءُ على الميِّتِ........ ١٤٠

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: تَأَذِّي الميِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. ١٤١

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الذَّبْحُ عِنْدَ القَبْرِ........ ١٤٣

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدَّفْنُ في أَوْقَاتِ النَّهْيِ........ ١٤٥

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: تَعْيِينُ أَلْفَاظِ التَّعْزِيَةِ. ١٤٦

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَعْزِيَةُ الكَافِرِ........ ١٤٧

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَمْيِيزُ المُصَابِ بعَلَامَةٍ ليُعَزَّى. ١٤٨

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: تَرْكُ الإمَامِ الصَّلَاةَ على المُجَاهِرِ بالمَعَاصِي........ ١٤٩

الموضوع	رقم الصفحة

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّبَاعُ الجَنَازَةِ الَّتِي مَعَهَا مُنْكَرٌ ١٥٢

كِتَابُ الزَّكَاةِ ١٥٥

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ١٥٥

المَسْأَلَةُ الأُولَى: زَكَاةُ الدَّيْنِ ١٥٥

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْتِبَارُ الحَوْلِ للأَمْوَالِ المسْتَفَادَةِ ١٥٦

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُتَعَلَّقُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ١٥٧

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَثَرُ تَلَفِ المالِ على سُقُوطِ الزَّكَاةِ ١٥٨

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: أَثَرُ الدَّيْنِ في زَكَاةِ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ١٦٠

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ١٦٣

المَسْأَلَةُ الأُولَى: إِخْرَاجُ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ ١٦٣

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتِلَافُ الخَلِيطَيْنِ في القِيمَةِ ١٦٦

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَخْذُ السَّاعِي مِنْ أَحَدِ الخَلِيطَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الفَرْضِ ظُلْمًا ١٦٧

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: زَكَاةُ بَقَرِ الوَحْشِ ١٧٢

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ ١٧٣

المَسْأَلَةُ الأُولَى: عِلَّةُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ ١٧٣

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: زَكَاةُ الخُضَارِ والفَوَاكِهِ ١٧٤

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: زَكَاةُ التِّينِ ١٧٥

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: شِرَاءُ الذِّمِّيِّ للأَرْضِ العُشْرِيَّةِ ١٧٦

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: ضَمُّ الحُبُوبِ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ ١٧٨

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وعُرُوضِ التِّجَارَةِ ١٨١

المَسْأَلَةُ الأُولَى: المعْتَبَرُ في تَحْدِيدِ نِصَابِ الأَثْمَانِ ١٨١

الموضوع	رقم الصفحة

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لُبْسُ الفِضَّةِ للرِّجَالِ.......... ١٨٥

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لُبْسُ يَسِيرِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ. ١٨٨

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَحْلِيَةُ السِّلَاحِ بالذَّهَبِ.......... ١٩٣

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: إِخْرَاجُ القِيمَةِ في زَكَاةِ العُرُوضِ. ١٩٤

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ١٩٧

المَسْأَلَةُ الأُولَى: زَكَاةُ المُعْسِرِ إِذَا أَيْسَرَ يَوْمَ العِيْدِ.......... ١٩٧

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ في زَكَاةِ الفِطْرِ.......... ١٩٨

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ مِنْ غَيْرِ الأَصْنَافِ المَنْصُوصَةِ.......... ١٩٩

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَصْرِفُ زَكَاةِ الفِطْرِ.......... ٢٠٢

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ. ٢٠٨

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.......... ٢١١

المَسْأَلَةُ الأُولَى: إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَهْرًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ. ٢١١

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَقْلُ الزَّكَاةِ لِبَلَدٍ آخَرَ.......... ٢١٥

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَخْذُ السَّاعِي فَوْقَ الوَاجِبِ باسْمِ الزَّكَاةِ.......... ٢١٦

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ ٢١٩

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الفَرْقُ بَيْنَ الفَقِيْرِ والمَسْكِيْنِ. ٢١٩

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَخْذُ الزَّكَاةِ لِشِرَاءِ كُتُبِ العِلْمِ.......... ٢٢٠

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمْلِيكُ المُعْطَى مَالَ الزَّكَاةِ. ٢٢١

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِسْمَةُ الزَّكَاةِ على الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. ٢٢٢

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مِقْدَارُ مَا يُعْطَى الفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ.......... ٢٢٤

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِبْرَاءُ الغَرِيْمِ مِنَ الدَّيْنِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ. ٢٢٥

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: دَفْعُ الزَّكَاةِ لِعَمُودَيْ النَّسَبِ الذِّينَ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُم على المزَكِّي. . ٢٢٧

الموضوع	رقم الصفحة

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إعْطَاءُ المزَكِّي لعَمُودَيْ النَّسَب: الغَارِم والمكَاتَب وابنِ السَّبِيلِ..... ٢٢٩

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الزَّكَاةُ على بَنِي هَاشِم إذَا مُنِعُوا حَقَّهُم مِنَ الخُمُسِ. ٢٣١

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: أَخْذُ الهَاشِمِيِّ مِن زَكَاةِ الهَاشِمِيِّ. ٢٣٢

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَضَاءُ دَيْنِ الميِّتِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.......................... ٢٣٢

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الصَّدَقَةُ على أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.......................... ٢٣٣

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مُحَاسَبَةُ عُمَّالِ الزَّكَاةِ........................... ٢٣٥

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ.............................. ٢٣٦

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: حُبُوطُ الطَّاعَةِ بالمَعْصِيَةِ. ٢٣٧

كِتَابُ الصِّيَامِ ٢٤١

بَابُ ثُبُوتِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٤١

المَسْأَلَةُ الأُولَى: صِيَامُ رَمَضَانَ إذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَةِ هِلالِهِ غَيْمٌ أو قَتَرٌ ونَحْوُهُ. ٢٤١

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ثُبُوتُ رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ نَهَارًا. ٢٤٤

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صِيَامُ مَنْ رَأى هِلالَ رَمَضَانَ أو شَوَّالٍ وَحْدَهُ. ٢٤٨

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ جِمَاعِ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.................................. ٢٥٣

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اخْتِلَافُ المطَالِعِ.. ٢٥٥

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَحْدِيدُ المطْلَعِ. ٢٦١

بَابُ شُرُوطِ صَوْمِ رَمَضَانَ.. ٢٦٧

المَسْأَلَةُ الأُولَى: صِيَامُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ................................. ٢٦٧

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِيَامُ يَوْمِ الغَيْمِ بغَيْرِ نِيَّةِ رَمَضَانَ. ٢٧٠

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصِّيَامُ دُونَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ جَهْلًا. ٢٧١

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الأَكْلُ والشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.............................. ٢٧٢

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: صِيَامُ المجْنُونِ إذَا أَفَاقَ، والكَافِرِ إذَا أَسْلَمَ أَثْنَاءَ نَهَارِ رَمَضَانَ. .. ٢٧٣

الموضوع	رقم الصفحة

بَابُ شُرُوطِ الفِطْرِ في السَّفَرِ ٢٧٩

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الفِطْرُ في السَّفَرِ القَصِيْرِ........................ ٢٧٩

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مُدَّةُ أَحْكَامِ المُسَافِرِ المُقِيْمِ في غَيْرِ بَلَدِهِ........................ ٢٨٠

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صِيَامُ سَفَرِ اليَوْمِ الوَاحِدِ........................ ٢٨٨

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّرَخُّصُ في سَفَرِ المَعْصِيَةِ........................ ٢٨٩

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الفِطْرُ للتَّقَوِّي على الجِهَادِ في الحَضَرِ........................ ٢٩٥

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ ومَكْرُوهَاتِهِ ومُسْتَحَبَّاتِهِ........................ ٢٩٧

المَسْأَلَةُ الأُولَى: مُدَاوَاةُ الجَائِفَةِ والمَأْمُومَةِ........................ ٢٩٧

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الكُحْلُ للصَّائِمِ ٢٩٩

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الحُقْنَةُ للصَّائِمِ ٣٠١

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ابْتِلَاعُ الحَصَاةِ ونَحْوِهَا ٣٠٢

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: حُكْمُ الحَاجِمِ إِذَا لَم يَمُصَّ الآلَةَ ٣٠٣

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ المحْجُومِ إِذَا لَم يَخْرُجْ مِنْهُ دَمٌ ٣٠٥

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الفَصْدُ للصَّائِمِ........................ ٣٠٥

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّشْرِيطُ للصَّائِمِ........................ ٣٠٩

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الرُّعَافُ للصَّائِمِ........................ ٣١٠

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: إِمْذَاءُ الصَّائِمِ بالمبَاشَرَةِ ٣١١

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: نَزْعُ المجَامِعِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ٣١٢

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: السِّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ للصَّائِمِ ٣١٤

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الجَهْرُ بكَلِمَةِ «إِنِّي صَائِمٌ» في غَيْرِ رَمَضَانَ........................ ٣١٥

بَابُ أَحْكَامِ قَضَاءِ الصَّوْمِ ٣١٧

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قَضَاءُ المُكْرَهِ والنَّاسِي والمُخْطِئِ على الجِمَاعِ وغَيْرِهِ........................ ٣١٧

الموضوع	رقم الصفحة

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: جِمَاعُ مُعْتَقِدِ النَّهَارِ لَيْلًا ٣١٨

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَكْلُ مُعْتَقِدِ النَّهَارِ لَيْلًا ٣٢٠

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَضَاءُ المُفْطِرِ غَيْرِ المَعْذُورِ ٣٢٢

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: النِّيَابَةُ فِي الصَّوْمِ عَنِ المُعْسِرِ ٣٢٥

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ٣٢٩

المَسْأَلَةُ الأُولَى: صَوْمُ الدَّهْرِ ٣٢٩

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ النَّسْخِ ٣٣١

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَخْصِيصُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وأَعْيَادِ المُشْرِكِينَ بالصَّوْمِ ٣٣٤

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِفْرَادُ السَّبْتِ بالصَّوْمِ ٣٣٥

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: صِيَامُ النَّذْرِ فِي يَوْمٍ فَاضِلٍ بَدَلًا عَنِ المَفْضُولِ ٣٣٦

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ لَيْلَةِ القَدْرِ ولَيْلَةِ الإِسْرَاءِ ٣٣٦

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ وأَيَّامِ السَّنَةِ ٣٣٨

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَفْضِيلُ صِيَامِ رَجَبٍ على صِيَامِ رَمَضَانَ ٣٣٨

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الحِكْمَةُ مِنَ الفِطْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ٣٣٩

كِتَابُ الاعْتِكَافِ ٣٤٣

المَسْأَلَةُ الأُولَى: نَقْلُ الاعْتِكَافِ المَنْذُورِ بِمَسْجِدٍ فَاضِلٍ إِلَى آخَرَ مَفْضُولٍ ٣٤٣

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نِيَّةُ الاعْتِكَافِ عِنْدَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ٣٤٤

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: البَوْلُ فِي قَارُورَةٍ دَاخِلَ المَسْجِدِ ٣٤٥

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ القُرْآنِ عِنْدَ وُرُودِ الحِكَمِ الَّتِي أُنْزِلَ لَهَا ٣٤٦

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: بَيْعُ المُعْتَكِفِ ٣٤٧

***

الموضوع	رقم الصفحة

كِتَابُ المَنَاسِكِ ٣٥١

بَابُ شُرُوطِ الحَجِّ ٣٥١

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ العُمْرَةِ. ٣٥١

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الحَجِّ إِذَا اسْتَوَى احْتِمَالُ السَّلَامَةِ والهَلَاكِ ٣٥٣

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُعَافَاةُ المُنِيبِ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الحَجِّ ٣٥٣

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذْنُ الوَالِدَيْنِ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ ٣٥٤

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: سَفَرُ المَرْأَةِ الآمِنَةِ بِلا مَحْرَمٍ ٣٥٦

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: سَفَرُ إِمَاءِ المَرْأَةِ مَعَهَا بِلا مَحْرَمٍ ٣٥٧

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ثُبُوتُ المَحْرَمِيَّةِ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ ٣٥٨

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَحْرِيمُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ٣٦٠

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الحَجُّ عَلَى دَابَّةٍ مَغْصُوبَةٍ ٣٦١

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: المَحْرَمِيَّةُ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ ٣٦٢

بَابُ المَوَاقِيتِ والإِحْرَامِ ٣٦٣

المَسْأَلَةُ الأُولَى: تَجَاوُزُ المِيقَاتِ إِلَى مِيقَاتٍ آخَرَ ٣٦٣

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ المُجَرَّدَةُ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ ٣٦٤

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَلَفُّظُ الحَاجِّ بِالنِّيَّةِ. ٣٦٥

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاشْتِرَاطُ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ. ٣٧٥

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الصَّلَاةُ لِلإِحْرَامِ. ٣٧٦

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الأَنْسَاكِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ. ٣٧٧

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الأَنْسَاكِ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ ٣٨٠

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فَسْخُ القَارِنِ نُسُكَهُ إِلَى عُمْرَةٍ إِذَا اعْتَقَدَ عَدَمَ الجَوَازِ. ٣٨٥

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: العُمْرَةُ لِلْمُفْرِدِ بَعْدَ الحَجِّ ٣٨٩

الموضوع	رقم الصفحة

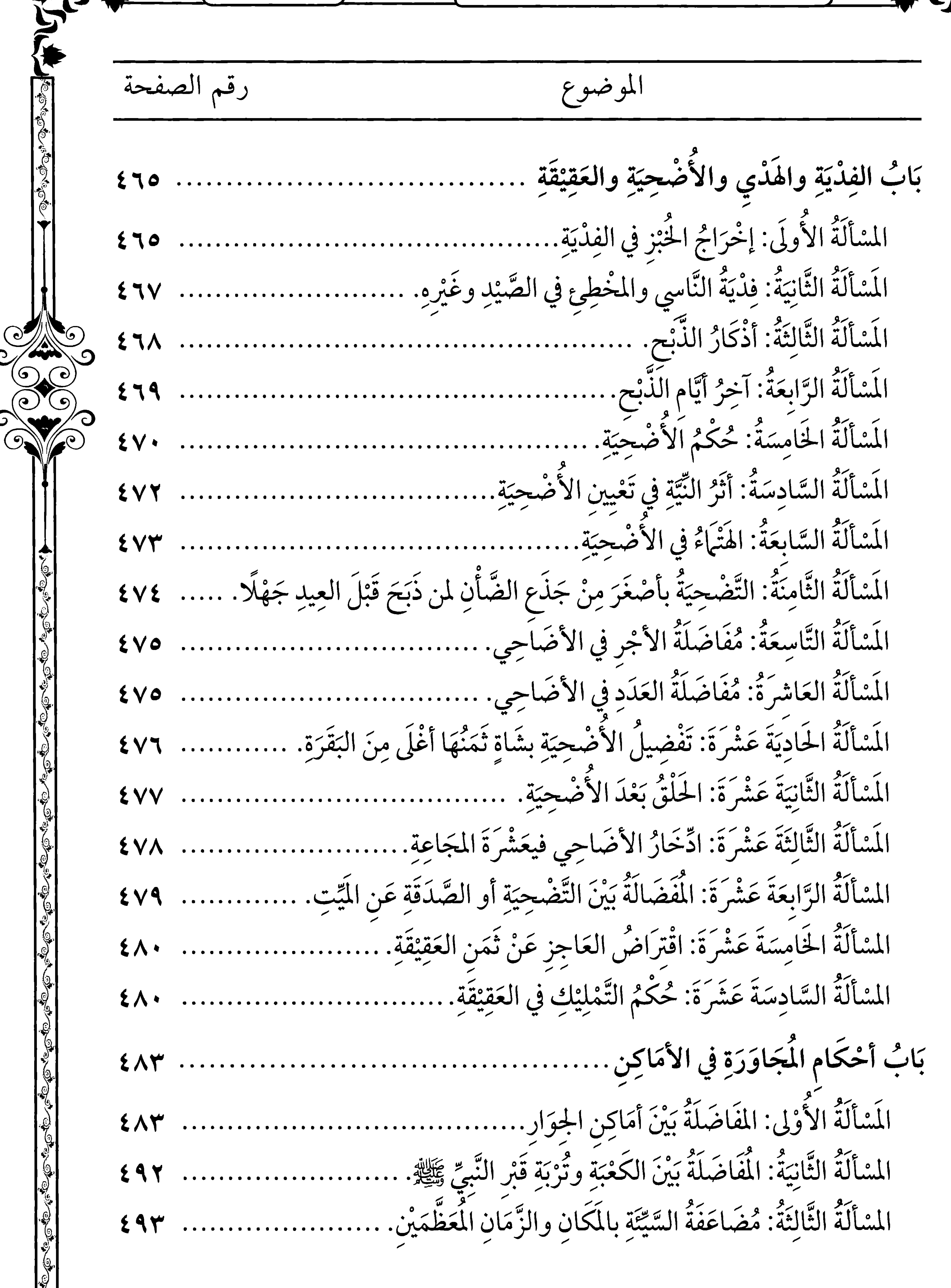
بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ٣٩٥
المسْألَةُ الأُولَى: حَلْقُ بَعْضِ الشَّعْرِ للحَاجَةِ........................ ٣٩٥
المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: لُبْسُ الخُفِّ المقْطُوعِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ........................ ٣٩٦
المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: شَدُّ الوَسْطِ بِحَبْلٍ ونَحْوِهِ للحَاجَةِ........................ ٣٩٧
المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: عَقْدُ الرِّدَاءِ........................ ٣٩٨
المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: قَتْلُ المُحْرِمِ للقَمْلِ........................ ٣٩٩
المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: فِعْلُ المَحْظُورَاتِ دُوْنَ عَمْدٍ........................ ٤٠١
المَسْألَةُ السَّابِعَةُ: جِمَاعُ المُحْرِمِ النَّاسِي أو الجَاهِلِ أو المُكْرَهِ........................ ٤٠٢
المَسْألَةُ الثَّامِنَةُ: العُمْرَةُ لِمَنْ أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ بالجِمَاعِ........................ ٤٠٣
المَسْألَةُ التَّاسِعَةُ: قَتْلُ المُحْرِمِ النَّحْلِ والنَّمْلِ........................ ٤٠٤
المَسْألَةُ العَاشِرَةُ: الخِضَابُ بالحِنَّاءِ للرِّجَالِ........................ ٤٠٤
بَابُ أحْكَامِ الطَّوَافِ........................ ٤٠٧
المسْألَةُ الأُولَى: الاشْتِغَالُ بالدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ........................ ٤٠٧
المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: الوُضُوءُ للطَّوَافِ........................ ٤٠٨
المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: طَوَافُ الحَائِضِ للعُذْرِ........................ ٤١٢
المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: طَوَافُ العُرْيَانِ للضَّرُورَةِ........................ ٤٢٧
المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: مُحَاذَاةُ الحَجَرِ بِبَعْضِ البَدَنِ........................ ٤٢٨
المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِقْبَالُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بِوَجْهِهِ........................ ٤٢٩
المَسْألَةُ السَّابِعَةُ: الحِكْمَةُ مِنْ جَعْلِ البَيْتِ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ........................ ٤٣٠
المَسْألَةُ الثَّامِنَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ القِرَاءَةِ والطَّوَافِ........................ ٤٣٠
المَسْألَةُ التَّاسِعَةُ: حَقِيقَةُ الشَّاذَرْوَانِ الَّذِي حَوْلَ بِنَاءِ البَيْتِ........................ ٤٣٢
المَسْألَةُ العَاشِرَةُ: تَقْبِيلُ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ومَسْحُهُ........................ ٤٣٢
المَسْألَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: صَلاةُ الخَوْفِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ........................ ٤٣٤

الموضوع	رقم الصفحة

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مِقْدَارُ تَقْصِيرِ الشَّعْرِ لِلمُحْرِمِ ٤٣٤
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: طَوَافُ القُدُومِ بَعْدَ عَرَفَةَ ٤٣٦
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اكْتِفَاءُ المتَمَتِّعِ بِسَعْيِ عُمْرَتِهِ ٤٣٧
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: تَعْجِيلُ الإِمَامِ القَائِمِ بِالمَنَاسِكِ ٤٣٩
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حَقِيقَةُ طَوَافِ الوَدَاعِ ٤٤٠
المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: طَوَافُ الوَدَاعِ لِغَيْرِ الحَاجِّ ٤٤١
المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَعْمَالُ الحَاجِّ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ ٤٤١
المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: الطَّوَافُ بِغَيْرِ الكَعْبَةِ، وتَقْبِيلُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّمَسُّحُ بِهِ ٤٤٣
المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: السَّلامُ على النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ ٤٤٥
المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: عُمْرَةُ التَّطَوُّعِ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، وتَفْضِيلُ الطَّوَافِ عَلَيْهَا ٤٤٦
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: أَجْرُ مَنْ يَخْرُجُ مَعَ الجُنْدِ في الحَجِّ ٤٤٨

بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ والإِحْصَارِ ٤٥١

المَسْأَلَةُ الأُولَى: وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٤٥١
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وُقُوفُ النَّاسِ في الثَّامِنِ أو العَاشِرِ خطأً ٤٥٣
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الحَجِّ مَاشِيًا ورَاكِبًا ٤٥٤
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَصْرُ الصَّلاةِ لأَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى ٤٥٥
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَحَلُّلُ المُحْصَرِ بِمَرَضٍ أو فَوَاتِ نَفَقَةٍ ٤٥٧
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: المُحْصَرُ عَنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ ٤٥٩
المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ بِعَرَفَةَ ٤٦١
المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: عَقْدُ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ٤٦١
المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: صَلاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى ٤٦٢
المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ ٤٦٣



الموضوع	رقم الصفحة

بَابُ الفِدْيَةِ والهَدْيِ والأُضْحِيَةِ والعَقِيْقَةِ ٤٦٥

المَسْأَلَةُ الأُولَى: إِخْرَاجُ الخُبْزِ في الفِدْيَةِ........ ٤٦٥

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِدْيَةُ النَّاسِي والمخْطِئِ في الصَّيْدِ وغَيْرِهِ. ٤٦٧

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَذْكَارُ الذَّبْحِ. ٤٦٨

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: آخِرُ أَيَّام الذَّبْحِ........ ٤٦٩

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: حُكْمُ الأُضْحِيَةِ........ ٤٧٠

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَثَرُ النِّيَّةِ في تَعْيِينِ الأُضْحِيَةِ........ ٤٧٢

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الهَتْمَاءُ في الأُضْحِيَةِ........ ٤٧٣

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّضْحِيَةُ بأَصْغَرَ مِنْ جَذَعِ الضَّأْنِ لمن ذَبَحَ قَبْلَ العِيدِ جَهْلًا. ٤٧٤

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مُفَاضَلَةُ الأَجْرِ في الأَضَاحِي. ٤٧٥

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مُفَاضَلَةُ العَدَدِ في الأَضَاحِي. ٤٧٥

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْضِيلُ الأُضْحِيَةِ بشَاةٍ ثَمَنُهَا أَغْلَى مِنَ البَقَرَةِ. ٤٧٦

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الحَلْقُ بَعْدَ الأُضْحِيَةِ. ٤٧٧

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ادِّخَارُ الأَضَاحِي فيعَشْرَةَ المجَاعَةِ........ ٤٧٨

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ التَّضْحِيَةِ أو الصَّدَقَةِ عَنِ الميِّتِ. ٤٧٩

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: اقْتِرَاضُ العَاجِزِ عَنْ ثَمَنِ العَقِيْقَةِ. ٤٨٠

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ التَّمْلِيكِ في العَقِيْقَةِ........ ٤٨٠

بَابُ أَحْكَامِ المُجَاوَرَةِ في الأَمَاكِنِ........ ٤٨٣

المَسْأَلَةُ الأُولَى: المفَاضَلَةُ بَيْنَ أَمَاكِنِ الجِوَارِ........ ٤٨٣

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الكَعْبَةِ وتُرْبَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. ٤٩٢

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُضَاعَفَةُ السَّيِّئَةِ بالمكَانِ والزَّمَانِ المُعَظَّمَيْنِ. ٤٩٣

***

الموضوع	رقم الصفحة

كِتَابُ الجِهَادِ ٤٩٧

المَسْأَلَةُ الأولَى: أَنْوَاعُ الجِهَادِ ٤٩٧
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الجِهَادُ بالمَالِ على العَاجِزِ ببَدَنِه ٤٩٨
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ أَجْرِ عِبَادَةِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وأَجْرِ الجِهَادِ ٥٠٠
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَكْفِيرُ الشَّهَادَةِ للذُّنُوبِ ٥٠١
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الانْغِمَاسُ في العَدُوِّ ٥٠١
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ٥٠٢
المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الاسْتِعَانَةُ بالمُشْرِكِيْنَ ٥٠٣
المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّمْثِيْلُ بالكُفَّارِ ٥٠٥

بَابُ الفَيْءِ والغَنَائِمِ ٥٠٧

المَسْأَلَةُ الأُولَى: اسْتِئْثَارُ الوُلاةِ بالفَيءِ فَوْقَ الحَاجَةِ ٥٠٧
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِطْلاقُ السُّلْطَانِ للفَيءِ ٥٠٨
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ المسَاكِينِ في الغَنِيمَةِ ٥٠٨
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِسْمَةُ فَضْلِ الفَيْءِ ٥٠٩
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مَصْرِفُ الأَمْوَالِ الَّتِي أعَدَّهَا أَهْلُ البِدَعِ ٥١٤
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: عُقُوبَةُ الغَالِ ٥١٦
المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّبَعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ للطِّفْلِ المَسْبِيِّ ٥١٦

بَابُ الجِزْيَةِ ونَقْضِ العَهْدِ ٥١٩

المَسْأَلَةُ الأُولَى: مَعْنَى الجِزْيَةِ واشْتِقَاقُ اسْمِهَا ٥١٩
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الجِزْيَةُ على غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ ٥٢٠
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الجِزْيَةُ على المُسْتَأْمَنِ ورَسُولِ الكُفَّارِ ٥٢٦
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الجِزْيَةُ على الرَّاهِبِ المُوسِرِ ٥٢٨

الموضوع	رقم الصفحة

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَحَمُّلُ المُسْلِمِ الجِزْيَةَ عَنِ الكَافِرِ........................ ٥٣٣
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَدْمُ كَنَائِسِ أَرْضِ العَنْوَةِ........................ ٥٣٤
المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَغْيِيرُ عَقْدِ الذِّمَّةِ بِتَجْدِيدِ الجِزْيَةِ لِلمَصْلَحَةِ........................ ٥٥٠
المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِعَانَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الكُفَّارَ على مَلِكٍ مُسْلِمٍ........................ ٥٥٢
المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اشْتِبَاهُ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بِمُسْلِمٍ........................ ٥٥٤
فهرس موضوعات المجلد الثاني........................ ٥٥٥



